



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٥٩٩٢

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

شعبة الفقه



تتمة الإبانة

عن أحكام فروع الديانة

للإمام : عبد الرحمن بن محمد المتولي

المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)

كتاب الحج

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب :

علي بن سعد بن هليل العصيمي

إشراف فضيلة الشيخ :

الأستاذ الدكتور : سعيد بن درويش الزهراني

المجلد الأول

(١٤٢٦ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:
فموضوع الرسالة : تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام: عبد الرحمن ابن محمد المتولي المتوفى سنة (٤٧٨هـ) كتاب الحج " دراسة وتحقيق، وهذا الكتاب ذو قيمة علمية. وهو يتناول وسائل الحج والعمرة التي بلغت ١٠٢٣ مسألة في الفقه الشافعي . واعتمد فيه علي كثير من مصادر الفقه الشافعي ونقل عنها بكثرة ثم بعده الفقه الحنفي ثم المالكي ويذكر مذهب الحنابلة أحيانا. وكان له منهج فريد وطريقة جميلة لترتيب المادة العلمية، وأثنى العلماء الذين أتوا من بعده على كتابه ونقلوا عنه واعتمدوه واعتبروه من الكتب الرصينة. وجعلت البحث مقسما إلي مقدمة. وقسمين إما المقدمة : فذكرت فيها أسباب اختيار المخطوط، والمنهج الذي اتبعته في التحقيق وخطة البحث، وأما القسم الأول فكان: دراسة للمؤلف وكتابه وفيه فصلين، الفصل الأول: دراسة عن حياة المؤلف وعصره وآثاره.
الفصل الثاني: دراسة كتاب " تنمة الإبانة،،

القسم الثاني: التحقيق وقد اشتمل كتاب الحج كاملا وفيه ثمانية أبواب:
الباب الأول: كتاب الحج . الباب الثاني: في ذكر المواقيت. الباب الثالث:
في عقد الإحرام. الباب الرابع: في محظورات الإحرام . الباب الخامس: في أعمال الحج وسننه. الباب السادس: في حج من لم يخاطب بالحج كالصبيان والمجانين والعبيد

الباب السابع: في حكم من لم يتمكن من إتمام نسكه باحصار أو فوات.
الباب الثامن: في جبرانات الحج والهدايا.
وقمت في التحقيق بنسخ المخطوط أولا وكتابته وفق القواعد الإملائية في العصر الحاضر، ووضع علامات الترقيم وكتابة النص بحسب معانيه وتوزيعه علي فقرات، وضبطت بالشكل ما تشكل قراءته وانتهجت في التحقيق طريقة النص المختار بالإضافة إلي تخريج الأحاديث النبوية من مصادر الأصيلية، وتوثيق المنقول والنصوص الفقهية، والترجمة للأعلام، وشرح الغريب والتعريف بمواضع الأماكن والبلدان، وتم وضع فهرس مناسبة للكتاب.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

عميد الكلية

د. سعود بن إبراهيم الشريم

اسم المشرف

د. سعيد بن درويش الزهراني

اسم الطالب

علي بن سعد العصيمي

In The name of Allah

Abstract

Thanks for Allah, Peace and praise be upon his prophet Mohammed .

After That

The Title: The demonstration Completion about the rules of religion branches By Chief: Abdul Rahman Bin Mohammed AL Metwaly Who died in (478H) AL Hajj book "Studying and achievements this book has a great scientific Value. It deals with the means of Hajj and Umrah that reached about 1023 questions in AL shafey jurisprudence. He depended a lot on the jurisprudence of AL Shafey resources he got a lot of it then, he Transferred to Hanafiah, after that Malkiah, Some times he mentions the creed of Hanablia. He had a unique Methodology and a beautiful method to arrange the scientific subject, Scientists who came after him prayed his book, they got from it confirmed it and considered it one of the greatest books. The research is divided into an introduction and two parts, In The introduction: I have mentioned the reason for which I have chosen the book , the achievement methodology and the research plan.

The first part was the study of the author and his book. It included two chapters.

Chapter one: The study about the author, his age and effects.

Chapter two: The study of the book ((demonstration Completion)).

The Second part: The achievement, it included the whole book of Hajj, it consisted of eight **Section one:** AL Hajj book **section two:** in synchronizations. **Section three:** in Consecration problems. **Section four:** Consecration prohibitions. **Section five:** in pilgrimage works and sunnah **Section six:** in the pilgrimage of the persons who aren't obliged to perform al Hajj as boys, modes and slaves. **Section seven:-** in the rules of who couldn't complete the pilgrimage rituals because of restriction or elapsing. **Section right:-** in pilgrimage gifts and presents.

In the achievement I have Typed and printed the book according to dictation rules at the modern time I have put the punctuation marks and written the text according to it's meaning and distributed it the paragraphs. I have shaped it according to the correct reading rules. I have followed the chosen text method in addition to getting the prophetic Hadiths from their original sources, authorization of Transferred and Jurisprudence texts, Translation of personalities discussion of what is an awful, demonstration of places and towns, the book has a suitable indexes.

Thanks for God by whom the kindness performed by his bless

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، وصفيه من خلقه وأمينه على وحيه .

اللهم صلي وسلم على من بعثته رحمة للعالمين ورسولاً على الناس أجمعين وحنة على المخالفين والمعاندين وعلى آله وأصحابه وأتباعه يا حسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فلا يخفى على كل دارس للعلوم الشرعية ممارس لها أن الفقه منها بمكان عظيم ، وقمة سامقة ، ومحل مشرف على سائر العلوم ، فهو ثمرة العلوم الشرعية وجناها ، وعليه مدارها ورحاها ، بل هو واسطة عقدها ، ورابطة حلها وعقدها ، إذ به يعرف الحلال والحرام ، وله يدين الخاص والعام ، وأشرف ما يذكر في بيان منزلته وفضله قول نبينا محمد ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " (١) .

فكان — الفقه — من أعظم العلوم شرفاً ، وأعلاها منبراً ، وأرفعها قدراً ؛ حتى أكسبت أهلها صفتها ، وألبستهم ثوبها ، ولا عجة فيه ؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم .

((١)) أخرجه البخاري ، في صحيحه كتاب العلم : باب من يرد الله بن خيراً يفقهه في الدين ، انظر : فتح الباري (١ / ١٩٤) ، ومسلم (٧ / ١٢٧) ، كتاب الأمانة ، باب قوله ﷺ : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " .

ومن هذا المنطلق تسارعت همم السلف الصالح منذ عهد الصحابة ومن بعدهم إلى تحصيل هذا الأمر المهم مع النية الخالصة والمتابعة لهدي النبي ﷺ ثم الجد والمثابرة وثني الركب في مجالس العلم ، مع ما يشوب ذلك من تعب وسهر وعناء .

غير أن العاقبة حميدة والأجر كبير لمن حصّل هذا العلم ، نسأل الله المثوبة والأجر .

وانكب طلاب العلم والعلماء على مدارس الفقه ؛ فتكاثر فقه الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن ثم اشتهرت المذاهب الأربعة ، والفقه المأثور عن بعض السلف إلى أن تنوعت المصنفات في الفقه ، ما بين شامل لجميع أبوابه ، إما على مذهب واحد أو مذاهب متعددة ، وأكثر هذه المصنفات ذكرت أحكام الحج والعمرة لأنه ركن من أركان الإسلام الخمسة ، فلقد كثرت فيه المصنفات وتنوعت ، وما ذلك إلا لأهميته ودقة أحكامه وفقهه ، لا سيما وأن النبي ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة فلأجل ذلك كثرت أحاد المسائل فيه ، وتجددت بين الحين والآخر ، حتى أضفت على فقه المناسك شيئاً من الصعوبة والدقة ؛ مما يؤكد أهمية الفقه والتمرس فيه .

فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، والقاعدة الخامسة من قواعده العظام وهذا هو موضوع الدراسة ، فإن مرجعنا فيه بعد كتاب الله إلى سنة رسول الله ﷺ حيث قال للجموع الغفيرة التي صحبتته في حجة الوداع : " خذوا عني مناسككم " (١) ، ومن ثم ذهب الفقهاء يصنفون فيه ويفصلون في مسأله فكان لنا من جرّاء ذلك تراث ضخم تزخر به المكتبة الفقهية الإسلامية ولكن لا يزال الكثير من ذلك التراث لم يخرج إلى النور مع شدة الحاجة إليه ولعل من أنفس المخطوطات وإماماً بموضوع الحج والمناسك ذلك الجزء الذي شاء الله أن

(١) أخرجه مسلم ، في : باب استحباب رمي جرة العقبة ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم

يكون موضع دراستنا من الكتاب الذي ألفه علم من أعلام الإسلام ألا وهو الشيخ عبد الرحمن بن المأمون المتولي ، المتوفي سنة (٤٧٨ هـ) وكتابه هو " تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة " . وهو كتاب ضخم كبير قُدِّم إلى مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية وقُسم إلى ثمانية عشر نصيباً واخترت منها كتاب الحج .

وقد دفعني إلى اختيار هذا الجزء من هذا المخطوط النفيس دراسة وتحقيقاً . . . أمور أهمها :

- ١- شمول الكتاب وعمقه في بابه حيث إنه يعد بحق موسوعة فقهية ضخمة تمد المسلم بكل ما يحتاج إليه في مجال الفقه وتثري عقلية الباحث وتسهم إسهاماً ملحوظاً في إنماء المكتبة الإسلامية .
- ٢- إن هذا الكتاب يحتوي على مسائل فقهية كثيرة جداً في المناسك حيث بلغت أكثر من ألف مسألة .
- ٣- أن أسهم ما وسعني الجهد بأن أُخلف بعدي علماً ينفع الله به .
- ٤- مشاركتي في التوعية الإسلامية في الحج التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية لإرشاد الحجاج وتعليمهم أمور دينهم وقد رأيت شدة حاجة الناس عموماً وطلاب العلم على وجه الخصوص لمسائل الحج وفروعه الكثيرة ووجدت في هذا الكتاب البغية لطلاب العلم في تفريع المسائل ودقتها وما تنبني عليه المسائل والأقوال .
- ٥- اهتمام من جاء بعد المؤلف بأقوال - المتولي - واختياره ، وترجيحه ، وتتبع مخالفته ؛ مما يجعل المطالع لكثرة ذكره في كتبهم يزداد شوقاً إلى مطالعة كتابه واقتنائه .
- ٦- أن الكتاب يُعد من كتب الطريقة الجديدة في مكتبة الفقه الشافعي ، في البحث عن الحكم بالدليل ؛ دون ما يُشعر بالعصبيَّة للطريقة أو الوجه .

- ٧- أنه كتاب معتمد في الفقه الشافعي ، حوى أقوالاً ، وأوجه المذهب ، مرجحاً ومختاراً بينها ، مقارنة لها أحياناً مع أقوال المذاهب الأخرى ، وأصحاب المدارس المستقلة .
- ٨- أن هذا الكتاب يُعد الكتاب الأول للمؤلف في المكتبة المعاصرة بعد تحقيقه .
- ٩- أن مؤلفه من مجتهد المذهب الشافعي ، ومن أصحاب الوجوه فيه .

منهجي في التحقيق :

أولاً : المنهج في كل ما يتعلق بنص كتاب — تنمة الإبانة — .

- ١- بذلت ما في وسعي لإخراج النص سليماً من التحريف وذلك بالمقارنة بين النسخ ، وحرصت جاهداً أن أثبت النص كما أراده المؤلف أو قريباً من ذلك .
- ٢- الالتزام بتدوين العبارة الصحيحة ، أو الراجحة بصلب المتن ، دون التقييد بنسخة معينة ؛ لعدم وجود نسخة يمكن جعلها أمماً .
- ٣- إثبات المقابل للنص المختار في الحاشية ، دون ذكر ما ليس لاختلاف النسخ فيه فائدة ، إلا أن أجد في بعض النسخ ما يزيد وضوحاً ، وقد يحرك المعنى إلى وجه محتمل فأذكره في الحاشية .
- ٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها ، وذلك بذكر اسم السورة أولاً ، ويليه رقم الآية .
- ٥- تخريج الأحاديث الشريفة ، والآثار الواردة ، فما كان من ذلك في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما غالباً ، وما لم يكن في أي منهما فإني أخرجه من أهم كتب الحديث وأذكر حكم العلماء عليه إن وجد .

٦- توثيق نصوص الإمام الشافعي ، والبحث عن نص الإمام في كل مسألة قبل غيره ما أمكن .

٧- بذلت غاية جهدي لأبين نسبة القول لصاحبه ؛ إن ذكر ذلك في مصادر المؤلف أو عموم من سبقه ، وإلا أشرت إليه في كتب فقهاء عصره ، فإن لم أقف على ذكر فأذكر من وافقه أو نسبه لأحد ممن جاء بعده .

٨- التعليق العلمي الموجز حين الحاجة ، والإشارة والتنبيه فيما يحتاج إلى ذلك .

٩- توثيق ما ذكره المؤلف من مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة من الكتب المعتمدة في كل مذهب ، وأوثق لأصحاب المذاهب المستقلة من كتبهم ؛ إن وجدت وإلا فمن كتب الخلاف الفقهي المعتمدة .

١٠- بالنسبة لتوثيق المسائل فإن المسائل التي يسردها المؤلف سرداً فإني لا أوثقها لأن المتولي يعتبر مرجعاً وهذا في الغالب أما المسائل التي يذكر فيها المؤلف خلافاً للأصحاب أو أوجه أو أقوال فإني أوثق ذلك من الكتب المعتمدة في كل مذهب ، وهذا حسب المستطاع .

١١- بينت المصطلحات والعبارات الغامضة من مصادرها المعتمدة .

١٢- قمت بترجمة يسيرة لكل علم ذكره المؤلف ما عدا المشهورين .

١٣- عرّفت بالبلدان التي ذكرها المؤلف ، وذكرت اسمها المعاصر ما أمكن ، مع تشكيلها ؛ مستثنياً ما اشتهر منها .

ثانياً : ما يتعلق بالناحية الشكلية ، والتنظيمية ، ولغة الكتابة .

١- ابتعدت ما أمكن عما يثقل نص الكتاب ، ويزيد في اللبس ، ويشغل القارئ من الأقواس ، والإشارات ونحو ذلك .

٢- كتبت النص بالرسم الإملائي المعاصر .

٣- اعتنيت بضبط الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط ما أمكنني ذلك .

٤- اعتنيت بعلامات الترقيم ونحوها من علامات الاستفهام والتعجب .

- ٥- قمت بترقيم كل مسألة ذكرها المؤلف سواء ذكرها تحت عنوان مسألة ، أو كانت داخلة في مسألة أخرى ، أو فرع ، أو مقدمة كتاب أو نحوه ، واجتهدت في هذا ما أمكن وقد بلغ مجموعها (١٠٣٠) مسألة .
- ٦- وضعت عناوين جانبية للمسائل بعد ذكر رقمها .
- ٧- فرقت في حرف الطباعة بين العناوين ، ونص الكتاب ، والحاشية .
- ٨- جعلت عنوان الباب مستصحباً بوضعه في أثناء الخط العلوي من كل صفحة .
- ٩- رمزت لكل نسخة مخطوطة معتمدة لكتاب التتمة بما يلي :
- أ - النسخة الأزهرية (أ) .
- ب - النسخة التركية (ب) .
- ١٠- أشير في الحاشية إلى بداية كل لوح من - التتمة - مع الترقيم لها .
- ١١- وضعت فهرس عامة وهي :
- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس الأماكن .
- ٦- فهرس الغريب .
- ٧- فهرس المصادر والمراجع .
- ٨- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

وقد جعلتها على قسمين :

القسم الأول : دراسة عن المؤلف وكتابه وما يتعلق به جعلتها في فصلين :

الفصل الأول : دراسة عن حياة المؤلف وعصره وآثاره ،

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف ،

وفيه مطالباه :

المطلب الأول : الحالة السياسية ،

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية ،

المبحث الثاني : الحالة العلمية في عصره ،

المبحث الثالث : حياة المؤلف الشخصية ،

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ،

المطلب الثاني : مولده ،

المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم ، ورحلاته وشيوخه ،

المطلب الرابع : آثاره العلمية ،

وفيه فرعان : الفرع الأول : تلاميزه ،

الفرع الثاني : مصنفاته ،

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، والاجتماعية ، وثناء العلماء

عليه ، ووفاته ،

أولاً : مكانته العلمية والاجتماعية ،

ثانياً : ثناء العلماء عليه ،

ثالثاً : وفاته ،

الفصل الثاني : دراسة كتاب "تتمة الإبانة"

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كتاب الإبانة .

أولاً : أهمية الإبانة ، والكتب المؤلفة حوله .

ثانياً : التعريف بمؤلف الإبانة .

المطلب الثاني : اسم الكتاب ، وإثبات نسبته إلى مؤلفه ، وتاريخ

تأليفه .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب وفضله وشروحه .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في الكتاب ومصادره .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهج المؤلف وأسلوبه في الكتاب .

المطلب الثاني : مصادر المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة .

القسم الثاني : التحقيق

وقد اشتمل كتاب الحج كاملاً ، وفيه ثمانية أبواب :

الباب الأول : كتاب الحج

الباب الأول : في شرائط وجوب الحج واستقراره وبيان من يخاطب به ،

ومن لا يخاطب

الفصل الأول : في بيان شرائط صحة الحج .

أولاً : شرط صحة الحج .

- ثانياً : شرط مباشرة الحج
- ثالثاً : شرط تأدية فرض الحج
- الفصل الثاني : شرائط توجه الخطاب بالحج
- الفصل الثالث : في بيان التمكّن الذي يستقر به الحج والعمرة

• الباب الثاني : في ذكر المواقيت

- الفصل الأول : في ميقات الزمان
- الفصل الثاني : في ميقات المكان

• الباب الثالث : في عقد الإحرام

- الفصل الأول : في سنن الإحرام
- الفصل الثاني : في التلبية
- الفصل الثالث : في بيان أنواع الحج
- الفصل الرابع : في صفة الإحرام
- الفصل الخامس : فيما يلزم من الدماء بسبب الإحرام وإبدالها
- الفصل السادس : في شرائط التمتع

• الباب الرابع : في محظورات الإحرام

- الفصل الأول : في الملابس
- الفصل الثاني : في الطيب
- الفصل الثالث : في الخلق

الفصل الرابع: في حكم الاستمتاع وعقد النكاح .

الفصل الخامس: في حكم الصيد .

الفصل السادس: فيما لو تكرر منه ارتكاب المحظورات .

الفصل السابع: في حكم الحرم .

الباب الخامس : في أعمال الحج وسننه

الفصل الأول: في دخول مكة .

الفصل الثاني: في الوقوف والخروج إلى عرفات والرجوع منه .

الفصل الثالث: في بيان أعمال النحر وترتيبها وبيان حكم التحليلين

الفصل الرابع: في حكم الطواف .

الفصل الخامس: في السعي .

الفصل السادس: في الحلق .

الفصل السابع: في الرمي .

الفصل الثامن: في حكم المبيت بمنى والدفْع عنه .

الباب السادس : في حج من لم يخاطب بالحج كالصبيان والمجانين

والعبيد .

الفصل الأول: في الإحرام .

الفصل الثاني: في حكم ارتكاب المحظورات .

الفصل الثالث : في بيان المؤن التي تلزم بسبب السفر وحكم
الجبرانات الواجبة .

**الباب السابع : في حكم من لم يتمكن من إتمام نكته بإحصار أو
فوات .**

الفصل الأول : في بيان ما يبيح التحلل .

الفصل الثاني : في كيفية التحلل .

الفصل الثالث : في الفوات .

الباب الثامن : في جبرانات الحج والهدايا

الفصل الأول : في وقت ذبح الجبرانات ومحلّه .

الفصل الثاني : في بيان صفة الهدايا الواجبة وبيان أبدالها وما كان منها على
التخيير .

الفصل الثالث : في الهدايا المنذورة .

من الصعوبات التي واجهتني في البحث :

١- قضاء الوقت الطويل في الوقوف أمام كلمة أو جملة في المخطوط لقراءتها ،
أو استظهار معناها .

٢- توثيق المسائل والأقوال المتعددة والكثيرة جداً ، مما يتطلب وقتاً وجهداً
مضاعفاً ، وبحثاً متواصلاً ، ورجوعاً إلى العديد من الكتب والمخطوطات ،
والتي واجهت مصاعب كثيرة في الحصول على بعضها ، وقد تمكنت
بفضل الله سبحانه وتعالى وتوفيقه من التغلب على كثير منها .

وختاماً : أشكر الله الذي هيا لي القيام بهذا العمل الذي أسأل الله تعالى أن
يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يجعله من العلم
النافع الذي يُنتفع به من بعدي إنه سميع مجيب .

فلله الحمد أولاً وآخراً ، والحمد لله رب العالمين .

ثم إن العبد مضطر إلى رحمة الله وهداه ، فما من صواب فبلفظه ومنه ، وما
من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وإلى الله المرجع والمآب .

ثم بعد ذلك أشكر كل من ساهم في بناء هذا العمل والوصول به إلى البغية
المحمودة والعاقبة الحميدة .

فالشكر والعرفان لوالدي وأهل بيتي الذين أهتمهم أمري وحملوا الثقل معي .

وأخص منهم والدي الذي حرص كل الحرص على أن أكمل المسيرة العلمية
واستزيد من نور الله ، فأسأل الله لهم جزيل المثوبة والأجر .

والشكر موصولاً إلى أستاذنا الفاضل وشيخنا الجليل فضيلة الأستاذ

الدكتور : سعيد بن درويش الزهراني — حفظه الله ورعاه — على جهده

المواصل بالإفادات والملحوظات والتوجيهات النافعة المفيدة مع كثرة مشاغله

وتعدد أعماله العلمية والتزاماته الاجتماعية .

فجزاه الله عني كل خير وبارك الله فيه وفي ذريته وزوجه وماله وعلمه وسهل
أمره ويسره . . اللهم آمين .

وفي الختام : أتوجه إلى الله الكريم أن يصلح نيتي في هذا العمل ويتقبله مني ،
وأن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه جواد كريم . سبحان ربك رب العزة عما
يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

البالغ

علي بن سعد بن هليل العصيمي

١٤٢٦/٦/٣٠هـ

كتاب :

تتممة الإبانة عن أحكام فروع الديانة

القسم الأول : الدراسة .

وفيه فصلاً :

الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف وعصره

وآثاره .

الفصل الثاني : دراسة كتاب " تتممة الإبانة عن أحكام

فروع الديانة " .

القسم الأول : الدراسة

الفصل الأول :

• دراسة عن حياة المؤلف وعصره وأثاره .

وفيه ثلاثة مباحث :

• المبحث الأول : الحالة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف .

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

• المبحث الثاني : الحالة العلمية والثقافية في عصره .

• المبحث الثالث : حياة المؤلف الشخصية .

الفصل الأول :

دراسة عن حياة المؤلف وعصره وأثاره

المبحث الأول :

• الحالة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

المطلب الأول :

الحالة السياسية

نشأ المتولي في عصر الدولة العباسية الثانية ، وفي هذا العصر كانت الدولة تعيش حياة التفكك والضعف مثلما كانت في آخر العصر الأول ، ومن المعلوم للباحث في التاريخ مدى ضعف هذه الدولة ، حيث نشأت دولة السلاجقة ، وقبلها دولة بني بويه .

وقد أدرك المتولي اثنين من خلفاء الدولة العباسية الثانية وهما الخليفة : أبو جعفر الملقب بالقائم بأمر الله ^(١) ، الذي تولى الخلافة في سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة هجرية ، وتوفي سنة سبع وستين وأربعمائة هجرية .

والخليفة الثاني : هو المقتدي بأمر الله ^(٢) تولى الخلافة من سبع وستين وأربعمائة هجرية ، إلى سبع وثمانين وأربعمائة هجرية ، وفي عهد القائم بأمر الله بدأ يتألق نجم السلاجقة ، وينتهي أمر بني بويه ، والذي ساعد السلاجقة على

(١) هو : عبد الله أبو جعفر بن القادر بالله ، بويع بالخلافة لما توفي أبوه أبو العباس أحمد بن المعتدر ، أمه أم ولد اسمها يحيى ، وقد كان كريماً حليماً ، محباً لأهل العلم والدين والصلاح ، ولم يسزل أمره مستقيماً إلى أن قبض عليه البساسيري وهزمه ، ولما علم طغرل بك بذلك أسرع إلى الخليفة وأعاده مكرماً ، وانتصر على البساسيري ، واستمر بالخلافة إلى أن توفي سنة (٤٦٧) سبع وستين وأربعمائة .

انظر : ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥ / ١٣٨) ، الكامل لابن الأثير (٨ / ٢٥١) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٢٦) .

(٢) أبو القاسم عبد الله بن الأمير ذخيرة الدين محمد بن الخليفة القائم بأمر الله ، بويع في سبع وستين وأربعمائة هجرية وله تسع عشرة سنة .

انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٣١٨) ، الكامل لابن الأثير (٧ / ٧٤٥) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢ / ٣٣) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٨٠) .

الظهور هو ضعف السلطان البويهى الملك الرحيم^(١) .
وقد بدأ مُلك السلاجقة بالتحديد سنة تسع وعشرين وأربعمائة هجرية ،
وفيها استولى طغرلبيك^(٢) على نيسابور .
ثم ملك بلاد الجبل^(٣) وأصبهان^(٤) والموصل^(٥) .
وفي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة عظم شأن السلجوقية ، وارتفع شأن
ملكهم^(٦) .
وفي أربع وثلاثين وأربعمائة هجرية ملك طغرلبيك أكثر البلاد الشرقية ،
وهي : خوارزم ، وطيس ، ودهستان ، والري ، وكرمان ، وقزوين ، وخطب
له في البلاد وذاع صيته^(٧) .
وفي سبع وأربعين وأربعمائة هجرية ملك طغرلبيك بغداد ، وهو أول ملك
في الدولة السلجوقية ، وذلك عندما تمرد البساسيري^(٨) صاحب السلطان

-
- (١) الملك أبو نصر خسرو ابن الملك أبي كاليجار ، من خاتمة ملوك بني بويه ، انتزع منه طغرلبيك الملك
وسجنه ، وتوفي محبوساً في سنة خمسين وأربع مائة . انظر : ترجمته في " سير أعلام النبلاء " (١٨ / ١٢٠ - ١٢١) ، " العبر " (٢ / ٢٩) .
- (٢) محمد بن ميكائيل السلطان الكبير ركن الدين أبو طالب ، هو أصل السلجوقية ، وكانت له يد
عظيمة على إعادة القائم بأمر الله ، ملك العراق سنة سبع وأربعين وعدل بين الناس ، وكان ملكاً
حليماً ، كريماً ، محافظاً على الصلاة في الجماعة ، يصوم الاثني والخميس ، توفي بالري سنة أربع
 وخمسين وأربع مائة ، وعمره سبعون سنة ، ونقل إلى مرو ودفن فيها .
- انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٠٧ - ١١١) ، مرآة الجنان (٣ / ٧٦) ، النجوم
الزاهرة (٥ / ٧٣) ، الكامل (٨ / ٥ - ٦) .
- (٣) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٥٤) .
- (٤) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٥٥) .
- (٥) انظر : الكامل (٨ / ٥٤) ، البداية والنهاية (١٢ / ٦١) .
- (٦) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٤٨) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٢٤) .
- (٧) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٥٠) .
- (٨) أبو الحارث الملقب بالمظفر ، ملك العجم ، فعل قبائح عظيمة في بغداد إلى أن جاء طغرلبيك ونصر
الخليفة وما زال به حتى قُتل سنة إحدى وخمسين وأربعمائة في ذي الحجة .
- انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٣٢ - ١٣٣) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٨٧) .

الحقيقي في بغداد على سيده البويهى وعلى الخليفة ، وحاول أن يستبد بالأمر ويدعو للخليفة الفاطمي المستنصر بالله^(١)، فاستغاث الخليفة العباسي القائم بطغرلبيك ، فانتهازها فرصة ، وسار بجيوشه ، حتى دخل بغداد ، وأحسن الخليفة استقباله ، ولقبه يمين أمير المؤمنين ، وعندما استقر طغرلبيك ببغداد قبض على الملك الرحيم وأودعه في السجن ، وانتهى بذلك عهد البويهيين ، وبدأ سلطان السلاجقة^(٢) .

وفي سنة خمسين وأربعمائة كانت فتنة البساسيري حيث إنه ركب إلى الموصل فأخذها ، لكن سرعان ما سار إليه طغرلبيك واستردها وهرب منه البساسيري^(٣) .

وفي إحدى وخمسين وأربعمائة أرسل السلطان طغرلبيك جيشاً خلف البساسيري وقضى عليه نهائياً بأرض واسط^(٤) .

وبعد أن توفي طغرلبيك مؤسس دولة السلاجقة في سنة خمس وخمسين وأربعمائة خلفه الملك ألب أرسلان^(٥) ، وكان وزيره نظام الملك^(٦) من محبي

(١) معد بن الظاهر علي بن الحاكم بأمر الله منصور بن العزيز بن المعز العبيدي ، كانت أيامه ستين سنة وأربعة أشهر ، خطب له ببغداد في سنة إحدى وخمسين ، ومات في ذي الحجة عن ثمان وستين سنة في سنة سبع وثمانين وأربع مائة وببيع بعده ابنه المشعلي .

انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٥ / ١٨٦ — ١٩٦) ، العبر (٣ / ٣٢٠) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٨٢) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٦٦) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٨٣) .

(٤) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٨٣) .

(٥) السلطان عضد الدولة أبو شجاع محمد بن السلطان داود بن ميكائيل بن سلجوق ، من عظماء ملوك المسلمين ، مات عن أربعين سنة وشهرين في سنة خمس وستين وأربعمائة .

(٦) قوام الدين أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق الطوسي ، أنشأ المدرسة النظامية ببغداد ، وأخرى بنيسابور ، مات مقتولاً في سنة خمسين وثمانين وأربعمائة هجرية .

انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩ — ٩٤ — ٩٦) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٧٣ —

العلم والعلماء ، وهو من أنشأ المدارس النظامية المشهورة في بغداد ونيسابور وغيرها .^(١)

وفي عام خمس وستين وأربعمائة توفي الملك ألب أرسلان مقتولاً وخلفه ابنه السلطان ملكشاه^(٢) ووزيره نظام الملك^(٣) .

وفي عام سبع وستين وأربعمائة توفي الخليفة القائم بأمر الله وخلفه المقتدي بأمر الله ، وحضر البيعة نظام الملك ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٤) .

وقد عاش المتولي آخر حياته في زمن هؤلاء الولاة الثلاثة حتى توفي في سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية^(٥) .

وبالرغم من توالي هذه الأحداث وشدتها على العامة وغيرها إلا أن العلماء كثيراً ما يتعدون بأنفسهم عن أغلب هذه الأحداث ويصرفون جل أوقاتهم وجهودهم في تخصصاتهم وعلومهم بعيداً عن مشكلات السياسة والخلفاء والملوك .

(١) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٨٩) .

(٢) السلطان ملكشاه أبو الفتح جلال الدولة بن السلطان ألب أرسلان محمد بن داود السلجوقي ، تملك بلاد ما وراء النهر وبلاد الهياطلة وبلاد الروم والجزيرة والشام والعراق وخراسان وغير ذلك ، كان حسن السيرة والسلوك محسناً إلى الرعية ، وكان يلقب بـ " السلطان العادل " . توفي في شوال بعد وزيره النظام بشهر ، فقيل أنه مات مسموماً سنة خمس وثمانين وأربع مائة . انظر : ترجمته في : العبر (٣ / ٣١١) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٧٤) .

(٣) انظر : البداية والهداية (١٢ / ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٦) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ١٢٨) .

المطلب الثاني :

الحالة الاجتماعية

كان المجتمع الذي عاش فيه المتولي منقسماً إلى عدة طبقات دينهم الإسلام ولغتهم العربية ، مع وجود أقليات من أهل الكتاب يدفعون الجزية للمسلمين ، والطبقات التي تألف منها المجتمع في ذلك العصر كانت على الترتيب التالي :

١- **الطبقة الخاصة** : وهؤلاء أقرباء الخليفة ، وكبار رجالات الدولة البارزين ، وهم : الوزراء ، والأمراء ، والعلماء ، والأدباء ، والقضاة ، والقواد ، وكان هؤلاء باب خاص يدخلون منه على الخليفة .

٢- **الطبقة العامة** : وهم السواد الأعظم من الناس ، وكان لهم مرافق خاصة بهم ، يدخلون منها على السلطان ، وذلك كباب العامة ، وتتكون هذه الطبقة من : الصناع ، والفلاحين ، والتجار ، والجنود .

٣- **طبقة الرقيق** : وهؤلاء يكونون طبقة كبيرة في المجتمع ، وأغلبهم كانوا من أسرى الحروب .

٤- **طبقة أهل الذمة** : وهم اليهود والنصارى ، وكانوا يقيمون شعائرهم في أمن وطمأنينة ، وكان الخلفاء يزورونهم في أديرتهم ، ويغدقون عليهم كثيراً من العطايا^(١) ، وقد اتخذ الخليفة عضد الدولة وزيراً نصرانياً ، يدبر شئون بلاد فارس ، واسمه : نصر بن هارون^(٢) .

ومما كان يتميز به السلاجقة أنهم عاشوا قمة حياة الرفاهية ، وما هذا إلا لاتساع دولتهم ، ولا أدل على ذلك من شغف السلاجقة بالعمارة وسكنى القصور الفاخرة .

(١) انظر : في هذا التقسيم : تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي (٤ / ٥٢٥ - ٥٢٦) .

(٢) انظر : الكامل (٧ / ٣٨٦) .

يقول ابن كثير : " لما دخل الملك المظفر تاج الملوش تتش بن ألب أرسلان السلجوقي دمشق أكمل الأبراج ، وأحسن العمارة بالبلد ، وابتنى بها دار رضوان للملك واستمرت على ذلك البناء " (١) .

ومن مظاهر الحياة الاجتماعية أيضاً عند السلاجقة ، ما يلاحظ عند زفاف ابنة الخليفة إلى طغرلبيك ، حيث ضربت لها السرادقات من دجلة إلى دار المملكة ، وضربت الدبابدب والبوقات عند دخولها الدار .

وبالرغم من هذا فإن السلاجقة حاولوا إرضاء عامة الناس ، فقاموا بإنشاء المساجد والمؤسسات والمنشآت الخيرية ، وهذا مما يكون لبنة أساسية في بناء المجتمع وتحسين الحالة الاجتماعية في الدولة (٢) .

(١) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ١١٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١٢ / ٨٨ - ٩٠) .

المبحث الثاني :

الالة الثقافية والعلمية في عصره

- أولاً : بناء المدارس والمساجد
- ثانياً : دور الكتب
- ثالثاً : كثرة العلماء
- رابعاً : كثرة الرحلات والتنقلات

المبحث الثاني :

الحالة الثقافية والعلمية

يعد القرن الخامس الهجري من القرون التي شهدت نهضة ثقافية وأدبية وفكرية ، وقد بلغت هذه مبلغاً عظيماً في عهد الدولة السلجوقية .
فإننا نجد في هذا العصر اتساع الحركة الثقافية والعلمية في جميع العلوم والفنون ، وأي تقدم في أي ناحية من النواحي لا بد له من أسباب ، وهذه الأسباب التي ساعدت على تقوية الحركة العلمية والثقافية في العصر السلجوقي هي :

أولاً : بناء المدارس والمساجد

قيام السلاجقة ببناء المدارس والمساجد ، فقد أرادوا أن يجعلوا لأنفسهم مكانة في بلاد العراق ، فعمدوا إلى ذلك ، وإن كانت فكرة المدرسة ترجع إلى ما قبل عصر السلاجقة إلا أنها اشتهرت في هذا العصر وقد بنى نظام الملك^(١) المدرسة النظامية في بغداد ، فجعل الطلبة يقبلون عليها ، وذلك لوجود الطعام والشراب وكذلك العلماء العظام^(٢) .

ثانياً : دور الكتب

لقد أنشأ الخلفاء والملوك الكثير من دور الكتب في بغداد وغيرها ، والتي كانت تمتلئ بخزائن الكتب في شتى أنواع المعرفة ، كما كانت كثير من المساجد تحتوي على مكتبات بالإضافة إلى ما تحتويه بيوت العلماء وطلاب العلم

(١) هو : الوزير أبو الحسن بن علي بن إسحاق المعروف بنظام الملك وكان يسعى لبناء المساجد والرُّبُط . وهو أول من بنى المدارس مات سنة ٤٨٥ هـ ، وانظر : الكامل (٨ / ٣٥٤) ، ووفيات الأعيان (١ / ٢٥٦) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣١٤) ، والبداية والنهاية (١٢ / ٩٢) .

وحوانيت الورّاقين من كتب كانت هي مصادر المعرفة في ذلك الوقت ، مما ساهم في كثرة طلاب العلم واتساع العلم وانتشاره .
ولقد ساعدت الحركة الثقافية والعلمية في هذا العصر في تكوين شخصية المتولي تكويناً فقيهاً وأصولياً عظيماً حتى أصبح مدرساً للطلبة بالنظامية وهو أعلى منصب علمي يطمح إليه عالم في ذلك الوقت .

ثالثاً : كثرة العلماء

لقد كثر العلماء في هذا العصر في جميع العلوم والفنون ، وكان كل واحد يريد أن يتفوق على صاحبه ، وقد يكون من الأمور التي ساعدت على هذا أن سلاطين السلاجقة كانوا يجلبون العلماء ويقدرونهم ويشجعونهم في جميع الفنون حتى أن السلطان ملكشاه شجع على إقامة مرصد للدراسات الفلكية في سنة سبع وستين وأربعمائة هجرية .^(١)

ومن هؤلاء العلماء الأديب الشريف الرضي ، والشيخ : أبو عبد الرحمن السلمي ، والقفال المروزي ، والحسن بن شهاب ، وابن السماك ، والإمام الجويني ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، والقاضي أبو يعلى ، وابن عقيل ، والقاضي عبد الوهاب ، وأبو زيد الدبوسي ، والدامغاني ، والحافظ أبو نعيم ، والبيهقي ، وغيرهم كثير .

رابعاً : كثرة الرحلات والتنقلات

كثرة الرحلات والتنقلات ، سواء إلى المشرق الإسلامي أو إلى المغرب الإسلامي ، وأيضاً ما كان يقام من أسواق ثقافية ، وهذه تمتد جذورها إلى العصر الجاهلي ، كسوق عكاظ ومجنة ، وذو الحجاز ، وأيضاً نشوب الخلاف بين

(١) انظر : الكامل (٨ / ٤٠٩) .

الفرق الإسلامية ، فهذه وإن كان سبباً من الأسباب في ضعف الدولة العباسية ، فإنه قد أثر في تنشيط الحركة الثقافية ^(١) .

وقد قال ابن السبكي : " بنى النظام مدرسة بغداد وبلخ ونيسابور ومدرسة بخره ، ومدرسة بأصبهان ، ومدرسة بالبصرة ، ومدرسة بمرو والموصل ، وخراسان ، ويقال إنه بنى بكل مدينة مدرسة " ^(٢) .

(١) انظر : البداية والنهاية (١٢ / ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ١١٧) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣١٤) ، وزاد على ذلك فقال : ويزعم الذهبي أن النظام أول من بنى

المدارس ، وليس كذلك فقد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور والمدرسة السعدية ومدرسة ثالثة بناها

أبو سعد . أ . هـ .

المبحث الثالث : حياة المؤلف الشخصية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده .

المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

وشيوخه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، والاجتماعية ، وثناء

العلماء عليه ، ووفاته .

المطلب الأول :

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه

أولاً : اسمه ونسبه

هو : عبد الرحمن بن محمد — المأمون^(١) — بن علي بن محمد الأبيوردي^(٢) النيسابوري^(٣) المتولي^(٤) .
ويكنى : بأبي سعد ، وقيل : أبو سعيد^(٥) .
وقد أطلق على المتولي ألقاب كثيرة واشتهر ببعضها فقد لقب بالمتولي وهذه أشهرها ، ولم يذكر سبب لتلقيبه بهذا^(٦) .

- (١) فاسم أبيه : محمد المأمون ؛ إما أن يكون اسماً مركباً أو وصفاً بأنه المأمون .
انظر : طبقات الأسنوي (١٠٠) ؛ وطبقات ابن شهبة (٢٤٧ / ٢) ؛ وطبقات ابن هداية الله (٢٣٨) ؛ والكامل (٣٠٢ / ٨) ، والبداية والنهاية (١٢ / ١٠٥ — و — ١٣٦) .
- (٢) أبيورْد : وهي مدينة بخرسان ، وهي تقع بين سرخس ونسا وبيته ، وهي رديفة الماء ، ويكثر خروج العرق بها . كان مؤلف هذا الكتاب أبرز علمائها وفقهائها ، انظر : معجم البلدان (١ / ٨٦ — ٨٧) .
- (٣) النيسابوري : نسبة إلى نيسابور وهي بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وبعدها " واو " و " راء " وهي مدينة عظيمة ، ذات فضائل جسيمة ، وهي من أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات ، فتحت في عهد عثمان بن عفان في سنة إحدى وثلاثين من الهجرة ، وتخرج منها أئمة للعلم ، لا يحصى عددهم .
- انظر : معجم البلدان (٥ / ٣٣١ ، ٣٣٣) ، اللباب (٣ / ٣٤١) .
- (٤) انظر : المنتظم (٩ / ٢٤٤) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، سير أعلام النبلاء (٨ / ٥٨٥) ، (١٩ / ١٨٧) ، العبر في أخبار من غير للذهبي (٢ / ٣٣٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) ، البداية والنهاية (١٢ / ١٢٨) ، كشف الظنون (٥ / ٤٢١) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) ، الأعلام (٣ / ٣٢٣) .
- (٥) بعض المؤلفين حرّف لفظ " سعد " إلى " سعيد " ، وانظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) ، وكشف الظنون (٥ / ٤٢١) ، وانظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٨٥) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) ، وفتح الباري (٧ / ١٥١) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ٤٦) .
- (٦) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) .

بل إن صاحب وفيات الأعيان قال : " والمتولي . . ولم أعلم لأي معنى عرف بذلك " (١) .

ولقب أيضاً : بشرف الأئمة (٢) وجمال الدين (٣) ، ولقب بـ " النيسابوري " وذلك نسبة إلى موطنه الذي ولد فيه ونشأ به (٤) .

وأطلق المترجمون على المتولي صفات منها : " شيخ الشافعية ، والأصولي ، والفرضي " (٥) .

-
- (١) . وفيات الأعيان (٢ / ٦٥) ؛ ونقله ابن شهبة في طبقاته (٢ / ٢٤٨) .
- (٢) سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) ، وذكرها ياقوت في معجمه (٢ / ١٨٩) .
- (٣) كشف الظنون (٢ / ١٢١٢) .
- (٤) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) .
- (٥) المراجع السابقة ، وانظر : كشف الظنون (٥ / ٤٢١) ، والأعلام (٣٢٣) .

المطلب الثاني :

مولده

ولد الإمام المتولي في بلدة نيسابور ، وهي العامرة بالفقه والفقهاء والعلم وال علماء ، وكان ذلك في سنة ست وعشرين وأربعمائة من الهجرة وخمس وثلاثين وألف من الميلاد .^(١)

وذكر الذهبي : أنه ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة هجرية ، ورجح أنه ولد ببلدة تسمى أبيورد .^(٢)

والعلماء الذين ترجحوا له ذكروا : أنه ولد بنيسابور ونسبوه إليها^(٣) . وكلاهما من أعمال خراسان .^(٤)

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٨٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) .

(٢) أبيورد : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وياء ساكنة ، وفتح الواو وسكون الراء ، ودال مهملة ، وهي بخراسان بين سرخس ونسا ، وهي رديفة الماء ، فتحت على يد عبد الله بن كريز سنة إحدى وثلاثين من الهجرة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقيل على يد الأحنف بن قيس التميمي . انظر : معجم البلدان (١ / ٨٦) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٨٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) .

(٤) انظر : معجم البلدان (٥ / ٣٣١ ، ٣٣٣ - ١ / ٨٦) .

المطلب الثالث :

نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه

أولاً : نشأته ، وطلبه للعلم ورحلاته :

نشأ الإمام المتولي — رحمه الله — بنيسابور ، وهي حاضرة العلم والعلماء ، فجمع بين العلم والدين ، والخلق الحسن ، وحسن السيرة ، ونقاء السريرة ، وبرع بين أقرانه ، وكان كيساً ، حسن الشكل ، فصيحاً بليغاً ، ماهراً بعلوم جمة كثيرة ، من أحسن الناس خلقاً وخلقاً ، متواضعاً ، رحل عدة رحلات إلى " مرو " ^(١) ، و " مرو الروز " ^(٢) ، و " بخارى " ^(٣) وغيرها ، متفهماً على يد علماء الشافعية حتى صار من أعلامهم ^(٤) .

ثانياً : شيوخه

إن البلاد التي نشأ وترعرع فيها المتولي أو ارتحل إليها كانت حاضرة للعلم والعلماء ، لذلك نجد شيوخاً كثر ^(٥) للإمام المتولي ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حبه — رحمه الله — للعلم وشدة تعلقه به ، فلقد اختار صفوة من العلماء وتلمذ عليهم ونهل من علمهم سواءً في الفقه أو الحديث .

(١) مرو : هي مرو الشاهجان مرو العظمى ، وهي أشهر مدن خراسان وقصبتها ، والنسبة إليها مروزي على غير قياس والقياس مروزي ، والمرو : الحجارة التي يقتدح بها وقد نفي رؤية مثلها ياقوت في معجمه ١١ ، والمراد بالشاهجان : الشاه بالفارسية هو السلطان ، والجان هي الروح أو النفس فيكون المعنى : نفس السلطان .

انظر : معجم البلدان (٥ / ١١٢ — ١١٣) ، والخريطة بالملحق .

(٢) مرو الروذ : وهي بلدة أصغر من مرو ، والمراد بالزود : النهر ، والنسبة إليها مروروذي ومروذي .

انظر : معجم البلدان (٥ / ١١٢) ، والخريطة بالملحق .

(٣) بخارى : هي من أعظم مدن ما وراء النهر ، بينها وبين مرو اثنتا عشرة مرحلة . انظر : معجم البلدان (١ / ٣٥٣) ؛ والخريطة بالملحق .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) ، الأعلام (٣ / ٣٢٣) .

(٥) للمتولي — رحمه الله — شيوخاً كثر ولكني سوف أقصر على بعض منهم خشية الإطالة .

وفيما يلي تعريف موجز لأهم من عرفنا من شيوخه :

١- القاضي^(١) حسين :

أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، ويقال أيضاً : المروزي المعروف بالقاضي^(٢) ، وهو صاحب الوجوه الغريبة في المذهب ، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي ، صنف في الأصول والفروع والخلاف ، ولم يزل يحكم بين الناس ، ويدرس ويفتي إلى أن انتقل على رحمة الله تعالى .
أخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان ، منهم : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراد البغوي ، وكان فقيه خراسان ، وقيل عنه : حبر الأمة ، وهذا لقبه ، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة من الهجرة بمروز^(٣) .

٢- أبو سهل الأبيوردي^(٤) :

الإمام أحمد بن علي ، أبو سهل الأبيوردي ، أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً . وتفقه على الشيخ أبي سهل عدد كبير منهم المتولي ، تفقه عليه بينخاري^(٥) .

(١) عندما يطلق لفظ القاضي في كتب المتقدمين من الخراسانيين كـ " النهاية " و " التتمة " وكتب الغزالي كـ " الوسيط " و " البسيط " فالمراد به القاضي حسين ، وإذا أطلق لفظ القاضي عند علماء الأصول فالمراد به القاضي أبوبكر الباقلاني المالكي ، وعند المعتزلة فالمراد به الجبائي ، وعند الفقهاء الشافعية فالمراد به الإمام أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٢٦١) ، وشذرات الذهب (٣ / ٣١٠) .

(٢) انظر : ترجمته في وفيات الأعيان (٢ / ١٣٤) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٩١) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان (٢ / ١٣٤) .

(٤) الأبيوردي : نسبة إلى أبيورد .

(٥) انظر : ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٤٣ - ٤٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة

٣- الفـوراني :

أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران^(١) الفوراني^(٢) المروزي^(٣)^(٤) ، وهو من فقهاء الشافعية ، فُقِّدَ في مرو^(٥) على جميع الشافعية ، كان إماماً ، حافظاً للمذهب ، بصيراً بالأصول والفروع ، وهو من أصحاب الوجوه ، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً إن شاء الله^(٦) .

٤- الإمام الصابوني^(٧) :

العالم العلامة ، المحدث المفسر ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن عامر بن عابد النيسابوري الصابوني ، كنيته أبو عثمان ، ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ، جلس للوعظ وهو ابن تسع سنين .

- (١) نسبة إلى جده فوران لا إلى موضع البلد المعروف (فوران) ، معجم البلدان (٤ / ٢٧٩) .
- (٢) فوران : بالضم في الفاء ، ثم سكن الواو ، وبعدها " راء " وآخرها " نون " ، وهي قرية قريبة من همدان ، معجم البلدان (٤ / ٢٧٩) .
- (٣) المروزي : نسبة إلى مرو الروز ، والمرو : هي الحجارة البيض تتقد بها النار ، والروز بالفارسية : النهر ، فكأنها " مرو النهر " وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام ، وهي على نهر عظيم ، ولهذا سميت بذلك الاسم ، وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى ، ولقد خرج منها خلق كثير من أهل العلم والفضل ، معجم البلدان (٥ / ١٣٢) .
- (٤) انظر ترجمته : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٩) ، والبداية والنهاية (١٢ / ٩٨) .
- (٥) مرو : من أشهر مدن خراسان ، وهي مرو الشاهجان بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً ، ومنها على سرحس ثلاثون فرسخاً ، طولها سبع وستون درجة ، وعرضها أربعون درجة في الإقليم الخامس ، وكان المأمون يقول : " يستوي الشريف والوضيع من مرو في ثلاثة أشياء : البطيخ النازك ، والماء البارد لكثرة الثلج بها ، والقطن اللين " وقد أخرجت من الأعيان وعلماء الدين والأركان ما لم تخرج مدينة مثلهم ، منهم أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وبها قبور أربعة من الصحابة ، معجم البلدان (٥ / ١١٢ - ١١٦) .
- (٦) انظر : التعريف بالفوراني ص (٥٠ - ٥١) ، من هذا الكتاب .
- (٧) الصابوني : بفتح الصاد المهملة ، وضم الباء الموحدة ، وسكن الواو ، وفي آخرها نون ، نسبة إلى الصابون ، ولعل بعض أجداد المنتسبين إليه عمله فعرفوا به ، وهم جماعة منهم ذلك الإمام . انظر : الأنساب (٣ / ٥٠٦) ، واللباب (٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩) .

حدث عن أبي بكر بن مهران ، وأبي محمد المخلدي ، قدم دمشق وهو
 ذاهب إلى الحج فسمع بها ، وقد حدث عنه ابن أبي العلاء والبيهقي ، مات في
 الحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة هجرية (١) .

٥ - الإمام القشيري (٢) :

الإمام الزاهد صاحب الرسالة ، عبد الكريم بن هوازن بن عبد المطلب بن
 طلحة أبو القاسم القشيري الخراساني (٣) النيسابوري الصوفي صاحب التفسير ،
 المولود في سنة ست وسبعين وثلاثمائة هجرية ، توفي أبوه وهو طفل فقرأ الأدب
 والعربية ، وصحب الشيخ الكبير أبا علي الدقاق ثم سمع من عبد الملك بن الحسن
 الاسفراييني ، وأحمد بن محمد الخفاف ، وأبي الحسن العلوي ، وله مصنفات
 كثيرة في التفسير والتصوف ، منها الرسالة القشيرية (٤) ، ترجم فيها لجماعة من
 المشايخ الصالحين ، وحج بصحبة إمام الحرمين ، وأبي بكر البيهقي ، وكان يعظ
 الناس .

توفي بنيسابور سنة خمس وتسعين وأربعمائة هجرية (٥) .

(١) انظر : ترجمته : اللباب (٢ / ٢٢٨) ، العبر (٢ / ٢٩٤) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٨٢) —

٠ (٢٨٣)

(٢) القشيري : بضم القاف وفتح الشين وسكون الياء وآخرها راء ، نسبة إلى قشير بن كعب بن عامر

ابن صعصعة قبيلة كبيرة وعظيمة ، انتسب إليها عدد من العلماء ، الأنساب (٤ / ٥٠١) ، اللباب

٠ (٣ / ٣٧ ، ٣٨)

(٣) الخراساني : نسبة إلى بلدة خراسان ، وهي بلاد واسعة أول ما يلي حدودها العراق ، وآخر حدودها

مما يلي الهند ، وتشتمل على عدد كبير من البلاد ، انظر : معظم البلدان (٢ / ٣٥٠ — ٣٥٤) .

(٤) هذه الرسالة تسمى بالرسالة القشيرية ، طبعت عدة مرات ، وقد ترجمت إلى اللغة الفرنسية ، اللباب

٠ (٣ / ٣٧ — ٣٨)

(٥) انظر : ترجمته في : تاريخ بغداد (١١ / ٨٣) ، العبر (٣ / ٢٦١) ، مرآة الجنان (٣ / ٩١) ،

شذرات الذهب (٣ / ٣١٩) .

٦ - أبو الحسين الفارسي :

الإمام عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد ،
 الشيخ أبو الحسين الفارسي ، ثم النيسابوري ، ولد في سنة نيف وخمسين
 وثلاثمائة . حدث عن : أبي محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي ، وحدث عن
 الإمام : أبي سليمان^(١) الخطابي بغريب الحديث . وحدث عنه : نصر بن
 الحسين التكتني ، ومحمد بن الفضل الفراوي .
 وتوفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بنيسابور^(٢) .

(١) الإمام أبو سليمان حمد ، ويقال : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي أحد المشاهير
 الأعيان ، له من المصنفات " معالم السنن " و " شرح البخاري " ، وغير ذلك ، توفي في سنة ثمان
 وثمانين وثلاثمائة هجرية .

انظر : ترجمته : العبر (٣ / ٤١) ، النجوم الزاهرة (٤ / ١٩٩) ، شذرات الذهب (٣ / ١٢٧)
 - (١٢٨) .

(٢) انظر : ترجمته : في سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٩ - ٢١) ، العبر (٢ / ٢٩٢) ، شذرات الذهب
 - (٣ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .

المطلب الرابع :

آثاره العلمية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تلاميذه

لقد ذكر الذين ترجموا للمتولي — رحمه الله — أن له تلاميذ بالجملة ولم يفصلوا في أسمائهم أو ألقابهم ولكنهم رمزوا رمزاً يسيراً إلى ذلك ومن ذلك ما جاء في وفيات الأعيان " . . . وتخرج على أبي سعد جماعة من الأئمة . . . " (١) .

وكذلك ما ورد في " سير أعلام النبلاء " . . . تفقه عليه جماعة . . . " (٢) ، وكذلك ما جاء في طبقات الشافعية الكبرى : " . . . وروى عن المتولي جماعة . . . " (٣) ، ولكن بعد الفحص والتمحيص في كتب التاريخ والتراجم أمكن جمع الأسماء التالية من تلاميذ المتولي :

١ — محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بـ " الطرطوشي " ، ومنها أصله يكنى أبا بكر ، ويعرف بابن أبي رندقة براء مهمله مضمومة ونون ساكنة ودال مهمله وقاف مفتوحتين ، نشأ بالأندلس ببلدة " طرطوشة " ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس ، صحب كثيراً من الفقهاء وكان يميل إلى الفقه وهو مالكي المذهب ثم رحل إلى المشرق وحج فدخل بغداد والبصرة وتفقه عند أبي بكر الشاشي ، وأبي سعيد المتولي وغيرهما من أئمة الشافعية ، وسكن الشام مدة ، ودرس بها ولازم الانقباض والجماعة ، ثم سكن الاسكندرية وبعد صيته هناك وأخذ عنه الناس علماً كثيراً ، وكان إماماً عالماً عاملاً

(١) وفيات الأعيان (٣ / ١٣٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٧) .

زاهداً ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا راضياً باليسير منها ،
تعرض للامتحان في زمن الدولة العبيدية بالإخراج من الإسكندرية ،
توفي رحمه الله بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسمائة عن
عمر يناهز السبعين سنة .^(١)

٢ — فرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخوي ، من صدور أذربيجان ،
تفقه على الشيخ أبي إسحاق ، ثم على أبي سعد المتولي في بغداد ، ثم
رجع إلى بلده وبني مدرسة يدرس فيها ، ونبغ من أصحابه جماعة
فضلاء ، وكان معيد عند أبي سعد المتولي وأثنى عليه ، ومات ببلده في
سنة إحدى وعشرين وخمسمائة .^(٢)

٣ — محمد بن علي بن الحسن بن علي بن عمر أبو الحسن بن أبي الصقر
الواسطي ، الأديب من أهلها ، تفقه ببغداد على أبي إسحاق الشيرازي
وعلق عنه تعليقات ، وسمع منه ومن أبي سعد المتولي ، كان فقيهاً أديباً
شاعراً ظريفاً ، ولد في ذي القعدة سنة تسع وأربعمائة ، وتوفي يوم
الخميس الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة
بواسط .^(٣)

٤ — أحمد بن موسى بن جوشين ، أبو العباس الأشنهي ، قدم بغداد
واستوطنها ، ودرس الفقه على المذهب الشافعي على أبي سعد المتولي
وغيره ، وكان زاهداً ورعاً فقيهاً مفتياً ، توفي ليلة السبت الثاني من ذي

(١) انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان (٤ / ٢٦٢) ، والوفاي بالوفيات (٥ / ١١٥) ، الديباج

المذهب (١ / ٢٧٦) .

(٢) انظر : ترجمته في : معجم السفر (١ / ٣٣٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٥٧) .

(٣) انظر : ترجمته في : الكامل في التاريخ (٩ / ٨٦) ، معجم الأدباء (٥ / ٣٧٩) ، طبقات

الشافعية الكبرى (٤ / ١٩٢) .

الحجة سنة خمس عشرة وخمسمائة للهجرة ، ودفن السبت بجنب شيخه
أبي سعد المتولي^(١) .

٥ — أبو منصور اليزيدي : محمد بن ناصر بن محمد بن أحمد بن هارون
الصائغ ، الصراف ، أبو منصور ، من أهل يزد قدم بغداد وهو في سن
الشبية وأقام بها مدة يسمع ويكتب وينتخب ويعلق وكان خطه حسناً
وله معرفة بالحديث والأدب ويقول الشعر ، قرأ القرآن على أبي منصور
محمد بن أحمد بن عبد الرزاق الخياط وتفقه بالمدرسة النظامية على أبي
سعد المتولي وسمع من أبي الحسن بن العلاف وأبي القاسم بن بيان وأبي
علي بن نبهان وأمثالهم .

قال الحافظ ابن ناصر عنه : كان فيه تساهل في الحديث وكان يصحّف
وقبض عليه علاء الدولة كرشاسب بن علي بن فراموز وحمله على طمس وقلته ،
ودفن في تلك البرية بعد العشرين وخمسمائة^(٢) .

٦ — أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن حفص الماهيابادي ، إمام فاضل
مبرز عارف بالمذهب ، أدرك العلماء ، وتفقه عليهم مثل : أبي الفضل
التميمي ، وأبي المعالي الجويني ، وأبي سعد المتولي ، وسمع الحديث منهم ،
ومن أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، توفي بقريّة " ماهيان " في
أواخر رجب سنة خمس وعشرين وخمسمائة^(٣) .

٧ — القاضي أبو اليسر ، عطاء بن نبهان بن محمد بن عبد المنعم الأسدي ،
ولد سنة ست وخمسين وأربعمائة ، وذكر أنه سمع الحديث ببغداد على

(١) انظر : ترجمته في : الوافي بالوفيات (١٢٩ / ٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٦٦) .

(٢) انظر : ترجمته في : الوافي بالوفيات (٥ / ٧٣) .

(٣) انظر : ترجمته في : الأنساب (٥ / ١٨٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ٦٩) ، المنتخب

(١ / ٧٦) .

أبي نصر الزيني وتفقه بها على أبي سعيد المتولي النيسابوري ثم على من كان يدرس بعده في المدرسة النظامية ، وهو ابن أخي أبي المكارم وبيتهم بيت العلم والرياسة ^(١) .

٨ - إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر ، أبو الوليد الكرخي تفقه بأبي إسحاق وأبي سعد المتولي حتى صار أواحد زمانه فقهاً وصلاًحاً ، وهو شيخ صالح معمر ثقة عجز عن المشي ، مات في التاسع والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وخمسمائة ^(٢) .

٩ - أبو منصور بن الرزاز سعيد بن محمد بن عمر البغدادي ، شيخ الشافعية ، ومدرس النظامية ، تفقه على الغزالي وأسعد الميهني والكيان الهراسي ، وأبي بكر الشاشي وأبي سعد المتولي ، وروى عن رزق الله التميمي ، ولد سنة اثنتين وستين وأربعمائة وتوفي في ذي الحجة عن سبع وسبعين سنة ، سنة تسع وثلاثين وخمسمائة ^(٣) .

(١) انظر : ترجمته في : تاريخ مدينة دمشق (٥٥ / ٧٧) ، معجم السفر (١ / ٣١٠) .

(٢) انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٧٩) ، شذرات الذهب : (٤ / ١٢١) .

(٣) انظر : ترجمته في : العبر (٤ / ١٠٧) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٠٤) ، طبقات الشافعية

(٤ / ١٢٢) .

الفرع الثاني : مصنفاته

للمؤلف مصنفات عظيمة ، ونافعة ومفيدة ^(١) ، وإن كانت قليلة العدد لكنها كثيرة النفع والفائدة فهي أربعة كتب اثنان مخطوطة وواحد مطبوع قديماً ، والرابع مفقود كلها مخطوطة إلا واحداً كما سوف يظهر فيما يلي :

١ - **تتمة الإبانة في علوم الديانة** : وهذا الكتاب هو الذي عليه العمل في

أيدينا وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

٢ - **كتاب الغنية في أصول الدين** : وهو مصنف في أصول الدين على طريقة أبي

الحسن الأشعري ^(٢) .

٣ - **مختصر في الفرائض** : أو **فرائض المتولي** : وهذا الكتاب يتحدث عن علم

الميراث وقسمة التركات وهو مخطوط ولم يحقق إلى الآن ، وهو مختصر صغير

يقع في ثمان وعشرين ورقة ، وقال عنه في **مرآة الجنان** : إنه مختصر صغير مفيد

جداً ^(٣) .

٤ - **كتاب في الخلاف** : وهذا الكتاب يتحدث فيه عن أسباب الخلاف بين

الفقهاء وله في **الخلاف** طريقة جامعة لأنواع المسائل ^(٤) .

وقد بحثت عن هذا الكتاب ولم أجده مخطوطاً أو مطبوعاً .

وللعلم فقد حقق هذا الكتاب وطبع بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد

حيدر ، طبعته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م) ،

ولكن هذا التحقيق ضعيف وقديم وغير موجود في المكتبات والأسواق فيعد

الكتاب في حكم المخطوط ^(٥) .

(١) انظر : **مرآة الجنان** (٣ / ١٢٢) .

(٢) انظر : **كشف الظنون** (٢ / ١٢١٢) ، **السير** (١٩ / ١٨٧) .

(٣) انظر : **مرآة الجنان** (٣ / ١٢٢) ، **وكشف الظنون** (٢ / ١٢١٢) ، **والسير للذهبي** (١٩ / ١٨٧) .

(٤) انظر : **طبقات ابن شعبة** (٢ / ٢٤٨) ، **وطبقات ابن هدية الله** (٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٥) **يراجع في مصنفات المتولي المراجع التالية أيضاً** : **وفيات الأعيان** (٣ / ١٣٤) ، **وطبقات الشافعية**

الكبرى (٥ / ١٠٧) ، **ومرآة الجنان** (٣ / ١٢٢) ، **وشذرات الذهب** (٣ / ٣٥٨) .

المطلب الخامس :

مكانته العلمية والاجتماعية ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته

أولاً : مكانته العلمية والاجتماعية :

حظي المتولي — رحمه الله — بمكانة عالية بين العلماء الذين عاصروهم فهو بلا شك من كبار علماء المذهب الشافعي في عصره ممن حقق ودقق ، وجاء بالوجوه ، ولقد ذاع صيته ، وعلا نجمه ، وارتفع ذكره وبخاصة بعد أن تولى المتولي مهنة التدريس في المدرسة النظامية ببغداد ، وذلك بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي — رحمه الله — وهي مهنة تُعد من أعلى الرتب العلمية في ذلك الوقت ، فلما توفي الشيخ أبو إسحاق ، أقام الفقهاء عزاءه بالنظامية ، وعين مؤيد الملك المتولي مكانه ، إلا أنه لما وصل الخبر إلى نظام الملك ، كتب يقول : كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله ، وأمر أن يدرس مكانه الشيخ أبو نصر الصباغ^(١) ، وعزل المتولي ثم أعيد بعد ذلك واستمر إلى حين وفاته سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية^(٢) .

وذكر أبو عبد الله الهمزاني وقال : " . . . لما جلس للتدريس أبو سعد المتولي ، بعد شيخنا الشيرازي ، أنكر عليه الفقهاء استناده موضعه ، وأرادوا منه الأدب في الجلوس دونه ففطن ، وقال لهم : أعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين :

أحدهما : أني جئت من وراء النهر ، فلما دخلت سرخس وعلي أثواب

(١) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ، الإمام أبو نصر الصباغ ، ولد سنة أربعمائة ، وتفقه ببغداد على أبي الطيب الطبري ، حتى فاق الشافعية ، بالعراق ، وصنف المصنفات المفيدة ، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة ببغداد .

انظر : ترجمته في العمر (٢٩٠ / ٣) ، مرآة الجنان (١٢١ / ٣) ، شذرات الذهب (٣٥٥ / ٣) ، وسير الذهبي (٤٦١ / ١٨) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (١٣٣ / ٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧ / ٥) ، والبداية والنهاية (١٢٥ / ١٢ — ١٢٨) ، سير أعلام النبلاء (٤٦١ / ١٨) .

أخلاق لا تشبه ثياب أهل العلم ، وحضرت مجلس أبي الحارث السرخسي ، فتكلموا في مسألة ، فقلت واعتضت فلما انتهيت قربني وأجلسني إلى جنبه ، وألحقني بأصحابه فاستولى علي الفرح .

والشيء الثاني : حين أهلت للإستناد في موضع شيخنا أبي إسحاق

— رحمه الله — فذلك من أعظم النعم وأوفى القسم " (١) .

وقد كان فقيهاً مناظراً ولقد ناظر أبا الغنائم الموشيلي (٢) ، أمام شيخه أبا إسحاق الشيرازي لكن غانم ظهر كلامه فقال الشيخ أبو إسحاق لغانم كان كلامك أجود من كلام أبي سعد .

ثانياً : ثناء العلماء عليه

لقد أتني عدد من علماء الإسلام على الإمام أبي سعد المتولي بكلمات وجمل كثيرة ولكن سأذكر بعض هذه الأقوال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، فمن ذلك :

١ — قال في سير أعلام النبلاء : " . . . وكان رأساً في الفقه والأصول ذكياً مناظراً حسن الشكل كيساً متواضعاً . . . " (٣) ، ووصفه في موضع آخر : بالعلامة (٤) .

٢— ونقل في شذرات الذهب قول الذهبي عنه : " . . . كان فقيهاً محققاً ، وحريراً مدققاً . . . " (٥) .

(١) وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣ — ١٣٤) .

(٢) غانم بن الحسين أبو الغنائم الموشيلي ، نسبة إلى مشيلا ، وهو كتاب للنصارى جد المذكور وكان نصرانياً ، وهو من أهل أرمينية من بلاد أذربيجان ، فقيه فاضل ورع مفت مناظر ، ورد بغداد وأقام بها متفقهاً على أبي إسحاق الشيرازي ، توفي بأرمينية في حدود سنة خمس وعشرين وخمسمائة .

انظر : ترجمته في : الأنساب (٥ / ٤٠٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٥٦) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩ / ١٨٧) .

(٤) شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) .

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٨٧) .

٣ - وذكر في البداية والنهاية قوله : " . . . كان فصيحاً بليغاً ، ماهراً بعلوم كثيرة . . . " (١) .

فهذه شهادة عظيمة ، ومنزلة رفيعة للمتولي .

٤ - وفي كتاب وفيات الأعيان قال : " . . . كان جامعاً بين العلم والدين ، وحسن السيرة ، وتحقيق المناظرة ، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف . . . " (٢) .

٥ - وقال في طبقات الشافعية الكبرى : " . . . صاحب التتمة أحد الأئمة ، الرفعاء من أصحابنا . . . " (٣) .

٦ - ما قاله صاحب مرآة الجنان : " . . . الإمام الكبير الفقيه البارع المجيد ذو الوصف الحميد والمنهج السديد أبو سعد . . . " (٤) .

٧ - وكذلك نقل في الشذرات قول ابن كثير عنه : " . . . هو أحد أصحاب الوجوه " (٥) .

٨ - وقال في الأعلام : " . . . المتولي فقيه مناظر ، عالم بالأصول . . . " (٦) .

ويظهر من خلال هذه النقول : أن المتولي علم من أعلام الشافعية في الفقه والأصول وعلم الخلاف والمناظرة وأنه كان من أصحاب الوجوه في المذهب .

(١) البداية والنهاية (١٢ / ١٢٨) .

(٢) وفيات الأعيان (٣ / ١٣٣) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) .

(٤) مرآة الجنان (٣ / ١٢٢) .

(٥) شذرات الذهب (٣ / ٣٥٨) .

(٦) الأعلام (٣ / ٣٢٣) .

ثالثاً : وفاته

توفي الإمام المتولي : — رحمه الله — في بغداد ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة النبوية الشريفة ، وله ست وخمسون سنة ، وصلى عليه القاضي أبو بكر الشاشي ، ودفن بمقبرة باب أبرز^(١) .

وقد رثي بقصائد ، ولم أقف على شيء منها^(٢) .

(١) أبرز : هي محلة ببغداد ، صارت مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته وفيها دفن جماعة من الأئمة ، انظر : معجم البلدان (١ / ٥١٨) .

(٢) انظر : طبقات الأسنوي (١٠٠) ، طبقات الفقهاء (١٢٩/١) ، وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) ، الكامل في التاريخ (٤٤٢/٨) ، والروابي بالوفيات (١٨/١٣٣) ، مرآة الجنان (١٢٢/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥ — ١٠٧) ، البداية والنهاية (١٢٨/١٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/٢) .

الفصل الثاني :

دراسة كتاب "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة"

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب .

المبحث الثاني : منهج المتولي في الكتاب .

المبحث الأول :

التعريف بالكتاب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كتاب " الإبانة "

- أولاً : أهمية كتاب " الإبانة " والكتب المؤلفة حوله
- ثانياً : التعريف بمؤلف " الإبانة "

المطلب الثاني :

- اسم الكتاب ، وإثبات نسبه لمؤلفه

المطلب الثالث :

- أهمية الكتاب وفضله وأثره وشروحه

المطلب الأول : محتاج " الإبانة "

أولاً : أهمية كتاب " الإبانة " والكتب المؤلفة حوله

يعتبر كتاب " تمة الإبانة " صلة بين مؤلفه المتولي ، وشيخه الفوراني .

فلا بد لنا من الكلام على كتاب " الإبانة " للفوراني قبل الحديث عن كتاب " تمة الإبانة " وذلك لأن ابن المتولي — رحمه الله — ربط اسم كتابه بكتاب شيخه الفوراني وجعله شرحاً له وتوضيحاً له مع زيادة أحكام عليه ^(١) .

وكذلك قبل الحديث عن كتاب " الإبانة " قد يقول قائل إن " تمة الإبانة " تكملة وتمة " للإبانة " وهذا خطأ إذ أن " الإبانة " كاملة استغرقت جميع أبواب الفقه وتقع في مجلدين ^(٢) ، وقد نقل أئمة الشافعية وغيرهم في كتبهم ترجيحات الفوراني في الإبانة من جميع أبواب الفقه ابتداء بالطهارة والوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج والبيوع والرهن والمزارعة والمساقاة ، والهبة والنكاح ، والكفارة ، والحدود والعتق واللباس وجميع أبواب الفقه ^(٣) ، بالإضافة إلى أن المتولي لم يبدأ من حيث انتهى الفوراني بل بدأ من أول أبواب الفقه فهذا يدلنا أن " الإبانة " كتاب ، كامل في جميع أبواب الفقه ، وأن التمة لم تكن تكملة له وإنما جاءت شارحة له ومفصلة له ومتممة لمسائله وتفريعاً عليه ، قال في طبقات الشافعية : " . . . وسمى كتابه بالتتمه ؛ لأنه تمة الإبانة وشرح لها وتفريع

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٦٥) ، الوافي بالوفيات (١٨ / ١٣٨) .

(٢) انظر : معجم البلدان (٢ / ١٨٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢ / ٢٤٩) .

(٣) يرجع في ذلك إلى : فتاوى ابن الصلاح (١ / ١١٠) ، المجموع (١ / ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ،

٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٣٦٨) ، (٢ / ١١٧ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٤٩٦) ، (٣ / ٩٦ ، ١١٦ ،

٤٠٣) ، (٤ / ٥٥ ، ٧٢ ، ٢٤٠ ، ٣٢٠) ، (٥ / ٣٦٩ ، ٤٢٩) ، (٦ / ٦٠ ، ٥٢٠) ،

(٧ / ١٧٦ ، ٢٤٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٩) (٨ / ٢٩٦) (٩ / ١٠٢) ، روضة الطالبين

(١ / ٤٠٠) (٣ / ٢٤٣) (٧ / ٩٤) ، كفاية الأحيار (١ / ٤٢٦) ، البحر الرائق

(٥ / ١٧٤) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٦٦) ، وحاشية الشرواني (١٠ / ٩٣) ، حاشية البحريني

(٢ / ٣٧٧) ، نيل الأوطار (١ / ١٩٨) .

عليها . . . " (١) .

وقال في طبقات الفقهاء : " . . . وصنف التتمة تلخيصاً من إبانة الفوراني

مع زيادة أحكام عليها ولذلك سماه تتمة الإبانة . . . " (٢) .

وكذلك فإن التتمة تقع في عشرة مجلدات (٣) تبدأ من أول أبواب الفقه حتى

كتاب الحدود كما سوف يتضح في المطلب الثاني من هذا المبحث .

إذا نستنتج من كل ما مضى أن " التتمة " كتاب له صلة بالإبانة .

بالشرح والإيضاح والتفصيل والتفريع والزيادة العظيمة الموسعة التي ذكر فيها

المؤلف نوادير المسائل وغرائبها التي لا تكاد توجد في غيرها فهي علاقة المتمم لما

يحتاج إلى التمام (٤) .

أما بالنسبة لكتاب " الإبانة " فهو كتاب مشهور بين الشافعية وقد اعتمدوا

عليه كثيراً في الترجيح بين المسائل ، قال في شذرات الذهب : " . . . وهو

كتاب معروف كثير الوجود . . . " (٥) ، ويقع كتاب " الإبانة " في مجلدين

وذكر في خطبته أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه (٦) .

وقد نُسب كتاب " الإبانة " للمسعودي (٧) في بلاد اليمن ، وهو ما سار

عليه العمراني في كتابه " البيان " ولكن هذا غلط ، كذا نبه عليه ابن الصلاح في

طبقاته وتبعه النووي في تلخيصه (٨) .

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢ / ٢٤٩) .

(٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٣٩) .

(٣) انظر : معجم البلدان (٢ / ١٨٩) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٦٥) ، وطبقات ابن شعبة (٢ / ٢٤٩) ، وطبقات ابن هداية

الله (٢٣٩) .

(٥) انظر : شذرات الذهب (٣ / ٣٠٩) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢ / ٢٤٩) ، وطبقات هداية الله (٢٤٢) .

(٧) المرجع السابق (٢ / ٢١٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٧٣) .

(٨) هو : محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي الروزي ، أحد أصحاب الوجوه ، مات سنة

نيف وعشرين وأربعمائة . انظر : طبقات ابن شعبة (٢ / ٢١٦) ، وطبقات هداية الله (٢٢٦) .

ولكتاب " الإبانة " شروح كثيرة منها ما وصل إلينا ومنها ما لم يصل ومن

شروحه :

١- " تنمة الإبانة في علوم الديانة " لأبي سعد المتولي وهو الكتاب الذي

في أيدينا وسوف نفصل الحديث فيه في المطلب الثاني من هذا

المبحث .

٢ - " شرح الإبانة المسمى بالعدة " ^(١) لأبي عبد الرحمن الطبري

الشافعي ^(٢) .

وهو في خمس أجزاء ضخمة ، قال عنه أصحاب الطبقات : إنه قليل

الوجود ^(٣) .

فكتاب " الإبانة " يعتبر من أفضل كتب الشافعية من حيث الترتيب ؛ لذلك

اعتمد عليه بعضهم ، قال في طبقات الشافعية وهو يتكلم في ترجمة الغزالي عن

كتابه الوسيط : " وزاد فيه أموراً من الإبانة للفوراني ومنها أخذ هذا

الترتيب الحسن الواقع في كتبه " ^(٤) .

وللعلم فإن كتاب " الإبانة " لم يطبع إلى الآن فهو مخطوط لكن فقد جزء

من آخره وجزء من مقدمته .

(١) انظر : كشف الظنون (١ / ١) .

(٢) أبو عبد الرحمن الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي ، ولد بآمل سنة ثمان عشرة وأربعمائة ،

مفتي مكة ، وكان من كبار الشافعية ويدعى بإمام الحرمين تفقه به جماعة بمكة ، وتوفي بها في شعبان

سنة ثمان وتسعين وأربعمائة ، انظر : ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٢٠٤) ، كشف

الظنون (١ / ١) .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢ / ٢٩٣) .

(٤) انظر : المصادر السابق ، وطبقات هداية الله (٢٤٢) ، كشف الظنون (١ / ١) .

ثانياً : التعريف بمؤلف الإبانة

هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران^(١) الفوراني^(٢) المروزي^{(٣)(٤)} ، وهو من فقهاء الشافعية ، فُقِّدَ في مرو^(٥) على جميع الشافعية ، كان إماماً ، حافظاً للمذهب ، بصيراً بالأصول والفروع ، وهو من أصحاب الوجوه ، سمع الحديث من علي الطيفسوني^(٦) ، وأستاذه أبو بكر القفال ، وحدث عنه : عبد المنعم بن أبي القاسم القشيري بنيسابور ، وزاهر بن طاهر ، وآخرون . وحضر إمام الحرمين عنده وهو صغير ، فلم يلتفت إليه ، فصار في نفسه منه شيء ؛ لأنه كان لا ينصفه ولا يصغي لقوله ؛ لهذا كان يخطئه كثيراً في كتبه ، وكان يقول : غير موثوق به في نقله ، ولم يلتفت الأئمة إليه في ذلك .

لكن ابن السبكي أجاب عن تضعيف إمام الحرمين لقول الفوراني فقال : " والذي أقطع به أن الإمام لم يرد تضعيفه في النقل من قبل كذب — معاذ الله — وإنما كان الإمام رجلاً محققاً مدققاً ، يغلب عقله على نقله ، وكان الفوراني رجلاً نقالاً ، فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه . . إلى أن قال : وبالجملة ، فالكلام في الفوراني ليس بمقبول ، وإنما هو علم من أعلام المذهب ،

(١) سبق الحديث عنه ص (٣٣) .

(٢) سبق الحديث عنه ص (٣٣) .

(٣) سبقت ترجمته ص (٣٣) .

(٤) انظر ترجمته : وفيات الأعيان (١٣٢/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥) ، والبداية والنهاية

(٥) (٩٨/١٢) .

(٦) سبق التعريف به ص (٣٣) .

(٦) الطيفسوني : بفتح الطاء ، وسكون الياء ، وفتح السين المهملة ، وسكون الواو ، آخرها نون ، نسبة إلى طيفسون ، وهي قرية من قرى مرو ، كان بها جماعة من العلماء منهم : أبو الحسن علي بن عبد

الله الطيفسوني . الباب (٢/٢٩٥) .

وقد حمل عنه العلم جبال راسيات ، وأئمة ثقات وهو من أقدم المتديين لهذا الأمر " (١) .

وهو صاحب التصانيف في الأصول والمذهب ، والخلاف والجدل ، والملل والنحل . ومن أشهر مؤلفاته " الإبانة " (٢) في الفقه على مذهب الشافعي ، لكنه لم يتمه . فجاء من بعده المتولي وتممه على كتاب الحدود ، وله أيضاً كتاب " العمد " (٣) .

توفي الفوراني بمرو في رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة من الهجرة (٤) .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١١٠) .

(٢) انظر : كشف الظنون (١ / ١) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٣٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١١٠) والبداية والنهاية

(١٢ / ٩٨) .

(٤) المراجع السابقة .

المطلب الثاني :

اسم الكتاب ، وإثبات نسبته لمؤلفه

أولاً : اسمه

" تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة " مصنف في الفقه على مذهب الشافعية ، وأصل الكتاب كان من تفكير الفوراني ، ثم شرحه وزاد عليه المتولي ، وهذا كما يذكر أهل التراجم . فهي من باب التتمة لها بزيادة الأقوال والأوجه ، والتفريعات ونحوها . . .

وكتب فيها إلى الحدود ، وعاجلته المنية ، ثم أمته بعده أسعد العجلي^(١) وجماعة ، وأسموا عملهم " تنمة التتمة " ، لم يأتوا فيه بالمقصود ، ولم يلحقوا شأوه ولا حاموا حوله ، فإنه جمع فيه الغرائب من المسائل ، والوجوه الغريبة التي لا توجد في كتاب غيره^(٢) .

ثانياً : نسبته إلى مؤلفه

قلماً يرد اسم الإمام المتولي في كتب التاريخ والتراجم إلا ويذكر معه كتاب " التتمة " وهذا يدل وبشكل واضح لا مجال للشك فيه أن نسبة كتاب " التتمة " للإمام المتولي نسبة صحيحة ، ومما جاء في كتب التاريخ والتراجم ما يلي :

(١) أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد العجلي الأصبهاني الملقب " متحجب الدين " الفقيه الشافعي الواعظ ، كان من الفقهاء الفضلاء الموصوفين بالعلم والزهد ، مشهوراً بالعبادة ، والنسك ، والقناعة ، صنف عدة تصانيف منها : شرح مشكلات الوجيز ، ولد في أحد الربيعين سنة خمس أو أربع عشرة وخمسمائة بأصبهان وتوفي بها في ليلة الخميس الثاني والعشرين من صفر سنة ستمائة للهجرة ، انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٠٨ / ١) ، العبر (٣١٢ / ٤) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤ / ٣) ، شذرات الذهب (٣٥٨ / ٣) ، البداية والنهاية (١٢٨ / ١٢) ، كشف الظنون (١ / ١) ، وطبقات ابن شهبه (٢٤٩ / ٢) ، وطبقات ابن هداية الله (٢٣٩) ، وابن كثير (١٣٦ / ١٢) .

١ - قال في " البداية والنهاية " : " . . . أبو سعد المتولي مصنف التتمة . . . " (١) .

٢ - وقال في " طبقات الشافعية الكبرى " : " . . . الشيخ الإمام أبو سعد صاحب التتمة . . . " (٢) .

٣ - وقال في كتاب " كشف الظنون " : " . . . ومن متعلقاته تتمة الإبانة لتلميذه أبي سعيد (٣) عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي . . . " (٤) .

٤ - وقال في شذرات الذهب : " . . . وعنه أخذ أبو سعيد المتولي صاحب التتمة . . . " (٥) .

وغير هذه النقول كثير فنسبة الكتاب لمؤلفه أمر مقطوع به ، اشتهر به في عصره ، وتناقله من بعده ، ونقلوا منه ، وأخذوا عنه ، وقد ورد ذلك في مقدمة كتابه ، بالإضافة إلى من ترجم له ؛ مع ما دونه نساخ الكتاب من النسبة إليه .

(١) البداية والنهاية (١٢ / ١٢٨) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠٦) .

(٣) يقصد أبا سعد المتولي لأنه كما قلنا في المطلب الأول قد أخطأ بعض المؤلفين وحرف لفظ " سعد " إلى " سعيد " ومنهم صاحب كشف الظنون كما هنا .

(٤) كشف الظنون (١ / ١) .

(٥) شذرات الذهب (٣ / ٣٠٩) .

المطلب الثالث :

أهمية الكتاب ، فضله ، وأثره ، وشروحه

أولاً : أهمية الكتاب وفضله :

هو من أقدم الكتب في مكتبة الفقه الشافعي التي اهتمت بالفقه المقارن وفقه الخلاف ، وخاصة أنه حوى أوجهاً جديدة ومسائل نادرة وغريبة ^(١) .

ويعد هذا الكتاب من أعظم كتب الشافعية ، فهو يشتمل على أغلب الأقوال والوجوه عند الشافعية ، كما أنه يعد من كتب الفقه المقارن وفقه الخلاف ، فهو لا يقتصر على ذكر الفقه الشافعي دائماً ، وإنما يذكر بقية أقوال الأئمة المجتهدين وخاصة مذهب أبي حنيفة ومالك . وينسب تلك الأقوال إلى أصحابها في كثير من المسائل ، إضافة إلى أنه يهتم بالدليل سواء من الكتاب أو السنة ، أو ما أثر عن الصحابة والتابعين ، ولا يكتفي بذلك — رحمه الله — وإنما يحكم على الدليل من حيث الصحة والضعف أحياناً ويذكر أقوال أهل الجرح والتعديل في ذلك أحياناً مع اهتمامه بالمعاني اللغوية ، واستصحابه للقواعد الأصولية والفقهية حتى أصبح كتابه من كتب المطولات في مكتبة الفقه الشافعي فقد جاء في عشرة أسفار ، فهو كتاب كبير في فقه الشافعية ^(٢) .

وقد انتشر هذا الكتاب انتشاراً واسعاً ، وذلك بسبب عمل المتولي في المدرسة النظامية ويعتبر هذا الكتاب حاوياً لفقه متقدمي الشافعية مقارناً بالمذاهب الأخرى ، مضيفاً إليها آراء بعض من سلفه من العلماء والذين فقدوا معظم كتبهم كالاصطخري ، وابن سريج ، وابن أبي هريرة ، وغيرهم .

(١) انظر : وفيات الأعيان (٦٤ / ٢) ، وكشف الظنون (١ / ١) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٧ / ١٩) ، والأعلام (٣ / ٣٢٣) .

ثانياً : أثره في الكتب الفقهية :

لهذا الكتاب أثر كبير في كتب الشافعية ، وغيرهم ممن أتوا بعده ، وقد نقل عنه من بعده كالإمام النووي في المجموع أكثر من سبعمائة موضع ويقول بعد ذكر فقهه في كثير من المواضع — وهو الصحيح — وأيضاً كثر النقل عنه في روضة الطالبين ، والتهذيب ، وفتح العزيز ، ومغني المحتاج ، وغيرها من الكتب في المذهب الشافعي أو المذاهب الأخرى^(١) .

ثالثاً : شروحه

ليس لهذا الكتاب شرحاً وإنما عليه تتمات ، فإن المتولي قد عاجلته المنية قبل إكمال التتمة فجاء بعده الشيخ منتخب الدين أبو الفتوح العجلي وتممه وأسماه "تتمة التتمة" قال في كشف الظنون : " . . . تتمة التتمة للشيخ العجلي ، عليها الاعتماد في الفتوى بأصبهان ، ولتتمة التتمة تتمات أخرى لجماعة لكنهم لم يأتوا فيها بالمقصود ولا سلكوا طريقه " ^(٢) .
ولهذا يقول ابن كثير — رحمه الله — " . . . فتتمة أسعد العجلي وغيره ، لم يلحقوا شأوه ولا حاموا حوله وسموه تتمة التتمة " ^(٣) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢١١ / ٦) ، شرح الزرقاني (٦٩ / ٢) ، والمجموع (٥٦ / ١) ، (١٥٦ / ٢) ، (٢٢٦ / ٥) ، وروضة الطالبين (٩٧ / ٩ / ١) ، (٢٣ / ٢) ، (١٨٣ / ١) ، فتاوى ابن حجر (١٠٦ ، ٣٧ ، ٥ / ١) ، (٣٠٢ / ٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥ / ١) ، فتح الوهاب (٤٧ / ١ ، ٢١٣ ، ٢٦١) ، (١٦٩ / ٢) ، مغني المحتاج (٢٤٦ ، ٢٧ / ١) ، (٢٤٨ / ٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٠٧ / ١ ، ٣٩٩ ، ٤٢٠) ، فتح القدير (٥ / ١) ، (١٥٧ / ٣) ، حواشي الشرواني (٢٤١ / ٢) ، (٤٠١ / ٣) ، حاشية البحريني (٢٨١ / ١) ، (٢٠ / ٣) ، إعانة الطالبين (٥٠٩ / ٢) ، (١٤٨ / ٣ / ٣) ، نهاية الزين (٩ / ١ — ٢٠٧) ، المغني (٢٨٧ / ٢ ، ٢٢٣ / ٨) ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٢ / ٢٣) ، الفروع (٢٨٨ / ٣ ، ٢٩٠) ، المبدع (١٥ / ١) ، وكل هذه المراجع فقط للمثال دون الإحصاء .

(٢) كشف الظنون (١ / ١) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٠٥ / ١٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٠٢ / ٢١ — ٤٠٣) ، وطبقات

ابن شعبة (٢٤٨ / ٢) ؛ وطبقات هداية الله (٢٣٩) .

المبحث الثاني :

منهج المتولي في الكتاب ومصادره

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

• **منهج المتولي في الكتاب وأسلوبه**

المطلب الثاني :

• **مصادر المتولي في الكتاب**

المطلب الثالث :

• **المصطلحات الواردة في كتابه**

المطلب الرابع :

• **وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة**

المطلب الأول :

منهج المتولي في الكتاب وأسلوبه

سار المتولي - رحمه الله - في كتابه على منهج حسن وأسلوب جميل وسلك طريقاً مستقيماً حيث قام بما يلي :

١- حسن التقسيم •

• قام بتقسيم الكتاب حسب الموضوعات الفقهية إلى كتب •

- ثم قسم الكتب إلى أبواب •
- ثم قسم الأبواب إلى فصول •
- ثم قسم الفصول إلى مسائل •
- وقسم المسألة إلى فروع •

٢- يذكر عنوان المسألة :

• ثم يبينها بياناً شافياً ثم قد يُفرِّع عليها فروعاً إذا احتاجت المسألة لذلك •

٣- ترتيب الأدلة :

• يذكر الأدلة على المسألة من كتاب الله عز وجل ، ثم من سنة المصطفى ﷺ

• ثم يذكر إجماع الفقهاء إن كانت المسألة مجمعة عليها •

٤- الحكم على الأحاديث :

• قد يحكم على الأحاديث أحياناً ، وقد يذكرها بالسند •

٥- الاهتمام بالآثار وأقوال الصحابة :

• يورد أقوال الصحابة رضي الله عنهم ويهتم بذكر الآثار عنهم •

٦- بيان المعاني اللغوية والشرعية :

• يبدأ كل كتاب في الغالب ؛ ببيان المعنى اللغوي ، والمعنى الشرعي •

٧- ذكر قول الإمام الشافعي :

• ثم يذكر قول الإمام الشافعي في المسألة التي يبحثها ، وإن كان له قولان

• ذكرهما ، وقد يذكر من رواهما عنه •

٨- ذكر أقوال الأصحاب :

ثم يذكر أقوال الأصحاب ، واختلافهم ، ووجه اختلاف كل منهم .

٩- ذكر أقوال الأئمة :

ثم يأتي في كثير من المسائل بمذهب أبي حنيفة ، وبعده مالك ، وقلما يذكر

مذهب الإمام أحمد .

١٠- تحرير الخلاف :

يجر الخلاف ، ويصور المسألة ويبين فوائدها أحياناً .

١١- الترجيح :

ثم يقيم الدليل وينص على الراجح أو الأرجح أو الأوجه .

وقد يطلق الوجهين أو القولين دون ترجيح .

وترتيبه للأقوال والأوجه لا يدل على ترجيحه للمقدم .

١٢- في بعض الخلافات يذكر بعضاً من أقوال التابعين وتابعيهم ، وأئمة الفقه

وأصحاب المذاهب المشهورة غير المدونة .

١٣- يذكر بعض القواعد الأصولية والفقهية .

١٤- يربط الفرع بأصله ، وإن كانت أصله في كتاب آخر ، أشار إليه بذكر اسم

ذلك الكتاب أحياناً ، مبتعداً بهذا عن التكرار والإطالة .

١٥- يخرج المسألة على وفق ما يقتضيه المذهب .

١٦- يأتي باجتهادات وأقيسة معتمداً فيها على الاستنباط ، فتكون شاهدة

للمسألة ، وهذا يدل على طول باعه في علم الفقه والخلاف .

١٧- كذلك يمتاز الكتاب بسهولة العبارة ، وقوة التحقيق ، ووضوح المعنى ،

وذكاء الإشارة .

١٨- حرصه على ترابط الأفكار وتسلسلها ، وحسن ترتيبها .

المطلب الثاني : مصادر المتولي في الكتاب

لقد اعتمد المتولي في كتابه " التتمة " على مصادر يستقي منها ، وينقل عنها ، ويأخذ منها ، ومن هذه المصادر :

- ١- القرآن الكريم .
 - ٢- كتب الحديث من الصحاح والسنن .
 - ٣- المصادر الفقهية ، فلقد اعتمد المتولي في كتابه " التتمة " على كتب الإمام الشافعي ، وقد ذكر كتاب " الأم " و " الإملاء " و " الكبير " ، و " اختلاف مالك والشافعي " ، ونقل منها بعض النقول والنصوص .
 - ٤- كذلك اعتمد المتولي على كتاب " مختصر المزني " ونقل عنه وذكره واعتمد عليه اعتماداً واضحاً جلياً في نقل المذهب عنه .
 - ٥- كذلك نقل عن " مختصر البويطي " وذكره وغيره من المصادر الفقهية الكثيرة .
 - ٦- ونقل عن أشخاص من أئمة المذهب ولم يسمي كتبهم أو الكتب التي نقل أقوالهم منها وهؤلاء : كالقفال ، والقاضي حسين ، والاصطخري ، وأبو إسحاق المروزي ، وابن أبي هريرة ، وابن سريج ، والربيع ، والشيخ أبو حامد ، وأبو الحسن الكرايسي ، وأبو الطيب ، وأبو العباس ، وابن الخداد ، وابن الكمال ، وابن جريج ، وابن جرير ، والثوري ، وغيرهم
- وقد يكون نقل عن هؤلاء من كتب ككتاب " شرح مختصر المزني " للطبري ، و " التعليقة " للقاضي حسين ، وكتب ابن المنذر .
- ٧- نقل عن أئمة الفقه من التابعين ومن بعدهم وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ولم يسم أسماء الكتب التي أخذ منها .
 - ٨- كذلك نقل عن أهل اللغة أقوالهم في بعض المسائل .
 - ٩- فهو بحق كتاب فقهي مقارن لا يستغني عنه طالب العلم .

المطلب الثالث :

المصطلحات الواردة في كتابه

- القول : هو ما نقل عن الإمام .
- القول القديم : هو ما قاله الإمام قبل انتقاله لمصر سواء رجع عنه أو لا .
- القول الجديد : وهو الذي قاله الإمام بعد انتقاله إلى مصر ، وعليه العمل ؛ إلا في القليل من المسائل .
- المنصوص : هو الذي نص عليه الإمام ، مشعراً بالخلاف في الأقوال مع ترجيح هذا على غيره .
- ونص الإمام : كالمنصوص إلا أنه يشعر عن وجه ضعيف أو قول مخرج .
- الوجه : ما جاء عن أصحاب الإمام من الأقوال على قواعد الإمام .
- الوجهان : يشعر بالخلاف في المذهب وانحصارها على وجهين .
- الطرق ، أو على طريقين : والمراد اختلاف متقدمي الشافعية في حكاية المذهب ، فبعضهم يقول : المسألة على قولين ، والبعض يقول : هي على قول واحد .
- الصحيح : وهو يكون للراجع من القولين ، أو الوجهين ، وهو لفظ يشعر أنه يقابله : الضعيف .
- الأصح : وهو بمعنى : الصحيح ؛ إلا أنه يُشعر بقوة الخلاف في المسألة ؛ لأنه يقابله : الصحيح .
- وقيل كذا : وتكون للقول أو الوجه الضعيف .
- المذهب : هو الراجح من الطرق في حكاية المذهب .
- ظاهر المذهب : ليشعر أن ما قابله أقل ظهوراً في المذهب .

- القياس : الموافق لمسألة مشابحة .
- أوماً : أي أشار إليه ولم يصرح بالحكم أو بالخلاف فيه .
- جاز أو يجوز : ترد لمعنيين : أنه يصح ، أو يحل ، وكل موضع بحسبه .
- المشهور : يشعر بوجود الخلاف في القول مع ترجيحه على غيره .
- أصحابنا : قد يكون فيهم من العراقيين ، إلا أن الغالب أنهم من الخراسانيين ما لم يقل — أصحابنا في العراق ، وهو نادر .
- في طريقة : قد تكون للخراسانيين إلا أن الغالب أنها للعراقيين .
- على طريقين : للخراسانيين والعراقيين على حد سواء .^(١)

(١) انظر : القول في حقيقة القولين للغزالي (م / ل / ٥ / أ) و (٦ / أ — ب) ، ومقدمة المنهاج ، ومقدمة الروضة ، ومقدمة المجموع ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٨١) ، والابتهاج (٤ / ١٢) ؛ وسلّم المتعلم (٢٤ — ٣٩) ، ومصطلحات المذهب عند الشافعية لمحمد تامر (٥ / ٢٧) ، والمدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب (١٤٦ — ١٤٩) .

المطلب الرابع :

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة

يوجد لهذا الكتاب العديد من النسخ ، والذي حصلت عليه ويحتوي على الجزء الخاص بي — كتاب الحج — نسختين .

- النسخة الأولى :

نسخة المكتبة الأزهرية في مصر برقم (٢٢٦٠٥ / ١٨٩٠) ، ولها نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢١٢) في الفقه الشافعي .

• اسم النسخ : لم أقف عليه .

• تاريخ النسخ : ٦٢٢هـ .

• عدد الأسطر : ٢٢ سطراً .

• مقاس اللوح : ٢١ × ٢٨ سم .

• عدد ألواح الدراسة فيها : (١٣٩) لوحاً .

• الرمز المحدد لها في الدراسة : (ب) .

• ملاحظات : يوجد تملك لها بآخر الكتاب ^(١) .

- النسخة الثانية :

نسخة مكتبة أحمد الثالث في تركيا برقم : (١١٣٦ — ٢) ، ولها نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم : (٤٣٨) في الفقه شافعي .

(١) دون بآخر الكتاب ألما من كتب حسن جلال باشا الحسيني ، وصية منه للأزهر ، ختمت بتوقيع لعلي

جلال سنة (١٣٣٧هـ) .

- اسم النسخ : لم أقف عليه .
- تاريخ النسخ : ٦١٩ هـ .
- عدد الأسطر : ٢١ سطراً .
- مقاس اللوح : ١٩ × ٢٩ سم .
- عدد ألواح الدراسة : ١١٤ لوحاً .
- الرمز المحدد لها في الدراسة : (ب) .
- ملاحظات : يوجد تمليكات لها على الجزء الثاني عشر .^(١)

(١) دون عليها : كتب محمد حسن حجى الشافعي سنة (٨٩٥ هـ) تقريباً ، واسم آخر : نجيب نجيب

نماذج

من

نسخ المخطوط

واوراوصفة الميم ركن حار فاعلم ان لا يمكن التحنن في
 بعض ايامها للذرا من الدخ بل لا بد من احسنه للذرا المذبح ان رسول الله
 عليه اسعدي وخلم قل من استقطع وانما فان انه في الذوق ولا بد ان
 ان يحسن اللعوض شامهم فلم يكن لهم عذوب ذلك عليه كما لا يخفى
 احسنه من الزاه من بهاله ما ليس الليم واذا اذبح لهم فمتبع الاذنين
 الا احبوا ولا اول وسلم يسوع الاون مثل يتبع له الاكل اعتمادا على
 الهامة لم لا في قولن هالكي الا ملا لاكل وقال في الاذنين
 الاكل و صيد في الاذبح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهن العادة
 ولما اخرج احدها احسبها لطيب فابى الصلابة وانما فان الرجل عليمه
 التمر انما وجد ان يسوع لهم فذل على ان اذبح اذق وان موضع
 داره صير لا باع ككل من وصل اليه ان شرب من اعماه اعطاه
 الحبال ذلك ما عاها وهو الاغريب ووجه القول الا ان رسول
 انه صلح اذبحه وسلم قال من شرب من اقطع ذليلان الاون لا باع وان
 الاصل في الاطير فلا بد ان تحنن في الاذبح وبقا في مسال الاذبان
 اصله في الاذبحه **الكلمة** لم يبق في الاذبحه
 الاذبحه في الاذبحه عليه خاتمه لسلكه من اكرم ولا بد من
 الاذبحه في الاذبحه حتمه وانما الشفة من افعال اللوليم
 المعرفه في موضعها ونظما لك هذه الملة بالذوق في عبادتهم
 انما اذبحه في الاذبحه عليه ان السلك في اللعوض هو العبد فان الله
 انما في الاذبحه الكون وهو منسبا في استراعا كما في الاذبحه
 صير لهم **الكلمة** هذه في عبادته اذ بان والذوق الليم

الى امره عن طريقه في الطريق مستجابا ووجه
 براه اوله ان اياها من وبيعه وستره في الاذبحه لا بد ان
 السامعه **عشر** اذ الذبح العتيق في الاذبحه
 كذا في العون واجابته في فلو في بعض الاذبحه
 حكمه وان لم يكن ان شاء لم وهذا على قولنا ان الاذبحه
 الكون فانما اذبحه في الاذبحه في الاذبحه
 هاد اعلم **احزاب** وهو الاذبحه
 العوات خراسه في الاذبحه
 وصلح العمل في الاذبحه
 وسلم في الاذبحه

القسم الثاني :

التحقيق

كتاب الحج (١)

الحج في اللغة : هو القصد (٢) ، وقال الخليل (٣) : هو كثرة القصد إلى من يعظم ، وهو في الشريعة اسم لعبادة تشتمل على أركان مخصوصة ، سميت حجاً لكثرة قصد الناس إلى (٤) أدائها .

وأما العمرة (٥) فهي في اللغة : الزيارة ، وفي الشرع : اسم لعبادة لها أركان في جملتها زيارة الكعبة .
والحج ركن من أركان الدين .

والأصل في وجوب الحج قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ الْأَصْلَ فِي وَجُوبِ الْحَجِّ . (١/م) ﴾ **اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** (٦) ، وقوله — جل من قائل — : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ (٧) .

(١) في (ب) كتاب الحج والعمرة .

(٢) ويأتي بمعنى الكف والقدوم وكثرة الاختلاف والتردد ، وقصد مكة للنسك ، واستعمل في القصد إلى مكة للنسك ، والحج إلى البيت الحرام خاصة . تقول : حجَّ يحجُّ حجاً ، والحج/قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة . انظر لسان العرب (١٢٦/٢) ، والقاموس المحيط (٥٩١/١) .
(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، الأزدي ، اليعمدي ، أبو عبد الرحمن ، من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، ولد وتوفي رحمه الله في البصرة ، وعاش فقيراً صابراً ، كان ورعاً قانعاً متواضعاً كبير الشأن له كتاب " العين " و " معاني الحروف " و " تفسير حروف اللغة " ، وغيرها . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧) ، والأعلام (٣١٤ / ٢) ، وهذيب الأسماء واللغات (٢٧٧ / ١) .

(٤) زيادة في (أ) .

(٥) العمرة لغة : بضم العين مع الميم وإسكانهما ، وبفتح العين وإسكان الميم ، مأخوذة من الاعتمار ، وهي الزيارة . وقال ابن السكيت : اعتمرته إذا قصدت له ، وقيل : العمرة القصد إلى مكان عامر ، ولذلك سميت عمرة ، وقيل : سميت عمرة ، لأنها تفعل في العمر كله . انظر : مختار الصحاح (٤٥٤) ، المصباح المنير (٨٠ / ٣) .

وشرعاً : قصد البيت الحرام بمكة ، للنسك والعبادة ، انظر : مغني المحتاج (٤٦٠ / ١) .

(٦) آل عمران (٩٧) .

(٧) الحج (٢٧) .

الفصل الأول :

في بيان شرائط صحة الحج

وفيه ثلاث مسائل :

(٢/م)
الإسلام شرط
لصحة الحج .

إحداها : شرط صحة الحج في الجملة شرط واحد وهو الإسلام ، فكل من ثبت له حكم الإسلام يتصور له حج صحيح حتى أن ^(١) الطفل الصغير يُحرم عنه وليه ، وكذلك المجنون ويصح الحج .

والأصل فيه : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ لقي ركباً بالروحاء ^(٢) فرفعت امرأة صبيّاً ، لها من محبتها ، وقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجرٌ " ^(٣) .

وروي عن جابر أنه قال : " حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم " ^(٤) . فدل على أن الطفل الذي لا

(١) [أن] زيادة في (أ) .

(٢) الروحاء : قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهم ٤١ ميلاً ، وقيل : ثلاثون ميلاً ، وقيل : ست وثلاثون ميلاً ، وهو الموضع الذي نزل به تبع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة فأقام بها وأراح منها الروحاء . أنظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١ / ١٣٢) ، مشارق الأنوار (١ / ٣٠٥) ، مراصد الإطلاع (٢ / ٦٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم في باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج به من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٧٤) ، وأبو داود في باب في الصبي يحج من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٠٣) ، والنسائي في باب الحج بالصغير من كتاب المناسك المحتجى (٥ / ٩٢، ٩١) ، والإمام أحمد في المسند (١ / ٢١٩ ، ٢٨٨) .

(٤) رواه ابن ماجه في باب الرمي عن الصبيان من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ١٠١٠) ، ورواه الترمذي في باب حدثنا محمد بن إسماعيل . . . من كتاب الحج ، عارضة الأحوذى (٤ / ١٥٦) ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال ابن كثير في " إرشاد الفقيه " (١ / ٣٠٤) في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف وفي الباب : عن السائب بن يزيد رواه البخاري (١٨٥٨) ، في جزاء الصيد ، ولفظه : " حج بي أبي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين " .

يقدر على التلبية والرمي له حج وإذا ثبت ذلك^(١) في الطفل ثبت في المجنون^(٢) لأن المجنون بمنزلة طفل لا تمييز له .^(٣)

فرع : لو أن ولي المجنون سافر بالمجنون إلى مكة فلما بلغ^(٤) الميقات أفاق ، فأحرم صح حجه إلا أن ما أنفق عليه بعد إفاقته يكون من ماله ، وما أنفق عليه قبل الإفاقة^(٥) فقد نفقة البلد يكون من ماله ، والزيادة من مال الولي لأنه ليس للولي أن يسافر به .

الثانية : شرط مباشرة الحج شرطان :

أحدهما : الإسلام .

والثاني : العقل حتى إن المراهق إذا حج صح حجه ، وسنذكر صفة إحرامه ، وكذلك العبد إذا حج بإذن سيده يصح^(٦) ، وإن لم يكن فرضاً .

والدليل على صحة حجها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق سبيله فقد قضى عنه حجه ، وإن أعتق قبل أن يموت فليحج ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحج " ^(٧) .

(١) النسخة (ب) ل (٢) .

(٢) [وإذا ثبت ذلك . . . المجنون] ، ساقطة من (أ) .

(٣) في (ب) [لا يميز] .

(٤) زيادة في النسخة (أ) [فلما بلغ إلى الميقات] .

(٥) في النسخة (ب) [إفاقته] .

(٦) زيادة في (أ) .

(٧) أخرجه الشافعي في باب في ما جاء في فرض الحج وشروطه من كتاب الحج ، بترتيب مسند الشافعي

الثالثة : شرط تأدية فرض ^(١) الحج أربعة أشياء : اثنان ما ذكرنا .

والثالث : البلوغ .

والرابع : الحرية .

(م / ٥)

شروط تأدية

فرض الحج .

والدليل على اعتبارهما ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام " ^(٢) . والمعنى في اعتبار البلوغ أن الحج من عبادات الأبدان ، والشرع ^(٣) أسقط الحقوق البدنية عن الصبي .

والمعنى في اعتبار الحرية ^(٤) أن أداء الحج لا يمكن ^(٥) إلا بما يصرفه في ^(٦) أمر الحج ليصل إلى مواضع النسك والعبد لا مال له ، وأيضاً فإن أوقات العبد ملك لمولاه فلو أوجبنا عليه الحج لم يتمكن من الأداء إلا بالمسافرة ، وفيه تفويت حق السيد وإضرار به لما فيه من قطع اكتسابه وخدمته .

(فروع ستة) :

(م / ٦)

الصبي إذا أحرم ثم

بلغ بعد الوقوف .

أحدها ^(٧) : الصبي إذا أحرم ثم بلغ بعد الوقوف فلا تحسب حجة عن ^(٨)

(١) في (أ) [فرض تأدية] .

(٢) أخرجه الطبراني مرفوعاً في الأوسط (مجمع البحرين ٣ / ١٧٨) ، وابن عسدي في الكامل

(٢ / ٦١٥) ، والحاكم (١ / ٤٨١) ، والخطيب (٨ / ٢٠٩) .

وموقوفاً : الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٢٥٧) ، والبيهقي (٥ / ١٧٩) ، وصححه

الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٠٦) : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله

رجال الصحيح .

انظر : الكلام عليه في التلخيص الخبير (٢ / ٢٢٠) ، والدراية (٢ / ٣) وتحفة المحتاج (٢ /

١٣٣) ، وإرواء الغليل (٤ / ١٥٦ - ١٥٧) .

(٣) في (أ) [الشرط] وهو خطأ .

(٤) في (أ) [البلوغ] .

(٥) في (أ) [يتمكن] .

(٦) في (أ) [إلى] .

(٧) [أحدها] سقط من النسخة (أ) .

(٨) في (أ) [له] .

فرض الإسلام لأن معظم العبادة قد فات في حال^(١) عدم التكليف ، ويفارق ما لو بلغ في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها حيث لا يؤمر بإعادة الصلاة^(٢) على ظاهر المذهب لأن الصلاة يتكرر وجوبها فلا يخلو عنها حالة الكمال ، وأما الحج فلا يجب في العمر إلا مرة واحدة فلو احتسبنا^(٣) بحجه بعد فوات معظم لخلا عنه حالة الكمال .

(٧/م)

إذا بلغ قبل
الوقوف أو أثناء
الوقوف .

الثاني : إذا بلغ قبل الوقوف أو في حالة الوقوف فيحتسب بالحج عن فرض الإسلام عندنا^(٤) ، وعند أبي حنيفة لا يحتسب^(٥) .

ووجه قولنا : أنه أدرك معظم الحج في حالة الكمال ومعظم الشيء قد يقوم مقام كله كمن أدرك معظم الركعة يحصل مدركاً للركعة .

(٨/م)

إذا بلغ بعد فراغ
الناس من
الوقوف ووقت
الوقف باق .

الثالث : إذا بلغ^(٦) بعد فراغ الناس من الوقوف^(٧) ولكن وقت الوقوف باق فإن لم يكن قد وقف ولا عاد إلى الموقف فقد فاتته الحج ولا يحتسب به لأنه لم يجزه^(٨) لا^(٩) عن نفل ولا عن فرض ، وإن وقف بعد البلوغ احتسب بالحج عن فرضه^(١٠) ، وأما إذا كان قد وقف مع الناس ودفع عن عرفه بعد غروب الشمس مع الناس وبلغ في الليل ولم يعد إلى الموقف^(١١) قال

(١) في (أ) [حالة] .

(٢) النسخة (أ) ل (٣) .

(٣) في (ب) [احتسبت] ، إذا بلغ قبل الوقوف أو أثناء الوقوف .

(٤) انظر : الأم (١٨٥ / ٣) ، والمجموع للنووي (٤٧ / ٧) ، الحاوي الكبير (٤ / ٢٤٤) ، وروضة

الطالبين (٣ / ١٢٣) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٤٥٤ ، ٤٥٥) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٣ / ١٠٨٤) ، والمبسوط للسرخسي (٤ / ١٧٣) ، وفتح القدير (٢ / ٤٢٣) .

(٦) في (أ) إذا " دفع " وهو خطأ .

(٧) [الوقوف] زيادة في (ب) .

(٨) [لأنه لم يجزه] ساقطة من (ب) .

(٩) [لا] ساقطة من (أ) .

(١٠) [وإن وقف . . . فرضه] ، ساقطة من النسخة (أ) ، وقال النووي : أجزاءه عن حجة الإسلام

بلا خلاف ، كما لو بلغ وهو واقف . انظر : المجموع (٧ / ٤٧) .

(١١) في النسخة (ب) [الميقات] .

ابن سريج^(١) : يجزئه لأن الكمال وجد في وقت الوقوف فيجزئه ما تقدم من الوقوف كما أنه^(٢) إذا بلغ بعد الإحرام يجزئه ما سبق من الإحرام^(٣) . وعامة أصحابنا^(٤) قالوا : لا يجزئه لأن الوقوف لم يوجد في حال الكمال ، وليس كإحرام لأنه مستدام إلى وقت البلوغ ، فنظيره لو بلغ وهو بالموقف .

الرابع : إذا احتسبنا حجه عن فرض الإسلام فاختلف أصحابنا^(٥) في تقدير إحرامه ؛ فمنهم من قال : إحرامه وقع موقوفاً فإذا وجد البلوغ قبل الوقوف تبين أنه انعقد فرضاً وإنما قلنا ذلك لأن الفرض قد سقط عنه ولا يسقط حج^(٦) الفرض إلا بالإحرام الذي^(٧) انعقد فرضاً .

ومنهم من قال : ينقلب فرضاً بعد بلوغه لأنه حالة الإحرام ليس من أهل الفرض . تظهر فائدة الوجهين فيما لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم فإن قلنا بالبلوغ^(٨) يتبين أن إحرامه انعقد فرضاً لا يلزمه إعادة السعي ، وإن قلنا : ينقلب نفلاً بعد البلوغ يلزمه إعادة السعي .

(١) هو القاضي : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ، شيخ الشافعية في عصره ، وكان يُلقب بالباز الأشهب ، وناصر السنة ، وحاذل البدعة ، له مصنفات كثيرة ، قُدِّرت بنحو أربعمئة مصنف ، منها " الودائع لنصوص الشرائع " ، و " الأقسام والحصال " وغيرها . توفي في ٣٠٦ هـ .
انظر : ترجمته في طبقات الشيرازي / ١٠٨ ، طبقات العبادي / ٦٢ ، طبقات الشافعية (٢ / ٨٧ - ٩٦) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨) ، الأعلام (١ / ١٨٥) .

(٢) [أنه] زيادة في (أ) .

(٣) انظر : الحاوي (٤ / ٢٤٦) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٤٥٥) ، المجموع للنووي (٧ / ٤٧) .
(٤) ذكره الماوردي في الحاوي أنه مذهب الشافعي ، انظر : الحاوي (٤ / ٢٤٦) ، وقال النووي : لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح . روضة الطالبين (٣ / ١٢٣) ، وقال في المجموع : وإن لم يعد وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (الصحيح) باتفاق الأصحاب لا يجزئه . وهو المنصوص ، وقال ابن سريج يجزئه . المجموع (٧ / ٤٧) .

(٥) انظر : الحاوي (٤ / ٢٤٦) ، والمجموع (٧ / ٤٧) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٤٥٥) .

(٦) [حج] زيادة في (ب) .

(٧) [الذي] زيادة في (أ) .

(٨) [بالبلوغ] زيادة في (أ) .

(٩ / م)
كيف نقدر
إحرامه أنقول
بأنه انعقد فرضاً
أو كان نفلاً ثم
انقلب فرضاً ؟

الخامس : الفقير إذا تكلف واستقرض وحج أو الغني سافر مع الخوف
 وخاطرَ وحجَّ يقع فرضاً لأن هذه الشرائط إنما تعتبر ليسهل عليه فعل الحج ولا
 يلحقه مشقة ، وإذا احتمل مشقة^(١) وحضر مواضع النسك فقد وجد التمكن^(٢)
 فصار فرضاً كالمرضى لا يكلف حضور الجمعة ، ولكن لو تكلف وحضر صارت
 الجمعة واجبة عليه حتى لا يباح له أن يرجع .

السادس : إذا غصب مالا وأنفقه في طريق الحج أو غصب دابة من إنسان
 وركبها صح حجه عندنا وعليه ضمان المغصوب .^(٣)
 وحكي عن أحمد أنه قال : لا يصح حجه^(٤) .

ودليلنا : أن الحج أفعال بدنية والمال إنما يراد للتوصل إليها ، فخلل فيه لا
 يقدح في الحج ، فصار كما^(٥) لو كان الطريق مخوفاً فخرج وخاطر بنفسه وماله
 وسلم صح حجه وكذا هنا .

(١) في (ب) [المشقة] .

(٢) في (أ) [التمكن] .

(٣) انظر : قواعد ابن رجب ، فقه القاعدة التاسعة ، ص (١٤) .

(٤) انظر : البيان للعمري (٣٢ / ٤) ، المجموع للنووي (٥١ / ٧) ، روضة الطالبين (٣٦ / ٣) .

(٥) النسخة (ب) ل (٣) .

الفصل الثاني :

في شرائط توجه الخطاب بالحج

ويشترط في تكليف المخاطب بالحج سبع شرائط أربعة منها ما ^(١) سبق

ذكرها

الخامس : أمن الطريق حتى لو كان يخاف على روحه من عدو في الطريق
فلا يلزمه الحج . وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى أباح للمحرم أن يتحلل بعد
الإحصار . قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(٢) ، فإذا كان
الخروج عن الإحرام جائزاً بعد التلبس به لأجل الخوف فلأن يمنع ابتداء الوجوب
أولى .

(فروع تسعة) :

أحدها : لو كان لا يخاف على روحه ولكن يخاف من اللصوص على ماله ^(٣)
لا يلزمه الحج لأن الشرع ^(٤) ألحق الخوف على المال بالخوف على الروح ، ألا
ترى أنه إذا صال على ماله له ^(٥) أن يدفع كما إذا صال على بدنه ، وأنه
إذا لم ^(٦) يقدر على الوضوء ^(٧) ، إلا بتفويت جزء من ماله بأن كان الماء يباع
بأكثر من ثمن المثل لا يلزمه الوضوء كما لو خاف الهلاك من العطش .

الثاني : لا فرق بين أن يكون العدو مسلماً أو مشركاً إلا في شيء واحد ،
وهو أنه إذا كان العدو كافراً وكان في القوم قوة يقدرون على قتالهم فالأولى لهم
إذا كان مسلماً أو كافراً ؟ .

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

(٣) النسخة (أ) ل (٤) .

(٤) [الشرع] ساقطة من (ب) .

(٥) [له] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [ولأنه لم] والصواب ما أثبتته .

(٧) في (أ) [الوصول] وهو خطأ .

الخروج إلى ^(١) الحج ليحصل لهم ثواب الجهاد والحج ، وإن كان العدو مسلماً فلا يستحب لأنه يحتاج أن يقاتلهم وربما يُقتل فيكون قد تعرض لإهلاك نفسه .

(م/ ١٥)

إذا آمن الأعداء

الحاج هل يلزمهم

الحج ؟

الثالث : الأعداء إذا آمنوا الحاج وبعثوا إليهم بأنا لا نتعرض لكم ^(٢)؛ فإن

كان أماتهم موثقاً به فيجب الخروج إلى الحج ^(٣) ، وإن كان لا يوثق بأماتهم فلا

يجب الخروج .

(م/ ١٦)

إذا طلبوا من

الحاج مالاً

لينصرفوا عن

الطريق .

(م/ ١٧)

إذا دفع واحداً من

أغنياء المسلمين

مالاً إلى قوم

ليراعوا الطريق .

(م/ ١٨)

إذا دفع الإمام من

بيت المال إلى من

يدفع للصوم .

الرابع : إذا طلبوا من الحاج مالاً لينصرفوا عن الطريق ^(٤) ولا يتعرضوا لهم ،

قال الشافعي ^(٥) — رحمه الله ^(٦) — : كرهت لهم أن يبذلوا لهم مالاً ولو درهماً

واحداً لأنهم يتعودون ذلك فيصير ذلك باعثاً لهم على التعرض للمسلمين وإحافة

السبل ، ولا يلزمهم الحج ، وكذلك لو كان على الطريق من يطلب مكساً ^(٧)

وضريبة لا يلزمهم الحج ، وأما إن دفع واحداً من أغنياء المسلمين مالاً إلى قوم

ليراعوا الطرق ^(٨) فلا يكره ذلك .

وكذلك الإمام إذا دفع شيئاً من مال ^(٩) بيت المال إلى قوم يدفعون للصوم

عن الطرق ^(١٠) جاز لأن مال بيت المال للمصالح وهذا من جملة المصالح .

الخامس : إذا لم يكن الطريق ^(١١) آمناً إلا أن هناك طريق آخر لا خوف فيه

(١) [الخروج إلى] زيادة في (أ) .

(٢) في (أ) [بأن لا يتعرض لهم] .

(٣) [إلى الحج] زيادة في (أ) .

(٤) [عن الطريق] زيادة في (ب) .

(٥) انظر : الأم (٢ / ٢٤٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٧٣) ، انظر : الحاوي الكبير (٤ / ٣٥٦) ،

والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٥٢٤) .

(٦) في (أ) [رضي الله عنه] .

(٧) في (ب) [مكسباً] والصواب : مكساً ، والمكسُ : الضريبة التي يأخذها الماكس وأصوله الجباية .

وقيل الدراهم التي تؤخذ من بائع السلع في أسواق الجاهلية . انظر : لسان العرب (٦ / ٨١) ،

مادة : مكس .

(٨) في النسخة (أ) [إلى غداً ليخلوا الطريق] .

(٩) [مال] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [الطريق] .

(١١) [الطريق] زيادة في (ب) .

فإن لم يكن أطول من الطريق^(١) المخوف فيجب عليه الخروج من الطريق الذي لا خوف فيه . فأما إذا^(٢) كان الطريق الذي لا خوف فيه أبعد من الطريق المخوف وإن لم يكن معه من المال ما يكفي^(٣) لنفقة ذلك الطريق لا^(٤) يلزمه الحج ، وإن كان معه من المال ما يكفيه للنفقة وما لا بد له منه فوجهان^(٥) :
أحدهما : يلزمه الحج لأنه قادر على تحصيل الحج من غير مخاطرة بروحه ولا ماله .

والثاني : لا يلزمه لأنه لا يتمكن من أداء الحج إلا بالتزام زيادة مشقة والتزام زيادة مؤونة ولو كان يتمكن من الخروج على الطريق الأقرب بزيادة مال يبذله لا يلزمه الحج فهذا هنا أولى .

السادس : إذا كان على طريقه نهر مثل جيحون^(٦) ودجلة^(٧) وليس يتمكن من الحج إلا بعبوره يلزمه^(٨) الحج لأن ذلك مأمون في العادة .

السابع : إذا كان على طريقه بحر كبير ولكنه قد ركب البحر^(٩) ، وحصل في وسطه فأراد أن يرجع ، المذهب^(١٠) أنه ليس له ذلك بل يلزمه أن يحج لأن الرجوع ؟

(١) في (ب) [طريق] .

(٢) في (أ) [إن] .

(٣) في (ب) [يكفي] .

(٤) في (ب) [فلا] .

(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٨٨ / ٣) ، وروضة الطالبين (٨ / ٣) ، والمجموع (٦٣ / ٧) .

(٦) جيحون ، بالفتح ، ثم السكون ، وجاء رواد ونون ، وهو وادي خراسان وعليه مدينه اسمها جيحان ،

ينسب إليها مخرجه من جبل يقال له : أبو ساران يتصل بناحية السند والهند وكابل ، معجم

البلدان (١٩٦ / ٢) ، ومراصد الإطلاع (١ / ٣٦٥) .

(٧) دجلة : اسم نهر وهو نهر بغداد ، ومعروف في العراق ، انظر : لسان العرب (٣٥٨ / ٢) ،

مادة : دجل .

(٨) في (ب) [فيلزمه] .

(٩) في (ب) [ركب في البحر] .

(١٠) انظر : الحاوي (١٨ / ٤) ، العزيز شرح الوجيز (٢٩٠ / ٣) ، روضة الطالبين (٩ / ٣) ،

والمجموع (٦٥ / ٧) .

الخوف موجود في رجوعه كما أنه موجود في الذهاب وليس يستخلص من^(١) خوف بترك الحج ، ولهذا قلنا : المحرم لا يتحلل من إحرامه بسبب المرض لأنه لا يتخلص من الخوف بالتحلل .

(م / ٢٢)

إذا كان في

طرف البحر فهل

يلزمه أن يسحب

البحر ؟ .

الثامن : إذا كان على طرف البحر ولم يركب فهل يلزمه أن يركب البحر

أم لا ؟

نقل المزي^(٢) في المختصر عن الشافعي — رحمه الله^(٣) — أنه قال : ولا يتبين

لي^(٤) أن أوجب عليه ركوب البحر^(٥)، وقد ذكر في الإملاء^(٦) ما يدل على^(٧) أنه

يلزمه ركوب البحر ، واختلف أصحابنا على ثلاثة^(٨) طرق فذهب أبو إسحاق^(٩)

(١) في (ب) [عن] .

(٢) المزي / إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزي ، أبو إبراهيم المزي ، صاحب الإمام الشافعي — رحمهما

الله — ، كان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، قوي الحجّة ، صنف كتباً كثيرة ، منها الجامع الكبير ، والجامع

الصغير ، ومختصر المزي ، والمنثور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم وغيرها . قال عنه الإمام

الشافعي : المزي ناصر مذهبي ، توفي رحمه الله بمصر سنة (٢٦٤ هـ) . انظر : ترجمته في طبقات

الشافعية الكبرى (١ / ٢٣٨) ، وطبقات الفقهاء (٩٧) ، ووفيات الأعيان (١ / ٢١٧) ،

ومناقب الأم الشافعي — للبيهقي (٢ / ٣٢٨) .

(٣) في (أ) [رضي الله عنه] .

(٤) [يتبين لي] زيادة في (أ) .

(٥) مختصر المزي مع شرحه الحاوي (٤ / ١٨) .

(٦) الإملاء : هو للإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام المذهب ، انظر : كشف الظنون (١ / ١٦٩) .

(٧) ما يدل على ، زيادة في النسخة (ب) .

(٨) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٨٩) ، الحاوي (٤ / ١٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٩٠٨) ،

والجموع للنووي (٧ / ٦٣) .

(٩) أبو إسحاق : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، عالم جليل ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في

العلم ، بعد ابن جريح ببغداد ، شرح رحمه الله مختصر المزي ، وصنف الأصول ، أخذ عن الأئمة ،

وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد . ولد بمرو ، وأقام ببغداد أكثر أيامه ، حيث خرج إلى مصر بعد

ذلك وتوفي بها عام (٣٤٠ هـ) ، له تصانيف منها " شرح مختصر المزي " والفصول في معرفة

الأصول ، وكتاب " الوصايا وحساب الدور " ، انظر : ترجمته في طبقات الفقهاء (١١٢) ،

وفيات الأعيان (١ / ٢٦) ، ومعجم المصنفين (٣ / ٤٠) ، شذرات الذهب (٤ / ٢١٧) ،

والأعلام (١ / ٢٨) .

والإصطخري^(١) إلى أن المسألة على حالين ؛ فحيث قال : لا يجب أراد إذا^(٢) كان الغالب فيه الهلاك ، وحيث قال : يجب إذا كان الغالب هو السلامة^(٣) وإليه أشار في الأم ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) .

ومنهم من قال : على حالين من وجه آخر ؛ فإن كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر لا يخاف من ذلك فيجب عليه ، وإن لم يكن له بذلك عادة فلا يلزمه وإلى هذا أشار في الإملاء ، ومنهم من قال إن كان الغالب الهلاك فلا يلزمه ، وإن كان الغالب السلامة فقولان ؛ أحدهما : يلزمه كما يلزمه السفر في البر ، وإن كان قد يعلم^(٥) في الطريق خوف وآفه ، والثاني : لا يلزمه لأن عوارض البحر مثل الريح وغيرها^(٦) تكثر ولا يمكن^(٧) الاحتراز عنها ومثل هذه العوارض لا تؤثر في طريق البر .

التاسع : إذا أوجبنا ركوب البحر على الرجل فوجب على المرأة إذا كانت^(٨) لا تخاف^(٩) من ركوب البحر^(١٠) أن تنكشف وتظهر عورتها للرجال^(١١) ، وإذا قلنا لا يجب على الرجال فالأولى له أن يركب البحر إذا كان

(م / ٢٣)
هل يلزم المرأة
أن تتركب البحر
كالرجل ؟

(١) هو الإمام العلامة ، أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي ، شيخ الشافعية ببغداد ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، كان فقيهاً ورعاً زاهداً ، صنف كتباً كثيرة منها : كتاب القضاء ، وكتاب الفرائض ، وكتباً أخرى . توفي ببغداد عام ٣٢٨ هـ .
انظر : ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١١) ، تاريخ بغداد (٧ / ٢١٨) ، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٥٠) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢ / ١٩٨٣) .

(٢) في (ب) [إن] .

(٣) في (أ) إذا كان هو الغالب السلامة .

(٤) شرح فتح القدير (٢ / ٤١٨ ، ٤١٩) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٤١) .

(٥) في (ب) [يطرأ] .

(٦) في (ب) [غيره] .

(٧) النسخة (ب) ل (٤) .

(٨) في (ب) [كذا] .

(٩) في (ب) [يخاف] .

(١٠) [من ركوب البحر] ليست في (ب) .

(١١) [أن تنكشف وتظهر عورتها للرجال] ، ساقطة من (أ) .

لا يخاف من ركوب البحر^(١) ، فأما المرأة فلا يستحب لها ذلك إلا إذا كان في السفينة لها موضع مفرد بحيث لا تنكشف للرجال .

الشرط السادس : إمكان المسير ؛ وفيه ثلاث مسائل :

(م / ٢٤)

هل يلزمه المسير إلى مكة إذا كان يحتاج أن يستعجل في اليوم أكثر من مرحلة ٠٢ .

أحداها : أن يكون قد بقي من الزمان مقدار ما يتمكن من السير فيه إلى مكة إذا سار على^(٢) العادة في كل يوم مرحلة ، فأما إذا كان يحتاج أن يستعجل فيسير^(٣) في اليوم أكثر من مرحلة معهودة فلا يلزمه أن يحج في تلك السنة لأنه يلحقه في ذلك^(٤) مشقة .

(م / ٢٥)

إذا لم يجد صحبة هل يلزمه المسير وحده ٠٢ .

الثانية : أن يجد صحبة خارجة من بلده يخرج^(٥) معهم ، فأما إذا لم يجد^(٦) صحبة فلا يلزمه لأن تمام الأمن لا يحصل إلا بالصحبة ، والواحد والاثنان تمتد إليهما^(٧) الأطماع وتكثر أسباب الخوف عليهما من السباع وأهل الفساد ، فإن كان الطريق آمناً بحيث لا يخاف فيه^(٨) الواحد فيلزمه الحج .

(م / ٢٦)

يشترط أن يكون علف البهائم موجوداً في كل زيادة على ثمن المثل لا يلزمه الحج .

الثالثة : الشرط^(٩) أن يكون الطعام والماء وعلف البهائم موجوداً في كل مرحلة من المراحل التي هي قبل الوصول إلى البادية بأثمان أمثالها حتى لو كان لا يوجد^(١٠) ذلك في بعض المراحل أو كان لا يباع الطعام والعلف إلا بثمن غال زيادة على ثمن المثل لا يلزمه الحج .

(١) [وإذا قلنا ٠٠٠ من ركوب البحر] ساقطة من (أ) .

(٢) في (أ) [إلى] .

(٣) في (أ) [ميسره] .

(٤) [في ذلك] زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [فيخرج] .

(٦) في (أ) [يكن] .

(٧) في (أ) [إليهم] .

(٨) [فيه] زيادة في (أ) .

(٩) [الشرط] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [يجد] .

(م / ٢٧) وكذلك إذا كان في شدة الحر وفي المياه على^(١) الطريق عليه^(٢) فلا يلزمه الحج ؛ لأننا لو أوجبنا عليه^(٣) ذلك لا يأمن أن لا يجد في بعض المنازل الطعام أو علف البهيمة أو الماء فيكون ذلك سبب هلاكه ، فأما في البادية فقد جرت العادة أن الزاد يحمل من البلاد التي على أطرافها مثل الكوفة والبصرة ، وأن يكون الماء موجوداً في مواضع معلومة عند المسافرين ، فإذا^(٤) كان الماء موجوداً في تلك المواضع يلزمه الحج ولا يكلف أن يأخذ الماء من طرف البادية لأن الحاجة إلى الماء تكثر فيشقق^(٥) نقله .

وأما علف الدابة^(٦) يجب أن يكون موجوداً في الطريق حتى لو^(٧) كانت السنة سنة جدبة لم تقع فيها الأمطار ولم ينبت في البرية الحشيش ويحتاج إلى نقل علف البهيمة^(٨) فلا يؤمر^(٩) بالحج لأن في تكليفه^(١٠) أخذ العلف من أطراف^(١١) البادية مشقة .

الشرط السابع : الاستطاعة

(م / ٢٨)
اشتراط
الاستطاعة .

والأصل في اشتراط الاستطاعة قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١٢) .

- (١) في (ب) [في] .
- (٢) [الطريق] عليه [زيادة في (ب)] .
- (٣) [عليه] [زيادة في (أ)] .
- (٤) في (أ) [وأما إذا] .
- (٥) في (ب) [ويشقق] .
- (٦) في (أ) [البادية] بدلاً من [الدابة] وهو خطأ .
- (٧) في (أ) [إذا] .
- (٨) في (أ) [البهائم] .
- (٩) في (ب) [فلا يجب] .
- (١٠) في (أ) [تكلف] .
- (١١) في (ب) [طرف] .
- (١٢) آل عمران (٩٧) .

والاستطاعة على قسمين : أحدهما استطاعة ^(١) توجب عليه أداء الحج بنفسه وذلك بأمرين ؛ أحدهما : أن يكون قوي البدن بحيث يقدر أن يستمسك على الراحلة على ما جرت به العادة ، ^(٢) إما على ^(٣) السرج أو على ^(٤) القتب ^(٥) أو الراحلة ^(٦) أو في ^(٧) المَحْمِل ^(٨) و ^(٩) يثبت على المركوب من المنزل إلى المنزل بحيث لا يحتاج أن يتقلب في المَحْمِل كل ساعة ^(١٠) من جانب إلى جانب ، فأما إذا كان ضعيفاً عاجزاً ^(١١) لا يمكنه أن يستمسك على الراحلة فلا يلزمه أن يحج بنفسه وإنما قلنا ذلك لأن سائر العبادات البدنية لا تجب على العاجز عن أدائها ، فالصلاة لا تجب على المغمى عليه ، والصوم على الشيخ الهرم ، وكذلك أداء الحج لا يجب على من لا قدرة له .

(فرع) :

إذا كان الرجل مقطوع الأعضاء ^(١٢) فإن كان قد بقيت قوته بحيث يمكنه

(١) في (أ) [الإستطاعة] .

(٢) [و] زيادة في (أ) .

(٣) [على] زيادة في (أ) .

(٤) [على] زيادة في (أ) .

(٥) القتب : إخاف الجملة ، والتذكير فيه أعم من التأنيث ولذلك أثروا المصغر ، فقالوا : قتيبة . العين (٥ / ١٣١) ، وانظر : تهذيب اللغة (٩ / ٦٥) ، النهاية (٤ / ١١) ، لسان العرب (١ / ٦٦٠) ، مادة " قتب " .

(٦) في (أ) [الزاملة] .

(٧) [في] زيادة في (ب) .

(٨) المَحْمِل : بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو العكس - الهودج الكبير الحجاجي ، قال الخليل : المَحْمِل شقان على البعير ، يحمل فيها نفسان . العين (٣ / ٢٤١) ، المغرب (ص ١٢٩) ، وانظر : اللسان (١١ / ١٧٨ مادة حمل) والذر النقي (١ / ٤٠٤) .

(٩) في (أ) [أو] .

(١٠) في (أ) [من كل ساعة] .

(١١) في (أ) [عاجزاً ضعيفاً] .

(١٢) انظر : مختصر الخرقى المطبوع مع شرح الزركشي (٣ / ٣١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي (٨ / ٥٣-٥٧) ، والمجموع (٧ / ٦٨) وهداية السالك (١ / ٢١٥، ٢٠٦) ، والحاوي (٤ / ١٥) .

الصبر على الراحة فلا يجوز له ^(١) أن يستنيب في الحج بل ^(٢) يلزمه أن يحج بنفسه ، وإن كان قد سقطت قوته فهو كالمعصوب ^(٣) . وسنذكره .

(٣٢/م)

هل يلزمه المشي على رجليه إذا كان قادراً على المشي ؟

الثاني : أن يكون واجداً من المال ما يكفيه للزاد والراحة ولا يلزمه المشي على رجليه سواء كان قادراً على المشي أو لم يكن ^(٤) قادراً ، وبه قال أبو حنيفة ^(٥) .

(٣٣/م)

إذا كان يحسن صنعة يقدر أن يحصل بها كفاية هل يلزمه الحج ؟
(٣٤/م)
هل يلزمه أن يسأل الناس إذا كان لا يستحي ؟

وقال مالك ^(٦)(٧) : الراحة ليست بشرط حتى إذا كان قادراً على المشي يلزمه المشي ، والزاد ليس بشرط حتى لو ^(٨) كان الرجل يحسن صنعة يقدر أن يحصل بها كفايته كل يوم يلزمه الحج ، وزاد على هذا فقال ^(٩) : لو كان لا يحسن صنعة ^(١٠) إلا أنه لا يستحي من سؤال الناس يلزمه أن يسأل الناس ^(١١) ويحج .

ودليلنا : أن مطلق الأمر يقتضي التمكن من الأداء ولهذا لا نوجب ^(١٢)

(١) [له] زيادة في (ب) .

(٢) [بل] زيادة في (ب) .

(٣) العضب : القطع ، ومنه سُمي السيف عضباً ، وكان من انتهى إلى أن لا يقدر أن يستمسك على الراحة ولا يثبت عليهما ، بمنزلة منه قطعت أعضاؤه ، إذ لا يقدر على شيء ويطلق العضب على غير ذلك ، فيقال : ناقة عضباء : إذا شقت أذنها ، ولقب ناقة للرسول ﷺ العضباء ، لنجاتها ولم تكن مشقوقة الأذن . انظر : المصباح المنير (٦٤/٢) ، ومختار الصحاح (٤٣٨) ، وتفسير القرطبي (١٥٠/٤) .

(٤) النسخة (أ) ل (٥) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير (٤١٨ / ٢) ، الفتاوى الهندية (٢٤٠ / ١) .

(٦) في (ب) [وقال أبو حنيفة ومالك] .

(٧) انظر : الكافي في فقه المالكية لابن عبد البر (٣٥٦ / ١) ، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام المطبوع مع المدونة الكبرى (٤٠٢/١) ، بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد (٣٢٧/١) لابن رشد .

(٨) في (أ) [إذا] .

(٩) في (أ) [وقال] .

(١٠) في (أ) [الصنعة] .

(١١) [الناس] زيادة في (ب) .

(١٢) في (ب) [يوجب] .

الصلاة والصوم على من لا يتمكن^(١) وإذا كان كذلك فما هنا لو قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾^(٢) .

كنا لا نوجهه^(٣) إلا على متمكن وقد قيد الأمر بالاستطاعة فوجب أن يعتبر فيه نوعاً^(٤) من التمكن لا يقتضيه الإطلاق للأمر^(٥) ولا يشترط في سائر العبادات^(٦) ، وليس ذلك إلا الزاد والراحلة — وأيضاً — فإن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه روى أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة^(٧) ، وروى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : السبيل الزاد والراحلة^(٨) ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " السبيل الزاد^(٩) والراحلة " .

وهذا القسم يشتمل على سبع عشرة مسألة :

(م / ٣٥)
اعتبار الراحلة
في مسافة
القصر .

إحداها : أن الراحلة إنما تعتبر فيمن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة ، فأما من كان ساكناً بمكة ، أو ساكناً بموضع^(١٠) لا تقصر إليه^(١١) الصلاة ؛ فإذا كان قادراً على المشي يلزمه الحج ماشياً لأنه لا تكثر المشقة في حقه ، ولكن يعتبر أن يجد من المال ما يكفي لزيادته^(١٢) زمان اشتغاله بالحج ، وأما إذا كان عاجزاً عن المشي فلا بد أن يكون واجداً لما

(١) في (أ) [إلا عند التمكن] .

(٢) آل عمران (٩٧) .

(٣) في (أ) [نوجه] .

(٤) في (ب) [نوع] .

(٥) في (ب) [لا يقتضيه إطلاق الأمر] .

(٦) في (أ) [العبادة] .

(٧) أخرجه الدار قطني في أول كتاب الحج ، سنن الدار قطني (٢ / ٢١٥ ، ٢١٨) .

(٨) أخرجه الدار قطني في أول كتاب الحج ، سنن الدار قطني (٢ / ٢١٥ ، ٢١٨) .

(٩) النسخة (ب) ل (٥) .

(١٠) في (أ) [موضعاً] .

(١١) في (أ) [فيها] .

(١٢) في (أ) [الزاد] .

يكفيه^(١) لأجرة دابة يركبها في طريقه وما لا بد له^(٢) منه من الزاد .

الثانية : إذا كان قادراً على المشي فالأولى أن لا يترك الحج^(٣) لأمرين ؛
أحدهما : أن من العلماء من قال بالوجوب^(٤) ، فيخرج نفسه من الخلاف^(٥) ،
والثاني : أن تحمل^(٦) المشقة في أداء العبادة أولى من ترك العبادة كما أن الصوم
 في السفر أولى من تركه مع أن للصوم^(٧) بدلاً ينتقل إليه .

(٣٦/م)
 استحباب الحج
 لمن كان قادراً
 على المشي .

الثالثة : الحج ماشياً أفضل أم ركباً ؟ فيه قولان^(٨) ؛ أحدهما : أن الحج
 ركباً أفضل . ذكره في الإملاء^(٩) ، ووجهه أن رسول الله ﷺ حج ركباً ،
 والأفضل ما اختاره رسول الله ﷺ لنفسه — وأيضاً — فإنه إذا كان ركباً كان
 أقوى على الدعاء فكان أولى^(١٠) ولهذا كان الفطر يوم عرفة أفضل من الصوم .
 والقول الثاني : وإليه أشار فيمن أوصى بالحج وفي النذر^(١١) أن الحج ماشياً
 أفضل . لما روي أن النبي ﷺ قال : " من حج ماشياً كتبت له بكل خطوة عشر
 حسنات ، ومن حج ركباً كتب له بكل خطوة تخطوها دابته حسنة " ^(١٢) ،

(٣٧/م)
 الحج ماشياً
 أفضل أم ركباً ؟

(١) [لما يكفيه] زيادة في (ب) .

(٢) [له] زيادة في (أ) .

(٣) المجموع للنووي (٦١/٧) .

(٤) الحاوي (٧/٤) .

(٥) في (أ) [فخرج على الخلاف] .

(٦) في (ب) [أن تحمل العبادة في أول العبادة أولى] ، وما أثبتته من النسخة (أ) وهو الأصح .

(٧) في (أ) [الصوم بدل] .

(٨) انظر : الأم للشافعي (١٦٣/١) ، وانظر : المجموع للنووي (٧٤/٧ ، ٧٥) ، وروضة الطالبين

(٣/٤) ، والعزیز شرح الوجيز (٢٨٣/٣) .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) [فكان أولى] زيادة في (أ) .

(١١) في (أ) [بالنذر] .

(١٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٦١/١) ، وصححه ومعقبه الذهبي ، وقال : أحشى أن يكون

كذباً ، والبيهقي في سننه في الحج : باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً (٣٣١/٤) ،
 وأخرجه الدارقطني في الأفراد والطبراني في الكبير وتعقبه البيهقي في شعب الإيمان وسننه وضعفه عن

ابن عباس كما في كثر العمال (٢٥/٥) ، وإحياء علوم الدين (٢٦٣/١) .

ولأن المشقة فيها أكثر فصار كالصوم في السفر أفضل من الفطر وصوم التطوع في الصيف أفضل من صوم التطوع في الشتاء .

الرابعة : المال الذي يجب صرفه في الحج هو الذي لا يكون مستغرقاً لحاجته أي جنس^(١) كان من النبات والعقار والدور والكتب وغيرها ؛ فأما الدار التي يحتاج إلى سكنها والخادم الذي يحتاج إلى خدمته فهل يجب بيعه ليصرف ثمنه إلى نفقة الحج ؟ فيه وجهان^(٢) ؛ أحدهما : لا يجب بيعهما كما لا^(٣) يجب بيعهما في رقة الكفارة ، والثاني : وهو الصحيح أنه يجب كما يجب بيع^(٤) المسكن والخادم في الفطرة وفي الدين وفي نفقة الولد والزوجة ، ويخالف رقة^(٥) الكفارة لأن لها بدلاً ينتقل إليه ، وليس للحج بدل ، وعلى هذا لو كان^(٦) معه مال إلا أنه يحتاج إليه^(٧) إلى مسكن وخادم فهل يباح له شري المسكن والخادم أم^(٨) يؤمر بصرفه في نفقة الحج ، إن قلنا يباع^(٩) المسكن والخادم فلا يباح له أن يصرف المال في ثمنهما ، وإن قلنا لا يباع المسكن والخادم فيباح له ذلك .

الخامسة : إذا كان للرجل أهل وعشيرة في بلده يعتبر أن يجد^(١٠) من المال ما يكفي لزاده وراحلته مدة ذهابه ومقامه ورجوعه فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقته وعن جميع ما يحتاجون إليه من المسكن والكسوة ، فأما إذا لم يكن له عشيرة ولا أهل وولد ، فإن وجد من المال ما

(١) في (ب) [حيس] .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٢٩ ، ٣٠) ، والمجموع للنووي (٥٧ / ٧) ، وروضة الطالبين (٦ / ٣) ،

والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٨٥ ، ٢٨٦) .

(٣) [لا] زيادة في (ب) .

(٤) [في] (ب) [نفقة] .

(٥) [رقة] زيادة في (أ) .

(٦) النسخة (أ) ل (٦) .

(٧) [إليه] زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [أن] بدل [أم] وما أثبتناه هو الصواب .

(٩) في (أ) [باع] .

(١٠) في (أ) [يكون] .

(م / ٣٨)
هل يلزمه بيع
الدار التي يحتاج
إليها ليصرفها في
نفقة الحج ؟

(م / ٣٩)
إذا كان له أهل
وعشيرة في بلده
يعتبر أن يجد من
النفقة إلى
رجوعه .

يكفيه ^(١) للذهاب والرجوع فيلزمه الحج ، وأما إذا ^(٢) كان الذي معه من المال (م / ٤٠) يكفيه ^(٣) للذهاب دون ^(٤) الرجوع فالمنصوص أنه لا يلزمه الحج لأنه ينقطع ^(٥) إذا لم يكن له أهل وعشيرة .
عن وطنه فيستوحش لذلك ، وقد قرن الله تعالى الخروج عن الوطن بالقتل فقال
تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ احْرَبُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ ^(٦) ، وقال بعض أصحابنا ^(٧) يلزمه الحج لأنه إذا لم يكن له عشيرة ^(٨)
يستأنس بهم فبالبلاد كلها ^(٩) في حقه سواء .

السادسة : إذا كان له رأس مال يتجر به وينفق من الربح ، ولو صرفه في نفقة الحج بقي بلا رأس مال فهل يلزمه صرفه في نفقة الحج أم لا ؟ عامة أصحابنا ^(١٠) قالوا يلزمه لقول رسول الله ﷺ : " الاستطاعة الزاد والراحلة " ^(١١) ، وهو واجد لهما .
(م / ٤١) إذا كان له مال يتجر به ولو صرفه في الحج بقي بدون رأس مال هل يلزمه الحج .

- (١) في (أ) [يلزمه] .
- (٢) في (أ) [إن] .
- (٣) [يكفيه] زيادة في (ب) .
- (٤) [دون] زيادة في (أ) .
- (٥) في (أ) [منقطع] .
- (٦) سورة النساء ، (٦٦) .
- (٧) انظر : البيان (٤ / ٢٨) ، والحاوي (٤ / ١٢ ، ١٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥) ، والعريز في شرح الوجيز (٣ / ٢٨٥) ، والمجموع للنووي (٧ / ٥٧) .
- (٨) [عشيرة] زيادة في (ب) .
- (٩) [كلها] زيادة في (أ) .
- (١٠) انظر : الحاوي (٤ / ١٣) ، والمجموع للنووي (٧ / ٥٩) ، والبيان (٤ / ٣١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٦) .
- (١١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من أبواب الحج ، عارضة الأحوذى (٤ / ٢٧) ، وفي باب تفسير سورة آل عمران من أبواب التفسير عارضة الأحوذى (١١ / ١٢٤) — (١٢٧) وقال الترمذي : حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم وفي سننه إبراهيم الخوزي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، قال عنه ابن حجر في التغريب : متروك الحديث ، كما أخرجه ابن ماجه ، في باب ما يوجب الحج ، من كتاب المناسك سنن ابن ماجه (٢ / ٩٦٧) .
وقد ورد بعدة طرق يقوي بعضها بعضاً ، فتصلح للاحتجاج بها ، انظر : المستدرک (١ / ٤٤٢) ، وسنن الدار قطني (٢ / ٢١٨) ، وسنن البيهقي (٤ / ٣٣) ، وتلخيص الحبير (٢ / ٢٢١) ، ونصب الراية (٣ / ٩) .

وقال ابن سريج^(١) : لا يلزمه^(٢) لأنه يعظم الضرر عليه في صرف رأس ماله إلى نفقة الحج من حيث إنه يقطع معيشته فيحتاج أن يقاسي مشقة الفقر والتصديق من الناس فعلى^(٣) هذا لو كان له عقار يحصل له كفايته من^(٤) غلته فهل عليه بيعه في نفقة^(٥) الحج أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا .

(م / ٤٢)

إذا كان عليه

دين حال هل

يلزمه الحج ؟ .

السابعة : إذا كان عليه دين حال أو دين^(٦) مؤجل بأجل قريب يحل قبل رجوعه من الحج فلا يلزمه الحج ما لم يكن له من المال ما يفضل عن الدين مقدار ما يكفيه للزاد والراحلة لأن الدين^(٧) متصل بحق الآدمي فله^(٨) زيادة قوة — وأيضاً — فإنه يتضرر ببقاء الدين في ذمته ، وأما إذا كان الدين مؤجلاً بأجل بعيد يتمكن في زمان الأجل من الخروج إلى الحج ، والرجوع فهل يعتبر أن يكون^(٩) المال فاضلاً عنه أم لا ؟ فيه وجهان^(١٠) :

(م / ٤٣)

إذا كان الدين

مؤجل .

أحدهما : يعتبر لأنه لا يأمن أن تخترمه المنية فتبقى ذمته مرتحنة بالدين .

والثاني : يلزمه لأن الظاهر هو^(١١) السلامة ، والحج حق قد وجب والدين

متأخر عنه^(١٢) فلا يجوز أن يترك الحق الحال^(١٣) بسبب المتأخر .

(١) سبقت ترجمته ص (٨١) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (٥٩ / ٧) ، والعزير شرح الوجيز (٢٨٦ / ٣) ، والبيان (٣١ / ٤) .

(٣) في (أ) [وعلى] .

(٤) [من] زيادة في (أ) .

(٥) [نفقة] زيادة في (أ) .

(٦) [دين] زيادة في (ب) .

(٧) [الدين] زيادة في (أ) .

(٨) في (أ) [وله] .

(٩) النسخة (ب) ل (٦) .

(١٠) انظر : البيان (٣١ / ٤) ، والحاوي (١٣ / ٤) ، والمجموع للنووي (٥٦ / ٧) ، وروضة الطالبين

(٨ / ٣) .

(١١) [هو] زيادة في (ب) .

(١٢) [عنه] زيادة في (أ) .

(١٣) في (ب) [الثابت] .

الثامنة : إذا كان واجداً من المال مقدار ما يكفيه لنفقة الحج وهو يريد (م / ٤٤)
النكاح فالحج يلزمه لأن النكاح من جملة الملاذ والصبر عنه ممكن فلا يقدم على
له مال يكفيه للحج أو النكاح
الحج إلا أنه لو تزوج وصرف المال في (١) المهر والنفقة لم يمنع منه لأن عندنا الحج
أيهما يقدم ؟
على التراخي فأيهما (٢) أولى بالتقديم ؟ إن (٣) كان الرجل لا يخاف العنت فتقديم
الحج أولى ، وإن كان يخاف العنت (٤) فتقديم النكاح أولى . (٥)

التاسعة : لو لم يكن له مال فبذل له أجنبي دابة ليركبها وما يحتاج إليه من (م / ٤٥)
الزاد لا يلزمه قبوله لأن في ذلك (٦) منة عظيمة ولا يكلف الإنسان التزام المنة إلا
هل يلزمه قبول هبة الأجنبي من أجل الحج ؟
أنه لو قبل وحج احتسب له لما روي " أن رسول الله ﷺ حمل نفراً حتى حجوا
معه ، وقسم بينهم غنماً فذبحوها عما وجب عليهم " (٧) .

وأما إذا (٨) كان الباذل ابنه فسنذكره ، وكذا (٩) لو قال له إنسان أنا
أقرضك قدر ما تحتاج إليه لا يلزمه الحج لما روي عن (١٠) عبد الله بن أبي أوفى (١١)
أنه قال : " سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج يستقرض للحج ؟

(١) في (ب) [إلى] .

(٢) في (أ) [وليهما] .

(٣) في (أ) [فإن] .

(٤) [العنت] زيادة في (أ) .

(٥) انظر : البيان (٤ / ٣٠) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٢٨٦) ، والمجموع للنسوي (٥٨ / ٧) ،

وروضة الطالبين (٣ / ٧) .

(٦) في (أ) [لأن في قبول ذلك] .

(٧) ذكره الشافعي في الأم (٢ / ١٦٤) .

(٨) في (ب) [إن] .

(٩) في (ب) [وهكذا] .

(١٠) [عن] زيادة في (ب) .

(١١) أبو إبراهيم : عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي (ت / ٨٧ / هـ) ، صحابي جليل ، شهد بيعة

الرضوان والحديبية وخيبر ، سكن الكوفة بعد وفاة الرسول ﷺ ، وكف بصره في آخر عمره ، وهو

آخر من توفي بالكوفة من الصحابة ، وتوفي سنة (٨٧ هـ) . انظر : ترجمته / الإصابة (٢ /

٢٧٩) ، والرياض المستطابة ص (٢٠٣) ، وجمهرة أنساب العرب (١ / ٢٤٢) .

قال : لا " (١) .

العاشرة : المال المعتبر في الحج يجب أن يكون متمكناً منه (٢) في الوقت الذي جرت العادة بالخروج (٣) إلى سفر الحج فيه . فلو كان ماله ديناً في ذمة إنسان ؛ إن كان الدين حالاً والذي عليه الدين ملي غير مُنكِرٍ يلزمه الحج ، وإن كان على ملي ، ولكنه منكر أو كان على فقير (٤) لا يلزمه الحج وكذا لو كان الدين مؤجلاً لا يلزمه الحج (٥) — أيضاً — لأنه لا يقدر على المطالبة به (٦) في وقت الخروج إلى (٧) الحج ، ويكون هذا حيلة (٨) لمن له مال وأراد أن لا يلزمه الحج فكل سنة إذا قرب الوقت الذي (٩) جرت العادة بالخروج فيه إلى الحج يبيع المال نسيه ، ولا يلزمه الحج كما لو باع مال الزكاة قبل تمام (١٠) الحول .

الحادية عشرة : الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة وقائداً يتردد معه للحوائج وفيه (١١) قوة بحيث (١٢) يستمسك على الراحلة يلزمه أن يياشر الحج بنفسه ، ولا يجوز له أن يستنيب (١٣) في الحج . وعند أبي حنيفة لا يلزمه أن يؤدي الحج ببدنه (١٤) .

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤ / ٣٣٣) ، والقرى لقاصد أم القرى (٦٧) .

(٢) [منه] زيادة في (ب) .

(٣) في (ب) [الخروج] .

(٤) في (ب) [معسر] .

(٥) [وكذا لو كان الدين مؤجلاً لا يلزمه الحج] زيادة في (ب) .

(٦) [به] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [على] .

(٨) النسخة (أ) ل (٧) .

(٩) في (أ) [التي] .

(١٠) [أيام] زيادة في (ب) .

(١١) [فيه] زيادة في (أ) .

(١٢) [بحيث] زيادة في (أ) .

(١٣) انظر : الحاوي (٤ / ١٤) وروضة الطالبين (٣ / ١١) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٢٩٣) ،

والجموع للنووي (٦٧/٧) .

(١٤) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٤١٥) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٤١) ، والمبسوط (٤ / ١٥٣) .

ودليلنا : أنه قادر على أداء الحج بنفسه من غير مخاطرة بروحه ولا ماله
فصار كالبصير ونظير هذه ^(١) المسألة الجمعة ^(٢) تجب ^(٣) على الأعمى ، وقد
ذكرناه .

الثانية عشرة : المحجور عليه بالسفه يلزمه الحج إلا أن الولي لا يدفع إليه
المال بل ينفق عليه بنفسه إن كان معه ^(٤) في الطريق أو يسلمه إلى ثقة لينفق عليه .

الثالثة عشرة : الاستطاعة يتعلق بها وجوب الحج دفعة واحدة ، ولا يتكرر
وجوب الحج بتكرر الاستطاعة . والأصل فيه : ما روى أبو داود بإسناده عن
الأقرع بن حابس رضي الله عنه أنه قال : " يا رسول الله الحج كل سنة أم مرة واحدة ؟

فقال رسول الله ﷺ : بل مرة واحدة ، ومن زاد فتطوع " ^(٥) . وروى أبو
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : " إن الله تعالى قد فرض عليكم
الحج فحجوا فقال رجل من القوم : في كل سنة يا رسول الله ؟ فقال : لا .
بل مرة واحدة ، ولو قلت في كل عام لوجب ولو وجبت لم تطيقوه " ^(٦) .

(١) [هذه] زيادة في (أ) .

(٢) [الجمعة] زيادة في (ب) .

(٣) [تجب] في (أ) [ما يجب] .

(٤) [معه] زيادة في (ب) .

(٥) أخرجه أبو داود في : باب فرض الحج ، من كتاب الحج ، سنن أبي داود ١ / ٤٠٠ ، وابن ماجه ،
في : باب فرض الحج ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ٩٦٣) ، ورواه عن أنس ابن
ماجه (٢٨٨٥) ، قال البوصيري في الزوائد اسناده صحيح ، وقال النووي في المجموع : بأسانيد
حسنة ، المجموع (٨ / ٧) .

(٦) هذا الحديث قد ورد من عدة طرق وروايات ، وكلها متقاربة في اللفظ ، والذي رواه الإمام مسلم في
صحيحه والبيهقي في سننه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس ،
قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت — حتى قالها ثلاثاً —
فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم " .
رواه مسلم (١٠٠ / ٩) ، والبيهقي في سننه (٤ / ٤٢٦) ، وسنن الدار قطني (٢ / ٢٨٢) .

(فروع ثلاثة) :

أحدها : لو حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام عندنا لا يلزمه إعادة الحج^(١) ، وعند^(٢) أبي حنيفة يلزمه إعادة الحج^(٣) ، والمسألة تبني على أصل وهو أن عندنا^(٤) مجرد الردة لا تبطل الأعمال ما لم يتصل به الموت ، وعنده الأعمال تبطل^(٥) ، بنفس الردة ويصير كالكافر الأصلي ، وقد ذكرنا هذا الأصل .

الثاني : إذا ارتد في أثناء الحج هل يبطل الحج أم لا ؟ فيه وجهان^{(٦)(٧)} ؛ أحدهما : يبطل لأن الردة في أثناء العبادة^(٨) تبطلها قياساً على الصلاة والصوم . والثاني : لا يبطل لأن الإحرام عقد لازم ولهذا لا يبطل بالجنون فلا^(٩) يبطل بالردة — أيضاً — بخلاف سائر العبادات . فعلى^(١٠) هذا لو عاد إلى الإسلام قبل فوات الحج يجوز له^(١١) أن يبني على ما مضى .

الثالث : إذا قلنا يبطل الإحرام فهل يلزمه^(١٢) المضي فيه على حكم البطلان أم لا ؟ فيه وجهان^(١٣) ؛ أحدهما : يلزمه الإتيان بالأفعال على حكم البطلان

(١) انظر : البيان (٤ / ١٨) ، المجموع للنووي (٧ / ١٤) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٢٨٠) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣) .

(٢) في (ب) [قال] .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٣٩) ، ولباب المناسك (ص ٣٣) ، والتجريد للقدوري (ل ٢٨١) ، ومختصر اختلاف العلماء ، للحصص (٢ / ٢٣٨) .

(٤) [لا يلزمه إعادة الحج] زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [تبطل الأعمال] .

(٦) في (أ) [قولان] .

(٧) معني المحتاج (١ / ٤٦١) .

(٨) [لأن الردة أثناء العبادة] مكرر في (أ) .

(٩) في (أ) [و] .

(١٠) في (أ) [وعلى] .

(١١) [له] زيادة في (أ) .

(١٢) النسخة (ب) ل (٧) .

(١٣) معني المحتاج (١ / ٤٦١) .

كما لو جامع يفسد حجه ويلزمه المضي^(١) فيه ، والثاني : لا يلزمه بخلاف الوطاء لأن الوطاء إذا قارن ابتداء الإحرام لا يمنع انعقاده فإذا طراً لا يقطعه ، وأما الردة إذا قارنت ابتداء الإحرام منعت الإنعقاد فإذا طرات^(٢) جاز أن تقطع فعلى هذا لو عاد إلى الإسلام ووقت الحج باق له أن يستأنف الإحرام .

الرابعة عشر : الاستطاعة هل يتعلق بها وجوب العمرة أم لا ؟ فيه قولان ؛

أحدهما : العمرة تجب بالاستطاعة مثل الحج سواء . وهو المذهب الصحيح .^(٣)

والأصل فيه : قول الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٤) ، وروي عن

أبي رزين^(٥) العقبلي^(٦) أنه قال : قلت لرسول الله ﷺ : " إن أبي شيخ كبير لا

يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن^(٧) . فقال رسول الله ﷺ : " حج عن أبيك

واعتمر"^(٨) .

وروي عن^(٩) عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الإسلام فقال : " أن

تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة

(١) النسخة (ب) ل (٧) .

(٢) في (أ) [والإطراب] " وهو خطأ " .

(٣) انظر : الأم للشافعي (٢ / ١٨٨) ، والبيان (٤ / ١١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٧) ، والمجموع

للنووي (٧ / ١١) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

(٥) في (أ) [زيد] .

(٦) أبو رزين رضي الله عنه لقبط بن عامر المنتفق العامري ، صحابي جليل ، وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ .

انظر : الإصابة (٣ / ٣٣٠) ، وطبقات ابن سعد (٥ / ٥١٨) .

(٧) [الظعن] : مصدر ظعن إذا سافر ، أي : لا يقوى على السير ، ولا على الركوب من كبر السن .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود (١ / ٤٢٠) ،

والترمذي ، في : باب منه (ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) ، من أبواب الحج . عارضة

الأحوذبي (٤ / ١٦٠) ، والنسائي ، في : باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، من كتاب

المناسك ، المحتجى (٥ / ٨٨) ، كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، من

كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ٩٧٠) ، والإمام أحمد ، في المسند (٤ / ١٠ ، ١١ ، ١٢) .

قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود ولا أصح منه .

(٩) [عن] زيادة في (ب) .

(م / ٥٤) .
الاستطاعة هل
يتعلق بها وجوب
العمرة أم لا ؟

وتحج البيت وتعتمر^(١) . والقول الآخر : وهو قوله القاسم^(٢) ومذهب أبي حنيفة^(٣) أن العمرة سنة وليس^(٤) من جنسها ما يفرض إلا بالنذر . ووجهه ما روى أبو صالح الحنفي^(٥) أن رسول الله ﷺ قال : " الحج جهاد والعمرة تطوع " ^(٧) .

الخامسة عشرة : الحج عندنا^(٨) يجب بوجود الاستطاعة وجوباً موسعاً من أول العمر إلى آخره كما تجب الصلاة في^(٩) الوقت وجوباً^(١٠) موسعاً . ولو ترك الحج في أول سنه مع القدرة ثم^(١١) حج بعد ذلك لم يكن مأثوماً ولا^(١٢) كان ما فعله مكروهاً .

(٥٥/٢)
الحج على الفور
أو التراخي؟

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء (٣ / ١) ، وفي كتاب الحج — باب ذكر بيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام (٤ / ٣٥٦) ، ورواه البيهقي في سننه (٤ / ٣٥٠) ، رجال هذا الحديث كلهم ثقات ، انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ، (٩ / ٢٣٢) ، وتذكرة الحفاظ (١ / ٢٦٦) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ١٠) ، المجموع للنووي (٧ / ١١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٧) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦١) ، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٩٢) ، وبداية المبتدي (١ / ١٨٣) ، المختار ، لابن مودود (١ / ١٥٧) ، والبدايع (٢ / ٢٢٦) .

(٤) في (أ) [فليس] .

(٥) أبو صالح الحنفي اسمه ماهان بن قيس الكوفي ، كان من أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ روى عن أبيه قيس ، وابن مسعود وجماعة من الصحابة ، وروى عنه : ابن عون الثقفي وسعيد بن مسروق الثوري وغيرهم . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ / ٢٢٧) ، والكاشف (٢ / ١٨٢) ، وتهذيب التهذيب (٦ / ٢٥٦) .

(٦) النسخة (أ) ل (٨) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في : باب العمرة ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ٩٩٥) ، وابن ماجه : المناسك ، باب العمرة (٢ / ٩٩٥) ، وابن أبي حاتم في العلل (١ / ٢٨٦) ، وضعفه أبو حاتم والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣ / ١٩٩) ، والألباني في السلسلة الضعيفة ، رقم (٢٠٠) .

(٨) انظر : المجموع للنووي (٧ / ١١) ، والأم للشافعي (٢ / ١٥١) ، والعزيم شرح للسرور (٣ / ٣٠٧ ، ٣٠٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٣) .

(٩) [أول] زيادة في (أ) .

(١٠) [وجوباً] زيادة في (ب) .

(١١) في (ب) [و] .

(١٢) في (أ) [ولو] .

وقال مالك^(١) وأبو يوسف^(٢) : الحج على الفور وإليه^(٣) ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة^(٤) إلا أن مالكا يقول : لو لم يحج في أول سنة كان حجسه بعد ذلك قضاء ولا يكون أداء ، وأصحاب أبي حنيفة لا يقولون ذلك .^(٥)

ودليلنا : أن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله ﷺ مكة سنة ثمان في رمضان واستخلف على الناس عتاب بن أسيد^(٦) فحج بالناس ثم^(٧) في سنة تسع بعث أبا بكر حتى حج بالناس ثم حج^(٨) في^(٩) سنة عشر مع أزواجه والصحابة ، وهذا دليل على أن الحج ليس على الفور إذ لو كان على الفور لما أخره رسول الله ﷺ مع الإمكان .

(فروع أربعة) :

أحدها : لو كان قادراً على الحج وهو يخشى أن تحدث به زمانة أو مرض يمنعه من الحج أو يخاف أن يهلك ماله فهل له أن يؤخر الحج أم لا ؟ فيه وجهان^(١٠) ؛ أحدهما : لا يباح له^(١١) لأن الوجوب قد

(م/٥٦)

أخاف من

المرضى أو هلاك

ماله هل له أن

يؤخر الحج ؟

(١) انظر : التفریع (١ / ٣١٥) ، وبداية المجتهد (١ / ٣٢٩) ، والکافی (١ / ٣٥٨) .

(٢) انظر : مختلف الرواية (ل ٦١) ، المبسوط (٤ / ١٦٣) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (٢ / ١١٩) ،

الهدایة (١ / ١٣٤) .

(٣) [وإليه] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٣٩) ، مختلف الرواية (ل ٦١) ، والمبسوط (٤ / ١٦٣) ، وخلاصة

الفتاوى " كتاب الحج ، الفصل الأول " ، الوجيز (ل ٦٢) ، والبدائع (٢ / ١١٩) ،

والهدایة (١ / ١٣٤) .

(٥) انظر : التفریع (١ / ٣١٥) ، وبداية المجتهد (١ / ٣٢٩) ، والکافی (١ / ٣٥٨) .

(٦) عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن عبد شمس الأموي ، أسلم يوم الفتح ، وكان أمير مكة في عهد

النبي ﷺ مات يوم موت أبي بكر الصديق ، وقيل سنة إحدى وعشرين ، انظر : الاستيعاب

(٣/٨—٥) ، والإصابة (٦ / ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، والکاشف (٢ / ٢٤٣) ، وتقريب

التهذيب (٣/٢) ، وخلاصة التهذيب (٢ / ٢٠٨) .

(٧) [ثم] زيادة في (ب) .

(٨) [ثم حج] زيادة في (أ) .

(٩) [في] زيادة في (ب) .

(١٠) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٣) .

(١١) [له] زيادة في (أ) .

ثبت^(١) ، فلا يجوز له تأخيره مع خوف التعذر^(٢) . والثاني : يجوز لأن الأصل^(٣) الوجوب ليس على الفور فلا يغير هذا الحكم بأمر موهوم .

(م / ٥٧)
مات قبل الحج
وقد تمكن هل
يحكم بأنه كان
عاصياً ؟

الثاني : لو أحر الحج مع التمكن ثم مات قبل أن يحج هل يحكم بأنه مات^(٤) عاصياً أم لا ؟ اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه^(٥) ؛ أحدها : لا نقول مات عاصياً وهو مذهب أبي ثور^(٦) ، لأنه فعل ما أباح له الشرع وهو التأخير مع العزم على الفعل ولكن نقول هو مفطر كما لو ضرب زوجته فماتت أو رمى إلى الصيد^(٧) فأصاب آدمياً .

ومن أصحابنا من قال^(٨) : إن مات في زمان الشببية لا يكون عاصياً لأن للشباب أملاً بعيداً وإن مات بعد الشيخوخة كان عاصياً لأن الشيخ ليس له أمل ، فيكون^(٩) الحكم مبنياً على ما يغلب على ظنه كما أن الله تعالى أمر بالوصية للأقارب عند حضور الموت ، وكان الحكم فيمن مات بلا وصية إن كانت^(١٠) قد ظهرت أمارات الموت كان^(١١) عاصياً ، وإن مات^(١٢) فجأة لم يكن عاصياً .

(١) في (أ) [لم يثبت] وهو خطأ .

(٢) في (أ) [العذر] .

(٣) في (أ) [خوف] .

(٤) في (ب) [كان] .

(٥) انظر : الحاوي (٤ / ٢٦) ، والبيان (٤ / ٤٨) .

(٦) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلي البغدادي .

صاحب الإمام الشافعي : قال عنه ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلمياً وورعاً وفضلاً ، صنف الكتب وفروع السنن وذّب عنها ، وقال عنه ابن البر : له مصنفات كثيرة منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي ، وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً للشافعي مات رحمه الله ببغداد سنة (٣٤٠) ، انظر : ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٢) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٤٥) ، والأعلام (١ / ٣٧) .

(٧) في (أ) [صيد] .

(٨) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٣) ، المجموع (٧ / ٩٤) .

(٩) في (أ) [ويكون] .

(١٠) في (أ) [كان] .

(١١) [كان] زيادة في (ب) .

(١٢) [مات] زيادة في (أ) .

والوجه الثالث : أنه يكون عاصياً^(١) لأن الواجب ما لا يؤمن العقاب على تركه من غير عذر ، ولو قلنا لا يكون عاصياً لأخرجنا الحج عن قبيل الواجبات^(٢) .

الثالث : إذا قلنا يموت عاصياً فمن أي وقت يحكم بأنه عاص ؟ اختلف أصحابنا فيه^(٣) ؛ فمنهم من قال : من^(٤) آخر سنة تمكن من الحج فيها لأنه بان لنا أنه ما كان يجوز له تأخير الحج عن تلك السنة ، ومنهم من قال يحكم بأنه عاص من أول سنة تمكن من الحج فيها لأننا أبجنا له التأخير بشرط السلامة فإذا لم يسلم بان لنا^(٥) أنه ما^(٦) كان له التأخير فتظهر فائدة هذا الاختلاف في مسألة وهي أنه لو تمكن^(٧) من الحج ولم يحج ثم شهد في حادثة وحكم الحاكم بشهادته ثم مات بعد سنين ولم يحج فإن قلنا يوصف العصيان من آخر سنة فهذا فسق طراً بعد الحكم ، ولا يكون له تأثير^(٨) ، وإن قلنا نحكم بعصيانه من أول سنة^(٩) تمكن فيها فيصير كما لو حكم بشهادة شاهد ثم بان فسقه وسنذكره^(١٠) .

(م / ٥٨)
من أي وقت
يحكم بأنه
عاص ؟

(م / ٥٩)
مات في آخر
الوقت ولم يصل
هل يحكم بأنه
مات عاصياً ؟

الرابع : إذا^(١١) لم يصل في أول الوقت ثم مات في آخر الوقت قبل أن

(١) ذكر هذه الأوجه النووي في المجموع ، وقال : أصحها وبه قطع جماهير العراقيين ، ونقل القاضي أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصياً ، وافق الذين ذكروا في المسألة خلافاً على أنه هذا هو الأصح . انظر : المجموع للنووي (٩٤ / ٧) .

(٢) في (ب) [المواجبات] .

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٩٧ / ٣) ، والبيان (٤٩ / ٤) ، وروضة الطالبين (٣٣ / ٣) ، والمجموع للنووي (٩٤ / ٧ ، ٩٥) .

(٤) [من] زيادة في (ب) .

(٥) [لنا] زيادة في (ب) .

(٦) زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [لم يتمكن] وهو خطأ .

(٨) في (ب) [تأثر] .

(٩) في (ب) [السنة] .

(١٠) في (أ) [سيذكر] .

(١١) النسخة (ب) ل (٨) .

يصلي هل يحكم بأنه مات عاصياً أم لا ؟ فيه وجهان ^(١)؛ أحدهما : يحكم ^(٢) بأنه مات عاصياً كما لو أخر الحج حتى مات . والثاني : لا يكون عاصياً لأن أخر وقت الصلاة معلوم فلا يكون عاصياً ^(٣) بالتأخير ^(٤) وأما ^(٥) أخر سنه يحج فيها فغير ^(٦) معلومه ^(٧) ، فكان في التأخير تغريراً ^(٨)^(٩) .

(م / ٦٠)
الخروج إلى
الحج بقصد الحج
ليس شرطاً ؟

السادسة عشرة : الخروج إلى الحج بقصد الحج ليس شرطاً في سقوط الفرض به حتى لو خرج أجير القوم يخدمهم في الطريق و ^(١٠) يسوس دواهم وحضر مواضع النسك بعد الإحرام يسقط عنه الفرض .

والأصل فيه : ما روي عن أبي أمامة التيمي رضي الله عنه أنه ^(١١) قال : " كنت رجلاً أكري في هذا الوجه فقال لي بعض الناس أنه لا حج لك فلقيت عبد الله بن عمر رضي الله عنه فأخبرته بذلك فقال : أليس تحرم وتلي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ؟ فقلت : بلى ، قال : إن لك حجاً جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه حتى نزل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ^(١٢) ، فأرسل إليه وقال :

(١) انظر : البيان (٤ / ٤٩) ، والمجموع للنووي (٧ / ٩٥) .

(٢) في (أ) [أنا نحكم] .

(٣) [عاصياً] زيادة في (أ) .

(٤) في (ب) [فلا يكون بالتأخير مغرراً] .

(٥) في (أ) [وأما إذا] والصواب ما أثبتته .

(٦) في (أ) [غير] .

(٧) في (ب) [معلوم] .

(٨) في النسخة (أ) [تعزيزاً] .

(٩) النسخة (أ) ل (٩) .

(١٠) في (ب) [أو] .

(١١) " التيمي " زيادة في (أ) ، وأبو أمامة قال عنه المنذري ، وأبو أمامة هذا لا يعرف اسمه ، روى عنه

العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمي ، انظر : عون المعبود (٥ / ١٠٩) .

(١٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٨) .

لك حج" (١).

وهكذا لو خرج بقصد التجارة وأتى بالأفعال يحصل له الحج لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن الناس في أول الإسلام كانوا يتبايعون بمنى وعرفة ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٢) " (٣) .

(م / ٦١)

شرائط الحج

للرجل والمرأة

سواء إلا في

المحرم .

السابعة عشرة : شرائط الحج في حق المرأة مثل شرائطه (٤) في حق الرجل سواء إلا أن الأولى لها أن لا (٥) تخرج إلا مع محرم أو زوج . لما روي عن (٦) ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " (٧) .

(فروع ثلاثة) :

(م / ٦٢)

فعل يلزمها أن

تخرج وحدها .

أحدها : لو لم يكن لها زوج ولا (٨) محرم ولا (٩) وجدت نسوة ثقةا لهن أزواج أو محارم أو لواحدة منهن زوج أو محرم فلها الخروج حتى إذا لم تخرج

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك ، باب الكرى (٥ / ١٠٨) ، والدارقطني في المواقيت (٢ / ٢٩٣) ، والحاكم في المستدرک في المناسك (١ / ٤٤٩) ، وصحح إسناده ، والفتح الرباني (١٨ / ٨٤) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ، باب التجار من كتاب الحج (٤ / ٣٣٣) ، وأبو داود في سننه (٢ / ١٤٢) ، رقم (١٧٣٤) ، وأسباب النزول للنيسابوري ص (٣٨) ، وانظر : فتح الباري أيضاً رقم (١٥٢٣) (٣ / ٣٨٣) .

(٤) في (أ) [شرائطها] .

(٥) في (أ) [ألا] .

(٦) [عن] زيادة في (أ) .

(٧) أخرجه البخاري ، في باب : حج النساء ، من كتاب المحصر ، وفي : باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب لا يخلون رجل بامرأة . . . من كتاب النكاح صحيح البخاري (٣ / ٢٤ ، ٤ / ٧٢ ، ٧ / ٤٨) ، ومسلم ، في : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره من كتاب الحج . صحيح مسلم (٢ / ٩٧٨) ، كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند (١ / ٢٢٢) .

(٨) في (أ) [ولكن] .

(٩) [لا] زيادة في (ب) .

عصت^(١) ويكون ذلك تمكناً في حقها ، ويستقر عليها الحج^(٢) ، وقال أبو حنيفة^(٣) : ليس لها الخروج ، والزوج والمحرم هو شرط الوجوب عليها و^(٤) شرط التمكّن يختلفون فيه .

ودليلنا : ما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن^(٥) أنها قالت : كنت عند عائشة رضي الله عنها فأخبرت أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم"^(٦) فالتفت عائشة — رضي الله عنها — فقالت : ما كلهن لها ذو محرم^(٧) .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سافر بمولاة له ليس هو بمحرم لها ولا لها محرم ، وما ورد من الأخبار في نهي المرأة عن السفر بلا محرم محمول على الأسفار المباحة .

الثاني : لو وجدت نسوة ثقة ، عامة أصحابنا قالوا^(٨) : لها الخروج ، وإن لم يكن مع واحدة منهن محرم ولا زوج لأنهن إذا كثرن واجتمعن لا يقصدن

(م/٦٣) لو وجدت نسوة ثقات .

(١) [عصت] زيادة في (أ) .

(٢) هذا القول اختاره جماعة من الشافعية ونقله الكرابيسي أنه يلزمها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوكة ، كما يلزمها الخروج إذا أسلمت في دار الحرب إلى دار الإسلام وحدها . والمذهب عند الشافعية كما نقله النووي ، أنه لا يلزمها الحج . والقول الثالث عندهم أنه يلزمها الحج إذا وجدت امرأة واحدة . انظر روضة الطالبين (٣ / ٩) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠) ، والهداية شرح بداية المبتدي (٢ / ٤٢٠) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٤) في (أ) [أو] .

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد البخارية . سيد نساء التابعين فقيهة عالمة بالحديث ، روت عن عائشة وأم سلمة وحبشية بنت جحش وغيرهم . وروي عنها عروة بن الزبير والزهري وعدة ، وتوفيت سنة (٩٨ هـ) ، انظر ترجمتها في : شذرات الذهب (١ / ١١٤) ، طبقات ابن سعد (٨ / ٤٨٠) .

(٦) أخرجه مسلم والبيهقي والبخاري في شرح السنة . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٩-١٠٢) ، وسنن البيهقي (٥ / ٢٢٧) ، وشرح السنة للبخاري (٧-١٩) .

(٧) فالتفت . الخ [زيادة في (ب)] .

(٨) انظر : البيان (٤ / ٣٦) ، العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٠) ، وروضة الطالبين (٣ / ٩) ، والمجموع للنووي (٧ / ٦٨) .

بسوء . وقال القفال^(١) — رحمه الله — : يعتبر أن يكون لواحدة منهن محرم حتى إذا لم يكن لا يباح لها الخروج ولا يكون ذلك تمكناً^(٢) لأنه إذا لم يكن لواحدة منهن محرم يحتجّن إلى مكاملة الرجال ومخالطتهم في قضاء حوائجهم ، وإذا كان مع واحدة منهن محرم أو زوج فكل من لها حاجة ترفع إلى صاحبها التي لها محرم حتى ترفع هي إلى محرمها فتتوب عنهن في مكاملة الرجال ومخالطتهم^(٣) .

الثالث : إذا وجدت امرأة واحدة لها الخروج معها على ظاهر المذهب^(٤)

(م/٦٤)
إذا وجدت امرأة
واحدة هل لها
الخروج معها ؟

لأن كل واحدة منهن تتقوى بصاحبها وتستعين بها في حوائجها وللإجماع تأثير في حصول الأمن ، فأما إذا كانت وحدها والطريق آمن فمن أصحابنا من قال لها ذلك وهو مذهب الأوزاعي^(٥) والكرائسي^(٦) من أصحابنا^(٧) ووجهه ما روي^(٨)

(١) القفال : هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني ؛ شيخ الشافعية ، لم يكن في زمانه من هو أفضقه منه ، توفي سنة ٤١٧هـ ، وله تسعون سنة ودفن بسجستان ، وله من المصنفات : شرح فروع أبي بكر محمد بن الحداد ، والفتاوى .
انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٦/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧) ، طبقات الشافعية (٥٣/٥) ، والبداية والنهاية (٢١/١٢) ، مفتاح السعادة ، لطاش كبري زاده (٢٩٢/٢) ، الأعلام (٦٦/٤) .

(٢) في (أ) [ممكناً] .

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٩١/٣) ، والمجموع للنووي (٦٩/٧) .

(٤) انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٩١/٣) ، وروضة الطالبين (٩/٣) ، والمجموع للنووي (٦٨/٧) .
(٥) الأوزاعي : أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، عالم الشام وفقهها ، كان إماماً فاضلاً خيراً ، كثير الحديث والفقهاء ، روى عن عطاء ، وقتادة والزهري ، وعنه مالك والثوري ، ومن مؤلفاته : المسائل في الفقه ، وكتاب السنن مات ببيروت سنة (١٥٧هـ) .

انظر : ترجمته : مشاهير علماء الأمصار (١٨٠) ، حلية الأولياء (١٣٥/٦) ، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) ، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦) ، الأعلام (٣٢٠/٣) .

(٦) الكرائسي : نسبة إلى بيع الثياب . وهو أبو علي الحسين بن علي البغدادي الشافعي كان يحسن الفقه والحديث ، وهو ممن جمع وصنف ، وتوفي سنة (٢٤٥هـ) وقيل سنة (٢٤٨هـ) ، انظر : ترجمته ، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٢ — ١٢٦) .

(٧) انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٩١/٣) ، روضة الطالبين (٩/٣) ، والمجموع للنووي (٦٨/٧) .

(٨) [ما روي] زيادة في (ب) .

أن النبي ﷺ قال : " يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم هذا البيت العتيق لا تخاف إلا الله والذئب " (١) . وهذا مدح من رسول الله ﷺ لذلك الزمان ولو (٢) كان لا يجوز لها الخروج لا يكن عليها ذلك ، ومن أصحابنا من قال (٣) : لا يباح (٤) لها الخروج وحدها لأنها لا تأمن إذا كانت وحدها ممن يقصدها بسوء إذا رآها وحدها فيكون في خروجها وحدها نوع مخاطرة .

(١) أخرجه البخاري ، في : باب علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب ، صحيح البخاري (٤ / ٢٣٩) ، والترمذي ، في : باب تفسير سورة الفاتحة ، من أبواب التفسير ، عارضة الأحوذى (٧٢ / ١١ - ٧٤) ، والإمام أحمد ، في : المسند (٤ / ٢٥٧ ، ٣٧٨) .

(٢) في (أ) [ولا] .

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٩) ، والجموع للنووي (٦٩ / ٧) .

(٤) في (أ) [يبح] .

القسم الثاني :

الاستطاعة التي يلزم بها تحصيل^(١) الحجوالكلام فيها^(٢) في أربعة مواضع :

(م/٦٥)

جواز الاستنابة

والاستحجار في

الحج .

(م/٦٦)

يقع الحج عن

الأمر .

أحدها : بيان جواز الاستنابة في الحج والاستحجار عليه ؛ وفيه خمس

وعشرون مسألة :

أحدها : النيابة تجزي في حجة الفرض حتى إذا^(٣) استناب في الحج إمابعوض أو بغير عوض يقع الحج عن^(٤) الأمر^(٥) عندنا^(٦)، وعند أبي حنيفة^(٧)

النيابة لا تجزي في الحج فإذا حج بأمر غيره فالحج عن الفاعل أبداً إلا أنه يقول :

لو كان قد وجب عليه الحج فأخره حين^(٨) صار عاجزاً ثم دفع مالا إلى إنسان

لينفقه في طريق الحج فأنفقه وأجرم عنه يسقط الحرج والمؤاخذه عنه بسبب ما

حصل له من^(٩) ثواب النفقة حتى لو لم^(١٠) ينفق ذلك المال في طريق الحج^(١١)

يلزمه رده ولو أنفق البعض يلزمه رد الباقي .

والدليل : على جواز النيابة في الحج^(١٢) ما روي عن ابن

(١) النسخة (أ) ل (١١) .

(٢) [فيها] زيادة في (ب) .

(٣) النسخة (ب) ل (٩) .

(٤) [عن] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [للأمر] .

(٦) انظر : الأم (٢ / ١٧٤) ، البيان (٤ / ٥١) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٢٩٨) ، وروضة

الطالبين (٣ / ١٢ / ١٣) .

(٧) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة والرواية الأخرى أن الحج تدخله النيابة ، ويقع الحج عن

المحجوج عنه . انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٤٤) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٨٣) ، مجمع

الأمر (١ / ٤٣) .

(٨) في (أ) [حتى] .

(٩) في (أ) [بثواب] .

(١٠) [لو لم] زيادة في (ب) .

(١١) [و] زيادة في (أ) .

(١٢) [في الحج] زيادة في (ب) .

عباس رضي الله عنه (١) : " أن امرأة من خثعم (٢) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، وقالت يا رسول الله : إن فريضة الله تعالى في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : نعم . فقالت يا رسول الله : هل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم . كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه " (٣) ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركب على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها ؟ قال : نعم " (٤) . وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج " (٥) . وروي أن علياً رضي الله عنه (٦) قال لشيخ كبير لم يحج : " أن يستيب فجهز رجلاً يحج عنك " .

(١) [عن ابن عباس] زيادة في (ب) .

(٢) خثعم : بفتح الخاء والمعجمة وسكون الناء المثله وفتح العين المهملة وفي آخرها الميم : قبيلة مشهورة والخثعمي : نسبة إلى رجل خثعم بن أنمار بن إرش بن عمرو بن غوث بن كهلان وهم إخوة بجيلة . وقيل : اسم خثعم أمثل ، وقيل : أن خثعماً جمل كان يحمل لهم .

انظر : الأنساب (٥ / ٥١) ، واللباب (١ / ٤٢٣) ، وفتح الباري (٤ / ٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفي : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازي ، وفي : باب بدء السلام من كتاب الاستئذان ، صحيح البخاري (٢ / ١٦٣ ، ٣ / ٢٣ ، ٥ / ٢٢٢ ، ٨ / ٦٣) . ومسلم في : باب الحج عن العاجز لزمانه وهم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٧٣ ، ٩٧٤) .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة الطحاوي في " مشاكل الآثار " (٣ / ٢١٩ - ٢٢٠) ، والحاكم في المستدرک (١ / ٤٨١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ولكن بلفظ " حج عن أبيك " وذكره في كثر العمال المغازي (١٢٣٣٧) ، وفي الباب : عن ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٠٩٤) في المناسك ولفظه " نعم حُج عن أبيك فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً " . قال البوصيري في الزوائد " إسناده صحيح .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في (أ) [كرم الله وجهه] وهذا يتكرر كثيراً .

(م / ٦٧) هل تجزئ النيابة في حج التطوع ؟
الثانية : النيابة هل تجزي في حجة التطوع أم لا ؟ فيه قولان^(١) ؛ أحدهما :
 تجزي قياساً على الفريضة ، والثاني : لا تجزي لأن الحج من عبادات الأبدان
 والنيابة لا تجزي في عبادات الأبدان^(٢) إلا أنا جوزنا ذلك في الفرض للضرورة
 ولا ضرورة في النفل .

(فروع ثلاثة) :

(م / ٦٨) الوصية بحج التطوع ؟
أحدها^(٣) : لو أوصى بحجة التطوع فإن قلنا النيابة تجزئ في حجة التطوع
 فالوصية تصح ، وإن قلنا لا تجزي النيابة^(٤) فيها فلا تصح الوصية .

(م / ٦٩) إذا استأجر من يحج عنه هل يقع الأمر أو الفاعل ؟
الثاني : إذا لم نجوز الوصية بها فاستأجر الوصي إنساناً ليحج عنه فالحج يقع
 عن^(٥) الفاعل ، ولا يستحق بدلاً على الميت^(٦) لأن أمره به لم^(٧) يصح ولا^(٨)
 يمكننا إيجابه على الوصي ولا على الوارث لأنه لم يعتقد وقوع عمله لهما ولا عاد
 إليهما فائدة عمله .

(م / ٧٠) النيابة للمعسوب إذا استأجر أجيراً ليحج عنه حجة التطوع وقلنا لا تجزي
 النيابة في حجة التطوع فالإجارة^(٩) فاسدة فلو أن الأجير لبي عنه وحج فإن^(١٠)
 كان يعلم أن الإجارة فاسدة فلا يستحق أجره بلا خلاف وإن اعتقد صحة

(١) انظر : العزيز الوجيز (٣ / ٣٠١) ، والبيان (٤ / ٥٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣) ، والمجموع

للنووي (٧ / ٩٦) .

(٢) [والنيابة ١٠] ساقطة من (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في النسخة (أ) تكرر واضطراب وفيها [وإن قلنا لا تجزئ النيابة تجزئ في حجة التطوع فيها فلا

تصح لو وصية] والصواب ما أثبتته .

(٥) في (أ) [على] .

(٦) في (ب) [عن المنيب] .

(٧) في (أ) [لا] .

(٨) في (أ) [لم] .

(٩) في (أ) [فالحجة] .

(١٠) في (ب) [إن] .

الإجارة فالحج واقع عن الفاعل ، وهل ^(١) يستحق الأجرة أم لا ؟ أما المسمى فلا يجب لفساد العقد ^(٢) .

(م / ٧١)

هل يستحق
بالأجرة أم لا ؟

في أجرة المثل قولان ^(٣) ؛ أحدهما : لا يجب لأن عمله وقع له فلا يستحق من ^(٤) الغير ^(٥) بدلاً كالضرورة ، والثاني : يستحق لأنه أتلف منافعه عليه من حيث إنه لا ثواب له لعدم القصد ، وصار كما لو استأجر لحمل المال المغصوب يستحق أجرة المثل ، ويخالف الضرورة لأن ^(٦) نفع فعله عاد عليه ^(٧) بسقوط الفرض عنه .

(م / ٧٢)

إذا حج عنه إنسان
بعد موته .

(م / ٧٣)

إذا أعتق الأجنبي
عنه ؟

الثالثة : لو مات وعليه حج فحج عنه إنسان بعد موته وارثاً كان أو غير وارث فالحج صحيح كما لو كان عليه دين فقضاه ، ويخالف ما لو كان عليه عتق رقبة فأعتق الأجنبي عبداً ^(٨) لا يجوز على أحد الطريقين لأن العتق يقتضي الولاء وثبوت الولاء يقتضي ثبوت الملك وإثبات الملك للميت بعد موته متعذر ، فأما صحة الحج ^(٩) لا يقتضي إثبات ملك له .

(م / ٧٤)

لو حج عن
المعضوب بغير
أمره .

الرابعة : لو حج عن المعضوب بغير أمره ^(١٠) ، قال أبو حامد

(١) في (أ) [فهل] .

(٢) في (أ) [الإجارة] .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٥٣ ، ٥٤) ، المجموع للنووي (٧ / ٩٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣) ،

والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠١) ، والحاوي (٤ / ١٧) .

(٤) في (ب) [على] .

(٥) [الغير] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [لأنه] .

(٧) [عاد إليه] زيادة في (ب) .

(٨) انظر : الأم (٢ / ١٧٨) ، البيان (٤ / ٥٠ ، ٥١) ، والحاوي (٤ / ١٦ ، ١٧) ، والعزيز بشرح

الوجيز (٣ / ٣٠٠) .

(٩) في (أ) [العتق] وهو خطأ .

(١٠) في (أ) [أمره] .

المرورودي^(١) يصح بالقياس على الميت^(٢) ، والصحيح أنه لا يجوز^(٣) لأن الأمر من جهته لم يتعذر فلم يجوز دون أمره ، وأما^(٤) الميت فلا^(٥) يتصور منه الأمر^(٦) كما لا يتصور منه الفعل فجوزنا^(٧) للغير الأداء عنه .

الخامسة : الاستحجار على الحج جائز عندنا^(٨) وبه قال مالك^(٩) ، وقال أبو حنيفة^(١٠) ، وأحمد^(١١) لا تنعقد الإجارة عليه ولكن له أن يعطي واحداً من الناس ورقاً ليلي عنه ويقف عنه مثل الجعالة ويجوز لكل واحد منهما أن يرجع عنه^(١٢) .

(٧٥ / م)

هل يجوز الاستحجار
على الحج ؟

(١) المرورودي : هو القاضي : أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المرورودي الشافعي ، عالم البصرة ، شيخ الشافعية في عصره ، كان إماماً لا يشق غباره ، تفقه بأبي إسحاق المرورودي ، من تصانيفه ، الجامع في المذهب ، شرح مختصر المزني ، وغيرها ، مات سنة (٣٦٢ هـ) ، وقد يحتلط اسمه في كتب الشافعية مع أبي حامد الإسفراييني ، إلا أن هذا يعرف بالشيخ ، بينما يعرف المرورودي بالقاضي .

انظر : ترجمته في طبقات الفقهاء (١١٤) ، طبقات الأسنوي (٢ / ١٩٩) ، سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٦٦) ، شذرات الذهب (٤ / ٣) ، الأعلام (١ / ١٠٤) ، وطبقات السبكي (٣ / ١٢) ، طبقات ابن شهبه (٢ / ١٣٧) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٥٢) ، العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٣) ، والمجموع للنووي (٧ / ٨١) .

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤) ، والمجموع للنووي (٧ / ٨١) ، والحاوي (٤ / ١٧) .

(٤) في (ب) [فأما] .

(٥) في (ب) [علا] .

(٦) النسخة (أ) ل (١٢) .

(٧) انظر : البيان (٤ / ٥٢) ، العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤) ، والمجموع للنووي (٧ / ٨٢) .

(٨) انظر : الأم (٢ / ١٧٦) ، العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٨) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٠٦) ، والحاوي (٤ / ٢٥٧) .

(٩) انظر : جواهر الإكليل (١ / ١٦٤) ، والمدونة (٤ / ٣٠٩) ، والذخيرة (٢ / ٥٣ / خ) .

(١٠) انظر : الفتاوى الهندي (١ / ٢٨٣) ، المبسوط (٤ / ١٥٨) ، الكافي الأصل (٢ / ٥٠٨) .

(١١) انظر : الشرح الكبير (٨ / ٥٨) ، المغني (٥ / ٢٣) ، والمستوعب (١ / ٤٢٦) ، الفروع (٣ / ٢٥٤) .

(١٢) في (أ) [عليه] .

ودليلنا : أنه عمل معلوم لم يفرض عليه يجوز أخذ الرزق ^(١) عليه فجاز عقد الإجارة عليه كتنفقة الصدقات ^(٢) وبناء القناطر والمساجد والرباطات .

(م / ٧٦)
شرط إجارة العين
في الحج .

السادسة ^(٣) : إذا أراد أن يستأجره ليحج عنه إجارة عين ^(٤) فالشرط فيه أن يقع العقد في زمان جرت العادة بالخروج فيه إلى الحج بحيث يشتغل عقيب العقد بأسباب الخروج ، فأما إن ^(٥) كان خروج الناس إلى الحج في العادة يتأخر ^(٦) عن ذلك الزمان لا يصح العقد لأن عندنا الإجارة لا ^(٧) تنعقد على زمان قابل ولا أن ^(٨) ^(٩) يكون قد ضاق الوقت بحيث لا يمكن قطع المسافة فيه ^(١٠) إلا بتعسف واحتمال مشاق لأن في مثل ^(١١) هذه الحالة لا يتحقق قدرته على قطع المسافة وعقد الإجارة على ما لا يقدر لا ينعقد ^(١٢) ، وصورة إجارة العين ^(١٣) أن يقول : استأجرتك لتحج عني هذه السنة ، وحكمه أنه لو أراد أن يستئيب عنه غيره ^(١٤) لا يجوز .

(م / ٧٧)
إذا ضاق الوقت هل
تنعقد الإجارة
للحج ؟

(فرعاؤ) :

(م / ٧٨)
لو قصر في السير
حتى فاته الحج .

أحدهما : أنه لو قصر في السير حتى فاته الحج تنفسخ الإجارة كما لو أجز نفسه من إنسان شهراً ليعمل له عملاً ثم امتنع ، وكذلك لو فاته الحج بغير قصده

(١) في (أ) [البذل] .

(٢) في (أ) [الصدقة] .

(٣) في (أ) [الثالثة] وهو خطأ .

(٤) [إجارة عين] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [إذا] .

(٦) في (أ) [متأخر] .

(٧) [لا] زيادة في (ب) .

(٨) النسخة ل (١٠) .

(٩) في (أ) [أن لا] .

(١٠) [فيه] زيادة في (ب) .

(١١) في (أ) [كل] .

(١٢) في (أ) [ينعقد عليه] .

(١٣) في (أ) [الغير] .

(١٤) في (أ) [ليحج عنه] .

واختياره تنفسخ الإجارة كما لو أجر داراً فأهدمت (١) .

(م / ٧٩)
لو أفسد حج
بالوطة .

الثاني : لو أفسد (٢) الحج بالوطة انقلب الإحرام إليه وتبطل الإجارة وعليه رد الأجرة ، وعليه الفدية والقضاء ، ويلزمه المضي في الفاسد ، وقال المزي (٣) ، لا ينقلب الإحرام إليه ولكنه يمضي فيه على الفساد عن المستأجر (٤) لأن الإحرام عقد لازم فبعد انعقاده لشخص لا ينقلب إلى غيره ولا قضاء (٥) على أحد أما الأجير فلا قضاء عليه لأن الحج فسد على غيره ، والمستأجر لا قضاء عليه لأنه ما أفسده (٦) .

ودليلنا : أنه خالف المأذون لأنه أذن له في الصحيح لا في الفاسد فوجب أن يقع العقد له كما لو اشترى لموكله شيئاً على غير الوجه الذي أمره بأن قال له (٧) اشتر لي عبداً تركياً فاشترى هندياً وقوله : إن العقد انعقد له فعندنا حكم العقد موقوف على ظهور حاله (٨) فإن تم (٩) على الصحة كان واقعاً عن الأمر ، وإلا فلا وصار كالصبي إذا أحرم إن لم يتغير حاله كان نفلاً وإن بلغ قبل الوقوف انقلب (١٠) فرضاً وكذلك إذا أحرم عن نفسه ثم (١١) جامع كان العقد في الابتداء صحيحاً ثم انقلب فاسداً .

(١) في (ب) [وأهدمت] .

(٢) في (أ) [أفسدت] .

(٣) سبق ترجمته ص (٨٦) .

(٤) انظر : الأم (٢ / ١٧٧) ، وروضة الطالبيين (٣ / ٢٩) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٢٠) ، والعزير

بشرح الوجيز (٣ / ٣٢١) .

(٥) في (أ) [ولا قضاء عليه لأنه أفسد] .

(٦) زيادة في (ب) [أما الأجير ، فلا . . . إلخ] .

(٧) زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [ماله] .

(٩) في (ب) [بياض] وما أثبتته (تم) من (أ) .

(١٠) في (أ) [كان] .

(١١) في (أ) [و] .

السابعة : إذا قال : ألزمت ذمتك تحصيل^(١) حجة لي بألف ولم يئثن^(٢)

(م / ٨٠)
إذا قال : ألزمت
ذمتك تحصيل حجة
لي بألف .

وقت الحج فالمذهب أن الإجارة على عمل في الذمة يكون حكمها^(٣) حكم السلم يعتبر فيه قبض الأجرة في المجلس ففي مثل^(٤) هذه الصورة يصير^(٥) كما لو أسلم مطلقاً ، ولم ينص لا على الحلول ولا على التأجيل ، ففيه قولان^(٦) ؛ أحدهما : يقع العقد باطلاً ، والثاني : يقع سليماً حالاً ، وهو الصحيح فعلى هذا تحصيل الحج له^(٧) في^(٨) تلك السنة ، والشرط في انعقاده أن يكون قد بقي من الزمان مقدار ما يقطع فيه المسافة من غير تحمل مشقة على ما ذكرنا ثم إن شاء حج بنفسه ، وإن شاء نصب نائباً .

(م / ٨١)
لو فوت الحج على
نفسه أو فاته بغير
اختياره .

(فرع) : لو فوت الحج على نفسه أو فاته بغير اختياره فحكمه حكم ما لو انقطع^(٩) المسلم فيه ، وفي المسألة قولان^(١٠) ؛ أحدهما : يفسخ العقد^(١١) فعلى هذا لو أراد أن يحج عنه في السنة الأخرى لا^(١٢) يصح إلا بإذن مجدد . والثاني : لا يفسخ فعلى هذا إذا^(١٣) كان المستأجر معضوباً فله الخيار في الفسخ حتى يرتفق^(١٤) بالأجرة إلى السنة الأخرى ، وإن كانت الإجارة عن ميت فعليه

(١) في (ب) [تحصل] .

(٢) في النسخة (ب) [يبين] .

(٣) في (ب) [حكمه] .

(٤) [مثل] زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [يعتبر] .

(٦) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٩) .

(٧) [له] زيادة في (ب) .

(٨) [في] زيادة في (ب) .

(٩) [فليس] زيادة في (أ) .

(١٠) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣١٢ ، ٣١٣) .

(١١) [العقد] زيادة في (ب) .

(١٢) في (أ) [فلا] .

(١٣) في (أ) [لو] .

(١٤) في (أ) [ترتفع] .

أن يفعل ما فيه النظر حتى لو رأى غيره من الأجراء أصلح منه يفسخ العقد ويستأجر غيره^(١) .

(م/٨٢)
إذا قال حصّل في
الحج في السنة
العلائية .

الثامنة : إذا لزم ذمته الحج وضرب له^(٢) مدة وقال : حصّل لي الحج في السنة العلانية فالعقد صحيح لأن الدين مما يثبت فيه الأجل ، وله أن يحصل بنفسه وله أن يفعل نيابة ، فلو انقضت المدة ولم يحصل الحج فالحكم على ما ذكرنا في المسألة قبلها .

(فرعاؤ) :

(م/٨٣)
عجل له الحج قبل
تحديده .

أحدهما : لو كانت المدة طويلة فعجل الحج جاز لأنه لا غرض له في التأخير فيصير كما لو كان عليه دين مؤجل ولم يكن له في التأخير غرض فعجله يلزمه قبوله في ظاهر المذهب^(٣) .

(م/٨٤)
عجل له الحج
وأفسده .

الثاني : لو لبى عنه^(٤) قبل السنة التي عينها ثم أفسد الحج انقلب الإحرام إليه ، ولا تبطل الإجارة كما لو ألزم ذمته حمل شيء إلى بلده فماتت البهيمة ، ويلزمه القضاء من قابل ، وهل تقع الحجة الثانية عن المستأجر أو تقع عن الأجير ، ويلزمه أن يحج عن المستأجر حجة أخرى ؟ فيه وجهان^(٥) ؛ أحدهما : تقع عن المستأجر لأن القضاء يقوم مقام الأداء ولو تم الحج كان عن المستأجر فالقضاء كذلك . والثاني : القضاء يقع^(٦) عن الأجير ويلزمه أن يحج حجة أخرى عن المستأجر لأن بالفساد انقلب الإحرام إليه فيلزمه بدله عن نفسه ،

(م/٨٥)
هل تقع الحجة
الثانية عن المستأجر
أو الأجير .

(١) النسخة (أ) ل (١٣) .

(٢) [له] زيادة في (ب) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٢٢/٣) .

(٤) [وليه] زيادة في (أ) .

(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣/٣٢٢، ٣٢١) ، الحاوي (٤/٢٧٢) ، وروضة الطالبين (٣/٢٩) .

(٦) في (أ) [يقع القضاء] .

وأما الحج الملتزم بالإجارة فقد بان لنا أنه ما^(١) صار شارعاً فيه فتبقى تلك الحجة عليه^(٢) كما كانت .

التاسعة : إذا استأجر^(٣) أجيراً للحج فهل يشترط تعيين الميقات أم لا ؟ نقل المزي^(٤) أنه يشترط^(٥)، وذكر في الإملاء^(٦) أن تعيين الميقات^(٧) ليس بشرط ، واختلف أصحابنا^(٨) في المسألة على ثلاث طرق^(٩) ؛ منهم من قال : المسألة على حالين حيث قال يجب تعيين الميقات فصورته إذا كان من بلدة الإجارة^(١٠) إلى مكة طريقان فلا بد من تعيين الميقات لأن المواقيت مختلفة ، وحيث قال لا يشترط فصورة^(١١) المسألة إذا كان الطريق واحداً فتعين ميقات الشرع .

(م / ٨٦)
إذا استأجر أجيراً
للحج فهل يشترط
تعيين الميقات
أم لا ؟

ومنهم من قال على حالين من وجه آخر حيث قال : لا بد من التعيين فصورة المسألة إذا كانت الإجارة للحج^(١٢) عن معضوب لأن للحج^(١٣) اختياراً وحيث قال لا يحتاج إلى التعيين فصورة^(١٤) المسألة إذا كانت الإجارة للحج عن ميت فالميت لا اختيار له فيتعين ميقات البلد ، ومنهم من قال المسألة على

(١) [ما] زيادة في (ب) .

(٢) [عليه] زيادة في (ب) .

(٣) في (أ) [اشترط] .

(٤) انظر : مختصر المزي مع شرحه ، والحاوي الكبير (٢٥٧ / ٤) وانظر ص (٢٥٩) ، وروضة الطالبين (١٩ / ٣) .

(٥) في (ب) [شرط] .

(٦) انظر : الأم (١٧٦ / ٢) ، روضة الطالبين (٣ / ١٩ ، ٢٠) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣١١) ، والمجموع للنووي (١٠٨ / ٧) .

(٧) في (أ) زيادة [على] .

(٨) النسخة (ب) ل (١١) .

(٩) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣١١) ، وروضة الطالبين (٢ / ١٩ ، ٢٠) ، والمجموع للنووي (١٠٨ / ٧ ، ١٠٩) .

(١٠) في (ب) [الميقات] .

(١١) في (ب) [صورة] .

(١٢) في (أ) [في الحج] .

(١٣) في (ب) [للحج] .

(١٤) في (ب) [صورته] .

قولين ^(١) ؛ وهي الطريقة المشهورة أحدهما : لا بد من تعيين الميقات لأن المواقيت مختلفة في البعد والمسافة ، والغرض يختلف بذلك فإذا لم يعين كان مجهولاً ، والثاني : لا يحتاج إلى التعيين لأن الميقات متعين بالشرع لكل ناحية فانصرف الإطلاق إليه ، وصار هذا ^(٢) كما في البيع إذا كان في البلد نقد غالب يحمل الإطلاق عليه ولأنه لا يحتاج إلى بيان موضع الوقوف من عرفات ولا موضع الطواف في المسجد ونظير هذه المسألة تعيين مكان التسليم في السلم وسنذكره .

(فروع خمسة) :

(م / ٨٧)

هل تفسد الإجارة

إذا لم يعين

الميقات ؟

(م / ٨٨)

إذا عين ميقات

أقرب إلى مكة من

ميقات الشرع .

(م / ٨٩)

إذا عين ميقاتاً أبعد

عن مكة من ميقات

الشرع .

أحدها : إذا قلنا تعيين الميقات شرط ^(٣) فإذا لم يتعين تفسد الإجارة إلا أنه إذا حج الأجير يقع الحج للمستأجر لوجود الإذن وعليه أجره المثل .

الثاني : إذا عين ميقاتاً أقرب إلى مكة من ميقات الشرع فهو شرط فاسد لا يجوز لمن يريد النسك أن يمر على الميقات وهو غير محرم فتفسد الإجارة والحكم على ما ذكرنا .

الثالث : إذا عين ميقاتاً أبعد عن مكة من ميقات الشرع تصح الإجارة ويتعين ذلك الموضع للإحرام كما لو نذر حجة يحرم بها من بلده يلزمه ، وإن لم يكن بلده ميقاتاً بالشرع ، فلو جاوز غير محرم فقد صار مسيئاً بالمخالفة ولزمه دم فإن عاد ^(٤) إلى الميقات محرماً سقط عنه الدم ^(٥) كما لو جاوز ^(٦) ميقات الشرع غير محرم ثم عاد إليه ، وهل يلزمه رد شيء من الأجرة أم لا ؟ ذكر الشافعي

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) [هذا] زيادة في (أ) .

(٣) [شرط] ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) [علا] وهو خطأ .

(٥) [الدم] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [حاول] .

— رحمه الله — في بعض كتبه^(١) أنه يرد بقدر^(٢) ما نقص من الأجرة ، وقال في القديم^(٣) يجب الدم ولم يتعرض للأجرة ، فمن أصحابنا من قال^(٤) : يلزمه رد الأجرة قولاً واحداً لأنه نقص عما التزم^(٥) بالعقد ، والشافعي في القديم ما منع الغرامة . ومنهم من قال في المسألة قولان^(٦) ؛ أحدهما : لا يلزمه رد شيء من الأجرة لأن النقص قد انجبر بالدم فصار كأنه لم يكن فيه تقصير وجناية ، والثاني : يلزمه لما ذكرنا لأنه^(٧) أتى بدون ما استحق عليه بالعقد فصار كما لو استأجره ليبي^(٨) عشرة أذرع فبني دونها ، وأما الدم فإنما وجب لمخالفة أمر الشرع فلا يحصل به جبر حقه وصار كما لو قتل المحرم صيداً مملوكاً ضمن^(٩) الجزاء لحق الشرع والقيمة لحق المالك . وقال ابن سريج^(١٠) القولان فيما لو كان النقصان أقل من قيمة شاة فأما إذا^(١١) كان أكثر فيغرم الزيادة^(١٢) .

(١) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٥) ، المجموع للنووي (١١٦/٧) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٢) النسخة (أ) ل (١٤) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٥) ، والمجموع للنووي (١١٧/٧) ، وشرح الوجيز (٣ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٤) عزاه النووي في المجموع للقاضي حسين والبغوي ، انظر : المجموع (١١٧/٧) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٣١٥ ، ٣١٦) ، انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٥ ، ٢٦) .

(٥) في (أ) [لزم] .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٦) ، والمجموع للنووي (١١٦/٧) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٣١٧) .

(٧) في (ب) [أنه] .

(٨) في (أ) [لبناء] .

(٩) في (ب) [تضمن] .

(١٠) سبق ترجمته ص (٨١) .

(١١) في (أ) [فلما] .

(١٢) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٥) ، والمجموع للنووي (١١٦/٧) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٣١٧) .

(٩٠/م)

إذا قلنا يغرم
النقصان فكم

يلزمه ؟

الرابع : إذا قلنا يغرم النقصان فكم يلزمه ؟ فيه وجهان : (١)**أحدهما :** ينظر كم أجرة الحج من الميقات (٢) المتعين وكم أجرة الحج من

الموضع (٣) الذي أحرم منه فيغرم قدر التفاوت (٤) .

والثاني : أننا ننظر قدر المسافة من بلدة الإجارة ومكة (٥) ننظر قدر المسافة

بين الميقات وموضع الإحرام فنقسط الأجرة على المسافة فما (٦) نخص ذلك القدر

من المسافة يسترد ، وأصل المسألة الأجير إذا مات في أثناء الحج ، وقلنا يستحق

الأجرة وسنذكره (٧) .

(٩١/م)

قدّم الإحرام على

ذلك المكان .

الخامس : لو قدّم الإحرام على ذلك المكان جاز وقد (٨) زاد خيراً كما لو

أراد الحج بنفسه وقدم الإحرام على ميقات الشرع جاز .

(٩٢/م)

تعيين وقت الإحرام

وليس شرط .

العاشر : تعيين وقت الإحرام ليس شرط لأن للإحرام وقتاً لا يجوز التقديم

عليه بالشرع ، وإن كان الوقت الذي لا يجوز تأخير الإحرام عنه غير متعين

بالشرع فلو عين وقت الإحرام فقال : استأجرتك لتحج عني هذه السنة على أن

تحرم عني (٩) في (١٠) أول يوم من شوال جاز ، وهذا كما لو نذر أن يحج حجة

يجرم بها (١١) من أول شوال يلزمه وكان المعني فيه أن امتداد زمان العبادة قربه

فيكون فيه غرض صحيح وعلى هذا لو أحرم في أول شوال ثم أفسد الحج يلزمه

(١) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٥) ، والمجموع للنووي (٧ / ١١٦) ، والعزيم شرح الوجيز (٣ /

٣١٧) .

(٢) في (أ) [الموضع] .

(٣) [الموضع] زيادة في (ب) .

(٤) في (أ) [الميقات] وهو خطأ .

(٥) [ننظر قدر المسافة من بلدة الإجارة ومكة] زيادة في (أ) .

(٦) في (أ) [كما] .

(٧) في (أ) [سيدكر] .

(٨) [قد] زيادة في (ب) .

(٩) [عني] زيادة في (أ) .

(١٠) [في] زيادة في (ب) .

(١١) في (ب) [فيها] .

في القضاء أن يحرم في مثل ذلك الوقت كما في ميقات المكان سواء هكذا ذكره القاضي (١) حسين (٢) — رحمه الله — (٣).

(م / ٩٤)
هل يحتاج إلى بيان
أفعال الحج ؟

الحادية عشرة (٤) : إذا قال استأجرتك لتحج عني يصح العقد ولا يحتاج إلى بيان الأفعال في العقد (٥) لأن الحج في الشرع اسم (٦) لأفعال معلومة إلا أن الشرط أن يكونا عالمين بتفصيل أعمال الحج ، فإن كانا جاهلين أو أحدهما لا يصح العقد (٧) لأن الشرط في العقود أن يكون المعقود عليه معلوماً للعاقد .

(م / ٩٥)
تعيين نوع الحج .

الثانية عشرة : إذا استأجر أجيراً للحج فلا بد وأن يعين (٨) نوع الحج لأن الحج يؤدي على ثلاث جهات ؛ القران والإفراد والتمتع ، وأعمالها تختلف فالأغراض تختلف (٩) ، وإذا لم يبين لا يصح العقد .

(فروع ثمانية) :

(م / ٩٦)
استأجره للتمتع
فقرن .

أحدها : لو استأجر أجيراً للتمتع فقرن (١٠) قال الشافعي — رحمه الله عليه (١١) — في المناسك (١٢) : أجزاءه وقد زاده خيراً لأن المشروط عليه أن

(١) [الإمام] في (أ) بدلاً من القاضي .
(٢) هو : حسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي المروزي ، الإمام العلامة الفقيه ، من أوعية العلم ، وكان يلقب بحجر الأمة ، توفي (٤٦٠ هـ) ، من تصانيفه : التعليقية الكبرى ، والفتاوى .
انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان (١٣٤ / ٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١ / ١٦٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٠ / ١٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٣٥٦) . طبقات الأسنوي (١٣٢) ، وطبقات ابن هداية الله (٢٣٤) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٦) .

(٤) النسخة (ب) ل (١٢) .

(٥) في (أ) [الحج بعقد] .

(٦) [اسم] زيادة في (ب) .

(٧) [العقد] زيادة في (ب) .

(٨) في (ب) [يعتبر] .

(٩) [فالأغراض تختلف] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [فقد] .

(١١) [رحمة الله عليه] زيادة في (ب) .

(١٢) انظر : الأم (١٧٧ / ٢) روضة الطالبين (٣ / ٢٧) ، الحاوي (٤ / ٢٦٨) .

يُحرم^(١) للعمرة من الميقات وللحج^(٢) من جوف مكة وهو^(٣) قد أحرم بهما^(٤) من الميقات ثم إن طاف طوافين وسعى سعيين فلا كلام ، وإن اختصر على طواف^(٥) واحد وسعى واحد لم^(٦) يلزمه رد شيء من الأجرة^(٧) لأن ذلك يجزي بحكم الشرع عن العبادتين ، هذا^(٨) ظاهر المذهب^(٩) ، وفيه وجه آخر أنه يلزمه أن يرد شيئاً من الأجرة في مقابلة نقصان العمل والدم^(١٠) واجب لأن التمتع والقران لا يخلوا واحد منهما عن الدم وعلى من يكون؟ فيه وجهان^(١١)؛ أحدهما : على المستأجر لأنه رضي بإحرام يقتضي دماً ، والثاني : في مال الأجير لأن الدم في التمتع لترك ميقات الحج وفي القران لنقصان الأعمال والاختصار على طواف واحد وسعى واحد .

(م / ٩٧)
إذا افتقر على
طواف واحد
وسعى واحد .
(م / ٩٨)
على من يكون
الدم ؟

الثاني : استأجره^(١٢) للتمتع فأفرد^(١٣) ^(١٤)، إن عاد لإحرام الحج إلى الميقات وكان قد اعتمر قبل الحج من الميقات فقد زاد خيراً ، فأما إذا أحر العمرة عن الحج فإن كانت الإجارة إجارة^(١٥) عين فقد^(١٦) انفسخ العقد لفوات الوقت

(١) في (أ) [يجرج] .

(٢) في (أ) [يجج] .

(٣) [هو] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [لهما] .

(٥) في (أ) [كلام] .

(٦) في (أ) [فلا] .

(٧) في (أ) [الأجر] .

(٨) في (أ) [على] .

(٩) انظر : الأم (١٧٧ / ٢) ، روضة الطالبين (٢٧ / ٣) ، العزيز شرح الوجيز (٣٢٠ / ٣) .

(١٠) في (أ) [والدوام] وهو خطأ .

(١١) انظر : الأم (١٧٧ / ٢) .

(١٢) في (أ) [استأجر] .

(١٣) النسخة (أ) ل (١٥) .

(١٤) انظر : الأم (١٧٧ / ٢) .

(١٥) [إجارة] زيادة في (أ) .

(١٦) [فقد] زيادة في (أ) .

الذي أمره بالعمرة فيه فيلزمه أن يرد ما يقابل العمرة من الأجرة ، وإن كانت الإجارة في الذمة فقد ذكرنا حكم الانفساخ ففي الموضع الذي لا يفسخ إن عاد لإحرام العمرة إلى الميقات فلا شيء عليه ، وإن اعتمر من أدنى الحل فعليه دم لترك الميقات في العمرة وإحرامه بالحج من الميقات لا يجبر نقصان العمرة بترك الميقات لأنه لم يوافق أمره ، والمستأجر لا دم عليه مع وجود الرضى منه بالتمتع الذي يقتضي دماً لأن دم التمتع لترك ميقات الحج عندنا والأجير ما ترك ميقات الحج وفي إيجاب رد شيء من الأجرة ما ذكرنا من الوجهين .

(م/ ١٠٠)

أمره بالقران فأفرد .

الثالث : أمره بالقران فأفرد ^(١) فإن كانت الإجارة إجارة عين فيلزمه رد نصيب العمرة ^(٢) من الأجرة لأنه عملها في غير وقتها ، وإن كانت الإجارة في الذمة إن ^(٣) عاد إلى الميقات للمتأخر من النسكين فقد زاد خيراً ، وإن لم يعد فعليه دم لترك ميقات أحد النسكين ولا شيء على المستأجر ، وهل يلزمه أن يرد شيئاً من الأجرة ؟ فعلى ما ذكرنا في الصورة قبلها .

(م/ ١٠٢)

استأجره للقران

فتمتع .

الرابع : استأجر للقران فتمتع فالحكم الاحتساب ^(٤) بالعمرة على ما تقدم ويجب الدم على الأجير لتركه ميقات الحج ، وفي رد شيء من الأجرة ما ذكرنا .

(م/ ١٠٣)

استأجره للإفراد

فقرن .

الخامس : استأجر للإفراد فقرن ، فإن كان قد ^(٥) استأجر للحج وحده فسنذكره ، وإن استأجر للحج والعمرة جميعاً فإن كانت الإجارة إجارة عين فالعمرة وقعت لا في وقتها فهو كما لو استأجر للحج وحده فقرن ، وإن كانت الإجارة في الذمة فيقع الحج والعمرة عنه وعلى الأجير دم شاة لاختياره ^(٦) على عمل نسك ، وفي رد ما يقابل عمل العمرة على الأفراد ما ذكرنا من الوجهين .

(١) انظر : الأم (٢ / ١٧٨) .

(٢) في (أ) [نصيبه للعمرة] .

(٣) في (أ) [أو] .

(٤) في (أ) [بالاحتساب] .

(٥) [قد] زيادة في (ب) .

(٦) [لاختياره] زيادة في (ب) .

- (م/١٠٤) استأجره للإفراد فتمتع .
السادس : استأجر للإفراد فتمتع فإن أمره بالعمرة بعد الحج فقدم العمرة وقعت ^(١) في غير وقتها إذا كانت الإجارة إجارة عين ويلزمه رد نصيب العمرة من الأجرة ويلزمه الدم لترك ميقات الحج ، وفي رد شيء من الأجرة في مقابلة ما ^(٢) ترك من ^(٣) الميقات ما ذكرنا ، وإن كانت الإجارة في الذمة أو أمره بتقديم العمرة على الحج فالعمرة محسوبة وحكم الدم ووجوب رد الأجرة على ما ذكرنا .
- (م/١٠٥) الدم على المستأجر .
السابع : إذا استأجره للتمتع أو القران فوافق الأجير وفعل ما أمره فالدم على المستأجر ^(٤) لأن ذلك الدم مقتضى الإحرام وهو الذي أمره به ^(٥) فعلى هذا إن كان قادراً على الهدي ذبح الهدي وإن لم يكن قادراً على الهدي فصوم الثلاث أمر به في الحج والمستأجر ليس في الحج فيصير كمن عجز ^(٦) عن الصوم والهدي جميعاً وسنذكره .
- (م/١٠٧) شرط أن يكون الدم على الأجير .
الثامن : إذا استأجر للتمتع أو القران وشرط أن يكون ^(٧) الدم على الأجير فالإجارة فاسدة لأنه جمع بين إجارة وبيع في ^(٨) الحقيقة فإن ^(٩) الشاة عليه فكأنه ^(١٠) اشتراها منه وهي غير معينة ولا مضبوطة بالوصف ومن جمع بين إجارة وبيع ^(١١) عين مجهولة لم يصح عقده .

(١) في (ب) [وقعت العمرة] .

(٢) [ما] زيادة في (أ) .

(٣) [من] زيادة في (أ) .

(٤) [فالدم على المستأجر] زيادة في (ب) .

(٥) [به] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [الهدي كتمتع عاجز] .

(٧) [أن يكون] زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [على] .

(٩) في (أ) [لأن] .

(١٠) في (أ) [زكاة] .

(١١) في (أ) [منع] .

(١) الثالثة عشرة :

- (١٠٨/م) إذا استأجر أجيراً ليحج عنه فأحرم عن المستأجر ثم صرف النية إلى نفسه فلا خلاف أن الحج لا ينصرف^(٢) إلى الأجير^(٣) لأن الإحرام من العقود اللازمة فإذا انعقد على وجه لا يملك^(٤) صرفه إلى وجه آخر . وهل يستحق الأجرة أم لا ؟
- (١٠٩/م) فيه قولان^(٥) ؛ أحدهما : يستحق لأن مقصود المستأجر قد حصل بوقوع الحج عنه . والثاني : لا يستحق لأن عنده أنه يعمل لنفسه ومن يعمل لنفسه لا يستحق الأجرة على غيره ، ونظير هذه المسألة لو استأجر صباغاً ليصبغ له ثوباً فجحد الثوب وصبغه ثم رده^(٦) عليه فهل يستحق الأجرة أم لا فعلى^(٧) اختلاف سنذكره .

(فرع) :

- (١١٠/م) إذا قلنا يستحق الأجرة فهل يستحق المسمى أو^(٨) أجرة المثل ؟ فيه وجهان^(٩) :
- أحدهما : يستحق المسمى وهو الصحيح لأن العقد لم يفسد ، وإذا بقي العقد صحيحاً يبقى^(١٠) المسمى وفيه وجه آخر أن الواجب أجرة المثل لأنه^(١١)

(١) النسخة (ب) ل (١٣) .

(٢) في (أ) [يصرف] .

(٣) في (أ) [الآخر] .

(٤) في (أ) [يمكن] .

(٥) انظر : الأم (١٧٨/٢) ، والمجموع للنووي (١٢١/٧ ، ١٢٢) ، والعزیز شرح الوجيز (٣٢٢/٣) .

(٦) في (ب) [رد] .

(٧) النسخة (أ) ل (١٦) .

(٨) في (أ) [أم] .

(٩) انظر : العزیز شرح الوجيز (٣٢٢ / ٣) ، والمجموع للنووي (١٢٢/٧) .

(١٠) في (أ) [أبقى] .

(١١) [لأنه] زيادة في (ب) .

قصد تغيير العقد عن (١) موضوعه فأوجب (٢) له عوض المثل .

الرابعة عشرة :

(م/١١١)

استأجره ليحج
عنه ماشياً فحج
راكباً ؟

إذا استأجره (٣) ليحج عنه ماشياً فحج ركباً فإن قلنا الحج ركباً أفضل فقد زاد خيراً ، وإن قلنا الحج ماشياً أفضل فقد أساء بترك المشي ، وعليه دم ، وهل يلزمه أن يرد التفاوت بين أجره (٤) الراكب والماشي أم لا ؟ فعلى وجهين على ما سبق ذكره .

الخامسة عشرة :

(م/١١٢)

أجير لشخصين
أحرم عنهما جميعاً
في حج واحد .

إذا أجر نفسه من إنسان ليحج عنه في نيته (٥) والتزم في ذمته في (٦) تحصيل الحج لآخر ، ثم إنه أحرم عنهما جميعاً فعندنا ينعقد الإحرام عن الأجير في الأحوال كلها لأنه لا يمكنه (٧) أن يجمع بين حجتين في سنة واحدة (٨) ، حتى يصح عقده لهما وليس أحدهما أولى (٩) من الآخر حتى (١٠) يصرف إليه فانصرف إلى المحرم ، ولا فرق بين أن يكون أجيراً (١١) لأبويه أو لأجنبي ، وقال أبو حنيفة (١٢) : إذا أحرم عن أبويه ينعقد الإحرام عن أحدهما وله أن يعين في أيهما

(١) [عن] زيادة في (ب) .

(٢) في (أ) [فأوجبنا] .

(٣) في (أ) [استأجر أجيراً] .

(٤) [المثل] زيادة في (أ) .

(٥) [ليحج عنه في نيته] زيادة في (ب) .

(٦) [في] زيادة في (أ) .

(٧) في (أ) [يمكن] .

(٨) [واحدة] زيادة في (أ) .

(٩) في (أ) [بأولى] .

(١٠) [من الآخر حتى] زيادة في (ب) .

(١١) في (ب) [أجيراً] .

(١٢) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٨٤) .

شاء ، وإن أحرم عن أجنبيين فروايتان ؛ رواية أنه تعين في أيهما شاء ^(١) والرواية الثانية أنه ينعقد عن ^(٢) الآخر ^(٣) .

(م/١١٣)
أحرم مطلقاً ينعقد
موقوفاً .

ودليلنا : أنه أحرم عن غير معين فوجب أن ينعقد عنه ^(٤) كما لو قال أحرمت عن رجل ويخالف ما لو أحرم مطلقاً ينعقد موقوفاً ؛ فإن شاء عين في الحج وإن شاء عين في العمرة لأن هناك يمكنه أن يجمع بين النسكين بأن ينوي القران ، وها هنا لا يمكنه أن يجمع بين الأمرين فقلنا لا ينعقد موقوفاً .

(فرعا ج) :

(م/١١٤)
لو أحرم عن
أحدهما لا يعينه .

أحدهما : لو أحرم عن أحدهما لا يعينه انعقد ^(٥) إحرامه وله أن يصرفه إلى أيهما شاء ، وقال أبو يوسف ^(٦) : يقع للأخير ^(٧) .

ودليلنا : أنه لو أحرم عن أحدهما صح ، فإذا أحرم عنهما ^(٨) وعين وجب أن يصح كما لو أحرم بأحد النسكين صح ، ولو أحرم بهما وصرفه إلى أحدهما

يصح .

(م/١١٥)
استأجره ليحج عنه
فأحرم عنه وعن
نفسه .

الثاني : أنه لو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه ^(٩) وعن نفسه وقع الإحرام عنه لأن الجمع بين حجتين لا يمكن فصرفناه إليه فإن قيل : هلا صرفتم إلى المستأجر لأنه يستحق ^(١٠) عليه ذلك بالعقد ؟ ^(١١) قلنا : عقد الإجارة ليس

(١) [وإن أحرم عن ...] ساقطة من (أ) .

(٢) في (ب) [عنه] .

(٣) [الآخر] زيادة في (أ) .

(٤) [ودليلنا ...] ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) [ينعقد] .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٨٤) .

(٧) في (أ) [عن الأخير] .

(٨) في (أ) [واحد منهما] .

(٩) [فأحرم عنه] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [استحق] .

(١١) [و] زيادة في (أ) .

يمنع ^(١) الإحرام عن نفسه فإنه لو نوى عن نفسه انعقد الإحرام ويحصل به مفوتاً للمعقود عليه وينفسخ العقد ، وإذا ^(٢) كانت الإجارة لا تمنع الإحرام وقد قصد ^(٣) ما لا يمكنه الإتيان به صرفناه إليه .

السادسة عشرة :

إذا مات في أثناء الحج ^(٤) فهل يجوز للوارث أن يستأجر أجيئاً يبيني على فعله ويتم حجه أم لا ؟ فيه قولان ^(٥) ؛ أحدهما وهو قوله ^(٦) الجديدي : أنه لا يجوز البناء ^(٧) عليه ووجهه أن هذه عبادة يتعلق أولها بآخرها فلا يجوز البناء عليها كالصوم ^(٨) . — وأيضاً — فإنه لو استأجر أجيئين ^(٩) ليتولى كل واحد منهما بعض أعمال ^(١٠) الحج . لا يجوز فكذلك لا يجوز في الانتهاء أن يستأجر من ^(١١) يتولى بعض أفعاله — وأيضاً — فإنه لو أتى ببعض أفعال الحج ^(١٢) فأحصر فتحلل ثم زال الإحصار فأراد البناء عليه لا يجوز فإذا لم يجز أن يبيني على فعل نفسه فكيف يبيني على فعل غيره . والقول الثاني ذكره في القديم ^(١٣) : أن البناء عليه جائز ^(١٤) لأنه لما جرت النيابة في جملة أفعال الحج جرت في بعض أفعاله — وأيضاً

(١) في (أ) [منع] .

(٢) في (أ) [إن] .

(٣) في (أ) [فصل] وهو خطأ .

(٤) [لا يجوز البناء عليه] زيادة في (أ) ، وهو خطأ .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٠) ، والمجموع للنووي (١٢٢/٧) ، والعريز شرح الوجيز

(٦) (٣ / ٣٢٢) .

(٧) [قوله] زيادة في (ب) .

(٨) في (ب) [النيابة] .

(٩) [ووجهه أن . . . (كالصوم)] زيادة في (أ) .

(١٠) [وأيضاً . . . فإنه لو استأجر أجيئين] زيادة في (ب) .

(١١) في (أ) [أفعال] .

(١٢) [يستأجر من] زيادة في (أ) .

(١٣) [لا يجوز . . . الحج] زيادة في (ب) .

(١٤) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٠) ، والمجموع للنووي (١٢٢/٧) ، والعريز شرح الوجيز

(١٥) (٣ / ٣٢٢) .

(١٦) [فإذا لم . . . جائز] زيادة في (ب) .

— فإن الولي يحرم عن الصبي ثم يأتي الصبي ببعض الأفعال وينوب الولي عنه فيما لا يقدر عليه فدل أن النيابة تجوز^(١) في بعض أفعال الحج .

(فرع) :

(م / ١١٧)
البناء على الحج إذا
كان قبل الوقوف
أو بعده .

إذا جوزنا البناء^(٢) على الحج فإن كان قبل الوقوف أو في زمان الوقوف فالأجير يحرم بالحج لبقاء وقته ثم إن لم يكن قد وقف ، فالأجير يقف وإن كان قد وقف فالأجير لا يقف^(٣) ، وإن كان وقت الوقوف باقياً لأن الفرض قد سقط بوقوفه^(٤) فلا معنى لوقوف الأجير ، وأما إذا كان بعد فوات الوقوف فظاهر ما قال في القديم^(٥) أنه يحرم بالحج ويأتي باقي الأفعال .

(م / ١١٨)
هل يحرم بالحج أو
بالعمرة ؟

وقال أبو إسحاق المروزي^(٦) : يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ولا يرمى لأنه ليس في^(٧) العمرة رمي^(٨) ، ووجه هذه الطريقة أن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لا يجوز فلا يمكن الإحرام إلا بالعمرة ووجه^(٩) ظاهر المذهب^(١٠) أن عليه طواف الحج فلا يجوز أن يأتي بطواف العمرة ، ويكون^(١١) ذلك عن الحج^(١٢) فلا بد أن يكون إحرامه بالحج ، وقوله إن أشهر الحج قد فاتت فأشهر^(١٣) الحج إنما تعتبر في إحرام مبتدأ وهذا الإحرام مبني على إحرام كان في أشهر الحج فجاز

(١) في (أ) [تجري] .

(٢) في (ب) [النيابة] .

(٣) [وإن . . . يقف] زيادة في (ب) .

(٤) في (أ) [لوقوفه] .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٠) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٣٢٣) .

(٦) سبقت ترجمته ص (٨٦) .

(٧) النسخة (ب) ل (١٤) .

(٨) انظر : العزیز شرح الوجيز (٣ / ٣٢٣) .

(٩) النسخة (أ) ل (١٧) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣٠) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٣٢٣) .

(١١) في (أ) [فيكون] .

(١٢) في (ب) [العمرة] .

(١٣) في (أ) [وأشهر] .

الإحرام^(١) لأن الإحرام تابع للأفعال والأفعال الباقية تقع في غير أشهر الحج
فالإحرام لها — أيضاً — يجوز في غير أشهر الحج .

السابعة عشرة :

(م/١١٩) استأجر أجيماً ليحج عنه من ميقات معلوم فجاء الأجير فاعتمر عن نفسه من
الميقات ثم حج عن المستأجر ، إن عاد إلى الميقات للحج فلا يلزمه^(٢) شيء من
الأجرة ، وإن حج من جوف مكة فيلزمه دم ، وعليه أن يرد بعض الأجرة ، وكم
يلزمه أن يرد من الأجرة ؟ فيه قولان :^(٣)

(م/١٢٠) أحدهما : يلزمه أن يرد قدر ما يقابل عمله من حين خروجه عن بلده إلى
وقت فراغه وطريق ذلك أن يعرف أجرة حجه من بلده المستأجر وأجرة حجه من
مكة فما يقع بينهما من التفاوت يلزمه رده ، وإنما قلنا ذلك لأنه لما اعتمر عن
نفسه من الميقات عرفنا^(٤) أن سفره كان لنفسه لا للمستأجر^(٥) ، ومن عمل
لنفسه لا يستحق على الغير بدلاً كما لو استأجره^(٦) للحج فجاء وحج عن
نفسه .

والقول الثاني : أن عليه أن يرد من الأجرة قدر ما يقابل عمله من حين
أحرم بالعمرة إلى أن فرغ منها ، وكيفية ذلك أن يقال^(٧) : حجة من بلدة كذا
أحرم بها من الميقات كم أجرهما؟^{(٨)(٩)} وحجة من تلك البلدة^(١٠) أحرم بها من

(١) [الإحرام] زيادة في (ب) .

(٢) في (أ) [رد] .

(٣) انظر : الأم (١٠٦/٢) ، والعزير شرح الوجيز (٣/٣١٤ ، ٣١٥) ، وروضة الطالبين (٣/

٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) ، والمجموع للنووي (٧/١١٤ ، ١١٥) .

(٤) في (أ) [اعترفنا] .

(٥) [لا للمستأجر] زيادة في (ب) .

(٦) في (ب) [استأجر] .

(٧) في (أ) [يقول] .

(٨) [كم أجرهما ؟] زيادة في (ب) .

(٩) [وحجه من بلده] زيادة في (أ) .

(١٠) [البلدة] زيادة في (ب) .

مكة كم أجزتها ؟ فإذا ظهر التفاوت يرد ذلك القدر ^(١) وهو الصحيح . وما ذكرناه من تعليل القول ^(٢) الأول فليس بصحيح لأنه لو عاد إلى الميقات استحق كمال الأجرة ، ولو تبين أن سفره كان لنفسه لكان إذا عاد إلى الميقات لا يستحق ^(٣) جميع الأجرة .

الثامنة عشرة :

لو استأجره ^(٤) ليحج عنه في سنة فمات الأجير قبل الإحرام بالحج فالمنصوص ^(٥) أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة ، وحكي عن الأصطخري من أصحابنا أنه قال ^(٦) : يستحق من الأجرة بقدر عمله ، أفق به عام القرامطة ^(٧) ووجهه أن قطع المسافة مقصود لأنه لا يتوصل إلى النسك إلا به ، وإذا كان ذلك مقصوداً قبيل بعوض — وأيضاً — فإن جميع الأجرة غير مبذول في مقابلة فعل الحج بل في مقابلة قطع المسافة ^(٨) ، والحج جميعاً بدليل أن أجرته تزيد على أجرة من يحج من الميقات ، وإذا كان العوض مبذولاً في مقابلة قطع المسافة استحق

(١) [العدد] زيادة في (أ) .

(٢) في (ب) [في التعليل] .

(٣) في (أ) [استحق] .

(٤) في (ب) [استأجر] .

(٥) انظر : الأم (١٧٦ / ٢ ، ١٧٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣١) ، والمجموع للنووي (١٢٣ / ٧)

والمهذب (٣ / ٥٥٣) ، وحلية العلماء (٢ / ٧٣٠) ، والوسيط (٢ / ٦٠٢) ، وهداية السالك

(١ / ٧٣) .

(٦) انظر : الحاوي (٤ / ٢٧٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣١) ، والمجموع للنووي (١٢٣ / ٧) .

(٧) هم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين ، وأخذ أموالهم ، وكانوا يغلبون على أماكنهم

ويترصدون للحجاج وقد هجموا في بعض السنين على الحجيج في نفس مكة فقتلوا خلقاً كثيراً في

نفس الحرم ، وأخذوا أموالهم ودخل كبيرهم بفرسه في المسجد الحرام ووقعت أمور شنيعة وهم فرقة

من الشيعة قادهم أبو طاهر الجنابي سنة سبع عشرة وثلاثمائة إلى الحرم في يوم التروية فقتل الحجاج

وأخذ الحجر الأسود إلى قصة حكمه هجر ، واستعاده المسلمون بعد ٢٢ سنة ، انظر : الكامل

(٢٠٧ / ٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٣٢٠) ، وانظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب

المعاصرة (١ / ٣٨١) .

(٨) [يستحق بقدر ما يقابل فعله] زيادة في (أ) .

بقدر ما يقابل^(١) فعله ووجه ظاهر المذهب^(٢) أن قطع المسافة يتوصل به على المقصود والعض يجعل في مقابلة المقصود لا في مقابلة المشي^(٣) إليه كما لو استأجره ليبنى له بناء وقرب آلات البناء من الموضع ولم يبن لا يستحق شيئاً من الأجرة .

التاسعة عشرة :

(م/١٢٢) مات بعد الإحرام والإتيان ببعض أفعال الحج ، فعلى طريقة الاصطخري^(٤) له الأجرة بقدر عمله فأما على ظاهر المذهب هل يستحق شيئاً من الأجرة أم لا ؟ فيه قولان :^(٥)

أحدهما : لا يستحق لأن مقصوده إسقاط الفرض وما أتى به لم يسقط عنه الفرض فلا يستحق به بدلاً كما لو شرط له جعلاً على رد^(٦) عبد أبق منه فرده في بعض الطريق ثم مات أو هرب لا يستحق شيئاً من العوض ، والقول الثاني : يستحق بعض الأجرة لأنه استأجره على عمل معلوم وقد عمل بعضه فصار كما لو استأجره لينحيط له ثوباً فنحاط نصفه ثم مات . والمسألة في الحقيقة تنبني على أن البناء على حجة الغير هل يجوز أم لا ؟ وقد ذكرناه فإن جوزنا البناء يستحق الأجرة وإلا فلا .

(فرعاً) :

(م/١٢٣) إذا قلنا لا يجوز البناء على حج الغير وكانت الإجارة إعارة عين بطلت الإجارة ، وإن كانت في الذمة فالإجارة لا تبطل ، ولكن إن كان قبل

(١) في (أ) [يقابله] .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) في (ب) [السير] .

(٤) سبقت ترجمته ص (٨٧) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) [رد] زيادة في (أ) .

فوات الوقوف فوارثه يستأجر من يحج عنه وإن كان قد فات^(١) وقت^(٢) الوقوف يستأجر في السنة الثانية من يحج عنه إن رضي المستأجر بالأجير .

(م / ١٢٤)

إذا قلنا يجوز البناء على حج الغير وكانت الإجارة إجارة عين أو في الذمة .

(م / ١٢٥)

كم يستحق من الأجرة في هذه الحالة .

الثاني : إذا قلنا البناء على حجة الغير جائز فإن كانت الإجارة إجارة عين فقد بطلت الإجارة ، والمستأجر يستأجر من يتم الحج عنه ، وكم يستحق من الأجرة ؟ في المسألة قولان^(٣) ؛ أحدهما : أن الأجرة تقسط على المسير والعمل جميعاً ويقابل المسير بالعوض في هذه الصورة لإبطاله بالعمل على سبيل البيع وإن كان عند الأفراد لا يقابل بالعوض .

والثاني : تقسط الأجرة على قدر الأعمال لأنها هي المقصودة ، ونظير المسألة ما قدمنا ذكره^(٤) وهو إذا استأجره للحج فاعتمر لنفسه ثم حج عن المستأجر فأما إذا كانت الإجارة في الذمة فوارث الأجير يستأجر من يتم الحج عنه ولا يلزم الدم لترك الميقات لأن الأجير الثاني يبني أعماله على إحرام أتى به من الميقات ، وهكذا لو مات بعد الإحرام قبل الوقوف لأن الإحرام عندنا ركن من أركان الحج ، وهكذا الحكم فيما لو مات بين التحليلين لأن بعض الأفعال باقٍ عليه .

(م / ١٢٦)

مات بين التحليلين .

العشرون :

مات بين التحليلين^(٥) وقد بقي الرمي والمبيت فالحج قد مضى على الصحة ، ثم إن كان قد فات الوقت فيلزم الدم في مال الأجير ، وهكذا إذا كان وقت الرمي والمبيت باقياً ، وقلنا لا يجوز البناء عليه^(٦) ، وهل يلزمه رد شيء من الأجرة فعلى ما ذكرنا ، فأما إذا جوزنا البناء فإن كانت الإجارة إجارة^(٧) عين فقد بطلت الإجارة ويجب رد بعض الأجرة ، وعلى المستأجر أن يستأجر من

(١) النسخة (أ) ل (١٨) .

(٢) [وقت] زيادة في (أ) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٣١) ، الحاروي (٤ / ٢٧٣) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٢٥) .

(٤) النسخة (ب) ل (١٧) .

(٥) [من التحليلين] زيادة في (أ) .

(٦) [البناء عليه] زيادة في (ب) .

(٧) [إجارة] زيادة في (ب) .

يرمي ويبيت ولا دم على الأجير لأن التقصير من المستأجر أن يروهما لها منه (١) ،
وإن كانت الإجارة في الذمة فوارثه يستأجر من يرمي ويبيت من غير إحرام لأحدهما
عمالان يؤتى بهما بعد التحلل ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الأجرة . (٢)

الحادية والعشرون :

(م/١٢٧)
إذا أحرم الأجير ثم
أحصر .

إذا أحرم الأجير ثم أحصر فإن (٣) له التحلل ، فإن تحلل قال الشيخ أبو
حامد (٤) يكون ما أتى به من الأفعال يقع عنه والدم عليه عن المستأجر (٥) لأنه لم
يحصل غرضه وإن (٦) قلنا العمل يقع للمستأجر فهل يستحق شيئاً من الأجرة أم
لا ؟ فعلى ما ذكرنا ، وإما إذا لم يتحلل فزال الإحصار بعد فوات الوقوف انقلب
الإحرام إليه فيحلل بعمل عمرة ولا يستحق الأجرة على عمله بعد فوات الوقوف
لأنه أتى بتلك الأفعال ليتحلل من الإحرام وما سبق وقت الوقوف ، وهل يستحق
عليه بدلاً أم لا ؟ فعلى ما ذكرنا . (٧)

(١) [ولا دم ويبيت] زيادة في (أ) .

(٢) هذه المسألة نقلها النووي في المجموع (٧ / ١٢٤ - ١٢٥) عن المتولي بأسلوب أوضح ، فقال :
" . . . وإن كانت الإجارة على العين - انفسخت الأعمال الباقية ، ووجب رد قسطها من الأجرة
ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ولا دم في تركة الأجير ، وإن كانت الإجارة في الذمة استأجر
وارث الأجير من يرمي ويبيت ، ولا دم حاجة للإحرام لأحدهما عمالان يفعلان بعد التحللين ولا يلزم
الدم ولا رد شيء من الأجرة . ذكره المتولي وغيره " .

(٣) [فإن] زيادة في (أ) .

(٤) هو الشيخ الإمام أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، شيخ الشافعية في عصره . قال
الشيرازي : " انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد . درس على ابن المرزبان والداركي ، وكان
الناس يقولون لو رآه الشافعي لفرح به ، له : التعليقه الكبرى ، الرونق ، أصول الفقه . مات ببغداد
سنة (٤٠٦ هـ) ، وقد يختلط اسمه مع أبي حامد المروزي ولكن كتب الشافعية تقيد الإسفراييني
بالشيخ والمروزي بالقاضي .

انظر : ترجمته في طبقات الشيرازي (١٢٣) ، طبقات السبكي (٣ / ١٢٤) ، طبقات الأسنوي

(١ / ٥٧) ، تاريخ بغداد (٤ / ٣٦٨) ، الأعلام (١ / ٢١١) .

(٥) [من الأفعال . . . المستأجر] زيادة في (أ) .

(٦) في (أ) [فإذا] .

(٧) انظر : الأم (٢ / ١٧٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٢) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٢٥) ، والحاوي

(٤ / ٢٧٥) .

(م/١٢٨)

إذا فعل الأجير ما
يوجب دماً .**الثانية والعشرون :**

إذا فعل الأجير ما يوجب دماً فإن فعل محظوراً^(١) بأن تطيب أو لبس^(٢) أو حلق فالدم عليه^(٣) ، ولا يلزمه رد شيء من الأجرة لأنه لم ينقص من^(٤) الأفعال المستحقة بالعقد شيئاً ، وإن ترك مأموراً من الرمي والمبيت بمزدلفة وغيره ، فالدم يلزمه في ماله وحكم رد شيء من^(٥) الأجرة على ما سبق ذكره .

(م/١٢٩)

استأجره ليحج عنه
فقرن .**الثالثة والعشرون :**

إذا استأجر أجييراً ليحج عنه فذهب الأجير فقرن بين الحج والعمرة أما إن كانت الإجارة عن ميت فقد وقع^(٦) عنه لأن أكثر ما فيه أنه اعتمر عن ميت بغير أمره وقد ذكرنا أن ذلك جائز ، ودم القران على الأجير لأن الميت لا يمكن إيجاب شيء عليه ابتداءً ولا يمكن إيجابه على الوارث لأنه ما أذن فيه ولا عاد النفع إليه فأما إذا كان عن معضوب فقد ذكر الشافعي^(٧) المسألة في المناسك الكبير مطلقاً ، وقد^(٨) ذكر أنهما يقعان عنه ، وقد زاده خيراً ، فاختلف أصحابنا^(٩) ؛ فمنهم من قال لا تقع العمرة عن^(١٠) المستأجر لأن العمرة نسك مقصود ولا تحصل له بغير إذنه وصورة مسألة الشافعي رحمه الله^(١١) إذا كانت الإجارة عن ميت أو صورتها في الحي إذا وجد منه الإذن بأن قال له : تحج عني وتعتمر بكذا فلم يجبه إليه الأجير ثم اتفقا على أن يحج عنه بذلك المبلغ فحصل

(١) [فإن فعل محظوراً] زيادة في (أ) .

(٢) [لبس] زيادة في (ب) .

(٣) في (ب) [على الأجير] .

(٤) في (ب) [عن] .

(٥) [شيء من] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [وقعا] .

(٧) انظر : الأم للشافعي (١٧٧ / ٢) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٣١٤) ، والمجموع للنسوي

(٨) (١١٨ / ٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٤ ، ٣٥) .

(٩) [قد] زيادة في (أ) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) [عن] زيادة في (أ) .

(١٢) [رحمه الله] زيادة في (أ) .

الأجير مأذوناً فيه^(١) بقوله^(٢) : تحج عني وتعتمر بكذا ، ومنهم من جرى على ظاهر اللفظ وقال : يقعان^(٣) عنه لأن العمرة تابعة للحج فإذا أذن له في الحج صار مأذوناً في جنسه وتوابعه ، وصار كما لو أذن له في شراء شاة بدينار فاشترى بالدينار شاتين تبلغ قيمة كل واحدة منهما ديناراً جاز ووقع العقد للموكل^(٤) .

(فروع ثلاثة) :

(م / ١٣٠)

على من يقع دم
القران ؟

أحدها : إذا قلنا الحج والعمرة تقعان عنه فدم القران على المستأجر على ظاهر ما نص عليه ووجهه أن النفع عاد إليه والفائدة حصلت له والصحيح أن الدم على الأجير لأنه لم يأذن له فيما يلزمه غرامة^(٥) .

(م / ١٣١)

إذا قلنا العمرة لا
تقع عن المستأجر
فما حكم الحج ؟

الثاني : إذا قلنا العمرة لا تقع عن المستأجر فما حكم الحج ، حكم هذه المسألة حكم ما لو استأجره للحج فأحرم بالقران ونوى الحج عن المستأجر والعمرة لنفسه ، وظاهر نص الشافعي رحمه الله في المناسك الكبير أنهما يقعان جميعاً عن الأجير ووجهه أن الإحرام واحد ولا يجوز أن يقع عن اثنين^(٦) ، ولا يجوز أن يقع عن الغير مع كونه ناوياً عن نفسه فانصرف الإحرام إليه لأنه يجوز أن ينوي عن الغير وينعقد عن نفسه^(٧) كما نقول في الصلوة .

وقد ذكر في القديم^(٨) قولان آخران : الحج يقع عن الغير والعمرة تقع^(٩) عنه لأنهما نسكان مقصودان يجوز أن يكون أحدهما نفلاً والآخر فرضاً فجاز أن

(١) [فيه] زيادة في (ب) .

(٢) النسخة (أ) ل (١٩) .

(٣) في (أ) [يُعْض] .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) الأم (١٧٧ / ٢) ، العزيز شرح الوجيز (٣١٨ / ٣ ، ٣١٩) ، والمجموع (١١٨ / ٧) .

(٦) [ولا يجوز . . . اثنين] زيادة في (ب) .

(٧) في (ب) [عنه] .

(٨) انظر : المجموع (١٢٠ / ٧) ، والعزيز شرح الوجيز (٣٢٠ / ٣) ، والحلوي (٢٦٥ / ٤) .

(٩) [تقع] زيادة في (أ) .

يقع أحدهما عنه والآخر عن غيره ، وحكي عن بعض أصحابنا^(١)^(٢) أنه قال :
يقعان جميعاً عن المستأجر لأن العمرة^(٣) تابعة^(٤) للحج وهذه طريقة من قال في
المسألة الأولى تجزئ العمرة عن^(٥) المستأجر ،^(٦) وإن لم يأذن فيها .

(م/١٣٢)
استأجره ليعتمر عنه
فذهب الأجير
فقرن .

الثالث : إذا استأجره ليعتمر عنه فذهب الأجير فقرن ، المذهب أنهما يقعان
عن الأجير لأن العمرة تابعة للحج أبداً ، وفيه وجه آخر أن العمرة عن المستأجر
والحج عنه على وفق ما نوى لأهما نساكن ينفرد أحدهما عن الآخر على ما
ذكرنا^(٧) .

الرابعة والعشرون :

(م/١٣٣)
من حج عني فله
كذا فهي جعالة .

إذا قال من حج عني فله كذا فهي^(٨) جعالة صحيحة عندنا^(٩) ومن حصل
غرضه استحق المسمى ، وحكي عن المزني أنه قال : لا يصح^(١٠) .
ودليلنا : أن كل عمل يجوز^(١١) عقد الإجارة عليه يجوز^(١٢) عقد الجعالة
عليه كسائر الأعمال .

الخامسة والعشرون :

(م/١٣٤)
استأجر أجيرين
ليحجا عنه فرض
ونذر في سنة
واحدة .

إذا كان عليه حجان ؛ حجة فرض وحجة نذر فاستأجر أجيرين في سنة
واحدة هل يجوز أم لا ؟ فيه وجهان^(١٣) ؛ أحدهما : لا يجوز لأنه لا يقدر على

- (١) في (أ) [أصحابه] .
- (٢) انظر : المصادر السابقة .
- (٣) [العمرة] زيادة في (ب) .
- (٤) في (ب) [متابعة] .
- (٥) في (أ) [على] .
- (٦) النسخة (ب) ل (١٦) .
- (٧) [على ما ذكرنا] زيادة في (ب) .
- (٨) في (ب) [فهو] .
- (٩) انظر : الحاوي (٤ / ٢٧٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ٢٠) .
- (١٠) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٠) ، والحاوي (٤ / ٢٧٥) .
- (١١) في (أ) [جاز] .
- (١٢) في (أ) [جاز] .
- (١٣) انظر : الأم (٢ / ١٧٧) ، والحاوي (٤ / ٢٨١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٥) .

تحصيل حجتين^(١) بنفسه في سنة واحدة فلم يقدر نيابة ، والثاني : يجوز لأن النيابة تجري في كل واحد منهما وله تحصيلهما في وقتين فجاز في وقت واحد ، ويخالف ما لو أراد أن يؤدي حجتين بنفسه في سنة لأنه لا يتمكن من أدائهما ، وأما قيام شخصين بهما فليس فيه تعذر .

(فرع) :

(م/١٣٥) إذا قلنا لا يجوز أن يستأجر أحيرين لأدائهما في سنة فلو^(٢) فعل فأيهما أحرم أولاً انعقد إحرامه عن فرضه لوجود الإذن له في الإحرام عنه ومع قيام الفرض على الإنسان لا يتصور أن ينعقد له حجة أخرى وإحرام الثاني ينعقد له ، وهل يستحق الأجرة أم لا ؟ إن كان عالماً بأن إحرامه انعقد له فلا يستحق ، وإن لم يكن عالماً فعلى القولين فإن^(٣) أحرم في وقت واحد^(٤) فينعقد إحرامهما عنهما لأن الجمع لا يمكن وليس أحدهما بالانعقاد عنه بأولى من الآخر فانقلب إحرام كل واحد منهما إليه ، وحكم استحقاق الأجرة على ما ذكرنا .

(م/١٣٦) هل يستحق الأجرة أم لا ؟

(١) [حجتين] زيادة في (ب) .

(٢) في (أ) [فإذا] .

(٣) في (أ) [وإن] .

(٤) [واحد] ساقطة من (ب) .

الموضع الثاني :

تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه

يتلوه الجزء الرابع الموضع الثاني

في بيان من يجوز للغير أن يحج عنه ومن لا يجوز^(١)

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً

ورضى الله عن الصحابة أجمعين .

(١) هذا التجزيء في النسخة (أ) وغير موجود بالنسخة (ب) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموضح الثاني :

في بيان من يجوز للغير أن يحج عنه ومن لا يجوز

وبيان حكم الوصية به وفيه تسع مسائل :

(م/١٣٧)
هل يجوز للصحيح
أن يستنيب في حج
التطوع ؟

إحداها : لا يجوز للصحيح أن يستنيب في الحج لا في الفرض ولا في

التطوع ، وقال أحمد^(١) : يجوز للصحيح أن يستنيب في حجة التطوع^(٢) .

ودليلنا : أن الفرض والنفل من العبادات في حكم النيابة بجريان مجرى واحد

ألا ترى أن^(٣) في الصلاة^(٤) لا تجزئ النيابة^(٥) لا في الفرض ولا في النفل ، وفي

حالة العضب تجزئ النيابة في حج الفرض والنفل ، فلو جاز أن يستنيب في حج

النفل في حالة الصحة لجاز في الفرض .

(م/١٣٨)
هل يجوز للمحبوس
أن يستنيب ؟

الثانية : إذا كان محبوساً فاستتاب في الحج لم^(٦) تصح الاستنابة عندنا^(٧)

ولا يسقط الفرض عنه سواء تخلص عن الحبس أو لم يتخلص ، وقال أبو

حنيفة^(٨) : الأمر فيه موقوف إن مات قبل أن يخلى يقع محسوباً له .ودليلنا : أنه غير مأبوس^(٩) من مباشرة الحج فلا يجوز له أن يستنيب كمن

على طريقه عدو يمنعه من الحج .

(١) انظر : المقنع (٨ / ٩٥) ، والانصاف (٨ / ٩٥) ، والفروع لابن مفلح (٣ / ٢٧٠) ، والمغني

(٢) (٥ / ٢٢) ، والشرح الكبير (٨ / ٩٥) .

(٣) في (أ) [الحج التطوع] .

(٤) [أن] زيادة في (أ) .

(٥) [والصوم] زيادة في (أ) .

(٦) في النسخة (أ) اضطراب [لا تجزئ النيابة في الصوم ولا في حالة العضب تجزئ النيابة ولا في حج

الفرض ونفله فلو جاز أن . . .] . وما أثبتته في النسخة (ب) هو الصواب .

(٧) في (أ) [لا] .

(٨) انظر : الحاوي (٤ / ١٤) .

(٩) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٤١٥) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٨٣) ، والمبسوط (٤ / ١٥٣) .

(٩) مأبوس : معناها القنوط وقطع الأمل ، واليأس : نقيض الرجاء ، يئس من الشيء يئس ، انظر : لسان

العرب ، مادة (يأس) (٦ / ٥٠٨) .

الثالثة : إذا كان به مرض لا يُرجى برؤه أو صار شيخاً فانياً سقطت قوته أو قطعت أعضاؤه ولم يبق له قوة يستمسك على الراحلة أو كان ضعيف الخلقة .
 (م/ ١٣٩) الشيخ الفاني يستناب في الحج .
 فله أن يستناب في الحج .

والأصل فيه : ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام : " أن امرأة من خنعم ^(١) جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت : أبي قد أقعد وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداؤها فهل يجزئ أن نؤدها عنه ؟ قال : نعم " ^(٢) ، وللأخبار التي تقدم ذكرها في أول الباب .

الرابعة : إذا ظهر به مرض ، وقال أهل الطب إنه مرض لا يرجى زواله فاستناب في الحج ثم زال مرضه فهل يحتسب بتلك الحجة أم لا ؟ فيه قولان ^(٣) ؛ أحدهما : يحتسب بها لأنها قد أبخنا له أن يستناب وحكمنا بصحته فلا يبطل الحكم الثابت . والثاني : لا تحتسب له بها لأنها قد ^(٤) بان لنا أنه ما كان من أهل الاستنابة ، ونظير هذه المسألة إذا رأى سواداً فظنه عدواً فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان له أنه لم يكن عدواً ، وقد ذكرناه وتقرّب من مسألة في الجنايات وهي إذا قلع سن متغور فأخذ منه الدية ثم نبت السن وسنذكره .

الخامسة : إذا ظهر به مرض يرجى زواله في العادة فاستناب في الحج ثم ازداد في المرض فصار عضباً فهل يحتسب بتلك الحجة ؟ في المسألة قولان على عكس المسألة قبلها ، فإن قلنا هنالك لا تحتسب لاعتبار المال فهذا هنا تحتسب ، وإن قلنا هناك تحتسب لاعتبار ظاهر الحال فهذا هنا لا تحتسب .

(فرع) : على مسألتين :
 وهو إذا قلنا لا تحتسب له حجة فهل يستحق الأجير الأجرة أم لا ؟ فيه

(م/ ١٤٢) إذا لم تحتسب هل يستحق الأجرة أم لا ؟

(١) سبق التعريف بقبيلة خنعم ص (١١٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٢) .

(٣) انظر : الأم (١٧٥/٢) ، والبيان (٤ / ٥٤ ، ٥٥) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٠٢) .

(٤) [قد] زيادة في (ب) .

قولان^(١) ؛ أحدهما : يستحق لأن في اعتقاده أن يعمل له ، والثاني : لا يستحق لأن عمله لم يقع للمستأجر .

السادسة^(٢) : إذا وجب عليه الحج فجن لا يجوز لوليه أن ينصب عنه نائباً يحج عنه لأن الجنون مرجو الزوال^(٣) فلو استتاب ثم أفاق فعليه الحج والولي يغرم ما بذل من ماله ، وإن مات على حاله فعلي قولين كما ذكرنا^(٤) في المسألة قبلها .

السابعة : إذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى صار معضوباً وله مال فهل يلزمه أن يستتیب ؟ في الحج على الفور أم لا ؟ فيه وجهان^(٥) ؛ أحدهما : أنه على التراخي لأن أصل الحج في حق القادر على^(٦) التراخي فعلى هذا إذا امتنع عن الاستتابة فليس^(٧) للحاكم أن يستأجر عليه .

والثاني : على الفور لأن الحج قد فات وهذا بدل الحج فصار^(٨) كقضاء الصلاة يكون على الفور ولا يباح التأخير فعلى^(٩) هذا لو امتنع يستأجر الحاكم من ماله من يحج عنه .

الثامنة : المعضوب إن كان من سكان^(١٠) مكة أو كان بينه وبين مكة^(١١) دون مسافة القصر لا يجوز أن يستتیب في الحج لأنه لا تكثر المشقة عليه في أداء الحج ولهذا قلنا : لو كان قادراً لا تعتبر في حقه الراحلة .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) النسخة (ب) ل (١٧) .

(٣) زيادة في (أ) لأن الجنون يُرجى ، وقد ذكرنا في المسألة قبلها .

(٤) [ذكرنا] زيادة في (ب) .

(٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٥) .

(٦) [القادر على] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [ليس] .

(٨) [فصار] زيادة في (أ) .

(٩) في (أ) [وعلى] .

(١٠) [سكان] زيادة في (ب) .

(١١) النسخة (أ) ل (٢٣) .

(م / ١٤٣)
جُن فاستتاب عنه
وليه ثم أفاق أو
مات .
(م / ١٤٤)
له مال ثم صار
عضباً هل يستتیب
في الحج على
الفور ؟

(م / ١٤٥)
المعضوب إذا كان
قريباً من مكة لا
يستتیب .

التاسعة : إذا مات بعد وجوب الحج عليه يجب إخراج أجرة^(١) الحج من مات بعد وجوب الحج عليه فأجرة الحج من تركته ؟

تركته على ظاهر المذهب^(٢) من غير وصية ويستأجر من يحج عنه من رأس ماله من الميقات بأقل ما يوجد فإن كان عليه ديون نظرنا فإن اتسعت التركة فلا كلام ، وإن ضاقت التركة فقد اجتمع ديون الله وديون العباد وقد مرت المسألة في الزكاة وقد حكى عن الشافعي^(٣) قولاً آخر أنه إن وصى به يحج عنه من ثلثه وإن لم يوص به يخرج^(٤) من تركته وهو مذهب أبي حنيفة^(٥) ووجه هذا القول أن الحج عبادة بدنية فلا تؤدي عنه بعد الموت كالصلاة ووجه ظاهر المذهب ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقال : إن أختي نذرت الحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لو كان علي أختك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : فاقضوا دين الله فهو أحق بالقضاء "^(٦) .

ولأنه حق مستحق عليه يقضى عنه بالوصية فلا يسقط بالموت كالديون ، ويخالف^(٧) الصلاة لأنه لا يجوز الصلاة عنه بالوصية .

(فروع عشرية) : على ظاهر المذهب

(م/١٤٧)
إذا قال لورثته :
حجوا عني . هل
تخرج من الثلث أو
رأس المال ؟

أحدها : إذا قال لورثته : حجوا عني فالمذهب أنها تذكير للورثة حتى لا

- (١) [أجرة] ساقطة من (أ) .
- (٢) انظر : البيان (٤ / ٤٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٣) ، ومعني المحتاج (١ / ٤٦٨) ، والمجموع للنووي (٧ / ٨٢) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٥) .
- (٣) انظر : الأم (٢ / ١٧٩) ، المجموع للنووي (٧ / ٨٢) ، وذكره الشافعي في المناسك ، انظر : البيان (٤ / ٥١) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٥) .
- (٤) في (أ) [أخرج] .
- (٥) مختصر الطحاوي (٥٩) ، والمبسوط (٤ / ١٥٤) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٨٥) .
- (٦) أخرجه البخاري ، في كتاب الإيمان ، باب من مات وعليه نذر ، وفي كتاب الجليل : باب في الزكاة صحیح البخاري (٨ / ١٧٧) ، (٩ / ٣٠) .
- كما أخرجه مسلم ، في كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر ، صحیح مسلم (٣ / ١٢٦٠) .
- (٧) في (أ) [خالف] .

ينسوا الحج عنه ، وهكذا ^(١) لو قال : اقصوا عني ، ويقضى الدين والحج من رأس المال وقد خرج في المسألة وجه آخر أن الحج والدين بأمره صار وصية متعلقة بالثلث فإن ^(٢) خرج من الثلث فلا كلام ، وإن لم ^(٣) يخرج من الثلث يكمل من رأس المال .

(م / ١٤٨)

حجوا عني من
ثلثي .

الثاني : إذا قال حجوا عني من ثلثي فهذا يستأجر من ثلث ماله من يحج عنه ، وإن لم يكن في ثلثه وفاء بالحد فتكمل أجرة الأجير من رأس المال ^(٤) .

(م / ١٤٩)

حجوا عني من ثلث
مالي في بلدي .

الثالث : إذا قال حجوا عني من ثلث مالي في بلدي فهذا يخرج الثلث ^(٥) ويستأجر أجيلاً من بلده فإن لم يوجد بقدر الثلث أجيلاً يحج عنه من بلده يستأجر من بعض الطريق فإن ^(٦) لم يكن في الثلث وفاء ^(٧) بذلك فيستأجر ^(٨) من الميقات فإن ^(٩) لم يف الثلث بأجرة الأجير من الميقات تكمل من رأس المال .

(م / ١٥٠)

حجوا عني من
بلدي .

الرابع : إذا قال حجوا عني من بلدي مطلقاً فهذا الوصية راجعة إلى زيادة المسافة ^(١٠) فقدر أجرة ^(١١) الأجير من الميقات تؤخذ من رأس المال ويضاف إليه من الثلث ما يستأجر به ، فإن لم يخرج تمام أجرة المسافة من بلده إلى الميقات ^(١٢) يستأجر من حيث يمكن .

(١) في (أ) [كذا] .

(٢) في (أ) [وإن] .

(٣) [لم] زيادة في (ب) .

(٤) [الثاني ٠٠٠ من رأس المال] ساقط من النسخة (ب) .

(٥) [و] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [وإن] .

(٧) في (أ) [كفا] .

(٨) في (أ) [فليستأجر] .

(٩) في (أ) [وإن] .

(١٠) في (أ) [المشقة] .

(١١) في (أ) [وقد زاده] .

(١٢) [من البلد] زيادة في (ب) .

الخامس : إذا قال أحجوا عني فلاناً فإن كان الذي عينه أجنبياً عنه يستأجر بأجرة مثله ، وإن كان الذي عينه وارثاً فإن كان أجرة مثله تزيد على أجرة مثل غيره ^(١) فتبني على مسألة وهي ^(٢) إذا عين أجنبياً وأجرة مثله تزيد على أجرة مثل غيره فهل يكون ما زاد من أجرته ^(٣) على أجرة غيره وصية حتى يعتبر من الثلث أم لا ؟ فيه وجهان ^(٤) ؛ أحدهما : يكون تبرعاً لأنه يمكن تحصيل ^(٥) الحج له بدون تلك الأجرة فيكون بذل الزيادة تبرعاً ، والثاني : لا يعتبر من الثلث لأنه أجرة عمله فإن قلنا في الأجنبي تكون الزيادة تبرعاً فلا يجوز أن يستأجر إلا بقدر أجرة الأجنبي لأن الوصية للوارث لا تصح ، فإن قلنا الزيادة لا تكون تبرعاً فيستأجر الوارث بتمام أجرته .

السادس : إذا قال : أحجوا عني بمائة ^(٦) فإن وجد من أجرة مثله مائة من الأجناب يستأجر بالمائة ، وإن لم يوجد من يكون أجرته مائة فيستأجر بالجميع ويكون الزيادة وصية ، وأما إذا أراد الولي أن يستأجر به ^(٧) وارثاً وأجرة مثله ذلك ^(٨) القدر جاز وإن كان المال ^(٩) أكثر من أجرة مثله لا يجوز لأن الوصية للوارث باطلة .

السابع : إذا قال أحجوا عني فلاناً بمائة فإن كان فلان ^(١٠) أجنبياً والمائة قدر أجرة مثله فلا كلام ، وإن كان زائداً فالزيادة وصية تعتبر من الثلث فلو قال

(١) في (أ) [٠٠٠] وإن كان الذي عينه وارثاً فإن كان أجرة مثله تزيد على أجرة مثل غيره يستأجر بلا خلاف وإن كانت أجرة مثله تزيد على أجرة مثل غيره فتبني (٠٠٠) وهو تكرار .

(٢) في (أ) [هو] .

(٣) [من أجرته] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : الحاوي (٤ / ٢٧٧) .

(٥) [يمكن] زيادة في (ب) .

(٦) [بمائة] زيادة في (ب) .

(٧) في النسخة (ب) [له] .

(٨) النسخة (ب) ل (١٨) .

(٩) النسخة (أ) ل (٢٣) .

(١٠) [فلان] زيادة في (ب) .

الرجل الذي عينه الزيادة على أجرة المثل وصية لي فأعطوني قدر الزيادة الحج^(١) عنه فبدون ذلك لا يستحق ، وكذلك لو أراد الولي أن يستأجره بقدر أجرته ويصرف^(٢) الباقي إليه ابتداء لا يجوز لأنه إنما أوصى له بطريق المحاباة فلا تصرف إليه بطريق آخر ، وأما إن كان الرجل وارثاً فإن بلغ أجرة مثله ذلك المبلغ يستأجر وإلا فلا .

الثامن : إذا قال أحجوا عني من شاء زيد فعين زيد شخصاً فإن أجاب إلى الحج عنه فلا كلام ، وإن امتنع فهل لزيد أن يعين شخصاً آخر أم لا ؟ فيه وجهان^(٣) ؛ أحدهما : له أن يعين آخر لأنه لم يحصل المقصود بتعيينه فصار كأن لم يعين ، والثاني : ليس له أن يعين آخر لأنه موص إليه التعيين وقد عين والتعذر حصل من جهة أخرى فليس له أن يعين آخر بل الولي يستأجر من يريد .

التاسع : إذا عين أجييراً ليحج عنه حج الفرض بمائة فمات الأجير أو امتنع فيستأجر^(٤) أجييراً آخر يحج عنه^(٥) من الميقات بأجرة مثله فأما إذا عين أجييراً يحج عنه حج التطوع فأجرته تعتبر^(٦) من الثلث بلا خلاف ، فلو مات ذلك الأجير أو امتنع هل يؤمر غيره بالحج عنه أم لا ؟ فيه وجهان^(٧) ؛ أحدهما : لا لأن قصده بالوصية إرفاق ذلك الإنسان فلا يستحق ذلك الرفق غيره ، والثاني : يستأجر الولي غيره لأن معظم مقصوده تحصيل الثواب لنفسه فلا يفوت عليه غرضه .

العاشر : إذا قال : من حج عني بعد موتي أولاً فله مائة ، فإن حج عنه أجنبي والمائة أجرته يستحق المائة ، وإن كانت المائة زائدة على أجرته فالزيادة تخرج من الثلث يستحق الزيادة ، وإن كانت لا تخرج من الثلث كانت موقوفة

(١) في (أ) [بالحج] .

(٢) في (أ) [نضيف] .

(٣) انظر : الحاوي (٤ / ٢٨٠) .

(٤) في (أ) [استأجر] .

(٥) [يحج عنه] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [معتبرة] .

(٧) انظر : الحاوي (٤ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، المجموع للنووي (٧ / ١٠٨) .

على إجازة الوارث ، وأما إن حج عنه وارث فلا يعطى إلا قدر أجره المثل في العادة .

وقال المزني ^(١) : الأجنبي لا يستحق المائة وإنما يستحق أجره مثله لأن الذي يتولى الحج مجهول ، وعقد الإجارة مع المجهول لا يصح ، وهذا ليس بصحيح لأن هذه جعالة لا إجارة ، وفي الجعالة يجوز أن يكون المجهول له مجهولاً ويستحق المشروط كما لو قال : من رد عبدي فله كذا . فكل من رد يستحق المال ^(٢) .

(١) سبقت ترجمته ص (٨٦) .

(٢) انظر : الحاوي شرح مختصر المزني (٤ / ٢٧٥ ، ٢٨٠) .

الموضوع الثالث : (١)

في بيان من يجوز استنباره للحج ومن لا يجوز

وفيه ست مسائل :

(م/١٥٨)
من لم يؤد الحج عن
نفسه هل يصح أن
يكون أجيراً في
الحج ؟

إحداها : الشرط فيمن يستأجر للحج أن يكون قد أدى عن نفسه حجة الإسلام ، فأما من لم يؤد عن نفسه حجة الإسلام لا يصح أن يكون أجيراً ، وإن لم يكن عليه فرض مثل العبد والمراهق ، و^(٢) قال أبو حنيفة^(٣) : لو أمر عبداً حتى^(٤) يحج عنه وأعطاه مالاً لنفقته سقطت المؤاخذه عنه كالحجر سواء ، وأما لو أنفق على مراهق لا يسقط الحرج عنه لأن المراهق لا حج له .

ودليلنا : ما روي عن عطاء^(٥) أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن فلان ، فقال : " له النبي ﷺ : إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك " ^(٦) ، فدل أن شرط من يحج عن الغير أن يكون قد^(٧) حج عن نفسه .

(فرعاؤ) :

(م/١٥٩)
استأجر عبداً ليحج
عنه حج التطوع .

أحدهما : إذا جوزنا النيابة في حج التطوع فاستأجر عبداً ليحج عنه حجة التطوع يجوز لأن العبد من أهل أن يتطوع بالحج لنفسه فجاز أن يتطوع عن

(١) في (ب) [الثاني] بدلاً من [الثالث] وهو خطأ .

(٢) [و] زيادة في (ب) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٨٣ ، ٣٨٤) ، والبدائع (٢ / ٢١٣) ، وتبيين الحقائق (٢ / ٨٨) ، وملتقى الأبحر (١ / ٣٠٨) .

(٤) [حتى] زيادة في (أ) .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح ، أسلم القرشي بالولاء ، أبو محمد المكي من كبار التابعين وأحد الأعلام الزهاد ومفتي الحرم وانتفقوا على جلالته وإمامته انتهت فتوى أهل مكة إليه وإلى مجاهد ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه وأدرك (٢٠٠) من الصحابة ، مات بمكة سنة ١١٥ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١ / ٣٣٣) ، وفيات الأعيان (٣ / ٢٦١) ، وسير أعلام النبلاء (٥ / ٧٨) .

(٦) أخرجه أبو داود ، في : كتاب المناسك ، من : باب الرجل يحج عن غيره ، سنن أبي داود (١ / ٤٢٠) ، وابن ماجه ، في : كتاب المناسك ، من : باب الحج عن الميت ، سنن ابن ماجه (١ / ٩٦٩) .

(٧) [قد] زيادة في (ب) .

(١) . الغير

(م / ١٦٠)
حج النذر عن
الغير .

الثاني : إذا أراد أن يحج عن الغير حجة نذر فإن قلنا : سبيل النذر سبيل التطوعات يجوز ، وإن قلنا : سبيل النذر سبيل الواجبات فلا يجوز أن يحج عن الغير حجة نذر كما لا يجوز أن يحج عن الغير حجة فرض إلا أن هذا فيه إشكال لأن العبد لو نذر حجاً وحج بإذن سيده يصح فهو من أهل أن يؤدي الحجة^(٢) المنذورة ، عن نفسه فوجب أن يجوز له أداؤها عن الغير .

(م / ١٦١)
الحج الذي لم يحج
عن نفسه هل يحج
عن غيره ؟ .

الثانية : الحر الذي عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن الغير ، وقال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) : يجوز أن يحج عن الغير .

ودليلنا : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة^(٥) قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " .
وفي رواية عائشة — رضي الله عنها —^(٦) : " أن رسول الله ﷺ قال له : لبيت عن نفسك ؟ قال : لا : قال : فلب عن نفسك ثم لب عن شبرمة " ^(٧) .

(١) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٣) .

(٢) النسخة (أ) ل (٢٤) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٨٣) ، المبسوط (٤ / ١٥١) ، والبدائع (٢ / ٢١٣) .

(٤) انظر : التفریح (١ / ٣١٦) ، والكافي (١ / ٤٠٨) ، وبداية المجتهد (١ / ٣٢٨) ، والتاج

والإكليل (٣ / ٢) .

(٥) شبرمة : بضم الشين والراء ، ذكره أبو منده ، وأبو نعيم في الصحابة هو صحابي توفي في حياة رسول

الله ﷺ ولم ينسبها ، ولم يزيدا في حاله قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢٤٢) ،

وانظر : أسد الغابة (٢ / ٥٠٢) ، والإصابة (٢ / ١٣٥) .

(٦) النسخة (ب) ل (١٩) .

(٧) أخرجه أبو داود في باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٢٠) ، وابن ماجه ،

في : باب الحج عن الميت ، عن كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (١ / ٩٦٩) ، وابن خزيمة (٤ / ٣٤٥) ،

وابن حبان (٦ / ١٢٠) ، والطبراني في الكبير (١٢ / ٤٣) ، والدارقطني (٢ / ٢٦٩) ، وأبو نعيم في أخبار

أصبهان (٢ / ٦٦) ، والبيهقي (٥ / ٣٣٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ١٣٧) ، صححه ابن خزيمة وابن

حبان ، وقال البيهقي : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، انظر : الكلام عليه في التلخيص الحبير

(٢ / ٢٢٣) ، والبدر المنير (ل / ٣٦٠٤) ، وقال النووي : بأسانيد صحيحة ، المجموع (٧ / ٨٥) .

(فروع خمسة) :

أحدها : إذ أحرم من عليه حجة الإسلام عن الغير انعقد الإحرام عنه عندنا ^(١)، وحكي عن أحمد أنه قال : لا ينعقد أصلاً ^(٢) .

ودليلنا : ما روي في بعض الروايات في قصة شبرمة أن رسول الله ﷺ ينعقد إحرامه ؟ .

قال : " أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . قال : فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة " . فدل أن إحرامه ينعقد عنه .

الثاني : لو كان عليه حجة قضاء أو حجة نذر لا يحج عن الغير لأنها حجه مفروضة فأشبهت حجة الإسلام .

الثالث : من لم يحج عن نفسه كانوا يسمون في الجاهلية صرورة ^(٣) وهي تسمية مكروهة روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا صرورة في الإسلام " ^(٤) ، وفي بعض الروايات " المسلم ليس بصرورة " ^(٥) .

الرابع : إذا كان عليه حجة الإسلام وحجة القضاء بأن نذر حجاً في حال رقه وأفسده ثم أعتق ، وحجة نذر . فلو ^(٦) أراد أن يحج عن القضاء أو عن النذر

(١) [عندنا] زيادة في (أ) ، وانظر : المهذب (٢ / ٦٧٦) ، وحلية العلماء (١ / ٤٠٢) ، والبيان

(٤ / ٥٨) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٢٩٨) ، والمجموع (٧ / ٩١) .

(٢) انظر : مختصر الخرق مع شرحه للزركشي (٣ / ٤٣ ، ٤٦) ، والهداية (١ / ٨٩) ، والمستوعب

(١ / ٦٢٤) .

(٣) الصرورة : الذي ترك النكاح تبتلاً ، والذي لم يحج كلاهما من الصر لأنه ممتنع كالمصرور رجل

صروي إذا لم يحج وامرأة صرورة لم تحج وكان يطلق عليه في الجاهلية ، وقيل : الصرورة الذي

انقطع عن النكاح ، وأصله من الصر وهو الحبس والمنع . انظر : لسان العرب ، مادة (صرر)

(٤ / ٣٢) . انظر : نيل الأوطار (٤ / ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وسنن الترمذي (٣ / ١٧٦) ، والمغرب (٢٦٦) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢٧) في المناسك وأحمد في المسند (٢٨٤٥) ، والطبراني في الكبير

(١١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) ، والحاكم في المستدرک (١ / ٤٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى

(٥ / ١٦٤ ، ١٦٥) في الحج ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه العلامة أحمد شاكر

أيضاً ، قال الحافظ النووي في المجموع (٧ / ٥٨) ، رواه أبو داود بإسناد صحيح بعضه على شرط

مسلم وباقيه على شرط البخاري .

(٥) لم يجده بلفظه ويدل عليه سابقه .

(٦) في (أ) [فإن] .

أو تطوعاً لا يقع حجه عما قصده ، ولكن ينعقد عن حجة الإسلام ، وهكذا لو كان عليه حجة (١) القضاء والنذر لا ينعقد إحرامه عن النذر وإن قصده ، وكذلك لو كان عليه حجة نذر ، فأراد أن يحج تطوعاً لا يجوز وينصرف إحرامه إلى النذر ووجه (٢) المذهب (٣) فيه أن الإحرام ينعقد عن الأهم فالأهم والأهم حجة الإسلام ثم القضاء ثم النذر ثم النفل ، فالحج عن الغير بمنزلة النفل ، وعند أبي حنيفة لو حج تطوعاً قبل الفرض أو عن المنذورة ، أو عن القضاء جاز ويشبه الحج بسائر العبادات ينتفل بها مع قيام الفرض في الذمة .

ودليلنا : أنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوجب أن ينعقد عن الفرض كما لو

أطلق النية ، وبه فارق سائر العبادات فإن فرضها لا يؤدي بنية مطلقة .

(م/١٦٦)

شرع في حج التطوع
ثم نذر حجاً .

الخامس : لو شرع في حج التطوع ثم نذر حجاً إن كان بعد الوقوف تم النفل ويحج في السنة الأخرى لأجل النذر ، وأما إن كان قبل الوقوف هل ينقلب إحرامه إلى المنذورة أم لا ؟ فيه طريقتان يبنيان على القاعدة التي ذكرناها في الصبي إذا أحرم ثم بلغ ، فإن قلنا إن (٤) إحرامه في الوقت ينقلب فرضاً لتوجه الخطاب فيها هنا كذلك ، وإن قلنا يتبين أن إحرامه انعقد بالفرض فالنذر لا يمكن استتيانه (٥) فلا يحتسب بحجه عن النذر ، وعلى هذا لو أحرم عن الغير ثم نذر حجاً فالحكم على ما ذكرنا .

(م/١٦٧)

من لم يعتمر عن نفسه
هل يعتمر عن غيره ؟

الثالثة : إذا قلنا العمرة واجبة بالشرع فحكمها حكم الحج ، فمن لم يعتمر عن نفسه لا يعتمر نفلاً ، ولا عن الغير .

(م/١٦٨)

معضوب استأجر أجيراً
ليحج عنه النذر ولم
يستأجره ليحج عنه
حجة الإسلام .

الرابعة : معضوب عليه حجة الإسلام وحجة نذر فاستأجر أجيراً ليحج عنه حجة النذر لا يقع إحرامه عن النذر ، ولكن ينعقد عن فرض الإسلام ،

(١) حجة [زيادة في (أ)] .

(٢) في (ب) [وجد] .

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢٩٨) ، والمجموع (٧ / ٩١) ، والبيان (٤ / ٥٨) .

(٤) [إن] زيادة في (أ) .

(٥) في (ب) [إسناده] .

وكذلك لو استأجر للتطوع ، وقلنا يجري فيه النيابة ينعقد إحرامه عن ^(١) الفرض كما لو أحرم بنفسه .

الخامسة : المحرم إذا أراد أن يطوف عن الغير وعليه فرض الطواف لا يجوز ^(٢) كما لا يحج عن الغير وعليه فرض الحج ، فأما المكي إذا نذر أن يطوف فيلزمه الطواف ولا يحتاج إلى الإحرام ، فلو أراد أن يطوف عن الغير إن كان قد نذر في وقت بعينه ففي ذلك الزمان لو أراد أن يطوف عن الغير لا يجوز لأن الزمان مستحق لفرضه ، فأما إن أراد أن يطوف في وقت آخر وكان النذر غير متعين فمن أصحابنا من قال يجوز ^(٣) لأن الطواف لا يختص بزمان ، وإذا لم يكن ^(٤) الزمان متعيناً لم يكن فيه حجر فجاز أن ينوب عن الغير ، وإن كان عليه فرض ، والصحيح أنه لا يجوز لأن العمرة لا تختص بوقت ، ثم من عليه فرض العمرة لا يجوز أن يعتمر عن ^(٥) الغير .

السادسة : يجوز للرجل أن يحج عن النساء ، لما روينا " أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقال : إن אחتي نذرت الحج وماتت ولم تحج فأذن له أن يحج عنها " ^(٦) . ويجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل ، والدليل عليه قصة الخثعمية ، ولأن كل واحد منهما من أهل فرض الحج وقد أدى الفرض .

(١) في (أ) [أن] .

(٢) في (أ) [يجوز] ، وهو خطأ .

(٣) في (أ) [لا يجوز] .

(٤) النسخة (أ) ل (٢٥) .

(٥) في (أ) [على] .

(٦) سبق تخريجه ص (١٤٦) .

الموضع الرابع :

في بيان ما يجب به الحج على المعضوب

وفيه ثمان مسائل :

إحداها : المعضوب إذا استغني يلزمه أن يستأجر^(١) من يحج عنه عندنا ،
وعند أبي حنيفة : المعضوب لا يجب عليه الحج بوجود المال ولكن إذا وجب عليه
الحج في حال القدرة فلم يحج حتى صار معضوباً يبقى الخطاب عليه .
ودليلنا : ما روي في قصة الخثعمية أنها قالت لرسول الله ﷺ أن فريضة الله
على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً^(٢) ، وهذا دليل على أنه في حالة الكبر يلزم
الفرض ولأنها حالة يستدام فيها الخطاب بأداء الحج فجاز أن يتبدأ فيها الخطاب
الوجوب كحالة^(٣) القدرة .

(فرع) :

**لو ورث المعضوب مالاً ولم يعلم به حتى مات هل يجب عليه^(٤) قضاء الحج
من تركته أم لا ؟ فيه وجهان ؛** يبنين على ما لم^(٥) يعلم أن في رحله ماء فصلى
بالتيمم ثم علم أنه كان في رحلة ماء وقد مرت المسألة وعلى هذا لو كان له من
يطيعه ولم يعلم فالحكم على ما ذكرنا .

الثانية : المعضوب الزمن المعسر إذا كان له ابن يطيعه في الحج يلزمه الحج
عندنا وعند أبي حنيفة لا يلزمه الحج بطاعة الغير .
ودليلنا : ما روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، وقال : " إن أبي قد
كبر ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال الرسول ﷺ : نعم " ^(٦) .

(١) في (أ) [يستيب] .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٢) .

(٣) في (ب) [عجالة] وهو خطأ .

(٤) [عليه] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [من لم] .

(٦) سبق تخريجه ص (١١٢) .

ولو كان لا يجب الحج بطاعته لما أمره بالحج ولأنه قادر على تحصيل الحج لنفسه^(١) من غير مخاطره بروحه ولا ماله فيلزمه كما لو كان قادراً بنفسه^(٢) .

(وفيه ثمان مسائل) :

إحداها^(٣) : إذا علم من ابنه أنه لو^(٤) أمره بالحج عنه لأطاعه ولكن الابن لم يظهر من نفسه^(٥) ذلك ، المذهب^(٦) أنه يلزمه الحج لوجود القدرة ، ومن أصحابنا من قال^(٧) : لا يلزمه ما لم يظهر الطاعة لأنه إذا لم يكن قد أظهر الطاعة^(٨) فاعتقاد الأب نوع من الظن والظن قد يخطي ، وقد يصيب ، فلا يتحقق به القدرة وهو اختيار القاضي الإمام حسين^(٩) — رحمه الله — .

(م / ١٧٥)

يشترط في الابن أنه أدى الفرض عن نفسه

(م / ١٧٦)

يجب أن يكون الابن

ثقة مأموناً .

(م / ١٧٧)

هل يعتبر أن يكون

المطيع واجداً للزاد

والراحلة أم لا ؟

الثاني : يشترط أن يكون الابن قد أدى عن نفسه حجة الإسلام ، فإن لم يكن قد حج عن نفسه لا يلزمه الحج بطاعته لأنه لا قدرة على الحج عنه .

الثالث : يشترط أن يكون الابن ثقة مأموناً يعتمد كلامه فأما إذا كان متروك الرأي فلا يجب الحج بطاعته لأن القدرة لم تتحقق .

الرابع : هل يعتبر أن يكون المطيع واجداً للزاد والراحلة أم لا ؟ فيه وجهان^(١٠) ؛ أحدهما : يعتبر^(١١) ذلك لأننا لا نوجب عليه الحج مجرد قوة البدن ، ما لم يكن له زاد وراحلة ، فكيف يوجب على الغير بسبب قوته وصحة بدنه !؟ ، والثاني : يلزمه لأن الفقير لو تحمل المشقة وحج سقط الفرض عنه ،

(١) في (ب) [لنفسه] .

(٢) في (أ) [لنفسه] .

(٣) النسخة (ب) ل (٢٠) .

(٤) في (أ) [إذا] .

(٥) [نفسه] ساقطة من (ب) .

(٦) انظر : البيان (٤ / ٤٠) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٠٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥) .

(٧) عزاه النووي عن السرخسي ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٠٥) .

(٨) ساقطة من (أ) [لأنه . . . الطاعة] .

(٩) سبق ترجمته ص (٣٢) .

(١٠) الحاوي الكبير (٤ / ١٠) .

(١١) في (أ) زيادة (لا يعتبر) وهو خطأ .

وقد عُدَّ له^(١) تحمل المشقة فصار به قادراً فلزمه فصار كما لو كان معه من المال ما لا يكفي للحج فصار زمنياً ووجد بذلك المال من يحج عنه ، يلزمه الحج لحصول التمكن به فكذا ها هنا .

الخامس : إذا بذل الطاعة هل له أن يرجع عنه أم لا ؟ من أصحابنا^(٢) من

(م / ١٧٨)
إذا بذل الطاعة هل
له أن يرجع ؟

قال : لا يجوز له الرجوع عنه لأنه وجب الحج على المطاع ببذل الطاعة فوجب عليه إتمام ما بذله ، والصحيح أن له أن يرجع قبل أن يجرم لأنه متبرع ببذل الطاعة ، والتبرع لا يلزم^(٣) قبل التمام ، فأما إذا أحرم ليس له الرجوع لأن الإحرام يلزم^(٤) بالشروع^(٥) .

الثالثة : إذا كان له أب^(٦) قادر^(٧) أو جد فبذل الطاعة هل يلزمه الحج أم

(م / ١٧٩)
إذا كان له أب
فبذل الطاعة هل
يلزمه الحج ؟

لا ؟ فيه وجهان^(٨) ؛ أحدهما : يلزمه لأن العادة قد جرت أن الآباء يتحملون المشاق عن الأولاد ، وينفقون عليهم المال الكثير فلا تكثر^(٩) فيه المنة ، والثاني : لا يلزمه إلا بطاعة الولد وولد الولد لأن الولد كسبه على ما قال ﷺ : " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه "^(١٠) . والأب ليس من

(١) في (ب) [وعدله] .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٤٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٠٦) .

(٣) النسخة (أ) ل (٢٦) .

(٤) في (أ) [يلزمه] .

(٥) انظر : البيان (٤ / ٤٤) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٠٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦) .

(٦) في (أ) [ابن] وهو خطأ .

(٧) [و] زيادة في (أ) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ١٠) .

(٩) في (أ) [تكون] زيادة (للولد) .

(١٠) أخرجه أبو داود في : باب الرجل يأكل من مال والده . من كتاب البيوع ، سنن أبي داود (٢ /

٢٥٩) ، والترمذي ، في : باب الرجل يأكل من مال ولده ، من أبواب الأحكام ، عارضة

الأحوذى (٦ / ١١٠) ، والنسائي ، في : باب الحث على الكسب ، من كتاب البيوع ، المجتبى

(٧ / ٢١٢) ، وابن ماجه ، في : باب ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات . سنن ابن

ماجه (٢ / ٧٦٩) ، والإمام أحمد ، في المسند (٦ / ٣١ ، ٤١ ، ٤٢) ، قال الترمذي حديث

حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

كسبه^(١) .

الرابعة : إذا أوجبنا الحج بطاعة الآباء ، والأجداد فهل يجب بطاعة الأجنبي ؟ فيه وجهان ^(٢) ؛ أحدهما : يلزمه وعليه يدل ظاهر نص الشافعي رحمه الله ^(٣) فإنه أطلق ذلك فيما نقله المزني ^(٤) ولم يفصل بين شخص وشخص آخر ، والعلة أن القدرة على تحصيل الحج قد حصلت وفيه قول آخر أنه لا يلزمه بطاعة الأجنبي لأن المنة ^(٥) تكثر عليه في طاعة الأجنبي لأن العادة قد جرت أن الأجنبي يتحمل المشاق عن الأجانب ^(٦) بخلاف القرابة . ^(٧)

الخامسة : لا يجب على الابن أن يحج عن أبيه وإذا طلب منه الطاعة لا تجب عليه الإجابة ، ويخالف حق الإعفاف وهو التزوج عند الحاجة يجب على الابن ، والفرق أنه ليس على الأب في امتناعه عن الحج مضرة لأن الحج حق الشرع ، والعاجز عنه لا مؤاخذه عليه فأما الإعفاف لحاجته إليه فهو نظير حق النفقة .

السادسة : الأجنبي إذا بذل المال ليصرفه في نفقة الحج ، لا خلاف أنه لا يجب عليه قبوله فأما الإبن إذا بذل المال لأبيه هل يلزمه قبوله ليحج به ؟ فيه وجهان ^(٨) ؛ أحدهما : لا يلزمه قبوله ، كما لو بذل له رقبة يعتقها عن كفارته أو بذل له ^(٩) المال لا يلزمه قبوله .

والثاني : يجب عليه قبوله لأن الشرع أضاف مال ^(١٠) الابن إلى الأب ،

(١) [وإن ولده ٠٠٠ من كسبه] ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : الحاروي الكبير (٤ / ١٠) .

(٣) [رحمه الله] زيادة في (أ) .

(٤) سبقت ترجمته ، ص (٨٦) ، وانظر المصدر السابق .

(٥) في (أ) [لأن الملالة] .

(٦) في (أ) [مشاق الأجانب] .

(٧) النسخة (ب) ل (٢١) .

(٨) انظر : البيان (٤ / ٤٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٣٠٥) .

(٩) في (أ) [ثمّن] .

(١٠) [مال] زيادة في (أ) .

فقال : " أنت ومالك لأبيك " ^(١) ، ولهذا استحق النفقة في ماله ، ويستحق حق الإعفاف في ماله ، ولو استولد جاريته تصير أم ولد له ولا تكثر عليه منه في قبوله ، ويخالف رقبة ^(٢) الكفارة ، ومال الظهر لأن لهما بدلاً وليس للحج بدل .

(م / ١٨٣)
إذا استأجر المطيع
إنساناً ليحج عنه .

السابعة : إذا استأجر المطيع إنساناً ليحج عنه فهل يجب عليه الحج أم لا ؟ إن كان المطيع ابناً له ^(٣) فالمذهب أنه ^(٤) ^(٥) يلزمه الحج ، وأما إن كان المطيع أجنبياً وقلنا يجب عليه الحج بطاعة الأجنبي فوجهان ^(٦) ؛ أحدهما : يلزمه لأنه وجد من يمثل أمره في الحج فصار كما لو بذل ^(٧) الطاعة بنفسه ، وفيه وجه آخر ^(٨) أنه لا يجب عليه الحج ^(٩) لأن هذا في الحقيقة بمنزلة بذل المال ؛ لأنه يبذل المال وصل إلى تحصيل من يطيعه بالحج ^(١٠) ، ولو بذل له المال لا يلزمه القبول .

(م / ١٨٤)
لا يجوز للمطيع أن
يحج بغير إذنه .

الثامنة : لا يجوز للمطيع أن يحج بغير إذنه ولو حج بغير إذنه لا يحتسب عن ^(١١) فرضه لأنه قادر على الأداء ، فلو امتنع من قبول الطاعة فهل يقوم الحاكم مقامه أم لا ؟ فيه وجهان ^(١٢) ؛ أحدهما : يقوم مقامه كما لو امتنع من أداء

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٢٣٠) ، والطبراني في الأوسط (١ / ١٤١) ، وصححه الألباني وقال : وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري ، كما قال البوصيري في " الزوائد (١٤١ / ٢) . انظر : إرواء الغليل (٣ / ٣٢٣) ، حديث رقم (٨٣٨) .

(٢) في (ب) [نفقة] .

(٣) [له] زيادة في (ب) .

(٤) فالمذهب أنه [زيادة في (أ)] .

(٥) انظر : البيان (٤ / ٤٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٠٥) .

(٦) انظر : البيان (٤ / ٤٣) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٠٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٦) .

(٧) في (ب) [بذل له] .

(٨) [آخر] زيادة في (أ) .

(٩) [الحج] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [يبذله له تحصيل أمر يطيعه في الحج] .

(١١) في (أ) [من] .

(١٢) انظر : البيان (٤ / ٤٣ ، ٤٤) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٠٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥) .

الزكاة ، فالإمام يأخذ منه الزكاة قهراً ، والثاني : لا يقوم مقامه ^(١) لأن القرينة قصده إلى تحصيل الحج ، وهو عبادة بدنية ، ويخالف الزكاة لأن الإمام هنا ليس يقصد تحصيل الفريضة ، وإنما يقصد إيصال المستحقين إلى حقوقهم .

(١) [مقامه] زيادة في (أ) .

الفصل الثالث :

في بيان التمكن الذي يستقر به الحج والعمرة ^(١)

وفيه خمس مسائل :

إحداها : إذا كان واحداً للزاد والراحلة والطريق آمن ووجد قوماً يخرجون إلى الحج ولم يخرج معهم إما قاصداً تأخير الحج إلى سنة أخرى أو كان يتوقع صحبة أخرى فلم يتفق وحج أهل بلده وسلموا ورجعوا ولم يتغير من حاله شيء وماله قائم كما كان فلا خلاف أن هذا تمكن ^(٢) وقد استقر فرض الحج في ذمته حتى لو مات وجب قضاؤه من تركته ^(٣) .

الثانية : مات الرجل قبل أن يحج أهل بلده فقد بان لنا أنه ما كان متمكناً من أداء الحج فلا يلزم إخراج الحج من تركته حتى لو مات يوم عرفة أو في ليلة العيد قبل أن يمضي زمان يتمكن من الرجوع فيه إلى مكة أو الطواف فقد بان أنه غير متمكن ولا فرض عليه .

وأما إذا كان قد مضى من الزمان بعد إباحة الدفع من مزدلفة مقدار ما يتمكن فيه من الرجوع إلى مكة والطواف بالبيت فقد بان لنا أنه كان متمكناً فيحكم باستقرار الحج ووجوب إخراجه من التركة .

الثالثة : إذا مرض الرجل فإن كان مرضه بعد فراغ الناس من الحج وبعد تمكنهم من الطواف بالبيت بعد الوقوف فقد بان لنا ^(٤) أنه كان متمكناً فاستقر عليه الفرض والتقصير من جهته حيث لم يخرج ، وإن مرض قبل أن يشرعوا في الحج أو بعد شروعهم وقبل تمكنهم من الفراغ فقد بان لنا أنه لم يكن متمكناً ولم يستقر عليه الفرض ^(٥) .

(١) [والعمرة] زيادة في (أ) .

(٢) غير واضحة في النسختين ولعله [تمكن] .

(٣) النسخة (أ) ل (٢٧) .

(٤) [لنا] زيادة في (أ) .

(٥) في (ب) [أن الفرض لم يستقر عليه] .

(م/١٨٥)
كان مستطعياً ثم
مات فقد استقر
الحج في ذمته .

(م/١٨٦)
مات قبل أن يحج
أهل بلده .

(م/١٨٧)
إذا مرض بعد فراغ
الناس من الحج
يستقر عليه
الفرض .

(م / ١٨٨)
هلك ماله قبل أن
يخرج الناس .

الرابعة : إذا هلك ماله فإن كان قبل أن يخرج الناس فقد بان لنا أنه غير متمكن ، فإن كان بعد فراغ الناس من الحج ورجوعهم فقد استقر الفرض ، وإن هلك المال بعد فراغهم من الحج وقبل رجوعهم فإن كان للرجل أهل وولد وعشيرة فقد بان لنا أنه لم يتمكن لأن وجود نفقة الأهل والأولاد ونفقة الرجوع شرط ، وقد بان لنا أنه ما كان قادراً عليه فأما إن لم يكن له ببلده أهل وولد وعشيرة فهل يحكم باستقرار الحج عليه أم لا ؟ فيه وجهان يبينان على أن نفقة الرجوع هل تعتبر أم لا ؟ .

(م / ١٨٩)
هلك ماله قبل
رجوعهم .

فإن قلنا : نفقة الرجوع شرط فلا يستقر لأنه غير متمكن ، وإن قلنا نفقة الرجوع غير مشروطة فيستقر ، ويفارق ما لو مات بعد الفراغ من الحج يستقر الفرض لأن الموت في الغربة والوطن واحد ، فأما إذا هلك ماله فيبقى في بلاد الغربة فيتضرر بذلك .

(م / ١٩٠)
لم يأمر من يطيعه
بالحج حتى حج
أهل بلده .

الخامسة : إذا أوجبنا عليه الحج بطاعة غيره فلم يأمره بالحج حتى حج أهل بلده ورجعوا ، والباذل للطاعة مُصرّاً على الطاعة فقد استقر عليه الحج ، وهكذا لو مات المطيع بعد فراغ الناس من الحج يحكم باستقرار الحج عليه فأما ^(١) إن مات قبل فراغ الناس من الحج أو رجوعه عن الطاعة فقد بان لنا أنه ما كان متمكناً فلا يستقر عليه الحج .

(١) في (أ) [وأما] .

الباب الثاني

في المواقيت

وفيه فصلان :

- الفصل الأول : في ميقات الزمان
- الفصل الثاني : في ميقات المكان

الباب الثاني :

في ذكر المواقيت^(٢)والكلام فيه على^(٣) فصلين :أحدهما : في^(٤) ميقات الزمان .

وفيه ثمان مسائل :

أحدها : أن الإحرام بالحج في جميع أشهر الحج جائز ، وإن كان لا يتمكن من الأفعال في أول المدة ، وأشهر الحج^(٥) عندنا^(٦) شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة ، والليلة العاشرة وهي ليلة العيد .

وقال مالك^(٧) : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى آخره ، وليس يظهر لهذا الاختلاف فائدة إلا في شيء واحد وهو أن عند مالك^(٨) يكره الاعتمار في أشهر الحج ، فيقول : العمرة في ذي الحجة إلى آخر الشهر مكروهة .

ودليلنا : ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " أشهر الحج شوال

(١) [ذكر] زيادة في (أ) .

(٢) المواقيت : جمع ميقات ، وهو في اللغة : الحد . والمراد به هنا : زمن العبادة ومكانها ، انظر : لسان

العرب (٦ / ٤٧١) ، مادة : (وقت) .

(٣) في (ب) [في] .

(٤) في زيادة في (ب) .

(٥) [الإحرام بالحج] في (أ) .

(٦) انظر : مختصر المزني المطبوع على هامش الأم (٢ / ٤٦) ، تفسير الماوردي (١ / ٢١٦) ، الإبانة

(ل ٩٢) ، حلية العلماء (١ / ٤٠٣) ، والمجموع (٧ / ١١٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٧) .

(٧) بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد (٢ / ٢٣١) .

(٨) المنقول عن مالك أن وقت الإحرام بالعمرة جميع السنة ، بل نقل ابن رشد اتفاق الفقهاء على جوازها

في كل السنة . انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١ / ٢١٩) ، والكافي (١ / ٤١٦)

وعقد الجواهر (١ / ٣٨٥) ، وبداية المجتهد (٢ / ٢٣٢) ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة " (١)، يعني عشر ليال ، وروي مثل ذلك (٢) عن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن العباس وعبد الله بن الزبير (٣).

الثانية : إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لا ينعقد إحرامه بالحج عندنا (٤). وقال أبو حنيفة : لا (٥) يستحب الإحرام بالحج في غير أشهر الحج إلا أنه إذا أحرم فيه ينعقد في أي وقت كان من السنة .

(م/١٩٣)
إذا أحرم بالحج
في غير أشهر
الحج .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (٦)، ولو كان جميع السنة وقتاً للإحرام ، بالحج لما كان للتعبد بالأشهر فائدة .

(فرع) :

فإذا أحرم بالحج في غير أشهره ، نقل المزي في المختصر عن الشافعي — رحمه الله — (٧) أنه ينعقد إحرامه عمرة ، وشبهه بمن شرع في صلاة (٨) الفرض (٩)، قبل دخول وقتها تنعقد صلاته نافلة ، ووجه الشبه أن الوقت قبل

(م/١٩٤)
هل ينعقد إحرامه
عمرة ؟

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في : كتاب الحج ، من : باب قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ، من كتاب الحج صحيح البخاري (٢ / ١٧٣) ، والدار قطني في : أول كتاب الحج ، سنن الدار قطني (٢/٢٢٦) ، والإمام مالك ، في كتاب الحج من : باب ما جاء في التمتع ، الموطأ (١ / ٣٤٤) ، والحاكم في باب تفسير سورة البقرة ، المستدرک (٢ / ٢٧٦) ، قال النووي في المجموع : روايته في صحيحه ، المجموع (٧ / ١١٢) .

(٢) [روى نافع ليال] ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : آثار الصحابة في أشهر الحج . سنن الدار قطني (٢ / ٢٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٤٢) ، وسنن سعيد بن منصور (٣٢٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠٣) ، وجامع الطبري (٣٥١٨) .

(٤) انظر : البيان (٤ / ٦١ ، ٦٢) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٣٢٩) ، روضة الطالبين (٣ / ٣٧) .

(٥) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٤٢٧ ، ٤٢٨) ، وانظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٣٩) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (١٩٧) .

(٧) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٢٢٩) هامش رقم (١) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٣٢٩) ، والحاوي

(٤ / ٢٨) .

(٨) النسخة (أ) ل (٢٨) .

(٩) في (أ) الفروض .

زوال الشمس لا يصلح للظهور كما أن الزمان قبل أشهر الحج لا يصلح للحج ثم^(١) هناك انعقد عما يقبله الوقت فكذا ها هنا فعلى هذا لو لم يكن قد اعتمر عمرة الإسلام احتسب له ما شرع فيه عن عمرة الإسلام ، وقال في القديم : يتحلل بعمل عمرة كالفئات حجه ، ووجه الشبه أن في مسألتنا تعذر عليه الحج لعدم الوقت كما في تلك المسألة تعذر لفوات الوقت^(٢) ، فعلى هذا إذا أتى بأعمال العمرة لا تحتسب له عمرة الإسلام ، ولا خلاف أنه ينعقد إحرامه ، وإنما كان كذلك لأن للإحرام غلبة^(٣) وقوة ولهذا لو أحرم مجامعاً انعقد إحرامه مع الفساد .

الثالثة : إذا أحرم مطلقاً فإن كان في أشهر الحج فإن شاء صرفه إلى الحج وإن شاء صرفه إلى العمرة ، وإن كان قبل أشهر الحج ينعقد إحرامه بالعمرة بلا خلاف لأن الوقت لا يقبل إلا العمرة فتعين إحرامه عما يسعه الوقت^(٤) .

(م / ١٩٥) إذا أحرم مطلقاً
أ يكون عن
العمرة أو الحج ؟

الرابعة : العمرة جائزة في جميع السنة من غير كراهة ، وحكي عن مالك^(٥) أنه قال : يكره العمرة في أشهر الحج ، وقال أبو حنيفة^(٦) : يكره في جميع أيام عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق .

(م / ١٩٦) هل تكره العمرة
في أوقات
معينة .

والدليل : على من كره الاعتمار في أشهر الحج " أن رسول الله ﷺ أمر من لم يكن معه هدي من أصحابه أن يجعل إحرامه عمرة "^(٧) ، ولو كان مكروهاً لما أمر به ، وروي عن عائشة رضي الله عنها — : " أنها قالت : خرجنا

(١) في (أ) [كما أن] .

(٢) في (ب) [الوقوف] .

(٣) في (أ) [الإحرام له عليه] .

(٤) [بلا خلاف ... الخ] ساقطة من (أ) .

(٥) انظر : الكافي (١ / ٤١٦) ، والمره منه (١ / ٣٠٥) ، وعقد الجواهر (١ / ٣٨٥) .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦١) ، والبدايع (٢ / ٢٢٧) ، وبداية المتبدي (١ / ١٨٢) ،

والمبسوط (٤ / ١٧٨)

(٧) أخرجه البخاري ، في باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ٢٠٥) ،

ومسلم ، في : باب وجوب الدم على المتمتع من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٠١) .

مع رسول الله ﷺ فمننا من أهل بعمره ، ومننا من أهل بحج ، ومننا من تمتع بالحج والعمرة ^(١) ، وروي : " أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين في سنة إحداهما في شوال والأخرى في ذي القعدة " ^(٢) .

ودليلنا : على أبي حنيفة ، وأبي يوسف أنه وقت لأداء العمرة بالإجماع في حق القارن ^(٣) ، وكل وقت لا يكره فيه أداء العمرة فلا يلزم الإحرام بالعمرة فيه كسائر الأيام .

(م / ١٩٧)
تكرار العمرة في
السنة .

الخامسة : تكثير العمرة في السنة الواحدة مستحبة عندنا ^(٤) ويحكي عن مالك ^(٥) أنه قال : يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة واحدة وهو مذهب ابن سيرين ^(٦) .

ودليلنا : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ^(٧) قال : " العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما " ^(٨) . وروي " أن عائشة — رضي الله عنها —

(١) أخرجه البخاري ، في : باب كيف تسهل الحائض بالحج والعمرة . . من كتاب : الحيض ، وفي : باب التمتع والإقارن والإفراد بالحج . . . من كتاب الحج . وفي حجة الوداع ، من كتاب المغازي ، صحيح البخاري (١ / ٨٧ ، ٢ / ١٧٥ ، ٥ / ٢٢٥) ، ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام . . من كتاب الحج . صحيح مسلم (٢ / ٨٧٠ — ٨٧٣) .

(٢) رواه البخاري ومسلم مطولاً عنها ، انظر : صحيح البخاري — باب العمرة ليلة الحيضة وغيرها (٣ / ٤) ، وصحيح مسلم بشرح النووي — بيان حج الحائض (٨ / ١٣٨) .

(٣) في (ب) [القادر] .

(٤) انظر : الأم (٢ / ١٩٥) ، البيان للعمري (٤ / ٦٣) .

(٥) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١ / ٢١٩) ، والكافي (١ / ٤١٦) ، وعقد الجواهر (١ / ٣٨٥) .

(٦) أخرج أثر محمد بن سيرين ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤ / ٢٠٠) ، في الحج وحكاية النووي في المجموع (٧ / ١١٦) ، عن ابن المنذر عن آخرين ونحوه عن سعيد بن جبيرة عند ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤ / ١٩٩) .

(٧) النسخة (ب) ل (٢٣) .

(٨) أخرجه البخاري ، العمرة ، باب (١) وجوب العمرة وفضلها ، الفتح (٣ / ٥٩٧) ، ومسلم : الحج ، باب (٩٠) في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢ / ٩٨٣) .

اعتمرت مع الحج ، وأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر^(١) حتى أعمرها من التنعيم ليلة الرابع عشر من ذي الحجة^(٢) ، وروى القاسم بن محمد^(٣) أن عائشة — رضي الله عنها — " اعتمرت في سنة مرتين أو قال مراراً^(٤) " ، وروي " أن عبد الله بن عمر^(٥) اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام^(٥) .

السادسة : العمرة في رمضان أفضل منها في سائر الأوقات ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " عمرة في رمضان تعدل حجة " ^(٦) .

(م / ١٩٨)
أحرم بالعمرة
وأراد إدخال
الحج عليها ؟

السابعة : إذا أحرم بالعمرة ثم أراد إدخال الحج عليه فإن كان قبل أشهر الحج لا يصح ، لأنه لو أحرم بالحج مقصوداً في غير أشهر الحج لا ينعقد ، فأما إن أراد إدخال الحج عليه في أشهر الحج يجوز سواء كان أحرم بالعمرة في أشهر الحج أو لا في أشهره .

- (١) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التميمي ، كان اسمه عبد الكعبة ، وغيره النبي ﷺ أسلم يوم الفتح ، وشهد اليمامة والفتوح ، مات سنة (٥٣) في طريق مكة . تقريب التهذيب (١/٤٧٤) ، والكاشف (٢/١٥٧) ، والإصابة (٦/٢٩٥) ، وخلاصة التهذيب (٢/١٢٦) .
- (٢) أخرجه مسلم الأول في باب : بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢/٨٨١) ، وأبو داود (في باب : أفراد الحج) ، من كتاب : المناسك ، سنن أبي داود (١/٤١٤) ، والنسائي ، في : باب في المهلة بالعمرة تحيض ، من كتاب : المناسك ، المجتبى (٥/١٢٨) .
- (٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق^(٤) أحد الفقهاء السبعة بمدينة الرسول ﷺ اتفقوا على توثيقه ، ولد سنة (٣٧ هـ) ، عمي آخر أيامه ، توفي بقديد (موضع بين مكة والمدينة) حاجاً سنة (١٠٧ هـ) ، انظر : ترجمته في : الحلية (٢/١٨٣) ، وصفة الصفوة (٢/٨٨) ، والشذرات (١/١٣٥) .
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٣ — ٣٤٤) ، وذكره الشافعي في الأم (٢/١٩٥) ، قال : أخبرنا سفيان ، عن صدقه بن يسار عن القاسم بن محمد وذكر الأثر .
- (٥) رواه الشافعي في المختصر (ص ٦٣) ، عند الشافعي (٢/١١٥) ، والبيهقي (٤/٣٤٤) ، كتاب الحج ص (٢٥٣) ، وذكره الشافعي في الأم (٢/١٩٥) .
- (٦) أخرجه البخاري ، في : باب عمرة في رمضان ، وباب حج النساء من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٣/٤ ، ٢٤) ، ومسلم : في باب فضل العمرة في رمضان ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢/٩١٧) .

والأصل : فيه ما روي : " أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة - رضي الله عنها - وهي تبكي ، فقال لها : ما لك تبكين ؟ فقالت : إن الناس حلوا ولم أتحلل وطافوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر . فقال ﷺ : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج . قالت : ففعلت ذلك ، فلما طهرت ، قال : طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قد حللت من حجك ومن عمرتك " (١) . هذا ظاهر المذهب . (٢)

وقال القفال (٣) : إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم لما دخل أشهر الحج أراد إدخال الحج عليه لا يجوز لأن من أدخل الحج على العمرة يجعل في الحكم كأنه أحرم بهما دفعة واحدة وها هنا ، [لا يمكن ؛ لأن وقت الإحرام بالعمرة ما كان يصح إحرامه بالحج] . (٤)

(فرعاً) :

(م / ١٩٩)
إذا أدخل الحج على
العمرة قبل
الطواف .

أحدهما : إدخال الحج على العمرة إنما يجوز قبل أن يشتغل (٥) بالطواف ، فأما إذا اشتغل بالطواف أو فرغ منه ثم أراد إدخال الحج عليه فلا يجوز بلا خلاف ، وذكروا في تعليقه أربع عبارات إحداها : العلة أنه اشتغل بالتحلل لأن بالتحلل يدخل في العقد نقص (٦) ومنهم من قال : العلة أنه اشتغل بعمل من

(١) أخرجه مسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام ، ٠٠ ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٨١) ،

وأبو داود ، في : باب أفراد الحج ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤١٤) ، والنسائي ،

في : باب في المهلة بالعمرة متحيز ، ٠٠ ، من كتاب المناسك ، المحتى (٥ / ١٢٨) .

(٢) انظر : الأم (٢ / ٢٠٨) ، الوجيز (١ / ١١٣) ، وحلية العلماء (١ / ٤٠٣) ، والخناوي

(٤ / ٣٠ / ٣١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٣) سبق ترجمته ص (١٠٩) .

(٤) بياض في الأصل ، وأكمل كلام القفال هذا من حاشية على البيان للعمري ، قال في الحاشية (س) :

(جاء في التمه) : وقال القفال : ٠٠ الخ . انظر : البيان للعمري (٤ / ٧٣) .

(٥) النسخة (أ) ل (٢٩) .

(٦) في (أ) [العلة أنه اشتغل بالتحلل فلا يجوز أن يبتدئ ، ولا يجوز أن يبتدئ الشك في حالة الاشتغال

بالتحلل فدخل في العقد نقص] .

أعمال العمرة والعقد يراد للعمل ولا يجوز في حالة الاشتغال به ، ومنهم من قال : العلة أنه اشتغل بفرض من فرائض العمرة ، وإدخال الحج عليها يتضمن قطع ذلك ^(١) الفرض لأن الطواف المحسوب في حق القارن طوافه بعد الوقوف دون ما قبله ، ولهذا جاز له ترك الطواف قبل الوقوف ، فلم يجز ، ومنهم من قال : العلة أن الطواف معظم العمرة فإذا طاف أو تلبس به فقد فات معظمها ، وسنذكر فائدة العبارات . ^(٢)

(م / ٢٠٠)
إدخال الحج على
عمرة فاسدة .

الثاني : إذا أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج ذكر أبو علي الطبري ^(٣) في المسألة وجهين ^{(٤)(٥)} ؛ أحدهما : ينعقد فاسداً لأن الفساد قارنه فصار كما لو أحرم مجامعاً ، **والثاني :** لا ينعقد أصلاً ، وإنما كان كذلك لأنه لا طريق إلى القول بفساده لأنه لم يوجد فيه المفسد ولا طريق إلى القول بصحته لاقتران الفساد به ، والقران نسك واحد فلا يجوز أن يكون بعضه فاسداً وبعضه صحيحاً .

(م / ٢٠١)
إدخال العمرة على
الحج .

الثامنة : إذا أحرم بالحج ثم أراد إدخال العمرة عليه هل يجوز أم لا ؟ فيه قولان ^(٦) ؛ أحدهما : يجوز . ذكره في القديم وهو مذهب أبي حنيفة ^(٧) ووجه أنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج يجوز إدخاله على العمرة ،

(١) [ذلك] زيادة في (ب) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (١٦٩/٧) .

(٣) أبو علي الطبري / الحسن بن القاسم الطبري الشافعي ، فقيه أصولي متكلم ، سكن بغداد ، ودرس فيها ، وتوفي بها كهلاً سنة (٣٥٠ هـ) ، من تصانيفه الإفصاح في فروع الفقه الشافعي ، وكتاب العدة ، والمجرد في النظر ، وكتاب في أصول الفقه ، المحرر في الخلاف ، انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص (١١٥) ، والفهرست لابن النديم (٣٠١) .

(٤) في (أ) [وجهان] .

(٥) انظر : البيان للعمري ، (٤ / ٧٥) ، المجموع للنووي (١٧٠/٧) .

(٦) انظر : الأم (٢ / ٢٠٨) ، المهذب (٢ / ٦٨٢) ، وحلية العلماء (١ / ٤٠٤) ، والبيان (٤ /

٧٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٥) ، والمجموع (٧ / ١٧٠) ، ولهاية المحتاج (٣ / ٣٢٣) .

(٧) انظر : المبسوط (٤ / ١٨٠) ، والبدائع (٢ / ١٦٧) ، وبداية المبتدي وشرحه الهداية (١ / ١٧٩) .

والثاني : وهو قوله الجديد ^(١) أنه لا يجوز لأنه لا يظهر فائدة في الإدخال إلا في إسقاط أفعالها لأن الحج يشتمل على جميع أفعال العمرة ^(٢) وزيادة فإذا صححنا الإدخال ^(٣) يعود النسكان ^(٤) إلى فعل نسك واحد فتكون فائدة انعقاده ^(٥) سقوط أفعاله ، بخلاف ما لو أدخل الحج على العمرة لأن ذلك يقتضي إيجاب أفعال ما ^(٦) التزمها كالوقوف والرمي والمبيت بمعنى ومزدلفة .

(فرع) :

(م / ٢٠٢)
إلى متى يجوز إدخال
العمرة على
الحج ؟

إذا قلنا بالقول القديم فيلى متى يجوز إدخال العمرة عليه ؟ فيه أربعة أوجه يخرج على ^(٧) العبارات الأربع المذكورة ^(٨) في العمرة ؛ أحدها : يجوز ما لم يشتغل بطواف القدوم ، فأما بعد طواف القدوم لا يجوز لأنه أتى بعمل من أعمال الحج ، والثاني : يجوز ما لم يشتغل ^(٩) بالسعي فلا يجوز لأنه قد اشتغل بفرض من فرائض الحج ، والثالث : يجوز ما لم يشتغل بالوقوف ، فأما بعد ما اشتغل بالوقوف فلا يجوز لأن الوقوف معظم أركان الحج ، والرابع : يجوز ^(١٠) ما لم يشتغل بالطواف أو الرمي فأما إذا اشتغل بأحدهما فلا يجوز ، لأنه اشتغل بالتحلل والتحلل يضاد العقد . ^(١١)

(١) في (ب) [قله في الجديد] .

(٢) في (أ) [الحج] .

(٣) في (أ) [إذا صححنا الإدخال بفوات النسكين إلى فعل نسك واحد] .

(٤) [النسكان] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [الانعقاد] .

(٦) [ما] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [هذه العبارات] .

(٨) في (أ) [مذكورة] .

(٩) في (أ) [اشتغل] .

(١٠) النسخة (ب) ل (٢٤) .

(١١) انظر : البيان للعمري (٤ / ٧٣ - ٧٤) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٧٠) .

الفصل الثاني :

في ميقات المكان

وفيه إحدى عشرة مسألة :

(٢٠٣/م)
إحرام الآفاق من
الميقات .

إحداها : الآفاقي إذا أراد النسك فعليه أن يحرم من الميقات ، والمواقيت خمسة : فذو الحليفة^(١) ميقات أهل المدينة ، والجحفة^(٢) ميقات أهل الشام ، ويللم^(٣) ميقات أهل اليمن ، وقرن^(٤) ميقات أهل نجد^(٥) .

والأصل فيه : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة^(٦) ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل

- (١) ذو الحليفة : ماء من مياه بني جُشم ، ثم سمي به هذا الموضع ، وهي في غرب المدينة بينها وبين مسجد النبي ﷺ ثلاثة عشر كيلو متراً تقريباً ، ومن مكة (٤٢٠) كيلو متراً تقريباً ، ويسمى الآن : أبيار علي . انظر : معجم ما استعجم ، للبكري (١/٤٦٤) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض (١/٢٢١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١١٤) ، والمصباح المنير ص (١٤٦) .
- (٢) الجحفة : هي قرية كبيرة كانت عامرة ، ذات منبر ، وهي على طريق المدينة إلى مكة ، وكانت تسمى قديماً مهيجة ، وسميت الجحفة لأن السيول أحففتها وحملت أهلها ، وبينها وبين البحر نحو ستة أميال ، وهي من المدينة على ثمان مراحل (٢٤٧ كيلو متراً تقريباً) ، ومن مكة على ثلاث مراحل (١٨٦ كيلو متراً تقريباً) ، انظر : معجم ما استعجم (١/٣٦٧) ، مشارق الأنوار (١/١٦٨) ، ومعجم البلدان (٢/١٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٨) .
- (٣) يَلْمَمُ : جبل من جبال تامة ، وأهله كنانة ، تنحدر أوديته في البحر ، وهو ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة (١٢٠ كيلو متر تقريباً) ، على طريق اليمن . ويسمى الآن السُعْدِيَّة . انظر : معجم ما استعجم (٢/١٣٩٨) ، مشارق الأنوار (٢/٣٠٦) ، والنهاسة (٥/٢٩٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠١) ، لسان العرب (١٢/٥٥٢) ، مادة : لمم) .
- (٤) قَرْنٌ : جبل على مشارف عرفات ، ويقال له : قرن منازل ، وقرن الثعالب ، وهو على قدر مرحلتين من مكة (٧٨ كيلو متر تقريباً) ، ويسمى اليوم السيل الكبير ، وهو ميقات أهل نجد ومن أتى على طريقهم من الشرق . انظر : المجموع المغيب (٢/٦٩٨) ، المغرب (ص ٣٨٠) ، ومعجم البلدان (٤/٣٣٢) ، المصباح المنير (ص ٥١٠) .
- (٥) [ونجد لليمن] زيادة في (أ) ، وهو خطأ .
- (٦) ذو الحليفة : موضع معروف بينه وبين المدينة ستة أميال ، ويسمى الآن بأبيار علي ، وهو أبعد المواقيت عن مكة . أما تحديده في الوقت الحاضر ، فهو يبعد عن الحرم بما يقارب ثلاثة عشر كم ، وبينه وبين مكة ما يقارب ٤٢٥ كم . انظر : معجم البلدان (٢/٢٩٥) ، المجموع (٧/١٩٥) ، تيسير العلام (٢/٨) .

اليمن يللمم فهن لأهلهم ومن أتى عليهم من غير أهلهم ممن ^(١) كان يريد الحج والعمرة فمن كان ^(٢) دون فمقاته من أهله حتى أهل مكة يلهون منها " رواه البخاري في صحيحه ^(٣) . وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويهل أهل اليمن من يللمم " ^(٤) .

(م / ٢٠٤)
طريق ثبوت ذات
عرق .

الميقات الخامس : ذات عرق ^(٥) وهو ميقات أهل العراق ، واختلفوا في طريق ثبوته ؛ فقال قوم : هو اجتهاد عمر رضي الله عنه لأنه لم يكن العراق ^(٦) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في ^(٧) عهد أبي بكر رضي الله عنه مفتوحاً ، وإنما فتحها عمر رضي الله عنه فسأله عن الميقات فقال صلى الله عليه وسلم : ما حذو قرن من طريق ^(٨) العراق ؟ فقيل : ذات

(١) في (ب) [من] .

(٢) النسخة (أ) ل (٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون المواقيت ، وباب مهل أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣ / ٢١) . ومسلم ، في : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٣٨ ، ٨٣٩) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب ميقات أهل المدينة ، وباب مهل أهل نجد ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ١٦٥ ، ١٦٦) ، ومسلم ، في : باب مواقيت الحج والعمرة ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٣٩ ، ٨٤٠) .

(٥) ذات عرق : ميقات أهل العراق ، وهي الحد بين نجد وحمّامة ، وهي على مرحلتين من مكة (١٠٠ كيلو متر تقريباً) ، وتسمى الآن الضريبة . انظر : معجم البلدان (٤ / ١٠٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١ / ١١٤) ، والمصباح المنير (ص ٤٠٥) ، والدر النقي (١ / ٣٩١) .

(٦) في (أ) [بالعراق] .

(٧) [في] زيادة في (ب) .

(٨) [طريق] زيادة في (ب) .

عرق ، فحدّ لهم ذات عرق " (١) .

وقد روى البخاري في صحيحه (٢) هذه القصة ، وإليه ذهب طاوس (٣) واختاره الشافعي (٤) — رحمه الله — ، وقال قوم : لا بل ثبت توقيفاً من رسول الله ﷺ فإن عائشة — رضي الله عنها — روت أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق " (٥) . " وروى جابر رضي الله عنه في قصة المواقيت (٦) : " ويهل أهل العراق من ذات عرق " (٧) ، وليس بين الأمرين تضاد بل من الجائر أن توقيت رسول الله ﷺ لم يكن قد بلغ إلى عمر رضي الله عنه فاجتهد عمر ووافق رأيه رأي رسول الله ﷺ (٨) .

(فروع أربعة) :

أحدها : المستحب لمن جاء من طريق العراق أن يحرم من العقيق (٩) وهو

(م / ٢٠٥)

هل المستحب

الإحرام من العقيق

لأهل العراق ؟

(١) أخرجه بالفاظ متقاربة البخاري (١٠٣١) ، والشافعي مختصراً في الأم (١١٨ / ٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٣٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٧) في الحج ، وأخرجه أبو داود ، في باب في المواقيت ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٠٤) ، والنسائي ، في : باب ميقات أهل مصر ، وباب ميقات أهل العراق ، من كتاب المناسك ، المحتجى (٥ / ٩٤ ، ٩٥) .

(٢) في (ب) [في كتابه] .

(٣) طاووس بن كيسان الهمداني أبو عبد الرحمن ، من كبار التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث ، أصله من بلاد الفرس مولده ومنشأه في اليمن وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وأبو زرعة . توفي حاجاً . انظر : ترجمته في وفيات الأعيان (٢ / ٥٠٩) ، والحلية (٤ / ٣) والثقات لابن شاهين وتذكرة الحفاظ (١ / ٩٠) .

(٤) أخرج أثر طاووس الشافعي في الأم (٢ / ١٩٨) ، وترتيب المسند (٧٦٠) ، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٧) .

(٥) رواه البخاري في باب ذات عرق لأهل العراق ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ١٦٦) .

(٦) [في قصة المواقيت] زيادة في (أ) .

(٧) أخرجه مسلم ، في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة (٢ / ٨٤١) .

(٨) [فاجتهد عمر] زيادة في (أ) .

(٩) العقيق : بفتح أوله وكسر ثانيه ، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت . هو : اسم لكل مسيل ماء شفه السيل في الأرض ، فأمره ووسعه ، وفي ديار العرب أعقه . منها عقيق عارض اليمامة ، وعقيق المدينة ، وعقيق الطائف ، وهو المراد هنا ، ويسمى عقيق عشيرة ، وهو كثير الآبار ، وبه زراعة وهو على قرابة (١٠٠) كيلاً من مكة شمالاً شرقياً . انظر : معجم المعالم الجغرافية (ص ٢١٤) ، ومراصد الإطلاع (٢ / ٩٥٢) .

موضع بالقرب من ذات عرق من جانب العراق لأنه ورد في بعض الأخبار عن ابن عباس رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق " (١) .
— وأيضاً — فقد ذكرنا أن التوقيف بذات عرق نوع اجتهاد عند قوم ، وإذا أحرم من العقيق كان أقرب إلى الصواب لأنه يعلم يقيناً أنه لم يجاوز قرن (٢) الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ميقاتاً .

(٢٠٦/م)
هل يحرم من الطريق
الأقصى عن
مكة ؟

الثاني : المستحب لمن يحرم من هذه المواقيت من أهلها ومن يجتاز بها أن يحرم من الطريق الأقصى عن مكة حتى لا يجتاز بجزء منها يطلق عليه اسم الميقات إلا محرماً (٣) ، ولو أحرم من الطريق الأقرب إلى مكة جاز .

الثالث : العمرة والحج في حكم الميقات في حق الأفاقى يستويان ، لما روينا في خبر ابن عباس رضي الله عنه في أول الفصل ممن (٤) كان يريد الحج أو (٥) العمرة .

(٢٠٧/م)
الاعتبار بالموضع
الذي عينه النبي صلى الله عليه وسلم

الرابع : لو خربت واحدة من هذه القرى وبني (٦) بدلها قرية منها وتسمى باسمها فلا يتعلق حكم الميقات بالبناء الجرد حتى لو كان أبعد عن مكة لا يجب الإحرام منه وإن كان أقرب إلى مكة فلا يجوز أن يؤخر (٧) الإحرام إلى وقت الوصول إليها ولكن الاعتبار بالموضع الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيت العمارة أو لم تبق .

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الأفاق ، من أبواب الحج ، عارضة الأحوذى (٣ / ٤٨٢) ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن . وأبو داود في سننه . انظر : عون المعبود (٥ / ١١٣) ، من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين .

(٢) في (أ) [قرب] .

(٣) في (ب) [مما يتطلق عليه الميقات] .

(٤) في (أ) [لمن] .

(٥) في (أ) [و] .

(٦) [عليها] زيادة في (أ) .

(٧) [أن يؤخر] زيادة في (أ) .

الثانية : هل يستحب تقديم الإحرام على الميقات أم لا ؟ حكى الربيع^(١) عن الشافعي رحمه الله^(٢) أنه قال^(٣) : وأستحب ألا^(٤) يتجرد الرجل حتى يأتي الميقات ، وحكاه البويطي^(٥) والمزني في جامعه الكبير^(٦) ، وقال في الإملاء^(٧) : ولا بأس أن يهل الرجل من بيته قبل الميقات فمن أصحابنا من قال : المسألة على قولين^(٨) ؛ أحدهما : لا يستحب تقديم الإحرام على الميقات لأن رسول الله ﷺ لم يقدم — وأيضاً — فقد روي أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال : " يستمتع الرجل بأهله وثيابه حتى يأتي الميقات " ^(٩) . ولأنه إذا قدم الإحرام على الميقات لا يأمن أن تدعوه^(١٠) الحاجة إلى ارتكاب^(١١) شيء

(١) الربيع هو : أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه ، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون ، روى عنه ابن ماجه والنسائي وأبو داود وغيرهم . قال الشافعي عنه : الربيع راويتي . انظر : ترجمته في طبقات الفقهاء ص (٩٨) ، وطبقات الشافعي الكبرى للسبكي (٢٥٩/١) ، ووفيات الأعيان (٢٩١) ، والانتقاء ص (١١٢) .

(٢) [رحمه الله] زيادة في (ب) .

(٣) انظر : الأم (٢ / ٢٠١) .

(٤) في (ب) [أن لا] .

(٥) هو الإمام العلامة : أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي الفقيه الكبير ، خليفة الإمام الشافعي ، قال عنه : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، له المختصر وبه اشتهر ، امتحن في القول بخلق القرآن فأبى ، سجن ببغداد حتى مات يوم الجمعة في رجب سنة (٢٣١ هـ) . انظر : ترجمته في طبقات الشيرازي (٨١) ، طبقات الأسنوي (٢٢/١) ، تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤) ، شذرات الذهب (١٤٣/٣) ، الأعلام (٢٥٨/٨) .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٤٢ / ٣) ، هداية السالك (٥٨٦ / ٢) ، المجموع (٢٠٥/٧) .

(٧) انظر : الأم (٢ / ٢٠١) ، المهذب (٢ / ٦٩١) ، حلية العلماء (١ / ٤١٠) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٢) ، والمجموع (٢٠٥/٧) .

(٨) انظر : البيان (٤ / ١١١ ، ١١٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٢) ، قال النووي في روضة الطالبين : الأظهر عند أكثر أصحابنا ، وبه قطع كثيرون من محققهم أنه من الميقات أفضل ، وهو المختار — أو الصواب — للأحاديث الصحيحة فيه ولم يثبت لها معارض .

(٩) أخرجه البيهقي ، في باب : من استحب الإحرام من ديرة أهله . من كتاب الحج . السنن الكبرى (٥ / ٣٠ ، ٣١) .

(١٠) في (ب) [تدعوه] .

(١١) النسخة (ب) ل (٢٥) .

(٢٠٨ / م)
هل يستحب تقديم
الإحرام على
الميقات ؟

من محظوراته^(١) ، فكان ترك الشروع أولى ، لما روي " عن ابن عباس رضي الله عنه :
" أنه سئل عن رجل كثير الطاعات كثير المعاصي وآخر قليل الطاعات قليل
المعاصي ، فقال : السلامة لا يعدلها شيء " ^(٢) .

والقول الآخر : أن تقديم الإحرام على الميقات أفضل وهو مذهب أبي
حنيفة^(٣) ، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من أحرم من المسجد
الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ووجبت له الجنة " ^(٤) ، وروي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما قالوا
في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٥) " إتمامها أن تحرم بهما من
دويرة أهلك " ^(٦) .

- (١) من هنا إلى الفرع السادس ساقط من النسخة (أ) بقدر صفحة كاملة وما أثبتته فمن النسخة (ب) .
(٢) ذكره العمراني في البيان (٤ / ١١٢) .
(٣) انظر : المبسوط (٤ / ١٦٦) ، الوجيز (ل ٦٢) ، البدائع (٢ / ١٦٤) ، الهداية (١ / ١٣٦) ،
والفتاوى الهندية (١ / ٢٤٤) ، وفتح القدير (٢ / ٤٢٨) .
(٤) أخرجه من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - : أبو داود : الحج ، باب (٩) في المواقيت
(٢ / ٣٥٥) ، وابن ماجه المناسك ، باب (٤٩) من أهل بالعمرة من بيت المقدس (٢ / ٩٩٩)
وأحمد (٦ / ٢٩٩) ، وابن حبان (٥ / ٦) ، والضياء المقدس في فضائل بيت المقدس (ص ٨٨) ،
والحديث صححه ابن حبان إذ أخرجه في صحيحه ، وقال المنذري في الترغيب (٢ / ١٩٠) : رواه
ابن ماجه بسند صحيح . وقال البخاري : محمد بن عبد الرحمن بن يونس ، حديثه في الإحرام من
بيت المقدس لا يثبت (التلخيص الحبير (٢ / ٢٣٠) ، وقال المنذري : وقد اختلف الرواة في منته
واسناده اختلافاً كثيراً (مختصر سنن أبي داود (٢ / ٢٨٥) ، وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود :
حديث أم سلمة ، قال : غير واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوي وضعفه ابن حزم (المحلى (٧ /
٧٤) ، وابن كثير كما في نيل الأوطار (٤ / ٣٣٤) ، والألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٢١١) .
(٥) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .
(٦) أخرجه عنها الشافعي ، في : باب الإهلال من دون الميقات من كتاب اختلاف مالك . الأم
(٧ / ٢٣٥) ، وأخرجه عن علي الحاكم ، في : تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير ، المستدرک
(٢ / ٢٧٦) . والبيهقي في : باب من استحب الإحرام من دويرة أهله . . . ، من كتاب الحج ،
السنن الكبرى (٥ / ٣٠) . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبي ، وقال الحافظ بن حجر في التلخيص (٢ / ٢٢٨) : إسناده قوي .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه أهل من إيليا ^(١) " ^(٢) ، يعني من ^(٣) القدس ، ولأن فيه تكثير العبادة والاشتغال بهما ، ومن أصحابنا من قال قولاً واحداً ^(٤) يستحب التقديم ^(٥) .

وحيث قال الشافعي : و ^(٦) أستحب أن لا يتجرد الرجل حتى يأتي ميقاته أراد به أن ينزع ثيابه ويتشبه بالحرمين من غير أن يحرم فذلك نوع من الرياء والسمعة وهو مكروه ، وأما إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميقات فليان الجواز ^(٧) .

(م / ٢٠٩)

ميقات من داره

أقرب إلى مكة .

الثالثة : إذا كان داره أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته داره ، والمستحب أن يحرم الطرف الأقصى من مكة على ما ذكرنا .

والأصل فيه : ما روينا في خبر ابن عباس رضي الله عنهما : " فمن كان دونه فمهله من أهله " ^(٨) ، وهكذا لو كان من سكان البادية فميقاته حلتته ، ويستحب أن يحرم من الطرف الأقصى عن مكة .

(م / ٢١٠)

الإحرام لمن يريد

الحج والعمرة

فقط .

الرابعة : إذا اجتاز الميقات وهو لا ^(٩) يريد النسك ولا دخول مكة فليس عليه شيء ، لما روينا في خبر ابن عباس رضي الله عنهما : " لمن كان يريد الحج والعمرة " ^(١٠) .

(١) إيله : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل : هي آخر الحجاز وأول الشام ، انظر :

مصادر الإطلاع (١ / ١٣٨) ، معجم البلدان (١ / ٤٢٢) .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب مواقيت الإهلال بالحج ، من كتاب الحج ، الموطأ (١ / ٣٣١) ، والبيهقي ،

في : باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، من كتاب الحج السنن الكبرى (٥ / ٣٠) ،

والإمام الشافعي ، في : باب الإهلال من دون الميقات ، من كتاب اختلاف مالك . الأم (٧ / ٢٣٥) .

(٣) [من] زيادة في (أ) .

(٤) الذي قال ذلك هو القفال ، كما نقله العمراني في البيان (٤ / ٦١٢) .

(٥) [التقديم] زيادة في (ب) .

(٦) [و] زيادة في (ب) .

(٧) انظر : الأم (٢ / ٢٠١) ، البيان للعمراني (٤ / ١١٢) .

(٨) سبق تخرجه ص (١٧٤) .

(٩) [لا] زيادة في (ب) .

(١٠) سبق تخرجه ص (١٧٤) .

(فرع) : فلو وصل إلى بعض الطريق فوق له أن يدخل مكة منتسكاً فإنه
 يجرم من موضعه وليس عليه أن يعود إلى الميقات ، لما روي عن " ابن عمر رضي الله عنهما
 أنه أهل من الفرع ^(١) " ^(٢) ، ومن ^(٣) ذي الحليفة إليه مرحلة ولم يعد إلى ذي الحليفة .
الخامسة : إذا جاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك فعليه أن يعود إلى
 الميقات ، لما روي عن ابن عباس : " أنه كان يرد من جاوز الميقات غير
 محرم " ^(٤) . هذا إذا لم يكن عذر فأما إذا كان له عذر بأن كان يخاف فوت
 الحج ؛ أو يخاف على ماله أو نفسه من عدو أو كان مريضاً يلحقه المشقة فلا
 يكلف العود ولكنه يريق دمياً .

(فروع ستة) : أحدها : إذا أحرم مما ^(٥) دون الميقات ولم يعد إلى الميقات
 فعليه دم شاة ، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " من نسي شيئاً من نسكه
 أو تركه فليهرق دمياً " . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
 قال : " من ترك نسكاً فعليه دم " ^(٦) .

(١) الفرع : بالضم ، ثم السكون ، وآخره عين مهملة ، وقيل بضمين : قرية من نواحي الربذة عن يسار
 السقيا ، بينها وبين المدينة (٩٦) ميلاً ، على طريق مكة ، وفيه قرى كثيرة ومساحد . انظر :
 مراصد الإطلاع (٣ / ١٠٢٨ ، ١٠٢٩) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٣١ / ١) ، والشافعي في الأم (٢٠٣ / ٢) ، من طريق مالك عن نافع عن
 ابن عمر والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٩ / ٥) ، وفي " معرفة السنن والآثار " (٥٣٥ / ٣) .

(٣) [من] زيادة في (ب) .

(٤) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٧٥٢) ، والأم (٢٠١ / ٢) ، ورواه البيهقي في باب من مر
 بالميقات يريد حجاً أو عمرة ، فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه عن الشافعي .

(٥) في (ب) [من ما] .

(٦) الموقوف : أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ، من كتاب الحج .
 الموطأ (٤١٩ / ١) ، والدارقطني في سننه (٢٤٤ / ٢) ، والبيهقي ، في : باب من مر بالميقات
 يريد حجاً أو عمرة . . . ، وباب من ترك شيئاً من الرمي . . . ، من كتاب الحج . السنن الكبرى
 (٣٠ / ٥ ، ١٥٢) ، قال ابن كثير في " إرشاد الفقيه " (٣١٤ / ١) : إسناده صحيح . والمرفوع
 عزاه ابن حجر ، في : باب المواقيت ، من كتاب الحج ، لابن حزم ، تلخيص الحبير (٢ / ٢٢٩) .

الثاني : إذا أحرم بالعمرة مما دون الميقات ثم عاد إلى الميقات ؛ إما قبل دخول مكة أو بعد دخول مكة قبل أن يشتغل بالطواف سقط عنه الدم سواء عاد مليئاً أو غير مليئ . **يحكى عن أبي حنيفة أنه قال :** إن عاد ولبى سقط عنه الدم وإلا فلا .^(١)

ودليلنا : أن استدامة الإحرام يقوم مقام ابتداء الإحرام وقد حصل في الميقات محرماً فيجعل كأنه ابتداء الإحرام فيه .

الثالث : المعتمر إذا طاف ثم عاد إلى الميقات لا يسقط عنه الدم لأنه أدى ركناً بإحرام ناقص فاستقر عليه الدم ، ويخالف ما لو عاد إلى الميقات قبل الطواف لأن هناك الوقت وقت^(٢) الإحرام وقد حصل في الميقات محرماً في وقت الإحرام ، أما بعد الطواف فليس الوقت وقت الإحرام .

الرابع : أحرم بالحج بعد مجاوزة الميقات وعاد إلى الميقات قبل أن يطوف طواف^(٣) القدوم ، يسقط الدم كما ذكرنا ، فأما إن طاف طواف القدوم ثم عاد فوجهان^(٤) ؛ أحدهما : لا يسقط عنه الدم لأنه أتى بفعل من أفعال الحج على النقصان ، والثاني : يسقط لأنه ما أدى شيئاً من الفرائض حتى لو سعى عقيب طواف القدوم ثم عاد إلى الميقات لا يسقط عنه الدم لأن السعي من الفرائض .

الخامس : إذا جهل الميقات فاجتاز به غير محرم وهو لا يعلمه ميقاتاً فإن الدم يلزمه ، ويخالف ما لو تطيب ناسياً لا دم عليه^(٥) لأن الطيب من المحظورات

(١) انظر : الجامع الصغير ص (١٤٥) ، المختلف مسألة رقم (٣٣٦) ، المبسوط (٤ / ١٧٠) ، الوجيز

(ل ٦٤) ، البدائع (٥ / ١٦٥) .

(٢) [وقف] زيادة في (أ) .

(٣) [طواف] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : الإبانة (ل ٩٣) ، الوجيز (١ / ١١٤) ، روضة الطالبين (٣ / ٤١) ، والمجموع

(٧ / ١٨٦) .

(٥) [لا دم عليه] زيادة في (ب) .

والنسيان في^(١) المحرمات عندنا كالأكل في الصوم ، وأما الإحرام من الميقات مأمور به والجهل والنسيان في المأمورات لا يجعل عذراً .

السادس^(٢) : لو جاء إلى الميقات وهو يريد الحج فأحرم بالعمرة من (م/٢١٨) الميقات^(٣) فلما جاوز الميقات أدخل الحج عليها^(٤) هل يلزمه الدم أم لا ؟ فيه وجهان^(٦) ؛ أحدهما : يلزمه لأنه جاوز الميقات غير محرم بالحج مع كونه مريداً له^(٧) ، والثاني : لا يلزمه لأنه لم يترك حرمة الميقات فصار كما لو أحرم مطلقاً ثم لما جاوز الميقات عينه^(٨) للحج .

السادسة : إذا جاوز الميقات غير محرم وهو لا يريد النسك ولكن يريد دخول مكة (م/٢١٩) هل يقتضي الإحرام أم لا ؟ فيه قولان^(٩) ؛ فإن قلنا يقتضي الإحرام فإن تنسك في تلك السنة بحج أو تنسك قبل خروجه بعمرة ، إما في تلك السنة أو في غيرها ، فعليه دم لأنه بان لنا أن دخوله كان للنسك وإن^(١٠) إحرامه من الميقات كان يصلح لذلك النسك ، وإن خرج ولم ينسك فهو مأثوم بترك النسك ، ولكن ليس عليه دم بترك الميقات ، وأما إذا قلنا : دخول الحرم لا يقتضي إحراماً فلا شيء عليه سواء^(١١) تنسك بعد دخوله أو لم يتنسك .

(١) النسخة (أ) ل (٣١) .

(٢) [لو جاء إلى الميقات . . . وجهان] ساقطة من (أ) .

(٣) [الميقات] زيادة في (أ) .

(٤) النسخة (ب) ل (٢٦) .

(٥) [لو . . . عليها] زيادة في (ب) .

(٦) انظر : المجموع (٧ / ١٨٨) .

(٧) [له] زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [عنه] وهو خطأ .

(٩) انظر : حلية العلماء (١ / ٤١١) ، البيان (٤ / ١١٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧٧) .

(١٠) [إن] زيادة في (ب) .

(١١) [سواء] زيادة في (أ) .

السابعة : لو أن مكياً سافر إلى بعض البلاد واستوطن بها أو لم يستوطن ؛ فإذا جاء إلى مكة وأراد أن يجتاز بالميقات ^(١) مريداً النسك ^(٢) فعليه أن يحرم ، لما روينا من خبر ابن عباس ^(٣) رضي الله عنه وكان بمنزلة الأفريقي سواء ، وهكذا لو أن شامياً جاء من طريق اليمن أو يمنياً جاء من طريق الشام فميقاته ميقات طريقه لا ميقات بلده .

(فرع) :

لو استأجر ^(٤) أجيراً ليحج عن ميت أو معضوب فجاء الأجير من طريق آخر لا من طريق بلده ^(٥) ؛ فإن كان ميقات طريقه أبعد من طريق ميقات بلدة المستأجر فقد زاد خيراً ، وإن كان ميقات طريقه أقرب إلى مكة فالمستحب إذا بقي بينه وبين مكة من ^(٦) المسافة مثل المسافة بين ميقات بلدة المستأجر ^(٧) ومكة أن يحرم ، فإن لم يحرم إلا من الميقات ، قال الشافعي ^(٨) — رحمه الله — في المناسك : لا شيء عليه لأن الشرع سوى بين المواقيت ولم يجعل لبعضها على بعض مزية .

الثامنة : الذمي إذا قصد مكة للنسك وحصل في الميقات وأحرم ^(٩) فأحرامه باطل لأن الكفر يضاد العبادة ، فلو جاوز الميقات فأسلم ؛ إن كان بعد فوات وقت الوقوف ^(١٠) فالحج لا يلزمه إلى السنة الأخرى ، وإن كان الوقت باقياً

(١) في (أ) [إلى الميقات] .

(٢) في (ب) [للنسك] .

(٣) سبق تخريجه ص (١٧٤) .

(٤) في (أ) [استأجر] .

(٥) [لا من طريق بلده] زيادة في (ب) .

(٦) [من] زيادة في (أ) .

(٧) [التي بين بلد المستأجر] زيادة في (أ) .

(٨) انظر : الأم للشافعي (٢ / ١٧٧) ، وكتاب المجموع للنووي (٧ / ١١٦) .

(٩) [وأحرم] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [الحج] .

فيلزمه الحج ولكن لا يتعين عليه الحج في تلك السنة لأن عندنا الحج على التراخي^(١)، فلو أراد أن يحج في تلك السنة فعليه أن يعود إلى الميقات ولو لم يعد فالدم يلزمه عندنا^(٢) وقال أبو حنيفة^(٣) والمزني^(٤): لا دم عليه والعلة أنه ليس من أهل النسك فصار كما لو جاوز الميقات غير مرید للنسك .

ودليلنا : أنه مفطر بترك الإسلام ، وإذا كان مفراطاً لم يجعل معذوراً فإن

قيل : فترك الميقات قد مضى في الشرك والماضي في الشرك عفو . قلنا : لا نوجب الدم لترك الميقات في زمان الكفر ولكن بعد الإسلام إذا أراد الإحرام نأمره بالعود إلى الميقات فإذا لم يعد يلزمه الدم .

(م/ ٢٢٣)

أحرم الصبي ثم

بلغ .

التاسعة : الصبي إذا أحرم^(٥) من الميقات ثم بلغ نظرنا فإن^(٦) بلغ بعد الوقوف فلا شيء عليه لأن حجه نفل ، وقد اجتاز الميقات وهو محرم بالنفل ، وأما إذا بلغ قبل الوقوف فهل يلزمه الدم إذا لم يعد إلى الميقات أم لا ؟ فيه قولان^(٧) ؛ أحدهما : وهو الصحيح أنه لا دم عليه لأنه بذل ما في وسعه وطاقته ولم يقصر بخلاف الكافر ، وفيه قول آخر : أنه يلزمه الدم لأنه اجتاز الميقات^(٨) غير محرم بالفرض وترك صفة العبادة كترك العبادة فيصير كما لو اجتاز بالميقات غير محرم .

(م/ ٢٢٤)

يحرم مما يجازي

ميقاته .

العاشرة :

إذا كان طريقه في البرية أو في البحر ولم يعبر على الميقات فعليه أن يحرم من

(١) انظر : البيان (٤٥ / ٤) ، المجموع (٨٦ / ٧) ، هداية السالك (٢٤٨ / ١) .

(٢) انظر : الأم (١٨٦ / ٢) ، البيان للعمري (١١٦ / ٤) ، المجموع (٤٣ / ٧) ، روضة الطالبين

(٣) (١٢٠ / ٣) .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (٢٧٩ / ١) .

(٥) انظر : البيان (١١٦ / ٤) .

(٦) في (أ) [أخرج] .

(٧) [فإن كان قد [زيادة في (أ)]] .

(٨) انظر : الأم (١٨٥ / ٢) ، البيان للعمري (١١٦ / ٤) ، المجموع (٤٣ / ٧) ، روضة الطالبين

(٩) (١٢٠ / ٣) .

(١٠) في (ب) [بالميقات] .

محاذاة الميقات الذي هو أقرب إلى طريقه ، فإن اشتبه عليه قدم إحرامه بحيث يعلم أنه أحرم قبل الميقات يقيناً ^(١) إلا أنه إذا كان طريقه بين ميقتين فإن كان الأقرب إلى طريقه أبعدهما عن ^(٢) مكة لم يجوز أن يؤخر الإحرام عن الموضع الذي يحاذيه ، وإن كان الأقرب إلى طريقه أقرب الميقتين إلى مكة فالواجب عليه أن يحرم من الموضع الذي يحاذيه ^(٣) ، والأولى أن يحرم من محاذاة أبعد الميقتين .

والأصل فيه : أن عمر رضي الله عنه لما سئل عن ميقات أهل العراق قال :

ما حذو قرن ؟ حتى قيل له : " ذات عرق فوقت لهم ذات عرق " ^(٤) .

(٢٢٥ / م)

ميقات أهل مكة .

الحادية عشرة : ميقات أهل مكة للعمرة من الحل " لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحرم من الحل وأمر عائشة - رضي الله عنها - أن تحرم من التنعيم ^(٥) " ^(٦) ،

وهو من الحل ، وقد انعقد الإجماع ^(٧) عليه وتواتر به ^(٨) النقل .

(فروع أربعة) :

(٢٢٦ / م)

يستحب للمعتمر أن

يجعل بينه وبين الحرم

بطن وادٍ .

أحدها : المستحب أن يخرج من الحرم ويجعل بينه وبين الحرم بطن وادٍ ، لما

روي عن ابن عباس رضي الله عنه : " أنه كان استحب للمعتمر أن يجعل بينه ^(٩) وبين

(١) النسخة (أ) ل (٣٢) .

(٢) في (أ) [إلى] .

(٣) [يجازيه إن كان الأقرب إلى طريقه] زيادة في (أ) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٧٥) .

(٥) التنعيم : هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام ، على ثلاثة أميال ، وقيل أربعة ، وسمي

بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم ، وعن شماله جبلاً يقال له ناعم ، والوادي نعمان . انظر :

تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١ / ٤٣) ، وأخبار مكة للفاكهي (٥ / ٥٨) ، ومعجم البلدان

(٢ / ٤٩) .

(٦) كما في حديثها عند مسلم : الحج ، باب : (١٧) بيان وجوه الإحرام . (٢ / ٨٧٩) ، وأحمد

(٦ / ١٢٤) ، والطحاوي (٢ / ٢٠١) ، المسالك .

(٧) قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم في هذا خلافاً ، انظر : المغني (٥ / ٥٩) ، والشرح الكبير (٨ / ١١١) .

(٨) في (أ) [فيه] .

(٩) النسخة (ب) ل (٢٧) .

الحرم بطن وادٍ " ، فإن لم يفعل ولكن خرج من الحل بخطوة واحدة أجزأه ^(١) .

(م/ ٢٢٧)

الأول أن يحرم

بالعمرة من

الجعرانة .

الثاني : الأولى أن يحرم بالعمرة من الجعرانة " لأن رسول الله ﷺ أحرم بالعمرة من الجعرانة ^(٢) " ^(٣) . فإن لم يفعل فمن التنعيم لأن رسول الله ﷺ ^(٤)

أعمر عائشة من التنعيم فإن لم يفعل فمن الحديبية لأن رسول الله ﷺ ^(٥) قصد أن يعتمر من الحديبية فصدته الكفار ، فالأول ما فعله ثم ما أمر به ثم ما قصده ^(٦) ،

فإن خرج إلى موضع آخر من الحل وأحرم جاز .

(م/ ٢٢٨)

كل من كان في مكة

فحكّمه كذلك .

(م/ ٢٢٩)

المكي أحرم من مكة

بالعمرة .

الثالث : هذا الحكم لا يختص بأهل مكة بل كل من كان في مكة وأراد

العمرة فالحكم في حقه كذلك .

الرابع : إذا أحرم المكي بالعمرة في مكة أو في الحرم ^(٧) ولم يعد إلى الميقات

وأتى بأعمال العمرة ففي المسألة وجهان ^(٨) ؛ أحدهما : تصح عمرته وعليه دم

لترك الميقات كالأفاقي إذا أراد الحج وترك الإحرام من الميقات حتى دخل

الحرم ^(٩) ثم أحرم وأراق دماً يجزئه حجه ، والثاني : لا تصح عمرته ما لم يخرج

(١) انظر : المجموع (٢١١ / ٧) ، وروضة الطالبين (٤٣ / ٣) .

(٢) الجعرانة : بكسر أوله وسكون ثانيه ، وتخفيف الراء . وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة

أقرب ، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن في مرجعه من غزوة حنين ، وأحرم منها . قال

الفاكهي : هي على بريد من مكة وهي فيما بين المشاش على طريق العراق . وهي اليوم قرية صغيرة

في صدر وادي سرف فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة . انظر : أخبار مكة للفاكهي (٦٩/٥) ،

ومعجم البلدان (١٤٢/٢) ، والنهاية (٢٧٦/١) ، وأخبار مكة للأزرقي (١٨٥/١) ، (٢٠٧/٢) .

(٣) رواه أبو داود في باب الإضطباع في الطواف ، سنن أبي داود (٤٣٥ / ١) ، كما أخرجه الإمام أحمد

في المسند (٢٩٥/١ ، ٣٠١ ، ٣٧١) ، والبيهقي في باب الإضطباع للطواف من كتاب الحج ، سنن

الكبرى (٧٩/٥) .

(٤) [أمر بذلك . . . الحديبية] زيادة في (أ) ، تكرار وخلط في (أ) .

(٥) [أعمر عائشة . . . لأن رسول الله] زيادة في (ب) .

(٦) [ثم ما قصده] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [أو] .

(٨) انظر : البيان (١١٨ / ٤) ، وروضة الطالبين (٤٣ / ٣) ، والمجموع للنووي (٢١١/٧) .

(٩) زيادة في (أ) .

إلى الحل لأن الشرط في النسك^(١) أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، وليس في نسك هذا الرجل إلا الحرم وبه فارق الأفاقي إذا أحرم في الحرم وترك الميقات لأنه لا بد له من الخروج إلى^(٢) عرفات فيحصل جامعاً بين الحل والحرم فعلى هذا ما أتى به^(٣) في أفعال العمرة لا يحتسب له لأن الترتيب في أفعال العمرة واجب فعليه أن يعيد الأفعال بعد الخروج إلى الحل ، وإن كان قد حلق يلزمه دم^(٤) لوجود الحلق في غير وقته .

الثانية عشرة^(٥) : المكي إذا أراد الإحرام بالحج فميقاته داره ومن أي موضع أحرم من عمران مكة جاز . لما روينا في خبر ابن عباس رضي الله عنه :
" حتى أهل مكة يهلون منها "^(٦) .

(م / ٢٣٠)
إحرام المكي بالحج
من داره .

فلو أنه فارق عمران مكة وأحرم إن عاد إلى مكة واجتاز بالبلد محرماً فيكون كمن قدم الإحرام على الميقات ، وأما إن نخرج من العمارة من جانب عرفات أو من جانب آخر ثم مضى إلى عرفات ولم يدخل البلد فوجهان^(٧) ؛ أحدهما : يلزمه أن يعود إلى عمران أو الدم إن لم يعد . لأن ميقات المكي مكة فإذا فارقتها بلا إحرام صار كما لو اجتاز بالميقات غير محرم ، والثاني : لا يلزمه شيء لأن حكم الحرم حكم مكة بدليل أنه لا يجوز للمكي أن يحرم بالعمرة في الحرم كما لا يجوز ذلك في عمران مكة .

(١) زيادة في (ب) .

(٢) في (أ) [في] .

(٣) في (أ) [معه] .

(٤) زيادة في (ب) .

(٥) هذه المسألة زيادة من النسخة (ب) .

(٦) سبق تفريجه ص (١٧٤) .

(٧) انظر : البيان (٤ / ١١٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٣) .

(فرع) :

(م / ٢٣١)
المكي إذا أحرم
بالحج من الحل ولم
يعد إلى مكة .

المكي إذا خرج من الحرم ثم أحرم فإن عاد إلى الحرم في قول أو إلى عمران
مكة في القول الآخر سقط عنه الدم إذا كان عوده قبل الاشتغال بالوقوف ، وإن
لم يعد فالدم عليه على ما سبق ذكره ، والله أعلم وبالله التوفيق ^(١) .

(١) زيادة في (أ) .

الباب الثالث :

في عقد الإحرام

وفيه ستة فصول :

أحدها : في سنن الإحرام

وفيه ثمان مسائل :

إحداها : السنة^(١) لمن أراد الإحرام أن يغتسل ، لما روى زيد بن ثابت " أن النبي ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل " ^(٢) . ولأن الحج عبادة يجتمع الناس عند عقدها وأدائها في العادة فيسن لها الاغتسال كالجمعة .

(فروع أربعة) :

أحدها : غسل الإحرام غير واجب لأنه غسل ^(٣) لأمر مستقبل فصار كغسل الجمعة .

الثاني : إذا أرادت المرأة أن تحرم وهي حائض أو نفساء يستحب لها الاغتسال ، لما روى جابر رضي الله عنه : " أن أسماء بنت عميس ولدت بذي الحليفة ابنها محمد بن أبي بكر فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : مرها

(١) نسخة (أ) ل (٣٣) .

(٢) رواه الترمذي في : باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، من أبواب الحج ، عارضة الأحوذى (٤ / ٤٨) ، كما أخرجه الدارمي ، في : باب الاغتسال في الإحرام ، من كتاب المناسك ، سنن الدارمي (٢ / ٣١) . قال الترمذي : حسن غريب ، وضعفه العقيلي (٤ / ١٣٨) . وفي الباب حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : " من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم البزار كشف الأستار " . (١١ / ٢) ، والحاكم في المستدرک (١ / ٤٤٧) ، والطبراني في الكبير ، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢١٧) ، وقال : رجال البزار ثقات كلهم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٣) [غسل] زيادة في (أ) .

فلتغتسل ثم لتهل" (١) . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
" الحائض والنفساء إذا أتتا على المواقيت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك
كلها غير الطواف بالبيت " (٢) . ولأن الحيض والنفس لا ينافيان الحج (٣) فلا
يمنعان الاغتسال له .

(م/ ٢٣٥) **الثالث :** إذا كانت الحائض من أهل المواقيت وكان الوقت واسعاً يستحب
هل يستحب أن تحرم لها أن تقيم حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم ليكون إحرامها على كمال حالها .
وهي طاهرة ؟

(م/ ٢٣٦) **الرابع :** إذا أراد الإحرام وهو غير واجد للماء فيستحب له أن يتيمم لأن
هل يتيمم للإحرام التيمم يقوم مقام الغسل الواجب فيقوم مقام الغسل المسنون — أيضاً — .
عند عدم الماء .

(م/ ٢٣٧) **الثانية :** السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه في
السنة أن يحرم بإزار خبر طويل : " أن النبي ﷺ قال فليلبس إزاراً ورداءاً ونعلين " (٤) .
ورداء ونعلين .

(فروع ثلاثة) :

(م/ ٢٣٨) **أحدها :** يستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين ، لما روى ابن
خير ثيابكم البياض عباس رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها

(١) أخرجه مسلم في : باب إحرام النفساء . . . من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٦٩) ، وأبو
داود ، في : باب الحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك سنن أبي داود (١ / ٤٠٤) ، والنسائي ،
في : باب الاغتسال من النفس من كتاب الطهارة ، وفي : باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ، من
كتاب الحيض ، وفي : باب إهلال النفساء ، من كتاب الحج ، المجتبى (١ / ١٠١ ، ١٦٠ ، ٥ /
١٢٧ ، ١٢٨) ، وابن ماجه ، في : باب النفساء والحائض تهل بالحج ، من كتاب المناسك ، سنن
ابن ماجه (٢ / ٩٧١ ، ٩٧٢) ، والإمام مالك ، في : باب الغسل والإهلال ، من كتاب الحج ،
الموطأ (١ / ٣٢٢) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٧٤٤) ، والترمذي (٩٤٥) في الحج ، وقال : حسن غريب ،
الإمام أحمد في المسند (١ / ٣٦٤) ، وصححه الألباني ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة
(١٨١٨) ، وصحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٦٠٥) .

(٣) [الحج] زيادة في (ب) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٣٤) ، وابن الجارود (٤١٦) ، وانظر : التلخيص (٢ / ٢٣٧)

— (٢٣٨) ، وقال النووي في المجموع (٧ / ١٩١) : حديث غريب .

أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم " (١) .

الثاني : لا يشترط (٢) أن يكون الإزار قطعة واحدة من جهة النسيج بل لو أخذ (٣) خرقاً (٤) وخبيطاً (٥) بعضها إلى (٦) بعض حتى جعلها شبه المئزر جاز له لبسه . ولو اتزر بسر اويل أو ارتدى بقميص جاز ، والذي يحرم من المخيط ما يقع (٧) على قدر من يلبسه ويخاط كالقميص والسراويل .

الثالث : الحديد أولى من الغسيل لأن أمر الحج مشبه (٨) بالعيد والجمعة والتزين لهما مستحب .

الثالثة : يستحب أن يتطيب قبل إحرامه ويستوي في ذلك طيب تبقى عينه (٩) كالعالية والمسك وما لا تبقى عينه كالعود وماء الورد ، وقال مالك (١٠) : يكره أن يتطيب بما تبقى رائحته بعد إحرامه ، وقال أبو

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفي : باب في البياض ، من كتاب اللباس ، سنن أبي داود (٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ / ٢) ، والترمذي ، في : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز ، وفي : باب ما جاء في لبس البياض ، من أبواب الأدب ، عارضة الأحوذى (٢١٥ / ٤) ، (٢٥٢ ، ٢٥٣ / ١٠) ، والنسائي في : باب ما أي الكفن خير ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الأمر بلبس البياض من الثياب ، من كتاب الزينة ، المجتبى (٢٩ / ٤) ، (١٨١ / ٨) ، وابن ماجه في باب ما جاء فيما يستحب من الكفن من كتاب الجنائز ، وفي : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس ، سنن ابن ماجه (٤٧٣ / ١) ، (١٨١ / ٢) ، والإمام أحمد في : المسند (٢٤٧ / ١) ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، ١٠ / ٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٦٢٥) .

(٢) نسخة (ب) ل (٢٨) .

(٣) في (ب) [الواحد] .

(٤) في (ب) [خرق] .

(٥) في (أ) [أحاط] .

(٦) في (أ) [على] .

(٧) في (ب) [يقطع] .

(٨) في (ب) [يشبه] .

(٩) في (أ) [يبقى عليه] .

(١٠) انظر : المنتقى (٢ / ٢٠١ ، ٢٠٤) ، وبداية المجتهد (٢ / ٣٣٦) ، ومواهب الجليل (٣ / ١٥٣) .

حنيفة^(١) : إن تطيب بطيب لا يبقى عينه يجوز فأما الذي تبقى عينه فلا يجوز .
ودليلنا : ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " كنت
أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " ^(٢) ،
وروي عن عروة^(٣) أنه قال : سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول :
" طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله قبل أن يطوف بالبيت " ، فقلت لها : بأي
الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب تعني المسك ^(٤) . وروي عن عائشة - رضي
الله عنها - أنها قالت : " رأيت وبص ^(٥) المسك في مفارق ^(٦) رسول الله ﷺ
بعد ثلاث " ^(٧) . وفي رواية : " وهو محرم " ^(٨) . والوبيص بريقه ولمعانه .

- (١) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٤٦) ، وشرح فتح القدير (٢ / ٤٣٠) ، والبدائع (٢ / ١٤٤) ،
والبحر الرائق (٢ / ٣٢١) .
- (٢) أخرجه البخاري ، في : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد رمي الجمار ، من كتاب
الحج ، وفي : باب الفرق ، وباب تطيب ، وباب تطيب المرأة زوجها بيديها ، وباب الطيب في
الرأس واللحية ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذريره ، من كتاب اللباس . صحيح
البخاري (٢ / ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٧ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١) ، ومسلم ، في : باب الطيب للمحرم
عند الإحرام ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٤٦ ، ٨٥٠) .
- (٣) هو : عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله تابعي جديد ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، انتقل إلى
البصرة ثم مصر فتزوج ، وأقام بها سبع سنين ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وغيرهم ، وعنه
الزهري ، وسليمان بن يسار ، وآخرون ، توفي بالمدينة (٩٤ هـ) ، انظر : ترجمته في حلية الأولياء
(٢ / ١٧٦) ، وصفوة الصفوة (٢ / ٨٥) ، وتذكرة الحفاظ (١ / ٦٢) .
- (٤) أخرجه مسلم ، في : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ /
٨٤٦ ، ٨٥٠) ، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٨ / ١٤٢) .
- (٥) الوبيص : البريق . وبص الشيء برق ولمع ، ورجل وباص براق اللون . انظر : لسان العرب (٦ /
٣٩٢) ، مادة : وبص .
- (٦) مَفْرَقٌ : حط في الرأس يكون حيث يُفْرَق فيه للشعر ، انظر : العين (٥ / ١٤٧) ، مادة : فرق) ،
المصباح المنير (ص ٤٧١) .
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الطيب (٢ / ١٦٠) ، صحيح مسلم ، شرح النووي ،
استحباب الطيب (٨ / ١٠٠) ، رواه النسائي بهذا اللفظ ، سنن النسائي ، إباحة الطيب للإحرام
(٥ / ١٣٨) ، والبيهقي في سننه باب الطيب للإحرام (٥ / ٣٣) .
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٨ / ١٤٢) .

(فرعاؤ) :

أحدهما : لو تطيب لإحرامه بطيب تبقى عينه ثم تعمد مسه بيده حتى تطيب يده أو نقله من موضع إلى موضع آخر أو^(١) نجاه عن موضعه ورده إليه فعليه الفدية ويكون كما لو استعمل الطيب ابتداء^(٢) .

الثاني : إذا عرق المحرم وعلى يديه طيب فسال الطيب بالعرق وتعدي الطيب من محله إلى غير محله ، فالمذهب^(٣) أنه لا فدية عليه^(٤) ، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : " ضمدنا^(٥) جباهنا بالمسك ثم أحرمنا وكانت إحدانا تعرق ويسيل ذلك على جبينها ورسول الله ﷺ يرى ذلك ولا ينكره"^(٦) . ولأن ذلك^(٧) يحصل بغير اختياره فشابه ما لو تطيب ناسياً وأيضاً فإن سببه مأذون فيه فلا يؤخذ بما يتولد منه ، وفيه وجه آخر^(٨) أن عليه إزالته ، وإذا لم يزله^(٩) يجب الفدية لأن حصوله في الموضع بسبب فعله فيشبه ابتداء التطيب .

الرابعة : يستحب^(١٠) للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تخضب بدنها بالحناء^(١١) .

(١) في (أ) [و] .

(٢) [ويكون كما . . . ابتداء] ساقطة من (أ) .

(٣) في (ب) [المذهب] .

(٤) انظر : البيان للعمري (١٢٤/٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧١) .

(٥) الضمد : الشد ، يقال : ضمد رأسه وجرحه : إذا شده بالضماد ، والمراد : جعل الطيب على الجباه .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة بنت طلحة ، باب ما يلبس المحرم (٢ / ١٦٦) ، وأحمد في المسند

(٧) ، بإسناد حسن .

(٨) نسخة (أ) ص (٣٤) .

(٩) المصادر السابقة .

(١٠) في (أ) [يزل] .

(١١) [يستحب] ساقطة من (أ) .

(١١) الحناء : شجرة كبيرة مثل شجرة السدر ، وزهرة الفاغيه ، وكل نور طيب الرائحة . . . يقال له :

الفاغيه ، لكن خص هذا الاسم نور الحناء ، وهو زكي الرائحة تجتنى وترتب بماء الدهن ، وورقه شبيه

بورق الزيتون والرمان قابض ، إذا مضغ . . . أبرأ القلاع والقروح التي تكون في الفم يصبغ بمسحوق

ورقة الأخضر ، فيخضب مكانه بلون أحمر ، والحناء بالمد والتشديد وجمعه حنان . انظر : لسان

العرب (٢ / ١٦٧) ، مادة : حناً .

قبل الإحرام وعند أبي حنيفة لا يستحب ^(١) .

ودليلنا : ما روي عن عائشة ^(٢) وابن عمر وعمر أنه قال : " من السنة أن تدلك المرأة بدنها في الحناء " ^(٣) ولا يحرم عقلاً .

(فروع ثلاثة) :

(٢٤٥ / م)
الخضاب للمرأة سواء

أحدها : الخضاب سنة للمرأة ^(٤) سواء كان لها زوج أم ^(٥) لم يكن لأن المقصود من ذلك أن تستر لون ^(٦) بدنها حتى لا يظهر لون بشرتها ^(٧) للرجال .

(٢٤٦ / م)
الخضاب إلى الكوعين

الثاني : يستحب أن تخضب إلى الكوعين دون ما زاد عليه لأن ذلك القدر هو الذي يجب عليها كشفه .

(٢٤٧ / م)
الشابة والعجوز

الثالث : الشابة والعجوز سواء ويخالف الجمعة ، حيث كرهنا للمرأة الشابة أن تخرج إليها في ثياب زينة لأن الخروج إلى الجمعة غير واجب عليها ^(٨) ، والخروج إلى الحج واجب .

(٢٤٨ / م)
الطيب مستحب

الخامسة : الطيب ^(٩) مستحب للنساء عند الإحرام كما هو مستحب للرجال ، لما روينا من خبر عائشة — رضي الله عنها — : " **أنها قالت : كنا نضمد جباهنا بالمسك** " ^(١٠) . ويخالف الجمعة لا يستحب للنساء الخروج إليها

(١) شرح فتح القدير (٢٦ / ٣) .

(٢) [عائشة] زيادة في (أ) .

(٣) أخرجه الدار قطني في " السنن " (٣٧٢ / ٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨ / ٥) في الحج ، وفي إسنادهما موسى بن عبيدة الزبدي ضعفه .

(٤) [للمرأة] ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) [أو] .

(٦) [لون] زيادة في (أ) .

(٧) في (ب) [البشرة] .

(٨) [عليها] زيادة في (أ) .

(٩) [فيه] زيادة في (ب) .

(١٠) سبق تخريجه ص (١٩٤) .

متطيات لأن مكان الجمعة يضيق وقته و^(١) كذلك فلا يمكنها^(٢) أن تتجنب عن الرجال ، فأما وقت النسك مكانه يتسع فلا يشق عليها أن تتجنب الرجال .

(٢٤٩/م)

هل يطيب ثيابه عند

الإحرام ؟

السادسة : هل يباح له أن يطيب ثيابه عند الإحرام أم لا ؟ قال في موضع ويخير رحله وثوبه بالبخور ؟ وحكي عنه خلاف^(٣) ذلك ، وأصحابنا أطلقوا قولين^(٤) : أحدهما : يستحب تطيب الثياب كما يستحب تطيب البدن ، والثاني : لا يباح بخلاف البدن^(٥) لأن الطيب على البدن^(٦) كالمستهلك وعلى الثوب لا يكون مستهلكاً بل يمتد بقاؤه .

(فرع) :

(٢٥٠/م)

إذا نزع ثوبه

الذي طيبه ثم لبسه .

إذا قلنا : لا يجوز تطيب الثوب فلو طيب ولبس عليه نزع إذا أحرم وإذا لم ينزعه^(٧) تجب الفدية ، وإذا قلنا يستحب له فإذا^(٨) استدام لبس الثوب فلا شيء عليه ، وإن نزع^(٩) ولبس ، فوجهان^(١٠) ؛ أحدهما : تجب الفدية لأن اللبس الثاني يشبه ابتداء الطيب ، والثاني : لا تجب الفدية لأن العادة في الثوب لبسه ونزعه^(١١) في كل وقت .

(١) [و] ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) [يمكن] .

(٣) انظر : البيان (٤ / ١٢٥) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٧٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧١) .

(٤) انظر : البيان (٤ / ١٢٥) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٧٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧١) ،

والحاوي الكبير (٤ / ٨٠) ، والمجموع (٧ / ٢٠٠) .

(٥) [الثاني : لا يباح بخلاف البدن] ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ) [الطيب] .

(٧) في (أ) [ينزع] .

(٨) في (أ) [فإن] .

(٩) في (أ) [نزع] .

(١٠) انظر : البيان (٤ / ١٢٥) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٧٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧١) .

(١١) في (أ) [نزع ولبسه] .

السابعة : إذا أراد الإحرام فالسنة أن يصلي ركعتين ، لما روى ابن عباس (م/ ٢٥١) وجابر — رضي الله عنهما — : " أن النبي ^(١) ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين " ^(٢) .

(فرعا ٢) :

أحدهما : لو صلى مكتوبة وأحرم عقبيها ولم يصل ركعتي الإحرام ^(٣) لو صلى المكتوبة مقصوداً جاز كما لو دخل المسجد وصلى الفريضة يصير بفعله مؤدياً حق الإحرام .
التحية .

الثاني : يكره أن يصلي في غير أوقات إباحة الصلاة لأن سبب هذه الصلاة متأخر عنها ^(٤) فكانت ملحقة بالنوافل .

الثامنة : متى يتدئ الإحرام ^(٥) ؟ في المسألة قولان ^(٦) ؛ أحدهما : عقيب الصلاة ، لما روي عن سعيد بن جبير ^(٧) أنه قال : " قلت لعبد الله بن العباس عجبت في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال : أنا أعلم الناس بذلك ، إن رسول الله ﷺ لما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجبه في مجلسه فسمع منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب

(١) النسخة (ب) ل (٢٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب : تقليد الهدي . . . (صحيح مسلم شرح النووي)

(٣) (٣١٢ / ٨) ، رقم (١٢٤٣) ، وأبو داود في : باب وقت الإحرام ، من كتاب المناسك ، سنن

أبي داود (٤١٠ / ١) ، والنسائي في الصغرى (٢٧٧٤) في المناسك ، والبيهقي في السنن الكبرى

(٥) (٣٧ / ٥) .

(٣) في (أ) [للإحرام] .

(٤) [عنها] زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [بالإحرام] .

(٦) انظر : البيان (٤ / ١٢٥ ، ١٢٦) ، والمجموع (٧ / ٢٣٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧١) .

(٧) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي من كبار التابعين ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس ، وابن عمر

— رضي الله عنهم — ، وقال عنه الإمام أحمد : قتل الحجاج سعيداً ، وما على وجه الأرض أحدٌ ،

إلا هو محتاج إلى علمه ، توفي سنة (٩٥ هـ) ، انظر : ترجمته في وفيات الأعيان (٢ / ٣٧١) ،

والحلية (٤ / ٢٧٢) ، والأعلام (٣ / ٩٢) .

فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على البيداء أهل فأدرك ذلك منه أقوام ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ^(١) . وهذا مذهب أبي حنيفة ^(٢) . وقال في الإملاء والمناسك الكبير ^(٣) إنه ^(٤) : إذا توجه إلى الطريق إن كان راجلاً أو راكباً ^(٥) دابته وانبعثت به ^(٦) وتوجه إلى الطريق إن كان راكباً ^(٧) يحرم ، لما روى جابر رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ قال لأهل مكة فإذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا ^(٨) " ^(٩) . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية ^(١٠) : " أن رسول الله ﷺ ، قال لأهل مكة وإذا رحتم إلى منى فصلوا بذئ الحليفة ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج " ^(١١) .

(١) أخرجه أبو داود في : باب في وقت الإحرام من كتاب المناسك ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥ / ١٣٠) ، قال في الفتح : اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل ، وقال المنذري : في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني ، وهو ضعيف ، انظر : عون المعبود (٥ / ١٣٠) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٤٣٣) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٤٦) .

(٣) انظر : الأم (٢ / ٣١٣) ، العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٨٠ ، ٣٨١) ، والحاوي (٤ / ٨١) .

(٤) [أنه] زيادة في (أ) .

(٥) في (ب) [ركب] .

(٦) [به] زيادة في (ب) .

(٧) في النسخة (أ) ل (٣٥) .

(٨) الإهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ، وكل رافع صوته فهو مهمل ، انظر : لسان العرب

(٦ / ٣٤٩) ، مادة : هـ .

(٩) أخرجه البخاري تعليقاً في الحج ، باب (٨٢) : الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي ، وللحج إذا

خرج إلى منى . قال في الفتح (٣ / ٥٩١) ، ووصله مسلم ، ومسلم (١٢١٦) (١٤٣) ،

وينحوه عند داود (١٧٨٥) و (١٧٨٦) ، والنسائي في " الصغرى " (٢٧٦٤) و (٢٩٩٤)

في مناسك الحج .

(١٠) في (أ) [روايتين] .

(١١) أخرجه البخاري ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، من كتاب الجهاد ، صحيح

البخاري (٢ / ١٦٩) ، كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند (١ / ٢٦٠) .

الفصل الثاني : في التلبية

وفيه ثلاث عشرة مسألة :

- (م / ٢٥٥) **إحداها** : التلبية مستحبة ^(١) ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : " ما أهل مهل
قط إلا بشر ولا كبر مكبر إلا بشر ، قيل يا رسول الله بالجنة ؟ قال :
نعم " ^(٢) . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " التلبية من زينة الحج " ^(٣) .
استحباب التلبية .
- (م / ٢٥٦) **الثانية** : التلبية أن يقول : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك
ليبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " ^(٤) . وهكذا رواه ابن
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله : لبيك ^(٥) مشتق ^(٦) من قولهم ^(٧) ألبَّ بالمكان
إذا قام به ^(٨) ، ومعناه : أنا مقيم ^(٩) على طاعتك .
رفع الصوت
صيغة التلبية .
- (م / ٢٥٧) **الثالثة** : يستحب أن يرفع صوته بالتلبية بحيث لا يشق عليه ولا يعود ضرره
عليه ^(١٠) .
بالصوت
بالتلبية .

(١) في (أ) [التكبير مستحب] .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بإسنادين : رجال أحدهما رجال
الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣ / ٢٢٤) ، وكنز العمال (٥ / ٧) ، وصححه الألباني في
سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٢) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (١ / ٢١٧) ، وسعيد بن منصور ، انظر : القرى لقاصد أم القرى ، ما جاء في
استحباب التلبية ، الخ ، ص (١٧١) ، وابن جرير كما في كنز العمال (٥ / ١٥٢) .

(٤) أخرجه البخاري في : باب التلبية ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ١٧٠) ، ومسلم في :
باب التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٤١ ، ٨٤٢) .

(٥) لبيك : لفظ يجاب به الداعي ، وهو في تلبية الحج : إجابة لدعاء الله الناس إلى الحج ، ومعنى التلبية
فيه : أي مرة بعد مرة ، كأنه قال : إقامة على إجابتك بعد إقامة . وهذا شعار الحج ، كما أن
التكبير شعار العيد والأذان شعار الصلاة ، ومعناه : إجابة لك بعد إجابة . انظر : لسان العرب (٥

/ ٤٦٧) ، مادة : [لب] .

(٦) [مشتق] زيادة في (أ) .

(٧) في (أ) [قوله] .

(٨) [به] زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [أنا نقيم] .

(١٠) في (أ) [إليه] .

والدليل على ذلك (١) : " أن رسول الله ﷺ رفع صوته حتى نقلت (٢) تلبيته ولو لم يرفع الصوت لما نقلت (٣) — وأيضاً — ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية " (٤) . وروي عن أبي بكر ﷺ : " أنه سئل عن أفضل الحج فقال : العج والشج " (٥) . و (٦) الشج (٧) : إراقة الدم ، والعج (٨) : رفع الصوت بالتلبية .

الرابعة : لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ، لما روي : " أن سعد بن أبي وقاص ﷺ سمع بعض بني ناجية وهو يلبي يا ذا المعارج (٩) ، فقال سعد ﷺ : إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول

(م / ٢٥٨)
هل تكره الزيادة
على التلبية ؟

(١) [والدليل عليه] في (أ) .

(٢) في (أ) [نقل] .

(٣) [ولو لم يرفع الصوت] زيادة في (ب) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف التلبية ، من كتاب الحج ، سنن أبي داود (١ / ٤٢١) ،

والترمذي في باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية : من أبواب الحج . عارضة الأحوذى

(٤ / ٤٧) ، والنسائي ، في باب رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج ، المحتجى (٥ / ١٢٥) ،

وقال الترمذي حسن صحيح .

(٥) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، من أبواب الحج ، عارضة الأحوذى

(٤ / ٤٤) ، والحاكم في المستدرک (١ / ٤٥١) وصحيحه في الحج والمناسك ، والدارمي ، في :

باب أي الحج أفضل ، من كتاب المناسك ، سنن الدارمي (٢ / ٣١) ، وقال الترمذي حديث

غريب لا نعرفه .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) الشج : الصب الكثير فهو صب الدم ، وسيلان دماء الهدي ، يعني الذبيح ، وهو سفك دماء البدن

وغيرها . انظر : لسان العرب (١ / ٣٢٨) ، مادة (شجج) .

(٨) العج : رفع الصوت وقيدته بعضهم برفع الصوت بالدعاء والاستغاثة ، فهو رفع الصوت بالتكبير .

انظر : لسان العرب (٤ / ٢٦٠) ، مادة : عجاج .

(٩) المعارج : المراقي والدرج ، والمراد مصاعد السماء ومراقبيها ، أي : هو صاحبها ، وقال قتادة : ذي

المعارج : ذي الفواضل والنعم . انظر : لسان العرب (٤ / ٢٩٣) ، مادة : عرج .

الله ﷺ" (١) . ولو زاد (٢) لم يكره ، لما روي " أن عبد الله (٣) بن عمر رضي الله عنهما كان يزيد فيها : " لبيك لبيك وسعديك (٤) والخير بيديك والرغباء إليك والعمل " (٥) .
ويخالف تكبيرات أيام التشريق يستحب أن يزيد عليها ما شاء من ذكر الله تعالى لأن تكرير التكبيرات غير مستحب ، فلو قلنا لا يستحب (٦) أن يزيد عليه (٧) لا يقطع الذكر والاشتغال بالذكر أولى من قطعه ، وأما تكرير (٨) التلبية فمستحب فيستغنى بالتكرير عن الزيادة .

(٢٥٩ / م)
الصلاة على الرسول

ﷺ عقب التلبية .

الخامسة : يستحب أن يصلي على رسول الله ﷺ عقب التلبية لأن الله تعالى قال : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (٩) ، قيل في التفسير : معناه (١٠) لا أذكر إلا وتذكر معي ، وقد شرع في الإحرام ذكر الله تعالى (١١) فاستحب ذكر الرسول عليه السلام (١٢) .

(١) أخرجه البيهقي ، في : باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٤٥ / ٥) ، والإمام أحمد ، في : المسند (١٧٢ / ١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٣٢٣) ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) في (أ) [أراد] .

(٣) في (أ) [عن] .

(٤) سعديك : إسعاداً لك بعد إسعاد ، ولهذا بُني ، وهو مصدر منصوب بفعل مضموم . وفي مسلم :

(الرغباء) من الرغبة ، والمقصود : الطلب والمسألة . انظر : لسان العرب مادة (سعد) (٢٨٧ / ٣) .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب التلبية من كتاب الحج . صحيح البخاري (١٧٠ / ٢) ، ومسلم في :

باب التلبية وصفتها ووقتها من كتاب الحج . صحيح مسلم (٨٤١ ، ٨٤٢) . ومعناه :

الطلب والمسألة إلى من بيده الخير .

(٦) في (أ) [المستحب] .

(٧) في (أ) [عليها] .

(٨) في (أ) [تكرر] .

(٩) سورة الشرح (٤) .

(١٠) زيادة في (ب) .

(١١) زيادة في (ب) .

(١٢) زيادة في (أ) .

السادسة : يستحب ^(١) إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول : لبيك ^(٢) إن العيش عيش الآخرة ، لما روي : " أن رسول ^(٣) الله ﷺ لما ازدحم عليه الناس عشية عرفة يسألون ^(٤) عن أمور الدين ^(٥) قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة " ^(٦) . وكذلك إذا دهمه أمر شديد يستحب أن يقول هذه الكلمة ، روي : " أن رسول الله ﷺ قال : " في أيام الخندق لما اشتد عليه البلاء : لبيك إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة " ^(٧) .

السابعة : إذا فرغ من التلبية والصلاة على رسول الله ﷺ يستحب أن يسأل ^(٨) الله تعالى رضاه والجنة وأن يستعيد برحمته من النار فإن ذلك منقول في الخبر عن رسول الله ﷺ . ^(٩)

الثامنة : يستحب أن يأتي بها نسقاً ^(١٠) بحيث لا يتخللها ^(١١) كلام . فإن سلم التلبية يأتي بها على نسق .

(١) في (أ) [المستحب] .

(٢) [اللهم لبيك] زيادة في (أ) .

(٣) في (أ) [الني] .

(٤) في (أ) [يسألونه] .

(٥) في (ب) [الدنيا] .

(٦) رواه الشافعي ، والبيهقي عن مجاهد مرسلأ ، وفيه سعيد القداح فيه خلاف ، انظر : مسند الشافعي ،

كتاب المناسك (١٢٢) ، وسنن البيهقي ، باب كيف التلبية (٤٥ / ٥) ، وحيث الأثر فيما فيه

ضعف . . الحج (١٢٣٤) ، ومسند الزوائد ، باب الإهلال والتلبية (٢٢٣/٣) ، وتلخيص الخبير ،

باب سنن الإحرام (٢ / ٢٤٠) ، قال النووي في المجموع (٧ / ٢١٨) : بإسناد صحيح .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩ / ٢١٧) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله ثقات رجال

الشيخين غير حماد بن سلمه فمن رجال مسلم أبو الشياح ، وأخرجه ابن ماجه (٧٤٢) من طريق

وكعب بهذا الإسناد وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٥) ، وأبو داود (٤٥٤) ، وأبو عوانه (١ / ٣٩٧) .

(٨) النسخة (ب) ل (٣٠) .

(٩) أي الخبر الذي رواه خزيمة بن ثابت (أن النبي ﷺ كان يسأل الله ذلك بعد التلبية) ، أخرجه الشافعي

في الأم (٢ / ١٣٤) ، والدارقطني في " السنن " (٢ / ٢٣٨) ، والبيهقي في " السنن الكبرى "

(٥ / ٤٦) في الحج ، وفي إسناده صالح بن زائده ضعيف .

(١٠) في (أ) [على نسق] .

(١١) في (أ) [يتخلل بينهما] .

عليه إنسان وهو في التلبية رد عليه لأن^(١) جواب السلام^(٢) فرض والتلبية سنة .

التاسعة : يستحب التلبية قائماً وقاعداً و^(٣) ركباً وماشياً بالليل والنهار (٢٦٣/م)
وأدبار الصلوات ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان يلبي ركباً ونازلاً
ومضطجعاً^(٤) " ^(٥) . ويستحب للمتطهر والجنب والحائض ، لما روي " أن رسول
الله ﷺ قال لعائشة — رضي الله عنها — حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج
غير أن لا تطوفي بالبيت " ^(٦) . ولأنه ليس فيها إعجاز فصارت بالتسيحات
أشبهه^(٧) ويستحب إذا تغير حال بأن صعد نشزاً أو نزل إلى وادٍ أو لقي ركباً^(٨)
أن يلبي^(٩) لما روى جابر رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ كان يلبي في حجه^(١٠) إذا
لقي ركباً^(١١) أو علا أكمة أو هبط وادياً " ^(١٢) .

العاشرة : تستحب التلبية في ثلاثة مساجد بلا خلاف مسجد الحرام
ومسجد المشعر ومسجد عرفات ، فأما في سائر المساجد (٢٦٤/م)
هل تستحب التلبية
في سائر المساجد ؟

(١) [لأن رد جواب] في النسخة (أ) .

(٢) في (أ) [السلام] .

(٣) في (أ) [أو] .

(٤) النسخة (أ) ل (٣٦) .

(٥) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٧٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٥) .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب كيف كان بدء الحيض ، وباب تقضي الحائض ، من كتاب الحيض ،

وفي : باب تقضي الحائض المناسك ، من كتاب الحج ، وفي : باب الأضحية للمسافر والنسائي ،

وباب من ذبح ضحية غيره ، من كتاب الأضحية ، صحيح البخاري (١٢٩، ١٣٢/٨٤، ٧، ٧/١) ،

ومسلم في : باب بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج صحيح مسلم (٨٧٣/٢) .

(٧) في (ب) [كالتسيحات] .

(٨) في (أ) [ركباً] .

(٩) [أن يلبي] زيادة في (أ) .

(١٠) في (أ) [حجته] .

(١١) في (أ) [ركباً] .

(١٢) أورده عن جابر ابن كثير في " إرشاد الفقيه " (٣١٨/١) ، وقال : رواه عبد الله بن ناجيه في

" فوائده " بإسناد غريب لا يثبت مثله ، وقال الحافظ في " تلخيص الحبير " (٢٥٤/٢ ، ٢٥٥) ،

وقد رواه ابن عساكر في " تخرجه لأحاديث المهذب من طريق ابن ناجيه أيضاً " ، وقال : في إسناده

من لا يعرف .

المذهب^(١) أنه يستحب لعموم الأخبار الواردة في التلبية ، وفي القديم قول^(٢) آخر^(٣) لا يستحب لأنها ليست مواضع النسك بخلاف^(٤) المساجد الثلاثة فإنها مواضع^(٥) النسك فاختصت التلبية بها لإظهار مزيتهما .

الحادية عشرة : التلبية في أثناء طواف القدوم ، وفي أثناء السعي المرتب (م / ٢٦٥)
التلبية في الطواف والسعي .
عليه هل تستحب أم لا ؟ ذكر في القديم أنه يلي ويخفض صوته ، ووجهه أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى ذلك ، وقال في الأم : لا يلي^(٦) ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : " أنه كان لا يرى التلبية في الطواف والسعي "^(٧) . ولأنه قد نقل فيهما ذكر مقصود فكان الاشتغال بذلك أولى .

الثانية عشرة : التلبية مستحبة في حق المرأة إلا أنه لا يستحب لها رفع الصوت كما أنها لا تجهر بالقراءة في الصلاة ولا يُشرع^(٨) لها الأذان ولا يستحب لها التسبيح في الصلاة عند سهو الإمام . (م / ٢٦٦)
لا تدفع المرأة صوتها بالتلبية .

الثالثة عشرة : إذا كان لا يحسن التلبية فيؤمر بالتعلم وإلى أن يتعلم يؤمر أن^(٩) يلي بلسانه^(١٠) ، وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية ؟ حكمه حكم التسييحات^(١١) في الصلاة لأنه ذكر مسنون . (م / ٢٦٧)
هل يجوز بلغة أخرى ؟

(١) انظر : الأم (٢ / ٢٣٣) ، والبيان (٤ / ١٣٩) ، وروضة الطالبين (٣ / ٧٣) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) زيادة في (أ) .

(٤) زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [موضع] .

(٦) انظر : البيان (٤ / ١٣٩) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٨٢) ، والحاوي (٤ / ٩٠) ، وروضة

الطالبين (٣ / ٧٣) ، والمجموع للنووي (٧ / ٢٥٩) .

(٧) أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ٣٣٨) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٤٣) ، و " معرفة

السنن والآثار " (٣ / ٥٦١) في الحج ، وذكره في " تلخيص الحبير " (٢ / ٢٥٧) .

(٨) في (أ) [ولا يسوغ] .

(٩) في (ب) [بأن] .

(١٠) في (أ) [بلسان قوم] .

(١١) في النسخة (أ) [النجاسات] بدلاً من (التسييحات) وهو خطأ واضح ، وما أثبتته من

النسخة (ب) .

الفصل الثالث :

في بيان أنواع الحج

وبيان الأفضل منها :

(٢٦٨ / م) أنواع النسك .
 و^(١) الحج ^(٢) يؤدي على ثلاث جهات الأفراد ، والتمتع ، والقران ،
 وصورة الأفراد أن يحج أولاً ثم يعتمر بعده ^(٣) ، أو يعتمر قبل أشهر الحج ،
 ولكن يختل شرط من شرائط التمتع ، وأما التمتع فهو أن يعتمر في أشهر الحج
 ثم ^(٤) يحج بعدها . ولها شرائط سنذكرها ، والقران هو أن يجمع بين
 الحج والعمرة ، والأنواع الثلاثة كلها صحيحة ، وأيهما ^(٥) أفضل ؟ فيه أربع
 مسائل .

(٢٦٩ / م) إحداهما : القران أفضل من حجة مفردة لا عمرة معها وكذلك التمتع ،
 القران أفضل ؟
 وتوهم المزي^(٦) أن عند الشافعي رحمه الله أن ^(٧) الحجة المفردة بلا عمرة أفضل
 من القران والتمتع ، وليس كذلك لأن أداء ^(٨) عبادتين أولى من أداء عبادة
 واحدة كمن اعتكف صائماً كان أفضل ممن أتى بأحدهما .

(٢٧٠ / م) الثانية : حجة مفردة وعمرة مفردة أفضل عندنا ^(٩) من القران سواء أتى
 بالإفراد أفضل ؟
 بالحج والعمرة في سنة واحدة أو في سنتين . وقال أبو حنيفة ^(١٠) : القران أفضل

(١) [و] زيادة في (ب) .

(٢) في (أ) [وبيان ما] .

(٣) [بعده] زيادة في (أ) .

(٤) [ثم يعتمد بعدها] زيادة في (أ) .

(٥) في (ب) [أيهما] .

(٦) انظر : الحاوي شرح مختصر المزي (٤ / ٤٣ ، ٤٤) ، البيان (٤ / ٦٨) ، والعريز شرح

الوجيز (٣ / ٣٤٢ ، ٢٤٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٤) ، وهداية السالك (٢ / ٥٤٥) ،

وفتح الجواد (١ / ٣٢٩) .

(٧) [أن] زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [إذا] .

(٩) انظر : البيان (٤ / ٦٦) .

(١٠) انظر : الجامع الصغير (١٥٩) ، وشرح فتح القدير (٥١٨) ، والمبسوط (٤ / ٢٥) .

من حجة وعمرة^(١) منفردتين^(٢) في سنتين^(٣) ، وأما إذا أتى بالحج والعمرة في سنة واحدة فالمشهور من مذهبهم أن القران أفضل ، وقالت طائفة^(٤) منهم إن الأفراد في هذه الصورة أفضل وإليه ذهب المزي^(٥) من أصحابنا ، وأبو إسحاق المروزي^(٦) ، وحقيقة المسألة أن عندنا^(٧) أن الدم الواجب في القران دم جبر لا اختصاره على إحرام واحد وطواف واحد وسعي واحد ، وعندهم^(٨) الدم دم^(٩) نسك فيرجحون القران^(١٠) لأن فيه زيادة نسك وهو إراقة دم .

والدليل : على أن الدم دم^(١١) جبر أنه ينتقل عند عدمه إلى الصوم مثل دماء^(١٢) الجبرانات سواء ؛ بخلاف الضحايا فإنه لا بدل لها .

والدليل : في نفس المسألة ما روي عن عائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم : " أن رسول الله ﷺ كان مفرداً " ^(١٣) .

الثالثة : التمتع عندنا^(١٤) أفضل من القران^(١٥) ، وعند أبي حنيفة^(١٦)

(م / ٢٧١)
التمتع أفضل .

القران

- (١) في (أ) [عزرتين] .
- (٢) في (أ) [مفردتين] .
- (٣) في (أ) [سنة واحدة] .
- (٤) انظر : الجامع الصغير ص (١٥٩) ، شرح فتح القدير (٥١٨ / ٢) ، والمبسوط (٢٥ / ٤) .
- (٥) انظر : البيان (٦٦ / ٤) ، والمجموع (١٤١ / ٧) ، والعزير شرح الوجيز (٣٤٣ / ٣) .
- (٦) انظر : البيان (٦٦ / ٤) ، والمجموع (١٤٢ / ٧) ، والعزير شرح الوجيز (٣٤٣ / ٣) .
- (٧) انظر : الأم (١٨٤ / ٢) ، والبيان (٦٦ / ٤) ، والمجموع (١٥٤ / ٧) ، وروضة الطالبين (٤٧ / ٣) .
- (٨) انظر : شرح فتح القدير (١٦١ / ٣ - ١٦٣) .
- (٩) [دم] زيادة في (أ) .
- (١٠) في (ب) [فيرجحونه] .
- (١١) [دم] زيادة في (أ) .
- (١٢) في (أ) [دم] .
- (١٣) أخرجه : البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والأفراد . . . (٧٩٧) ، انظر : مختصر صحيح البخاري ص (٢١٧) ، ومسلم : كتاب الحج ، باب الأفراد والقران . . . رقم (١٢٣١) ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٢٩٦ / ٨) .
- (١٤) في (أ) [عندنا التمتع] .
- (١٥) انظر : العزير شرح الوجيز (٣٤٤ / ٣) .
- (١٦) انظر : شرح فتح القدير (٥١٨ / ٢) ، والمبسوط (٢٥ / ٤) .

أفضل^(١) ، والمسألة تنبنى على أصل وهو أن عندنا^(٢) القارن ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد^(٣) وعند^(٤) أبي حنيفة^(٥) يطوف طوافين^(٦) ، ويسعى سعيين وإذا ثبت لنا هذا الأصل كان التمتع أكثر عملاً فكان أولى .

(م / ٢٧٢)

الإفراد أفضل أم

التمتع ؟

الرابعة : الإفراد أفضل أم^(٧) التمتع^(٨) ؟ فيه قولان^(٩) ؛ أحدهما : وهو الصحيح من المذهب^(١٠) أن الإفراد أفضل وهو مذهب مالك^(١١) ووجهه ما قد سبق ذكره ، والثاني : ذكره في اختلاف الأحاديث أن التمتع^(١٢) أفضل وبه قال أحمد^(١٣) . ووجهه^(١٤) أن رسول الله ﷺ قال : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " ^(١٥) .

والرسول ﷺ تمني التمتع وما تمناه رسول الله ﷺ أفضل من غيره .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٣٧١) .

(٣) [وسعي واحد] ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) [وعنده] .

(٥) انظر : فتح القدير (٢ / ٥٢٥) .

(٦) النسخة (أ) ل (٣٧) .

(٧) في (أ) [من] .

(٨) زيادة في (أ) .

(٩) انظر : البيان (٤ / ٦٦) ، المجموع (٧ / ١٤١) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٣٤٣) .

(١٠) انظر : المهذب (٢ / ٦٨٠) ، والبيان (٤ / ٦٦) ، والمجموع (٧ / ١٢٧) ، وهداية السالك

(٢ / ٥٤٥) .

(١١) انظر : التفریح (١ / ٣٣٥) ، والكافي (١ / ٣٨٢) ، وبداية المجتهد (١ / ٣٤٤) .

(١٢) النسخة (ب) ل (٣١) .

(١٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣ / ٢٣٢) ، والإنصاف (٣ / ٤٣٤) ، وشرح منتهى الإرادات

(٢ / ١٣) .

(١٤) في (أ) زيادة [وجهه ما قد سبق ذكره] .

(١٥) أخرجه البخاري ، في : باب التمتع والإقران والإفراد . . . من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ /

١٧٦) ، ومسلم في : باب بيان وجوه الإحرام . . . من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ /

الفصل الرابع :

في صفة الإحرام

وفيه تسع مسائل :

- إحداها :** الحج والعمرة يعتقدان بمجرد النية على الصحيح من المذهب ^(١) ،
 وقال أبو العباس بن أبي أحمد ^(٢) : لا تنعقد إلا بالنية والتلبية ^(٣) اعتباراً بالصلاة لا
 تنعقد إلا بالنية والتكبير ، وقال أبو حنيفة : لا بد من النية ومن قرينة إما التلبية
 وإما سوق الهدى ، وإما تقليد الهدى ^(٤) .
- ودليلاً :** أن الحج نظير الصوم لأنه يجب الكفارة العظمى بإفسادهما
 والشروع ^(٥) يحصل بالنية عند دخول الوقت فكذا الحج .
- الثانية :** عندنا ^(٦) التلبية وحدها لا ينعقد بها الحج والعمرة ، وقال
 داود ^(٧) : ^(٨) ينعقد بمجرد ^(٩) التلبية حتى لو هزأ ^(١٠) بالتلبية يصير محرماً .
- (م / ٢٧٣) هل ينعقد الإحرام بمجرد النية ؟ .
- (م / ٢٧٤) هل ينعقد الإحرام بالتلبية ؟ .

- (١) انظر : الأم (٢ / ٢٣٠) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٨ ، ٥٩) ، والبيان (٤ / ١٢٩) ، والمجموع (٧ / ٢٠٥) .
- (٢) أبو العباس بن أبي أحمد الطبري ، ابن القاص إمام الشافعية في عصره ، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، بطوس . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٥٩ ، ٦٣) .
- (٣) [والتلبية] زيادة في (ب) .
- (٤) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٤٥) ، والمبسوط (٤ / ٦) ، والبدائع (٢ / ١٦١) ، والتجريد (ل / ٢٣٠) ، والبحر الرائق (٢ / ٣٤٦) .
- (٥) في (أ) [الشرع في الصوم] .
- (٦) انظر : البيان (٤ / ١٢٩) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٦٤) .
- (٧) أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، أصله من أصبهان ومولده بالكوفة (٢٠٢ هـ) ، ونشأ ببغداد ، وتوفي بها سنة (٢٧٠ هـ) ، وكان زاهداً مثقلاً ، وكان من المحبين للشافعي ومن تصانيفه : (المشكل والمفسر والجمل) ، انظر : ترجمته في : وفيات الأعيان (٢ / ٢٥٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٨٣) ، ولسان الميزان (٢ / ٤٢٢) .
- (٨) انظر : البيان (٤ / ١٢٩) ، ذكره النووي في المجموع (٧ / ٢٣٧) ، ولم نجده في المحلى بالآثار .
- (٩) في (ب) [لمجرد] .
- (١٠) [في] زيادة في (أ) .

ودليلنا : قول رسول الله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ولكل (^١) امرئ ما نوى " (^٢) ، ولأن سائر العبادات لا بد فيها من النية كذلك الحج .

(م / ٢٧٥)
إذا قلد الهدى هل
يصير محرماً ؟

(فرع) : إذا قلد الهدى لم يصير بذلك محرماً ، وحكى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : يصير محرماً .

ودليلنا : ما روي عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : " كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ وهو يقدها بيده وكان لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم " (^٣) .

(م / ٢٧٦)
هل الاعتبار بالنية أو
اللفظ في الإحرام ؟

الثالثة : لو لى بحج (^٤) وهو يريد عمرة أو بعمره وهو يريد حجاً ينعقد له ما نوى لا ما سمي لأن عندنا (^٥) الاعتبار بالنية واللفظ يجعل لغواً .

(م / ٢٧٧)
إذا أحرم بنسك
مطلق .

الرابعة : إذا أحرم بنسك مطلقاً في أشهر الحج ينعقد إحرامه ، والأصل فيه ما روي " أن النبي ﷺ خرج من المدينة لا يسمى لا حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان

(١) في (ب) [وإنما لأمرئ] .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ، وفي : باب الخطأ والنسيان ، من كتاب العتق ، وفي : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . وفي : باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، من كتاب النكاح ، وفي : باب الطلاق في الإغلاق إلخ (الترجمة) ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب النية في الإيمان ، من كتاب الإيمان ، وفي : كتاب الإكراه (الترجمة) ، وفي : باب في ترك الحيل . صحيح البخاري (١ / ٢ ، ٣ ، ١٩١ ، ٥ / ٧٢ ، ٧ / ٤ ، ٥٨ ، ٨ / ١٧٥ ، ٩ / ٢٥ ، ٢٩) ومسلم ، في : باب قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات ، من كتاب الإمارة صحيح مسلم (٣ / ١٥١٥ ، ١٥١٦) .

(٣) رواه البخاري في : باب قتل القلائد للبدن والبقر ، وباب : إشعار البدن ، وباب : تقليد الغنم ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، كما أخرجه مسلم ، في : باب : استحباب بعث الهدى إلى الحرم . . من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٥٧ ، ٩٥٨) .

(٤) في (أ) [أتى بالحج] .

(٥) انظر : البيان (٤ / ١٢٩) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٦٤) .

منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة" (١).

وما روي " أن علياً عليه السلام كان باليمن فأهل بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه : " بم أهلت ؟ فقال : إهلالاً كإهلال النبي . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أقم على إحرامك " (٢) . فإذا ثبت انعقاد الإحرام على الإطلاق فإن شاء عينه في الحج ، وإن شاء عينه في العمرة ، وإن شاء جعله قرناً .

الخامسة : الأولى أن يحرم مطلقاً أو يحرم بنسك معين ؟ فيه قولان (٣) ؛ أحدهما : الأفضل أن يحرم بنسك معين ذكره في الأم ، ووجهه ما روى جابر رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج " (٤) . ولأنه إذا عين كان عالماً بما عقده فكان أولى ، والقول الثاني : الأولى أن يطلق ، ذكره في الإملاء (٥) (٦) ، لما روي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم حجاً ولا عمرة " (٧) ، ولأن الإطلاق أقرب إلى (٨) الاحتياط لأنه إن وصل إلى مكة في وقت الحج تعين الإحرام في الحج فيحصل (٩) غرضه ، وإن فاته بسبب من الأسباب فتعين في العمرة ، وإن كان قد عين في الحج وفاته فإنه (١٠) يتحلل بعمل عمرة ولا تحصل له العبادة .

- (١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، انظر : الباب السابع في الأفراد والقران والتمتع ، من كتاب الحج ، في ترتيب السندي لمسند الشافعي (١ / ٣٧٠ - ٣٧٢) ، ورواه عن إبراهيم بن محمد ، وهو ضعيف عند غير الشافعي من أئمة السلف ، وأخرجه البيهقي ، في : باب من قال لا يسمى في إهلاله حجاً ولا عمرة ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٤٠) .
- (٢) أخرجه البخاري في الحج (١٥٥٩) ، ومسلم في الحج (١٢٢١) .
- (٣) انظر : المهذب (٢ / ٦٩٩) ، وحلية العلماء (١ / ٤١٣) ، والبيان (٤ / ١٣٠) ، والمجموع (٧ / ٢٠٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٦٠) .
- (٤) سبق تخريجه ص (٢١٠) .
- (٥) [ووجهه ٠٠٠ الإملاء] ساقطة من (أ) .
- (٦) انظر : الأم (٢ / ٢٣٠ - ٢٣١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٦٠) .
- (٧) سبق تخريجه ص (٢١٠) .
- (٨) [ضمير] زيادة في (أ) .
- (٩) في (أ) [ليحصل] .
- (١٠) [فإنه] زيادة في (ب) .

(فرع) :

(٢٧٩ / م) إذا قلنا ^(١) الأفضل أن يعين النسك فيعين ^(٢) النسك في التلبية أم بقلبه ؟ فيه وجهان ^(٣) ؛ أحدهما : الأولى أن يجرّد التلبية عن ذكر النسك ، ويعين بقلبه ، لما روينا " أن رسول الله ﷺ لم يسم في تلبيته حجاً ولا عمرة " ^(٤) ، وروي " أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع بعض أهله يسمي حجاً أو عمرة فضرب صدره ثم قال : ألم يعلم الله بما في ^(٥) نفسك " ^(٦) ، ولأنه إذا لم يسم كان أبعد عن الرياء فكان أولى .

والوجه الثاني ^(٧) : يستحب أن يذكر بلسانه ، لما روي عن ^(٨) عمر رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ قال : أتاني الليلة آت من ربي " ^(٩) وقال : قل عمرة في حجة " ^(١٠) . وروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : " قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرح بالحج صراحاً " . ولأنه أبعد عن النسيان فكان أولى .

(١) [إذا قلنا] زيادة في (أ) .

(٢) في (ب) [فتعين] .

(٣) انظر : البيان (٤ / ١٣١) ، والمجموع (٧ / ٢٠٦) .

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٠) .

(٥) النسخة (أ) ل (٣٢) .

(٦) حديث جابر أخرجه البخاري ، في : باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي ﷺ . . من كتاب

الحج ، صحيح البخاري (٢ / ١٧٣) ، ومسلم ، في : باب بيان وجوه الإحرام . . . من كتاب

الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٨٤)

(٧) انظر : البيان (٤ / ١٣١) ، والمجموع (٧ / ٢٠٨) .

(٨) زيادة في (أ) .

(٩) زيادة في (ب) .

(١٠) أخرجه البخاري ، أبو داود ، ابن ماجه ، الإمام أحمد ، والبيهقي في سنته . انظر : صحيح

البخاري . . باب : قول النبي ﷺ : " العقيق وإد مبارك " (٢ / ١٥٩) ، وسنن أبي داود ، باب

الإقران (٢ / ١٥٩) ، وسنن ابن ماجه ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٢ / ٩٩١) ، ومسند

الإمام أحمد (١ / ٢٤) ، وسنن البيهقي ، باب من اختار القران (٥ / ١٣) ، وعمدة القارئ

للعبسي (٩ / ١٤٨) .

السادسة : إذا لبي (١) بحج وهو لا يريد حجاً ولا عمرة ، أو لبي (٢) بعمرة وهو لا يريد لا (٣) عمرة ولا حجاً فإن (٤) لم يكن له نية في (٥) النسك أصلاً فالتلبية المجردة ليس لها حكم ، وإن نوى النسك (٦) فقولان (٧) ؛ أحدهما : يعتقد إحراماً مطلقاً وتلغوا التسمية لأنه لو لبي (٨) من غير نية كانت التلبية لغواً فكذا (٩) إذا سمى ، ولم يكن له نية لغت التسمية ، والقول الآخر : ذكره في القديم أنه يلزمه المسمى لأن العبادة قد انعقدت ؛ والنية قد صحت ؛ فاستقر حكم اللفظ فجعل التسمية (١٠) تبعاً لما (١١) نواه وثبت حكمه .

السابعة : إذا علق إحرامه بإحرام غيره فقال : أحرمت بما أحرم به فلان ؛ يعتقد إحرامه . والأصل فيه (١٢) : ما روي : " أن علياً وأبا موسى الأشعري (١٣) أحرموا باليمن كإحرام رسول الله ﷺ فلما قدما قال رسول الله ﷺ : بما أهلتما ؟ فقالا : إهلالاً كإهلال النبي " (١٤) . فلم ينكر عليهما فإذا ثبت انعقاد الإحرام فإن كان فلان محرماً بالحج انعقد إحرامه بالحج ، وإن

(١) في (أ) [أتى] .

(٢) في (أ) [أتى] .

(٣) زيادة في (ب) .

(٤) في (ب) [كان] .

(٥) [في] زيادة في (ب) .

(٦) [أصلاً فالتلبية . . . النسك] ساقطة من (أ) .

(٧) انظر : الأم (٢ / ٢٣٠ - ٢٣١) ، والبيان (٤ / ١٣١) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٦٥) .

(٨) في (أ) [لبي] .

(٩) في (أ) [وكذلك] .

(١٠) [لأن العبادة . . . التسمية] ساقطة من (ب) .

(١١) [العبادة] زيادة في (أ) .

(١٢) النسخة (ب) ل (٣٢) .

(١٣) [الأشعري] زيادة في (ب) .

(١٤) حديث جابر أخرجه البخاري (١٥٥٩) ، في : باب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي ﷺ .

من كتاب الحج ، صحيح البخاري (١٧٣ / ٢) ، ومسلم (١٢٢١) ، في : باب بيان وجوه

الإحرام . . . من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٨٨٤ / ٢) .

كان محرماً بالعمرة انعقد إحرامه بالقران ، وإن كان محرماً بالقران انعقد إحرامه بالقران ، وإن كان مطلقاً انعقد إحرامه مطلقاً ثم إذا عين فلان إحرامه في أحد النسكين لا يلزمه أن يتابعه على ما فعل لأنه شبه إحرامه بإحرامه في أصل الإنعقاد لا فيما يصير إليه إحرامه .

(فروع خمسة) :

(م / ٢٨٢)
مات قبل أن يعرف
النسك الذي
عليه ؟

أحدها : إذا مات فلان قبل أن يعرف النسك الذي كان قد ^(١) أحرم به أو غاب أو لم يطلعه ^(٢) على ما أحرم به فيكون حكمه حكم من أحرم بنسك ثم نسيه ^(٣) وسنذكره .

(م / ٢٨٣)
أحرم مطلقاً ثم عينه
هل يلزم المعلق
متابعته ؟

الثاني : إذا كان فلان قد أحرم في الابتداء ^(٤) إحراماً ^(٥) مطلقاً وعينه وأراد غيره أن يعلق إحرامه بإحرامه ^(٦) فإن قال : أحرمت بالنسك الذي فلان متلبس ^(٧) به فينعقد إحرامه فيما عين فيه فلان ^(٨) بذلك النسك الذي عينه ، وإن قال : أحرمت بما كان قد أحرم فينعقد إحرامه مطلقاً ولا يلزمه أن يعين ^(٩) إحرامه فيما عين فيه فلان .

(م / ٢٨٤)
عينت إحرامي فيما
عين فيه فلان .

الثالث : إذا كان قد أحرم بنسك مطلق ثم عين أحدهما إحرامه في أحد النسكين ، فقال الثاني : عينت إحرامي فيما عين فيه فلان إحرامه يجوز لأنه لما

(١) [قد] زيادة في (ب) .

(٢) في (أ) [يطلع] .

(٣) في (أ) [نسي] .

(٤) في (أ) [بالابتداء] .

(٥) [إحراماً] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [بإحرام غيره] .

(٧) في (أ) [متنسك] .

(٨) [فيما عين فيه فلان] زيادة في (أ) .

(٩) [يعين] زيادة في (ب) .

جاز أن يعلق في الابتداء^(١) الإحرام بالإحرام جاز في الانتهاء أن يعلق التعيين بتعيينه .

الرابع : إذا قال أحرمت بما أحرم به فلان ، ولم يكن قد أحرم^(٢) فلان بعد انعقد^(٣) إحرامه مطلقاً ، ولا يمتنع انعقاده بسبب أن فلاناً ليس بمحرم ، لأن الشرع جعل للإحرام قوة ، حتى^(٤) يلزم بالشروع^(٥) ، ولا يرتفع بالفساد وجاز^(٦) تعليقه بإحرام الغير .

الخامس : لو قال^(٧) أنا محرم غداً أو رأس الشهر أو^(٨) إذا دخل فلان يجوز ؛ لأنه لما صح أن يعلق إحرامه بإحرام فلان صح تعليقه بالشروط كالطلاق لما صح^(٩) تعليقه بطلاق الغير بأن يقول : أوقعت عليك من الطلاق^(١٠) مثل ما أوقعه^(١١) فلان على زوجته ؛ صح تعليقه بالشرط^(١٢) ، وإذا حصل الشرط يصير محرماً كما يقع الطلاق بوجود الشرط ، وكما إذا قال : أنا صائم غداً يصير شارعاً فيه بطلوع الفجر ، وعلى هذا لو قال : أحرمت يوماً أو يومين ينعقد إحرامه مطلقاً ، كما إذا قال : أنت طالق يوماً يقع مؤبداً وعلى هذا لو

(١) في (أ) [ابتداء] .

(٢) في (أ) زيادة [به] .

(٣) في (أ) [انعقد] .

(٤) في (أ) [حين الشروع] .

(٥) [يلزم بالشروع] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [فجاز] .

(٧) في (أ) [لو قيل] .

(٨) [أو] زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [لم يصح] .

(١٠) في (أ) [الطلاقات] .

(١١) في (أ) [أوقع] .

(١٢) في (ب) [بالشروط] .

قال : أحرمت بنصف نسك ينعقد إحرامه بنسك^(١) كامل كما إذا قال : (م/ ٢٨٧)
طلقت امرأتي^(٢) نصف تطليقة^(٣) يقع طلاقة كاملة .
أحرم بنصف نسك .

الثامنة : إذا أحرم بحج أو بعمره واشتبه عليه قبل أن يطوف ففي المسألة
قولان^(٤) ؛ أحدهما : قاله في القديم : أنه يتحرى فأى شيء^(٥) أدى إليه اجتهاده
صار إليه ، ووجه أنه لو شك في القبلة^(٦) ، أو في الأواني أو في النيات يتحرى^(٧)
كذلك ها هنا ، والقول الآخر : وهو الصحيح من المذهب أنه يقرب ، ووجهه
أنه شك في فعله بعد التلبس بالعبادة فيلزمه البناء على اليقين كما لو شك في عدد
ركعات الصلاة ، ويفارق الأواني والقبلة لأن الشك ليس في فعله فأمرناه
بالرجوع إلى العلامات والأمارات — وأيضاً — فإن من نسي^(٨) صلاة من
صلاتين تأمره بفعلها ليخرج عن الفرض باليقين ، وكذلك ها هنا تأمره بالقران
ليخرج عن الإحرام باليقين وعلى هذا لو كان قد شك هل أحرم بالحج أو
بالعمره أو بالقران قبل أن يطوف فالحكم على ما ذكرنا .

(فروع أربعة) :

أحدها : إذا قلنا : يتحرى فلا يحتاج إلى تجديد النية والنسك الذي أدى
اجتهاده إلى أنه متلبس به يحتسب له ؛ فأما إذا قلنا يقرب فلا بد من إحداث النية ،
لأنه يريد أن يتلبس بما لم يكن متلبساً به ثم يحتسب له الحج بلا خلاف لأن
أجزائه في الابتداء إن كان بالحج فقد أدى ما أحرم به ، وإن كان بالعمره فقد
أدخل الحج على العمره قبل الطواف وذلك جائز ، فأما العمره هل تحتسب له أم

(١) في (ب) [بشك] .

(٢) في (أ) [أنت طالق] .

(٣) في (أ) [طلقه] .

(٤) انظر : البيان (٤ / ١٣٤ ، ١٣٥) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٦٩) ، والمجموع (٧ / ٢١٤) .

(٥) [ما] زيادة في (أ) .

(٦) في (أ) [القراءة] ، وما أثبتته في (ب) وهو الصواب .

(٧) النسخة (أ) ل (٣٩) .

(٨) في (أ) [فمن نسي] ، في (ب) [فإن من نسي] .

لا ؟ إن قلنا : إدخال العمرة على الحج جائز يحتسب له ، وإن قلنا : لا يجوز فلا يحتسب له لأن الفرض لا يسقط إلا باليقين ، ومن الجائز أن إحرامه كان بالحج ، ولما نوى بالقران صار مدخلاً للعمرة عليه وإدخال العمرة على الحج لا يصح .

(م / ٢٩٠)

لو لم ينو القران
وصرف إحرامه إلى
الحج .

الثاني : لو لم ينو القران ، ولكن قال : صرفت إحرامي إلى الحج يحتسب له الحج لأنه إن كان محرماً بالحج فقد جدد^(١) له^(٢) إحراماً ، وإن كان محرماً بالعمرة فقد أدخل الحج عليه ، ويستحب أن يريق دمًا لاحتمال أن إحرامه كان بالعمرة ، وقد صار قارناً بإدخال الحج عليها .

(م / ٢٩١)

صرفت إحرامي إلى
عمرة .

الثالث : لو قال : صرفت إحرامي^(٣) إلى العمرة لا ينصرف إليها^(٤) ، وإذا أتى الأعمال لا يتحلل ولا تحتسب^(٥) له بالعمرة^(٦) ، وقال^(٧) أحمد يصير إحرامه عمرة بناء على أصل له^(٨) ؛ أن فسخ الحج على^(٩) العمرة جائز .

(م / ٢٩٢)

إذا لم تحتسب له
العمرة هل عليه
الدم ؟

الرابع : إذا نوى القران وقلنا تحتسب له العمرة والحج^(١٠) فيلزمه دم القران ، وإذا^(١١) قلنا لا تحتسب له العمرة ففي وجوب الدم وجهان^(١٢) ؛ أحدهما : لا يجب لأنه لم يثبت حكم القران من حيث إنه لم يسقط عنه فرض العمرة فلا يلزمه الدم ولكن يستحب ، والثاني : يجب لأن نية القران قد وجدت

(١) في (أ) [أتى] .

(٢) [له] زيادة في (أ) .

(٣) النسخة (ب) ل (٣٣) .

(٤) [إليها] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [يحتسب] .

(٦) في (أ) [بالعمرة] .

(٧) [وقال] زيادة في (ب) .

(٨) [له] زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [إلى] .

(١٠) في (أ) [الحج والعمرة] .

(١١) في (أ) [إن] .

(١٢) انظر : البيان (٤ / ١٣٥ ، ١٣٦) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) ، وروضة

الطالبين (٣ / ٦٤) ، والمجموع للنووي (٧ / ٢٤٨) .

إلا أنا لم نحتسب بالعمرة احتياطاً للعبادة وقضية الاحتياط في (١) الدم إيجابه .

التاسعة : إذا دخل مكة وطاف (٢) ثم (٣) شك في أن إحرامه كان بعمرة والطواف للعمرة أو (٤) أن إحرامه كان بالحج والطواف طواف القدوم ؛ فإن قلنا : في الصورة الأولى يتحرى ففي هذه الصورة أيضاً يتحرى ويجزئه ما أدى إليه اجتهاده ، وإن قلنا : ينوي القران فلا يحتسب له (٥) الحج بلا خلاف لاحتمال أن إحرامه كان بالعمرة ، وإدخال الحج على العمرة بعد الطواف لا يصح ، وأما العمرة فإن قلنا : إدخال (٦) العمرة على الحج بعد طواف القدوم جائز يصح له العمرة ويحتسب بها ، وإن قلنا : لا يجوز ذلك فلا تحتسب له العمرة أيضاً ، وفي وجوب دم القران ما ذكرنا من (٧) الوجهين .

(فرعان) :

(م / ٢٩٤) **أحدهما :** لو أراد الرجل أن يحصل الحج لنفسه (٨) ؛ قال ابن الحداد (٩) : أراد أن يحج لنفسه . نقول له صل ركعتي الطواف إن لم يكن قد صلى واسع (١٠) واحلق (١١) وحدد إحراماً بالحج (١٢) ويصح لك لأنك إن كنت محرماً بالعمرة فقد تحللت وحددت إحراماً وإن كنت محرماً بالحج فقد حددت إحراماً به إلا أن عليه دماً إما لتمتعته

(١) [الإحتياط في] زيادة في (أ) .

(٢) في (أ) [فطاف] .

(٣) [ثم] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [و] .

(٥) [له] زيادة في (ب) .

(٦) [العمرة فإن قلنا إدخال] ساقطة من (أ) .

(٧) [من القران] زيادة في (أ) .

(٨) في (أ) [بنفسه] .

(٩) ابن الحداد هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد ، ابن الحداد ، المصري ، الشافعي ، الإمام ، توفي

سنة خمس وأربعين وثلاثمائة ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٧٩ ، ٩٨) .

(١٠) في (أ) [وسعى] .

(١١) في (أ) [فيحلقه] .

(١٢) في (أ) زيادة [وحصل لك الحج لأنك إن كنت] .

إن كان (١) محرماً بالعمرة أو لحلقه في غير وقته إن كان محرماً بالحج (٢) ، وقال القفال (٣) — رحمه الله (٤) — : لا نفى (٥) له أن يفعل ذلك لأن من المحتمل أنه محرّم بالحج ولا يجوز للمحرّم بالحج أن يخلق قبل الوقوف (٦) . ولكن لو فعل الرجل ذلك كان الحكم ما ذكره ابن الحداد وكثير من المسائل لأن نفى فيها بإطلاق فعل ، ولكن بعد أن فعل ما لا يطلق له (٧) نفى بأحكامه كرجلين تلاقيا على قنطرة ومع كل واحد (٨) منهما بهيمة والقنطرة ضيقة لا يتمكن واحد منهما من رد البهيمة لا يباح (٩) لأحدهما أن يرمي بهيمة صاحبه في الماء ولكن لو رمى نفى بوجوب الضمان ، وكذلك إذا أدخل العنز رأسه في قدر باقلاني لا نبيح لمالك العنز كسر القدر ولا لصاحب القدر ذبح العنز ولكن لو فعل أحدهما ما منعناه (١٠) عنه ولا يلزمه الضمان .

(م / ٢٩٥)

إذا شك بعد الطواف
أنه أحرم بحج أو
بعمره أو بهما .

الثاني : إذا شك بعد الطواف أنه أحرم بحج أو بعمره أو بالقران أما على القول بالتحري (١١) فالحكم على ما ذكرناه ، وأما على قولنا ينوي القران بالحكم الاحتساب بالعمرة ، ووجوب الدم ما ذكرنا فأما إن فعل ما قاله ابن الحداد يحتسب له الحج ويلزم دم إما لتمتعه إن كان محرماً بالعمرة أو لحلقه في غير وقته إن كان محرماً بالحج ، ويستحب له أن يريق دمًا لاحتقال أنه كان محرماً بالقران ونفس القران يوجب الدم .

(١) زيادة في (ب) .

(٢) انظر : البيان (١٣٧/٤) ، والعزير شرح الوجيز (٣٧١/٣) ، والمجموع (٢٤٩/٧ — ٢٥٠) .

(٣) سبقت ترجمته ص (١٠٩) .

(٤) زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [ليس] .

(٦) انظر : البيان (١٣٧/٤) ، والعزير شرح الوجيز (٣٧١/٣) ، والمجموع (٢٤٩/٧) .

(٧) في (ب) [له] .

(٨) النسخة (أ) ل (٤٠) .

(٩) في (أ) [يصح] .

(١٠) [ما منعناه] زيادة في (أ) .

(١١) في (أ) [قول التحري] .

الفصل الخامس :

فيما يلزم من الدماء بسبب الإحرام وأبدالها :

والكلام في موضعين ؛ أحدهما : في بيان حكم الدماء وفيه إحدى عشرة مسألة :
إحداها : المتمتع يلزمه دم شاة .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١) . و^(٢) معناه : ذبح^(٣) ما تيسر من الهدي وإطلاق اسم الهدي^(٤) يطلق إلى النعم^(٥) وأقله شاه — وأيضاً — فقد روي عن علي وابن عباس — رضي الله عنهما — أنهما قالا : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ شاة .

الثانية^(٦) : عندنا^(٧) إذا فرغ من العمرة وأحرم بالحج وجب عليه الدم ، وقال عطاء^(٨) : لا يجب حتى يقف بعرفة ، وقال مالك^(٩) : لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(١٠) ، وما جعل غايةً للشيء تعلق الحكم بأوله ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(١١) . وكذا من أحرم بالعمرة فقد تمتع بالعمرة إلى الحج .

- (١) البقرة (١٩٦) .
- (٢) [و] زيادة في (ب) .
- (٣) في (ب) [فذبح] .
- (٤) في (أ) [الذبح] .
- (٥) في (أ) [نعم الذبح] .
- (٦) ساقطة من النسخة (أ) [الثانية ٠٠٠٠ إلى الحج] .
- (٧) انظر : الإبانة (ل ٩٥) ، والمهذب (٥ / ٦٨٢) ، والبيان (٤ / ٩١) ، والمجموع (٧ / ١٦٢) .
- (٨) انظر : المجموع للنووي (٧ / ١٨٤) ، والبيان (٤ / ٩١) .
- (٩) انظر : الاستذكار (١١ / ٢٢٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٢٩) ، ومواهب الجليل (٣ / ٦٠) .
- (١٠) البقرة (١٩٦) .
- (١١) البقرة (١٨٧) .

الثالثة : المستحب للمتمتع أن يذبح الهدي يوم النحر لأن الرسول ﷺ هل يجوز ذبح الهدي ساق مع نفسه الهدي وذبحها يوم النحر ، ولو أراد أن يذبح بعد الإحرام بالحج جاز عندنا^(١) ، وعند المزني^(٢) ومالك^(٣) لا يجوز .

وديلنا : أن بعد الإحرام بالحج لو كان لا يجد الهدي يباح له أن يصوم ، والأبدال أضيقت باباً من الأصول فكيف يباح إذن البديل^(٤) في هذا الوقت ، ولا يباح^(٥) الأصل ، ولأن دم^(٦) الجبرانات كلها يجوز ذبحها بعد الإحرام بالحج كذلك دم التمتع .

الرابعة^(٧) : إذا كان في عزمه أن يتمتع فأراد أن يذبح قبل الإحرام بالعمرة لا خلاف^(٨) أنه لا يجوز ، وإن أراد الذبح بعد الفراغ من العمرة^(٩) وقبل الإحرام بالحج ففيه^(١٠) قولان ؛ أحدهما^(١١) : يجوز لأن الهدي حق مالي تعلق بشيئين ؛ أحدهما : العمرة ، والثاني : الحج ، والحق المالي يجوز تقديمه على أحد الشيئين كما يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، والزكاة على الحول ، والثاني : لا يجوز لأن معظم الفدية^(١٢) هو الذبح وإراقة الدم ، وذلك^(١٣) من أعمال الأبدان

(١) انظر : البيان (٩١ / ٤) ، والمجموع للنووي (١٨٤ / ٧) ، والعزير شرح الوجيز (٥٤٧ / ٣) ،

والحاري (٥٢ / ٤) .

(٢) انظر : .

(٣) انظر : الإشراف (٢٢٢ / ١) ، والمنتقى (٣١٣ / ٢) ، والبيان والتحصيل (٤١٠ / ٣) .

(٤) [البدن] في (ب) .

(٥) زيادة في (أ) [إذا] .

(٦) في (أ) [دماء] .

(٧) النسخة (ب) ل (٣٤) .

(٨) انظر : الحاوي (٥٢ / ٤) ، البيان (٩٢ / ٤) ، والمجموع (١٨٣ / ٧) ، وروضة الطالبين (٥٣ / ٣) .

(٩) [من العمرة] زيادة في (ب) .

(١٠) انظر : الإبانة (ل ٩٥) ، المهذب (٦٨٢ / ٥) ، والبيان (٩١ / ٤ - ٩٢) ، والمجموع

(١١) (١٨٣ / ٧) ، والحاي (٥٢ / ٤) ، وروضة الطالبين (٥٢ / ٣) ، (٥٣) .

(١٢) [لا يجوز] زيادة في (أ) ، وهو خطأ .

(١٣) في (أ) [القرب] .

(١٤) [وذلك] زيادة في (ب) .

وعمل^(١) البدن لا يجوز تقديمه^(٢) على وقته^(٣) كالصلاة والصوم ، فأما إذا أحرم بالعمرة ولم يتمها وأراد الذبح هل يجوز أم لا ؟ إن قلنا : لا^(٤) يجوز بعد الفراغ من العمرة فقبله أولى ، وإن جوزنا بعد الفراغ فقبله وجهان^(٥) ؛ أحدهما : لا يجوز لأنه لم يوجد أحد الشيعيين بكماله فصار كما لو ملك بعض النصاب ، والثاني : يجوز لأن العمرة قد لزمتم بالشروع فيها وقد وجب^(٦) إتمامها فنجعلها كالمفروغ عنها .

(م / ٣٠٠)
وجد الهدي بعد
الفراغ من صوم
الثلث .

الخامسة : إذا تعذر الهدي وأوجبنا عليه الصوم فوجد الهدي بعد الفراغ من صوم الثلاث^(٧) فلا يلزمه العود إليه^(٨) سواء كان قبل النحر أو بعده^(٩) ، وقال أبو^(١٠) حنيفة^(١١) : يلزمه العود إليه وهكذا لو كان^(١٢) قد شرع في صوم الثلاث ولم يفرغ من الصوم ثم وجد الهدي فلا يلزمه العود إلى الهدي ، وعند أبي حنيفة^(١٣) والمزني^(١٤) يلزمه إلا أن المزني يخالف أبا حنيفة في شيء وهو أن عند أبي حنيفة لو وجد الهدي بعد الشروع في صوم السبعة لا يلزمه العود إلى الهدي ، وعند المزني يلزمه^(١٥) .

-
- (١) في (أ) [أعمال] .
 (٢) في (أ) [تقديمهما] .
 (٣) في (أ) [وقتها] .
 (٤) [لا] زيادة في (ب) .
 (٥) انظر : البيان (٩١ / ٤ - ٩٢) ، والحاوي (٥٢ / ٤) .
 (٦) في (ب) [فوجب] .
 (٧) انظر : البيان (١٠٣ / ٤) ، والحاوي (٥٥ / ٤) ، وروضة الطالبين (٥٦ / ٣) .
 (٨) في (أ) [إلى الهدي] .
 (٩) [سواء . . . بعده] زيادة في (ب) .
 (١٠) في (أ) [أبي] .
 (١١) انظر : تحفة الفقهاء (٤٥ / ١) ، والمختار (٢١ / ١) ، والفتاوى الهندية (٢٦٤ / ١) ،
 والبدايع (١٧٤ / ٢) .
 (١٢) [كان] زيادة في (ب) .
 (١٣) انظر : المراجع السابقة .
 (١٤) انظر : روضة الطالبين (٥٦ / ٣) ، والمجموع (١٩١ / ٧) .
 (١٥) [إلا أن المزني . . . يلزمه] ساقطة من (أ) .

ودليلنا : أن الصوم مقصود في نفسه ليس مراداً لغيره فإذا وقع الشروع^(١) فيه استقر حكمه ، ويفارق ما لو وجد الماء في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه^(٢) ، قبل الشروع في الصلاة يسقط حكمه لأن التيمم يراد للغير فلا يسقط حكمه إلا بالشروع في المقصود^(٣) ، ولهذا يفارق المعتدة بالأشهر إذا رأت الدم لأن العدة ليست بمقصودة في نفسها ، وإنما المقصود استباحة النكاح ، وأما الصوم في نفسه مقصود لأنه يسقط الفرض عنه .

السادسة : لو لم يكن واجداً للهدى حالة الإحرام بالحج ثم وجدته^(٤) قبل أن يشتغل بالصوم ، فإن قلنا الاعتبار في الكفارات بوقت الوجوب فلا يلزمه العود إلى الهدى بل له أن يصوم كما لو وجبت عليه كفارة^(٥) وهو معسر ثم وجد الرقبة لا يلزمه العود إلى الرقبة ولكن الأولى أن يذبح الهدى كما في الكفارة الأولى أن يعتق فأما إذا قلنا : الاعتبار بوقت الأداء أو بأغلب الحالين فلا يجزيه إلا الهدى .

السابعة : القارن يلزمه إراقة دم ، قال طاوس^(٦) : لا دم عليه^(٧) .

ودليلنا : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من قرن^(٨) بين حج وعمرة فليهرق دمًا "^(٩) .

(١) في (أ) [بالشروع] .

(٢) النسخة (أ) ل (٤١) .

(٣) في (أ) [بالمقصود] .

(٤) في (أ) [وجد الهدى] .

(٥) في (أ) [الكفارة] .

(٦) سبق ترجمته ص (١٧٥) .

(٧) انظر : المغني (٥ / ٣٥٠) .

(٨) في (أ) [فرق] .

(٩) لم أحده فيما بين يدي من كتب السنة ، وقد ذكره بعض الفقهاء في مصنفاتهم ، انظر : المغني لابن

قدمه (٥ / ٣٥٠) ، الحاوي (٤ / ٣٩) ، والبيان للعمري (٤ / ١٠٤) ، وقد جعله البيهقي

هذا المعنى عنواناً في " السنن الكبرى " ، (٤ / ٣٥٣) ، فقال : " باب القارن يهرق دمًا " .

وروي : " أن رسول الله ﷺ لما أمر عائشة — رضي الله عنها — بإدخال الحج على العمرة وأمرها أن تهرق دماً " (١) .

(٣٠٣/م)

على القارن دم

• شاة .

الثامنة : عندنا (٢) الدم الواجب (٣) على القارن دم شاة ، وحكي عن الشعبي (٤) أنه قال : الواجب عليه بدنة (٥) .

ودليلنا : ما ذكرنا من الخبرين ولأن المتمتع لا يلزمه إلا دم شاة مع أنه ترك

الإحرام من الميقات والقارن لم يترك الميقات أولى وأحق .

(٣٠٤/م)

دم المتمتع والقارن لا

• يسقطان بالفساد .

التاسعة : (٦) دم المتمتع والقارن (٧) عندنا لا يسقطان (٨) بفساد الحج (٩) ، وعند أبي حنيفة يسقطان (١٠) .

ودليلنا : أنه دم وجب عليه في حالة الإحرام فلا يسقط عنه بالفساد كالدم

الواجب بالخلق والقلم وقتل الصيد — وأيضاً — فإن الإحرام لم يرتفع بالفساد

ولهذا لو ارتكب محظوراً بعد الفساد يلزمه القدية ، وإذا لم يرتفع الإحرام وجب

أن لا يسقط (١١) ما وجب عليه بسبب الإحرام .

(١) لم أجده بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ أهدى عن نسائه بقرة

وكنَّ قارنات " أخرجه البخاري (١٧٠٩) ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٥٠) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ١٠٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٦) ، والمجموع (٧ / ١٩٢) .

(٣) [الدم الواجب] زيادة في (ب) .

(٤) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، من التابعين الثقات ، رواية يضرب المثل بحفظه ، استقضاه عمر

بن عبد العزيز ، وكان فقيهاً شاعراً ، ولد ونشأ وتوفي بالكوفة ، سنة (١٠٣ هـ) ، سمع (١٤٨) من

الصحابه . انظر ترجمته في : الأعلام (٣ / ٢٥١) ، والنجوم الزاهرة (١ / ٢٥٣) ، وصفوة

الصفوة (٣ / ٧٥) .

(٥) انظر : البيان (٤ / ١٠٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٦) ، والمجموع (٧ / ١٩٢) .

(٦) في (أ) اضطراب في العبارة حيث قال : [القارن يلزمه إراقة دم المتمتع والقارن ولا يسقطان عندنا

بفساد الحج] ، وما أثبتته من النسخة (ب) وهو الصواب .

(٧) [القارن] زيادة في (ب) .

(٨) [عندما] زيادة في (أ) .

(٩) الإنصاف (٨ / ١٧٩) ، عند الحنابلة المذهب لا يسقطان ، وهو الصحيح من المذهب وعنه يسقط .

(١٠) [وعند أبي حنيفة يسقطان] زيادة في (ب) .

(١١) [عندما] زيادة في (أ) .

العاشرة : لا يكره لمن هو^(١) من حاضري المسجد المتمتع والقران إلا أنه إذا تمتع لا دم عليه ، وبه قال مالك^(٢) ، وقال أبو حنيفة^(٣) : لا يجوز للمكي أن يتمتع ولا أن يقرن ، وإذا أحرم بهما ترفض^(٤) عمرته وإن^(٥) أحرم بالحج بعد الإحرام بالعمرة وطاف شوطاً يرتفع الحج وتعلق بظاهر قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَلَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٦) .

ودليلنا : أنه نسك لا يكره للأفاقي فلا يكره للمكي كالأفراد ، وأما الآية فليس المراد ما توهموه وإنما المراد أن وجوب الدم على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

الحادية عشرة : المفرد إذا فرغ من الحج وأراد العمرة يحرم للعمرة من أدنى الحل " لأن رسول الله ﷺ أمر عائشة - رضي الله عنها - من التعميم^(٧) ، ولا دم عليه^(٨) ، وإن لم يكن إحرامه بالعمرة من الميقات لأنه أدى أعظم النسكين من^(٩) الميقات ، فجعلنا الأدنى تبعاً وهكذا^(١٠) كما لو قرن أو تمتع ثم أراد أن

(١) [هو] ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : الكافي (١ / ٣٨٢) ، والمنتقى (٢ / ٢٣٤) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٤) ، ومختلف الرواية (ل ٦٩) ، والمبسوط (٤ / ١٦٩) ،

والبدائع (٢ / ١٦٩) ، تحفة الفقهاء (١ / ٤١١) .

(٤) الرفض : ترك الشرع ، رفض الشيء رفضه رفضاً إذا تركه ورمى به ، انظر : العين (٧ / ٢٩) ، لسان

العرب (٧ / ١٥٦) ، مادة : رفض .

(٥) [وإن] زيادة في (أ) .

(٦) البقرة (١٩٦) .

(٧) سبق تخريجه ص (١٦٩) .

(٨) النسخة (ب) ل (٣٥) .

(٩) [من] زيادة في (أ) .

(١٠) في (ب) [كذا] .

الفصل الخامس : فيما يلزم من الدماء بسبب الإحرام وأبدانها

يعتمر بعد الحج يحرم ^(١) من أدنى الحل ، ولا دم عليه وتحصل عمرته تبعاً لحجه .

(فرعاؤ) :

أحدهما : لو حج عن غيره حجاً مفرداً أو تمتعاً أو قراناً ثم أراد أن يعتمر عنه
 عمرة أخرى يحرم من الحل ولا يجب الدم بترك الميقات لما ذكرنا أنه قد أدى عنه
 أعظم النسكين من الميقات فنجعل الأدنى تبعاً .

الثاني : لو حج عن الغير حجة مفردة ثم أراد أن يعتمر عن نفسه من أدنى
 الحل يلزمه الدم لأنه قد بان لنا أنه ^(٢) عبر على الميقات مريداً للنسك ، وما أحرم
 عن نفسه ولا يمكن أن يجعل عمرته تبعاً للحج ^(٣) غيره .

(٣٠٧ / م)

حج عن غيره وأراد
 أن يعتمر عنه .

(٣٠٨ / م)

حج عن غيره مفرداً
 ثم أراد أن يعتمر عن
 نفسه .

(١) [يحرم] زيادة في (ب) .

(٢) [بهذا] زيادة في (أ) .

(٣) في (أ) [لحجة] .

الموضع الثاني :

الكلام في الصوم

وفيه خمس ^(١) عشرة مسألة :(٣٠٩/م)
صوم الثلاثة بدل
الهدى ؟

إحداها : أن المتمتع إذا عدم المال ولم يقدر على الهدي ^(٢) يلزمه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع والجميع بدل الهدي ^(٣) ، وعند أبي حنيفة ^(٤) :
صوم الثلاثة بدل عن الهدي فأما صوم السبعة فليس يبذل .

ودليلنا : أن الله تعالى نقل من الهدي إلى الصوم وعطف السبعة على الثلاثة

بقوله : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ^(٥) ، ثم جمع الجميع فقال : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ

كاملة ﴾ ^(٦) فدل أن الجميع بدل ، ولأن صوم السبعة لا يجب عند وجود الهدي فكان بدلاً عنه كالثلاثة ^(٧) .

(٣١٠/م)
عليه الصوم إذا لم
يجد هدياً يشتره .

الثانية : إذا كان معه مال يقدر أن يشتري به الهدي إلا أنه لم يجد هدياً يشتره ؛ فعليه الانتقال إلى الصوم . وهكذا ^(٨) لو كان معه ثمن الماء إلا أنه لا يجد ماء يشتره ؛ يلزمه التيمم ، ويخالف ^(٩) ما لو وجبت عليه كفارة القتل ، أو الفطر وهو واجد لثمن الرقبة إلا أنه لم يجد رقبة يشتريها فلا ينتقل إلى الصوم لأن البذل في مسألتنا بدل مؤقت فإن عليه أن يصوم الثلاثة في زمان الحج ، وهو

(١) في (ب) [إحدى] وهو خطأ .

(٢) النسخة (أ) ل (٤٢) .

(٣) [الجميع بدل الهدي] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٤) ، ومختصر القدوري (ص ١٦) ، وبداية المبتدي (١ / ٢٦) ،

والمختار (١ / ٢١) .

(٥) البقرة (١٩٦) .

(٦) البقرة (١٩٦) .

(٧) انظر : البيان (٤ / ٩٧) .

(٨) في (ب) [هذا وكما] .

(٩) في (أ) [بخلاف] .

يخاف فوته بخلاف الكفارات فإن^(١) البديل غير مؤقت^(٢) وليس عليه^(٣) في التأخير ضرر .

الثالثة : ليس للمتمتع إذا كان معسراً أن يصوم قبل الشروع في الحج وإن كان قد فرغ من العمرة ، وقال أبو حنيفة^(٤) : له أن يصوم بعد الفراغ من العمرة ، وقبل الإحرام بالحج^(٥) وأما قبل الفراغ من العمرة هل له أن يصوم أم لا ؟ يختلفون فيه .^(٦)

ودليلنا : أن الصوم عبادة بدنية والعبادات البدنية لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كالصوم والصلاة^(٧) ولأن هذا الوقت ليس بوقت الهدي^(٨) وهو الأصل ، فكيف يكون وقتاً للبديل^(٩) .

الرابعة : إذا أحرم بالحج ولا مال له وهو لا يرجو وجود المال في أيام الحج فالأولى له أن يعجل الصوم لأن المبادرة إلى أداء العبادات أفضل ولهذا قلنا : الصلاة في أول الوقت أولى ، فأما إذا كان لا يجد المال في الوقت إلا أنه يتحقق حصول المال له قبل فوات وقت الذبح فهل له أن يصوم أم لا ؟ فيه طريقان^(١٠) ؛ بناء على ما لو دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يجد الماء إلا أنه يتحقق الوصول^(١١) إلى الماء في آخر الوقت وقد ذكرنا المسألة ، وأما إن كان لا

(١) في (أ) [لأن] .

(٢) في (أ) [عن موجب] .

(٣) [عليه] زيادة في (أ) .

(٤) انظر : الجامع الصغير (ص ١٥٩) ، التحريد (ل / ٢٢٧) ، المسوط (٤ / ١٨١) ،

والبدائع (٢ / ١٧٣) ، وفتح القدير (٢ / ٥٢٩ ، ٥٣٠) .

(٥) [بالحج] زيادة في (ب) .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) في (أ) [كالصلاة] .

(٨) في (أ) [للهدي] .

(٩) [للبدل] زيادة في (ب) .

(١٠) انظر : المجموع (٧ / ١٨٦) ، الروضة (٣ / ٥٣) ، فتح العزيز (٧ / ١٧٤) .

(١١) في (أ) [الحصول] .

يتحقق وجود الهدي في آخر الوقت ^(١) ، ولكن يرجو وجوده فله أن يصوم بلا خلاف ، ولكن الأفضل أن يعجل أو يؤخر ؟ الحكم فيه ^(٢) كالحكم فيمن دخل عليه وقت الصلاة وهو يرجو وجود الماء في آخر الوقت وقد ذكرناه .

الخامسة : إذا أحرم بالحج وهو غير واجد للهدي ^(٣) ومات عقيب الإحرام نص الشافعي — رحمه الله ^(٤) — في الأم على قولين ^(٥) : أحدهما : وهو الصحيح أنه لا شيء عليه لأنه لم يجد الهدي حتى يوجب عليه ولم يقدر على الصيام ، فهو كما لو أفطر في رمضان ، ومات قبل التمكن من القضاء لا شيء عليه ، والقول الآخر : أن على الولي أن يهدي عنه ، واختلف أصحابنا في الهدي ؛ فقال بعضهم : الهدي دم شاة لأن إطلاق اسم الهدي في الإحرام يقتضي دم شاة بدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ^(٦) . فعلى هذا تكون صورة ^(٧) مسألة الشافعي — رحمه الله — فيمن كان يجد المال إلا أنه لا ^(٨) يجد الهدي فعلى الوارث إذا وجد الهدي أن يهدي عنه ومنهم من قال : الهدي أراد به فدية ^(٩) الصوم ، وإنما كان كذلك لأننا من الشاة انتقلنا إلى الصوم ^(١٠) ، فلا نعود إليه ، واسم الهدي يطلق على كل مال يخرج به إلى مساكين الحرم ووجه هذا ^(١١) القول

(١) زيادة في (أ) .

(٢) في (أ) [في المسألة] .

(٣) في (أ) [الهدي] .

(٤) زيادة في (ب) .

(٥) انظر : الأم (٢ / ٢٩١) ، والبيان (٤ / ٩٦ ، ٩٧) .

(٦) البقرة [١٩٦] .

(٧) [صورة] زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [لم] .

(٩) [فدية] زيادة في (ب) .

(١٠) [وإنما كان . . . الصوم] زيادة في (ب) .

(١١) [هذا] زيادة في (ب) .

أن المتمتع الذي نوجب^(١) عليه حقاً قد وجد فلا يجوز القول بأن لا شيء عليه إذا مات .^(٢)

السادسة : إذا أراد أن يؤخر^(٣) الصوم فغاية ما يباح له أن يؤخر إليه^(٤) الصوم سابع ذي الحجة حتى يكون آخره يوم عرفة ولكن الأولى أن لا يؤخر^(٥) عن سادس ذي الحجة حتى يصوم السادس والسابع والثامن ويفطر يوم عرفة ، فإن صوم يوم عرفة غير مستحب في^(٦) حق الحاج .

السابعة : إذا لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر^(٧) هل يجوز أن يصوم في أيام التشريق أم لا ؟ فيه قولان^(٨) ذكرناهما في كتاب الصوم فإذا قلنا : إنه جائز فيكون أداء ولا يكون قضاء لأن الزمان زمان أفعال الحج .

الثامنة : إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج يقضيه بعد ذلك لما روي عن علي عليه السلام أنه قال : " إذا فاتته صام بعد أيام التشريق "^(٩) . ولأنه صوم مؤقت بوقت فيقضى بعد فوات الوقت كصوم رمضان ، وعند أبي حنيفة^(١٠) صوم الثلاثة لا يقضى ولكن يعود إلى الهدي ، وقد خرج ابن سريج^(١١) ، وجهاً أنه

(١) في (أ) [أوجب] .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٥٢) ، والحاوي (٤ / ٦١) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٦٢) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٩٣) .

(٣) في (أ) [تأخير] .

(٤) [إليه] زيادة في (ب) .

(٥) النسخة (ب) ل (٣٦) .

(٦) النسخة (أ) ل (٤٣) .

(٧) في (أ) [الحج] .

(٨) انظر : حلية العلماء (١ / ٤٠٧) ، والبيان (٤ / ٩٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٣ ، ٥٤) ، والحاوي (٤ / ٥٨) .

(٩) أخرجه البيهقي في سننه (٥ / ٤٥) ، رقم (٨٦٨٤) .

(١٠) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٤٥) ، والمختار (١ / ٢١) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٦٤) ،

والبدائع (٢ / ١٧٤) ، وفتح القدير (٢ / ٥٣٠ - ٥٣٢) ، وحاشية ابن عابدين (٢ / ٥٣٣) .

(١١) في (أ) [شريح] وهو خطأ ، والصواب [ابن سريج] وقد سبق ترجمته ص (٨١) ، وانظر

المجموع (٧ / ١٨٧) .

يعود إلى الهدى^(١) مثل ما قاله أبو حنيفة ووجهه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " إذا فاتته الصوم لم يجزه إلا الهدى " ^(٢) ، وإنما قال في ^(٣) مسألة قدمناها وهي إذا لم يجد الهدى ومات بعد الإحرام وقد ذكرنا قولين ^(٤) ، ووجه التخريج ^(٥) أن هناك لما تعذر الصوم انتقلنا إلى الهدى في قول فكذا ^(٦) ها هنا ، وليس بصحيح لأن التعذر هناك بالكلية فأوجبنا الهدى حتى لا يخلو التمتع عن ^(٧) موجب وها هنا لم يقع التعذر بالكلية فإن القضاء مقدور عليه .

(٣١٧/م)

أراد أن يقضي

الصوم بعد أيام

التشريق هل له أن

يؤخر الطواف ؟

التاسعة : إذا لم يصم الثلاثة الأيام ^(٨) قبل يوم النحر ولا في أيام التشريق لو قلنا لا يجوز في أيام التشريق وأراد القضاء بعد أيام التشريق فلا يؤخر الطواف إلى وقت فراغه من الصوم ، حكى عن ابن سريج ^(٩) ، أنه قال ^(١٠) : يؤخر الطواف حتى يكون قد بقي عليه شيء من أفعال الحج ، فيكون صومه في حالها شيء ^(١١) من أفعال الحج وليس بصحيح لأن الطواف عبادة لها وقت معلوم وهي ^(١٢) أيام التشريق ومن فوت عبادة لا يباح له أن يفوت أخرى ليقضي الفائتة .

(١) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٥٣) ، والمجموع (٧ / ١٨٧) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ١٥٤) ، بلفظ " إذا لم يصم التمتع فعليه الهدى " .

(٣) في (ب) [من] .

(٤) [قولين] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [التخريج] .

(٦) في (أ) [وكذا] .

(٧) في (أ) [من] .

(٨) [الأيام] زيادة في (أ) .

(٩) في (أ) [شريح] .

(١٠) انظر : البيان (٤ / ٩٥) .

(١١) في (أ) [نقاسي] .

(١٢) في (أ) [هو] .

العاشرة : إذا أحر صوم الثلاثة عن زمان الحج لا نلزمه بتأخيره مع القضاء
دم ، وقال أحمد^(١) : إذا أحر من غير عذر يلزمه القضاء ويلزمه دم بسبب التأخير
م (٣١٨) أحر من غير عذر هل يلزمه مع القضاء دم ؟

وكذلك لو أحر التمتع إلى سنة أخرى يلزمه دم آخر .
ودليلنا : أنه صوم يجب بفواته القضاء فلم يلزم به كفارة كصوم رمضان
وعكسه قضاء رمضان فإن تأخيره لا يجب القضاء فأوجبنا الفدية ولأن الصوم
بدل عن الهدي^(٢) فإذا أوجبنا الهدي معه فكأنما جمعنا بين البدل والمبدل وهذا لا
يجوز .

الحادية عشرة : صوم السبعة يؤمر به عند الرجوع . واختلف قول
الشافعي - رحمه الله - في الرجوع الذي يتعلق به وجوب صوم السبعة ،
فالصحيح وهو قوله الجديد أن^(٣) الرجوع هو الرجوع إلى الوطن وإنما قلنا ذلك
لأن الرجوع إذا ذكر في حق المسافر يراد به الرجوع إلى الوطن - وأيضاً - فقد
روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في خبر طويل : " فمن لم يجد فليصم
ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله " ^(٤) .
والقول الثاني : ذكره في القديم^(٥) أن^(٦) الرجوع هو^(٧) الفراغ من أفعال

الحج .

(١) انظر : الإنصاف (٨ / ٣٩٣) ، والمقنع (٨ / ٣٩٤) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٩٤ ، ٣٩٥) ،

والمغني (٥ / ٣٦٤) .

(٢) زيادة في (ب) .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٩٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٤) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٣٥٧) ،

والمجموع (٧ / ١٨٧) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . صحيح البخاري (٢ /

٢٠٥ ، ٢٠٦) ، ومسلم ، في باب وجوب الدم على التمتع . . . من كتاب الحج . صحيح

مسلم (٢ / ٩٠١) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) في (أ) [هو] .

(٧) في (أ) [في] .

وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ووجهه أن المذكور^(٢) في الآية الحج ، فيكون الرجوع الفراغ منه ، وقد قيل فيه قول ثالث^(٣) : الرجوع هو أن يخرج من مكة سائراً وهو مذهب مالك^(٤) ، فعلى هذا^(٥) تقدير الآية فإذا اشتغلتم بالرجوع ووجهه أن من لزمه صوم وجزاز له^(٦) أن يؤديه بعد الرجوع إلى وطنه جاز في الطريق قياساً على من عليه قضاء رمضان .

فرعاًج :

أحدهما : إذا قلنا بظاهر المذهب أن الرجوع هو الرجوع إلى الوطن فلو^(٧) أراد أن يصوم السبعة في الطريق هل يجوز أم لا ؟ فيه وجهان^(٨) ؛ أحدهما : يجوز لأن الموجب للصوم التمتع وقد وجد ؛ إلا أن الشرع جَوَّز له التأخر ترفيهاً^(٩) عليه وتخفيفاً فله أن يترك ما فيه تخفيف كما جَوَّز^(١٠) للمسافر أن لا يصوم في رمضان ، ولو صام جاز وجَوَّز^(١١) له المسح على الخف ، ولو غسل الرجل جاز ، والوجه^(١٢) الثاني : لا يجوز^(١٣) لأن الصوم عبادة مؤقتة بوقت والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها .

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٤) ، وشرح فتح القدير (٣ / ٦) ، واللباب (١ / ١٩٦) .

(٢) زيادة في (ب) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : المنتقى (٢ / ٢٣٠) .

(٥) زيادة في (أ) .

(٦) زيادة في (أ) .

(٧) في (أ) [فإذا] .

(٨) انظر : البيان (٤ / ٩٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٤) ، والمجموع (٧ / ١٨٨) ، والعزير شرح الوجيز

(٩) (٣ / ٣٥٧) .

(١٠) في (أ) [التأخير فيها] .

(١١) في (أ) [جوزنا] .

(١٢) في (أ) [جوزنا] .

(١٣) زيادة في (ب) .

(١٤) النسخة (أ) ل (٤٤) .

الثاني : إذا ^(١) قلنا الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج ، فالأفضل أن يعجل صوم السبعة قبل الرجوع إلى وطنه أو ^(٢) الأفضل أن يؤخر ؟ فيه وجهان ^(٣) ؛ أحدهما : الأفضل أن يعجل لأن فيه مسارعة إلى أداء العبادة ، والثاني : الأفضل أن يؤخر لأن من العلماء من يقول ^(٤) : لا يجوز ^(٥) صوم السبعة قبل الرجوع إلى وطنه ^(٦) فإذا ^(٧) صام قبل الرجوع كأن ^(٨) صومه ^(٩) مختلفاً فيه ولأن تؤدي ^(١٠) العبادة على وجه يقطع بصحتها ^(١١) أولى من أن تؤدي على وجه مختلف في صحتها ^(١٢) .

الثانية عشرة : إذا أراد أن يصوم الثلاثة في زمان الحج والسبعة بعد الرجوع هل يجوز متفرقاً أو ^(١٣) يشترط فيه أن يكون متتابعاً ؟ فيه وجهان ^(١٤) ؛ بناء على أن التابع هل ^(١٥) يشترط في صوم كفارة اليمين وسنذكره .

(١) في (أ) [إن]

(٢) في (أ) [أم]

(٣) انظر : البيان (٤ / ٩٨) ، والمجموع (٧ / ١٨٨) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٥٧) ، وروضة

الطالبين (٣ / ٥٤) .

(٤) في (أ) [قال]

(٥) [لا يجوز] ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب) [وطنه]

(٧) النسخة (ب) ل (٣٧) .

(٨) في (أ) [كان]

(٩) في (أ) [صومه]

(١٠) في (أ) [ولأنه يؤدي]

(١١) في (أ) [يختلف في صحتها]

(١٢) [أولى من ... صحتها] ساقطة من (أ) .

(١٣) في (أ) [أم]

(١٤) انظر : البيان (٤ / ٩٩) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، والمجموع (٧ / ١٨٩) ،

وروضة الطالبين (٣ / ٥٥) .

(١٥) [هل] زيادة في (ب) .

(م/٣٢٣) هل يشترط التفريق بين الثلاثة والسبعة عند القضاء ؟ .

الثالثة عشرة : إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج حتى يرجع إلى وطنه ثم أراد أن يصوم عشرة أيام فهل يجوز أن يصوم العشرة متتابعاً أو ^(١) لا بد من التفريق بين الثلاثة والسبعة ؟ فيه قولان ^(٢) ؛ أحدهما : يجوز أن يصوم العشرة متتابعاً وبه قال أحمد ^(٣) : ووجهه أن التفريق إنما كان من حيث الوقت فإذا فات الوقت سقط كما إنا إذا أمرنا بالتفريق بين الظهر والعصر ولكن عند الفوات يجوز أن يقضيها في حالة واحدة ، والقول الثاني : أن التفريق واجب لأن القضاء بدل عن الأداء والتفريق في الأداء واجب فكذلك ^(٤) في القضاء ويفارق الصلاتين لأنه لا تعلق لإحدى الصلاتين بالأخرى وها هنا جملة العشرة بدل عن الدم وسبب الجمع واحد وإنما كان التفريق ^(٥) بحكم الأمر .

(فرعا) :

(م/٣٢٤) مقدار ما يفرق به بين الثلاثة والسبعة .

أحدهما : إذا قلنا التفريق واجب فبأي قدر من الزمان يجب أن يفرق بين الثلاثة والسبعة ؟ فيه أربعة ^(٦) طرق ^(٧) مركبة من أصليين للشافعي ؛ أحدهما : جواز صوم الثلاثة ^(٨) في أيام التشريق ، والثاني : لا يجوز في أيام التشريق فإن قلنا إن الرجوع هو الرجوع إلى الوطن فيفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام بدل يوم العيد ، وأيام التشريق وبزمان إمكان الرجوع إلى الوطن ، وإن قلنا : الرجوع هو

- (١) في (أ) [أم] .
 (٢) انظر : البيان (٩٩ / ٤) ، والمجموع للنسوي (١٨٩ / ٧) ، وروضة الطالبين (٥٥ / ٣) .
 والعزير شرح الوجيز (٣٥٨ / ٣ ، ٣٥٩) .
 (٣) انظر : المقنع (٣٩٧ / ٨) ، الإنصاف (٣٩٩ / ٨) ، والشرح الكبير (٣٩٩ / ٨) ، والفروع لابن مفلح (٣٢٥ / ٣) .
 (٤) في (أ) [وكذلك] .
 (٥) في (أ) [للتفريق] .
 (٦) في (ب) [أربع] .
 (٧) انظر : البيان (١٠١ / ٤ ، ١٠٢) ، وروضة الطالبين (٥٥ / ٣) ، والمجموع للنسوي (١٩٠ / ٧ ، ١٩١) ، والعزير شرح الوجيز (٣٥٨ / ٣ ، ٣٥٩) ، والحاوي (٥٨ / ٤) .
 (٨) في (أ) [لا يجوز] .

الفراغ من أعمال الحج يفرق^(١) بينهما بأربعة أيام فأما إذا قلنا صوم الثلاثة في أيام التشريق جائز فإن قلنا الرجوع هو الرجوع إلى الوطن يفرق بينهما بزمان إمكان الرجوع وقطع المسافة وإن قلنا : هو الفراغ من أعمال الحج فمقتضى هذا الأصل أن لا يجب التفريق لأن في أيام منى يقع الفراغ من الحج فإذا صام الثلاثة في أيام التشريق ، وصام السبع بعد الفراغ لم يكن بينهما فصل إلا أن الشافعي قال^(٢) :
أقل ما يفرق بينهما بيوم لأنه أقل ما يحصل به التفريق .

(م / ٣٢٥)
إذا تابعها فهل يصح
صوم الستة .

الثاني : إذا قلنا يجب أن يفرق بينهما بيوم فلو صام عشرة أيام متوالية فصوم الثلاثة صحيح وصوم يوم^(٣) الرابع غير صحيح ، فأما الأيام الستة^(٤) هل يصح صومها أم لا ؟ فيه وجهان^(٥) ؛ أحدهما : لا يصح لأنه في اليوم الخامس يعتقد أنه ثاني أيام^(٦) السبعة وهو الأول فاختلفت نيته والعبادة لا تؤدي بنية مختلفة^(٧) ، والثاني : يصح ولا يعتبر ظنه كمن ترك سجدة من الركعة الأولى وإن^(٨) كان في اعتقاده أن هذا سجود الركعة الثانية .

(م / ٣٢٦)
صام السبعة قبل
الثلاثة .

الرابعة عشرة : لو أراد أن يصوم السبعة قبل الثلاثة فإن قلنا : التفريق واجب فيشترط الترتيب أيضاً ولا يصح السبعة قبل الثلاثة ، وإن قلنا : لا يشترط التفريق فلا يشترط الترتيب كما لو قضى آخر يوم قبل أوله يجوز^(٩) .

(م / ٣٢٧)
شَرَعَ في الصوم بنية
السبعة . هل تحتسب
له عن الثلاثة ؟

(فرع) : إذا قلنا أن^(١٠) الترتيب واجب فإذا شرع^(١١) في الصوم بنية

(١) في (أ) [يفرق] .

(٢) انظر : البيان (٤ / ١٠١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٥) ، والمجموع (٧ / ١٩٠) .

(٣) في (أ) [اليوم] .

(٤) في (أ) [السبعة] .

(٥) انظر : البيان (٤ / ١٠١ ، ١٠٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٥ ، ٥٦) .

(٦) في (أ) [أتى بالأيام] .

(٧) في (أ) [مختلفه] .

(٨) في (أ) [إذا] .

(٩) في (أ) [لا يجوز] .

(١٠) [أن] زيادة في (أ) .

(١١) النسخة (أ) ل (٤٥) .

السبعة هل تحسب عن الثلاثة أم لا ؟ فيه وجهان^(١) ؛ كما إذا فرق^(٢) بين السبعة والثلاثة^(٣) وقلنا يجب التفريق بيوم فهل تحسب له الأيام الستة أم لا ؟ وقد ذكرناه .

(٣٢٨/م)
لم يصم حتى مات .

الخامسة عشرة : إذا تمكن من صوم الثلاثة في زمان^(٤) الحج ولم يصم حتى مات أو تمكن من السبعة بعد الرجوع ولم يصم حتى مات فهو كما لو تمكن من قضاء رمضان ولم يصم حتى مات^(٥) ففي قول يصوم عنه وليه وفي قول يطعم عنه^(٦) ، وقد ذكرنا المسألة .

وإن تمكن من صيام بعض الأيام السبعة دون البعض ، فالذي لم يتمكن منه لا يلزمه بدله وفي الذي تمكن منه^(٧) ما ذكرنا من القولين فأما في^(٨) الثلاثة فقد تقدمت المسألة .

(١) انظر : البيان (٤ / ١٠١) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥٥ ، ٥٦) ، والمجموع (٧ / ١٩٠) .

(٢) في (أ) [لم يفرق] .

(٣) في (أ) [الثلاثة والسبعة] .

(٤) في (أ) [أيام] .

(٥) [أو تمكن من السبعة . . مات] ساقطة من (أ) .

(٦) [عنه] زيادة في (أ) .

(٧) [منه] زيادة في (ب) .

(٨) [في] زيادة في (أ) .

الفصل السادس^(١) :

في شرائط التمتع

وقد اعتبر في التمتع أربع شرائط بالاتفاق واختلفوا في ثلاث

فجميع ما اعتبر في التمتع سبع شرائط :

(م / ٣٢٩)
الاعتماد في أشهر

الحج .

أحدها : أن يعتمر في أشهر الحج حتى يجعل^(٢) مزاحماً بالعمرة أفعال الحج في وقته وتاركاً للإحرام^(٣) بالحج^(٤) من الميقات في وقت لو أحرم بالحج من الميقات^(٥) ، انعقد إحرامه به فيصير كمن جاوز الميقات غير محرم إلا أن الشرع رخص في ذلك ليحصل له النسكان في مدة قريبة فلا^(٦) يحتاج إلى المقام بمكة بعد قضاء^(٧) الحج^(٨) ، لأداء فرض العمرة — وأيضاً — فإنه ربما يكون قد بقي إلى وقت الحج مدة طويلة فإذا أحرم بالحج يتعذر^(٩) عليه فعل العمرة في تلك المدة فأبيح له أن يؤخر إحرام الحج لنسك العمرة في تلك المدة .

(فروع أربعة) :

(م / ٣٣٠)
من اعتمر في رمضان
وحج من عامه لا
يعتبر متمتعاً .

أحدها : إذا اعتمر في رمضان وفرغ منها لا يكون متمتعاً يلزمه الدم لأنه لم يزاحم بالعمرة أفعال الحج في وقته فصار كالمفرد ولأنه وقت ما عبر على^(١٠) الميقات ما كان ينعقد إحرامه بالحج حتى يجعل كأنه ترك الميقات .

(١) في (أ) [الثالث] .

(٢) في النسخة (ب) [يحصل] .

(٣) [للإحرام] زيادة في (ب) .

(٤) في (أ) [للحج] .

(٥) [في وقت لو أحرم . . . من الميقات] زيادة في (ب) .

(٦) زيادة في (أ) [فلا] .

(٧) في (أ) [بعد إذا] .

(٨) النسخة (ب) ل (٣٨) .

(٩) في (ب) [ينعقد] .

(١٠) زيادة في (ب) [على] .

الثاني : لو أحرم بالعمرة في رمضان وأتى ببعض أعمال العمرة في رمضان ولم يتحلل عن إحرامه حتى دخل شوال لم يكن متمتعاً^(١) عندنا^(٢) وعند مالك^(٣) إذا لم يتحلل حتى دخل أشهر الحج كان متمتعاً ، وعند أبي حنيفة : إن طاف في^(٥) رمضان أربعة أشواط لم يكن متمتعاً ، وإن طاف ثلاثة أشواط كان متمتعاً^(٦) بناء على أصله أن أكثر الطواف يقوم مقام كله ، ووجه الكلام على مالك أن معظم العمرة وقع خارج أشهر الحج ، ومعظم الشيء يقوم مقام كله فيصير كأن العمرة حصلت كلها قبل أشهر الحج ، وأما إذا تكلمنا مع^(٧) أبي حنيفة نقول : لم توجد جميع أعمال العمرة في أشهر الحج فصار كما لو أتى بأربعة أشواط قبل دخول شوال .

الثالث : إذا^(٨) أحرم بالعمرة في رمضان ولكن أتى بالأعمال كلها^(٩) في شوال فهل يكون متمتعاً أم لا ؟ فيه قولان^(١٠) ؛ قال في الإملاء^(١١) : كان متمتعاً يلزمه الدم لأن جميع الأفعال^(١٢) وجدت في أشهر الحج واستدامة الإحرام كابتدائه فيجعل كمن ابتداء العمرة في أشهر الحج^(١٣) .

(١) انظر : البيان (٧٦ / ٤) ، والحاوي (٤٩ / ٤) ، والمجموع (١٧١ / ٧) ، وروضة الطالبين (٤٨ / ٣) .

(٢) [عندنا] زيادة في (ب) .

(٣) انظر : المنتقى (٢٢٨ / ٢) ، والكافي (٣٨٢ / ١) ، وبداية المجتهد (٣٤٢ ، ٣٤٣) .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (٢٦٣ / ١) ، وفتح القدير (١٦ / ٣) ، والمبسوط (٤٦ ، ٤٥ / ٤ - ٣) .

(٥) [في] زيادة في (ب) .

(٦) [وإن طاف ثلاثة . . . متمتعاً] ساقطة من (أ) .

(٧) في (أ) [كلامنا على] .

(٨) [إذا] زيادة في (أ) .

(٩) في (أ) [بالعمرة] .

(١٠) انظر : البيان (٧٧ / ٤) ، وروضة الطالبين (٤٨ / ٣) ، والمجموع (١٧١ / ٧) ،

والحاوي (٤٩ / ٤ ، ٥٠) ، والعزیز شرح الوجيز (٣٥٠ / ٣) .

(١١) [إن] زيادة في (أ) .

(١٢) في (أ) [الأعمال] .

(١٣) زيادة في (ب) .

وقال في الأم^(١) : لا يجعل متمتعاً لأن الإحرام ركن لا يتم الحج إلا به وقد وجد خارج أشهر الحج فيجعل ما بعده تبعاً له .

الرابع : إذا قلنا أن من أحرم في رمضان وأتى بالأعمال في شوال لا يكون متمتعاً فلا فرق على ظاهر المذهب^(٢) بين أن يكون عبوره على الميقات قبل دخول أشهر الحج أو بعد دخوله ، وقال ابن سريج^(٣) : إن عبر على الميقات قبل أشهر الحج لا يكون متمتعاً ، فأما إذا عبر في أشهر الحج^(٤) فيجعل^(٥) متمتعاً لأنه حصل في الميقات في أشهر الحج محرماً واستدامة الإحرام يقوم مقام ابتدائه^(٦) .
ووجه ظاهر المذهب : أنه لو كان^(٧) دخول أشهر الحج قبل أن يعبر الميقات يوجب أن يكون متمتعاً ، لكان إذا دخلت الأشهر بعد العبور على الميقات نوجب ذلك^(٨) ألا ترى أن عتق^(٩) العبد وبلوغ الطفل بعد الإحرام لما أوجب صرف الإحرام إلى الفرض قبل العبور على الميقات كان بعد العبور كذلك .

الشرط الثاني : أن يحج في السنة التي اعتمر فيها حتى لو اعتمر في أشهر الحج ثم حج في السنة الأخرى لم يكن متمتعاً لأنه لم يزاحم بالعمرة أفعال الحج .

(١) لم أحده ، عزاه النووي للشافعي ، وقال في الأم : " لا دم عليه " ، انظر : المجموع (١٧٤ / ٧) .

(٢) انظر : البيان (٧٨ / ٤) ، وروضة الطالبين (٤٨ / ٣) ، والمجموع (١٧٤ / ٧) ، والعزیز شرح

الوجيز (٣٥٠ / ٣) .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) [أو بعد دخوله . . الحج] ساقطة من (أ) .

(٥) في (ب) [فجعل] .

(٦) نقل النووي كلام ابن سريج في المجموع بعبارة أوضح ، قال ابن سريج : " ليست على قولين بل على

حالين ، إن أقام بالميقات محرماً بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج أو عاد إليه في أشهره محرماً بها وجب

الدم ، وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه فلا دم . . . " ، المجموع للنووي (١٧٤ / ٧) .

(٧) زيادة في (أ) .

(٨) في (ب) [لوجب] .

(٩) في (أ) [بعثق] .

في وقته الآخر أن إحرامه من الميقات لا يصلح لأداء الحج به في السنة الأخرى^(١) ، فلا يصير كأنه ترك الميقات .

(فرعاء) :

أحدهما : إذا اعتمر في أشهر الحج وأتى بأفعاله يتحلل عندنا^(٢) عن إحرامه ، وإذا أراد الحج يستأنف الإحرام . سواء كان قد^(٣) ساق الهدي^(٤) أو لم يكن قد ساق الهدي ، وقال أبو حنيفة^(٥) : إن لم يكن^(٦) قد ساق الهدي يتحلل ، وإن كان قد ساق الهدي فلا يتحلل ما لم يذبح الهدي ، ولا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر ، فإذا أراد الحج^(٧) يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً ، واستدلوا بما روى عن^(٨) ابن عمر^(٩) رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدي ، فإنه لا يحل لشيء حرم منه ، حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليتحلل ، ثم يهل بالحج ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثاً أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " ^(١٠) .

(١) [لم يكن متمماً . . . الأخرى] ساقطة من (أ) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٨٧) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٣٤٧) ، والجموع للنووي (٧ / ١٨٠) .

(٣) [قد] زيادة في (ب) .

(٤) النسخة (أ) ل (٤٦) .

(٥) انظر : مختلف الرواية (ل ٦٠) ، والمبسوط (٤ / ١٨٤) ، والبدائع (٢ / ١٧٢) ، وفتح

التقدير (٣ / ٢١) .

(٦) [إن لم يكن] زيادة في (ب) .

(٧) في (ب) [كان] .

(٨) في (أ) [النحر] .

(٩) [عن ابن عمر] زيادة في (أ) .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب من ساق البدن معه ، من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٢ / ٢٠٥ ،

٢٠٦) ، ومسلم ، في : باب وجوب الدم على المتمتع . . . ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم

(٢ / ٩٠١) ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الإقران من كتاب المناسك ، سنن أبو داود

(١ / ٤١٩) ، والنسائي ، في : باب التمتع ، من كتاب المناسك ، المجتبى (٥ / ١١٧ ، ١١٨) ،

والإمام أحمد ، في المسند (٢ / ١٤٠) .

ودليلنا : إن المحرم بالحج لا يتوقف تحلله على ذبح الهدي فكذلك المحرم بالعمرة ، وأما القصة ^(١) فالرسول صلوات الله عليه وسلامه ^(٢) ما قال هذا لقوم أحرموا بالعمرة ولكن لقوم ^(٣) أحرموا بالحج ^(٤) فبلغه أنهم يرون الأعتمار في أشهر الحج من الكبائر ، فالرسول صلوات الله عليه وسلامه ^(٥) أمر من لم يكن قد ساق الهدي منهم أن يفسخ إحرامه بالحج ويجعله عمرة زجراً لهم عن تلك العادة ، والذين كانوا قد ساقوا الهدي لم يأمرهم لأن الذبح يوم النحر أفضل حتى لا تفوتهم الفضيلة وقد قيل لم يأمرهم بفسخ إحرام الحج إلى العمرة لأن المعتمر يذبح بالمروة وهي ^(٦) بقرب المسجد ^(٧) والناس يكرهون ^(٨) الذبح هناك حتى لا يتأذى الناس بالروائح ، وأحب ^(٩) أن يذبحوا بمنى لبعدها الموضع ^(١٠)^(١١) عن مكة ^(١٢) .

الثاني : إذا أراد أن يحرم بالحج ^(١٣) فالمستحب ^(١٤) أن يحرم يوم التروية ^(١٥) **وقال مالك** ^(١٦) : يستحب أن يحرم مع هلال ذي الحجة ^(١٧) .

(١) في (أ) [الفقه] .

(٢) في (أ) [عَمَلِك] .

(٣) [ولكن القوم] زيادة في (ب) .

(٤) [أحرموا بالحج] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [عليه السلام] .

(٦) في (أ) [هو] .

(٧) في (أ) [الحرم] .

(٨) في (أ) [الثاني يكره] .

(٩) في (أ) [وواجب] .

(١٠) في (أ) [بعد المرجع] .

(١١) النسخة (ب) ل (٣٩) .

(١٢) في (أ) [من مكة] .

(١٣) [بالحج] زيادة في (ب) .

(١٤) في (أ) [استحَب] .

(١٥) في (أ) [يهدي مع هلال ذي الحجة] .

(١٦) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٣٨٣) .

(١٧) [يستحب أن يحرم ٠٠٠ الحجة] ساقطة من (أ) .

(م / ٣٣٦)

المستحب الإحرام

بالحج يوم التروية .

ودليلنا : ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم ^(١) : " إذا توجهتم إلى منى روائح فأهلوا " ^(٢) .

الشرط الثالث : أن لا ^(٤) يكون من حاضري المسجد الحرام ، فإذا كان منها ^(٥) فلا يلزمه الدم لقوله تعالى ^(٦) : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٧) والمعنى فيه أن ميقاته ^(٨) للحج ^(٩) من داره فلم يترك بسبب التمتع الإحرام ^(١٠) بالحج ^(١١) من الميقات .

(فروع خمسة) :

أحدها : أن عندنا ^(١٢) حاضرو ^(١٣) المسجد الحرام من كان داره أقرب من مسافة القصر ، وقال ابن عباس ^(١٤) : هم أهل الحرم خاصة وبه قال الثوري ^(١٥) ،

(١) في (أ) [الرسول] .

(٢) [لهم] زيادة في (ب) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٨) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) [منها] .

(٦) في (أ) [عز وجل] .

(٧) البقرة (١٩٦) .

(٨) في (أ) [مقام] .

(٩) في (ب) [للحج] .

(١٠) في (أ) [للإحرام بالحج] .

(١١) في (أ) [حاضري] .

(١٢) انظر : البيان (٨١ / ٤) ، والمهذب (٦٨٤ / ٢) ، والوجيز في فقه الشافعي (١١٥ / ١) ،

والمجموع (١٧٢ / ٧) .

(١٣) ساقطة من (أ) .

(١٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٣٥٠٤) ، وذكر السيوطي في الدر المنثور (٣٩١ / ١) ، وزاد

بنته إلى ابن المنذر .

(١٥) ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢٣٤ / ١ ، ٢٣٥) ، انظر : البيان (٨١ / ٤) .

و^(١) مالك^(٢) : هم سكان عمران مكة ، وقال أبو حنيفة^(٣) : من كان داره أقرب إلى مكة من الميقات .

ودليلنا عليهم : أن حاضري البقعة من دنا منهم^(٤) ومن هو على مسافة لا تقصر عليها الصلاة فهو قريب من مكة بدليل أنه بالخروج إلى مكة لا يستريح القصر^(٥) .

والدليل على أبي حنيفة خاصة أن^(٦) على قوله البعيد عن مكة من الحاضرين وهو من كان أقرب إلى مكة من ذي الحليفة والقريب لا يكون من الحاضرين^(٧) وهو من سكن ذات عرق أو قرن وذلك مستحيل .

(م / ٣٣٩)
مسافة القصر يُعتبر
من عمارة مكة أو
من الحرم ؟

الثاني : مسافة القصر تعتبر من عمارة مكة أو من الحرم ؟ فيه وجهان^(٨) ؛ أحدهما : من عمران^(٩) مكة لأن المسجد الحرام يعبر به عن عمارة^(١٠) مكة ، قال الله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾^(١١) ، وإنما أسري به من بيت أم هانئ ، والثاني : يعتبر من الحرم لأن المسجد الحرام يذكر ويراد به الحرم ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾^(١٢) ، ولا يمكنون من دخول الحرم . وقال تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغًا

(١) في (أ) [ومن] .

(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (٢٢٣/١) ، والكافي (٣٨٢/١) ، وبداية المجتهد (٣٤١/١) .

(٣) انظر : المبسوط (١٦٩/٤) ، والبداية (١٦٩/٢) ، والبحر الرائق (٣١٩/٢) ، ورد المختار

على الدر المختار (٤٠٦/٣) .

(٤) [منهم] زيادة في (ب) .

(٥) [إلى مكة لا يستريح القصر] زيادة في (ب) .

(٦) [والدليل . . . أن] ساقطة من (أ) .

(٧) [لا يكون من الحاضرين] ساقطة من (أ) .

(٨) لم أجده .

(٩) في (أ) [عمارة] .

(١٠) في (أ) [عمران] .

(١١) الإسراء (١) .

(١٢) التوبة (٢٨) .

الكعبة^(١) ، والمراد به الحرم لأن الذبح في جميع الحرم جائز^(٢) ، وأصل هذه المسألة أن المكي هل له^(٣) أن يحرم بالحج خارج عمارة مكة ؟ وقد ذكرناه^(٤) .

(م / ٣٤٠)
المكي مر بالمیقات
وأمر بالحج .

الثالث : لو سافر مكّي^(٥) إلى بعض البلاد ولم يقم بشيء من البلاد أكثر من مدة المسافرين ثم إنه عاد إلى مكة^(٦) وأحرم بالعمرة من المیقات وحج في تلك السنة لم يكن متمتعاً يلزمه الدم ، وكان من جملة الحاضرين^(٧) ، فأما إن أقام ببلد أخرى فحكمه حكم الأفاقي والأفاقي^(٨) إذا استوطن مكة فحكمه حكم المكّي لأن الحكم في الشرع لم يعلق^(٩) بالمولد وإنما علق بأن يكون أهله حاضري المسجد الحرام .

(م / ٣٤١)
يقيم بمكة ويغيرها
فما الحكم ؟

الرابع : إذا كان يقيم في بعض الأوقات بمكة وفي بعض الأوقات^(١٠) ببلدة أخرى ، فإن كان مقامه في أحد^(١١) البلدين أكثر فحكمه حكم أهلها ، وإن كان مقامه فيهما على السواء نُظر^(١٢) إلى أهله وماله^(١٣) ؛ فإن كان أهله وماله في إحدى البلدين فهو من أهلها ، وإن كان له في كل واحدة من البلدين^(١٤) أهل ومال ويرجح بالكثرة وإنما اعتبرنا ذلك لأن الله تعالى علق الحكم على حضور^(١٥)

(١) المائدة (٩٥) .

(٢) [لأن الفرع في جميع الحرم جائز] ساقطة من (أ) .

(٣) في (أ) [عليه] .

(٤) [وقد ذكرناه] زيادة في (ب) .

(٥) [لو سافر مكّي] ساقطة من (أ) .

(٦) في (أ) [أتى بهما] .

(٧) [جملة الحاضرين] ساقطة من (أ) .

(٨) [والأفاقي] ساقطة من (أ) .

(٩) [في الشرع لم يعلق] ساقطة من (أ) .

(١٠) [بمكة وفي بعض الأوقات] ساقطة من (أ) .

(١١) في (أ) [إحدى] .

(١٢) في (أ) [نظرنا] .

(١٣) [النسخة (أ) ل (٤٧)] .

(١٤) في (ب) [البلدين] .

(١٥) في (أ) [حكم بحضور] .

أهله^(١) ولا بد أن يكون للحكم بهم تعلق ، فإن كان أهله وماله في البلدين على حد سواء قال بعض أصحابنا يتعلق^(٢) الحكم بعزمه ، وإن كان عزمه المقام بمكة بعد الفراغ من النسك فيكون من الحاضرين ، و^(٣) إن كان عزمه الرجوع إلى البلدة الأخرى فحكمه حكم الأفاقي ، ووجهه أنه إذا عزم على المقام بعد الفراغ من النسك فهو من الحاضرين وقت أداء النسك ، وقال القاضي الإمام حسين^(٤) — رحمه الله — الاعتبار بالعبور على^(٥) الميقات ؛ فإن كان في مكة وقت أداء النسك فهو من الحاضرين ، وإن كان عابراً على الميقات فحكمه حكم أهل الأفاق^(٦) .

الخامس : لو خرج من بلده ليعتمر في أشهر الحج ويحج في تلك السنة ويقوم بمكة ، قال الشافعي^(٧) — رحمه الله^(٨) — في الأم^(٩) : لا يكون متمتعاً يلزمه الدم لأنه ترك الإحرام بالحج من الميقات من كونه عابراً عليه بقصد النسك وتمكنه من الإحرام بالحج وزاحم بالعمرة أفعال الحج .

الشرط الرابع : أن يحرم بالحج من جوف مكة حتى لو عاد إلى الميقات وأحرم بالحج فلا دم عليه لأن وجوب الدم عليه^(١٠) في مقابلة ترك^(١١) الإحرام بأحد النسكين من الميقات ولم يوجد هذا المعنى في مسألتنا .

(١) في (أ) [أهلها] .

(٢) في (أ) [لا يتعلق] ، في (ب) [يلتق] .

(٣) [و] زيادة في (ب) .

(٤) سبق ترجمته ص (٣٢) .

(٥) في (أ) [عن] ،

(٦) في (أ) [الأفاقي] .

(٧) انظر : الأم (٢ / ٢٠٨) ، والحاوي (٤ / ٤٩) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٣٤٩) ، وروضة

الطالبين (٣ / ٤٨) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٧٤) .

(٨) [رحمه الله] زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [الإملاء] .

(١٠) [عليه] زيادة في (أ) .

(١١) في (أ) [تركه] .

(فروع ثلاثة) :

أحدها : لو أحرم بالحج من جوف مكة ثم عاد إلى الميقات محرماً هل يسقط عنه دم التمتع أم لا ؟ في المسألة وجهان ^(١)؛ أحدهما : يسقط عنه الدم ^(٢) كالأفاقي إذا ترك الإحرام من الميقات حتى دخل مكة وأحرم في مكة ثم عاد إلى الميقات قبل أن يأتي بشيء من أفعال الحج يسقط عنه دم الإساءة بترك الميقات كذا ها هنا .

والثاني ^(٣) : لا يسقط عنه الدم ^(٤) ، وهو مذهب مالك ^(٥) ووجهه أن له ميقتان ^(٦) الإحرام ^(٧) من ^(٨) أحدهما يقتضي الدم والإحرام من الآخر لا يقتضي الدم فمن أيهما أحرم استقر حكمه ، ويخالف الأفاقي لأنه لم يحرم من ميقات شرع له في الشرع الإحرام منه فإذا عاد إلى الميقات ^(٩) المشروع في حقه ^(١٠) سقط حكم جنائته .

الثاني : لو لم يحرم من ^(١١) مكة وخرج إلى مسافة تبلغ مسافة القصر ثم أحرم ولم يعد إلى الميقات يسقط حكم التمتع ولكن يلزمه دم بترك الميقات والفرق بين الدمين عند الانتقال إلى الصوم فالتمتع ^(١٢) ينتقل إلى صوم عشرة أيام من الميقات .

(١) انظر : البيان (٤ / ٨٠) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٨ ، ٤٩) ، والحاوي (٤ / ٥٠) ، والمجموع

(٧ / ١٧٥) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٣٥١) .

(٢) [الدم] زيادة في (ب) .

(٣) النسخة (ب) ل (٤٠) .

(٤) في (أ) [النسك] .

(٥) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٣٨٣) .

(٦) في (أ) [ميقتين] .

(٧) في (أ) [للإحرام] .

(٨) [من] زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [استقر حكمه] .

(١٠) [في حقه] زيادة في (ب) .

(١١) [من] زيادة في (أ) .

(١٢) في (أ) [فالتمتع] .

والذي أساء بترك الميقات سنذكر حكم الصوم في حقه .

(م / ٣٤٦)

لم يحرم من
الميقات .

الثالث : إذا أحرم ^(١) من الحرم ولم يرجع ^(٢) إلى مسافة تقصر إليها الصلاة ؛ قال عامة أصحابنا ^(٣) : يجب عليه دم التمتع لتركه الإحرام بالحج من الميقات ، ومزاحمته بالعمرة أعمال الحج في وقته دماً ^(٤) آخر لتركه ميقات أهل مكة ، فإن المكي لو خرج من الحرم وأحرم يلزمه دم إلا أنه لو عاد إلى مكة سقط عنه الدم الثاني ، ومنهم من قال ^(٥) : لا يجب إلا دم واحد لأن دم التمتع لتركه ^(٦) الإحرام من الميقات فلا فرق بين أن يترك الإحرام في جميع المسافة أو بعضها وإذا خرج من الحرم وأحرم يصير كأنه ترك بعض المسافة .

(م / ٣٤٧)

أن يحرم بالعمرة من
الميقات .

الشرط الخامس : أن يحرم بالعمرة من الميقات حتى لو جاوز الميقات غير محرم بالعمرة ثم أحرم حكي عن ^(٧) الشافعي ^(٨) — رحمه الله — أنه قال : عليه دم شاة ولا يكون متمتعاً أصحابنا ؛ فمنهم من جرى على ظاهر النص ، وقال إذا ترك الإحرام بالعمرة من الميقات لم يكن متمتعاً لأن له نسكين عمرة وحج ^(٩) فميقاته للحج جوف مكة وميقاته للعمرة الميقات المعهود ثم إنه لو ترك الإحرام من جوف مكة ^(١٠) وعاد إلى مسافة القصر وأحرم لم يكن متمتعاً

(١) في (أ) [خرج] .

(٢) [ولم يرجع] زيادة في (ب) .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٨٠) ، والمجموع (٧ / ١٧٨ ، ١٧٩) .

(٤) في (ب) [وأما] .

(٥) ذكره صاحب البيان عن ابن الصباغ ، انظر : البيان (٤ / ٨١) ، والمجموع (٧ / ١٧٩) .

(٦) في (أ) [لترك] .

(٧) في (أ) [عن] .

(٨) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٤٧) ، والعزیز شرح السوحيز (٣ / ٣٥٤) ، والمجموع للنووي

(٧ / ١٧٣) .

(٩) في (أ) [حجاً] .

(١٠) النسخة (أ) ل (٤٨) .

فكذلك إذا ترك إحرام العمرة من الميقات لم يكن متمتعاً^(١) ولزمه الدم لمجاوزة الميقات غير محرم ، وليس بصحيح ، لأنه عاد إلى مسافة القصر لإحرام الحج فما ربح سفر أوجب عليه الدم^(٢) بسبب تركه بل أتى بالسفر^(٣) واحتمل المشقة وها هنا يقصر^(٤) عما أمر به فصار حائثاً فأوجبنا عليه دم الجبر ولكن صورة مسألة الشافعي — رحمه الله^(٥) — فيما لو جاوز الميقات غير مرید للنسك حتى يبقى^(٦) بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر ثم عزم على النسك لأنه بمنزلة حاضري المسجد الحرام ويحرم من موضعه ولا تمتع له وعليه دم على سبيل الاستحباب لأنه بان لنا أنه مرید للنسك في الانتهاء^(٧) .

(م / ٣٤٨)
هل يشترط أن ينوي
التمتع .

الشرط السادس : يعتبر أن ينوي التمتع ؛ على طريقة بعض أصحابنا^(٨) لأنه يريد أن يجمع بين العبادتين في وقت إحداها فصار كمن أراد الجمع بين الصلاتين لا بد له من نية الجمع فكذا^(٩) ها هنا لا بد أن ينوي حالة الإحرام بالعمرة التمتع حتى يباح له تأخير الحج عن الميقات ، ومنهم من قال^(١٠) : لا يشترط نية التمتع لأن الوقت صالح للعبادتين جميعاً ، فليس يأتي النسك في غير وقته حتى يحتاج إلى قرينة النية ، والدم لترك الإحرام من الميقات .

- (١) فكذلك إذا ترك إحرام العمرة من الميقات لم يمكن متمتعاً [ساقطة من (أ)] .
- (٢) [الدم] زيادة في (أ) .
- (٣) في (أ) [في السفر] .
- (٤) [يقصر] زيادة في (ب) .
- (٥) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٥٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٧) ، والمجموع للنووي (٧ / ١٧٣) .
- (٦) في (أ) [بقي] .
- (٧) في (أ) [الابتداء] .
- (٨) انظر : البيان (٤ / ٨٤ ، ٨٥) ، والمجموع (٧ / ١٧٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥١) .
- (٩) في (ب) [فكذا] .
- (١٠) انظر : المصادر السابقة .

(فرعاً) : على الطريقة الأولى

(م / ٣٤٩)
إذا لم ينو التمتع من
الميقات .

أحدهما : لو لم ينو التمتع يكون مسيئاً بترك إحرام الحج من الميقات ويكون
الدم ^(١) الواجب عليه دم الإساءة بترك الميقات لا دم التمتع .

(م / ٣٥٠)
إذا نوى التمتع في
أثناء العمرة .

الثاني : إذا نوى التمتع عند الإحرام بالعمرة صحت نيته ، فأما إن نوى في
أثناء العمرة فعلى وجهين ^(٢) بناء على نية الجمع بين الصلاتين وقد مرت المسألة .

(م / ٣٥١)
اعتذر عن شخص
وحج عن آخر هل
يعتبر متمتعاً .

الشرط السابع : يعتبر أن يكون كلا النسكين من شخص واحد على طريقة
بعض أصحابنا ^(٣) حتى إذا كان أجيراً في الحج عن واحد وفي العمرة عن آخر لم
يكن متمتعاً لأن الناسك في الحقيقة الأمر وواحد منهما لم يتمتع بالعمرة إلى
الحج ، وكذلك لو كان أجيراً في أحد النسكين ومؤدياً النسك ^(٤) الآخر عن
نفسه لم يكن متمتعاً ، ومنهم من قال : ^(٥) سواء قصد النسك في شخصين أو من
شخص واحد فهو متمتع لأن ترك إحرام الحج من الميقات موجود والمزاحمة
بالعمرة في ^(٦) أفعال الحج في وقته موجودة فلا بد من إثبات حكمه .

(فروع ثلاثة) :

(م / ٣٥٢)
أمره أن يحرم من
الميقات وخالف .

أحدها : إذا قلنا إن ^(٧) النسكين عن شخص ^(٨) واحد شرط فإن كان الأمر
بالحج أمره بأن يحرم بالحج ^(٩) من الميقات ثم الأجير خالفه ^(١٠) بغير ^(١١) إذنه فقد

(١) [الدم] زيادة في (أ) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٨٥) ، والمجموع (٧ / ١٧٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ٥١) .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٨٥) ، والمجموع (٧ / ١٧٦) .

(٤) في (أ) [للنسك] .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) [في] زيادة في (أ) .

(٧) [إن] زيادة في (ب) .

(٨) [شخص] زيادة في (أ) .

(٩) في (أ) [للحج] .

(١٠) في (أ) [خالف] .

(١١) النسخة (ب) ل (٤١) .

صار مسيئاً بالمخالفة ولزمه الدم ، وحكم رد ^(١) الأجرة على ما ذكرنا ، وإن كان قد أذن له ^(٢) في الإحرام بالحج من جوف مكة فالدم على الأمر ^(٣) .

(٣٥٣/م)

اعتمر عن الغير وحج

عن نفسه هل عليه

دم

الثاني : إذا كان يعتمر عن الغير ويحج عن نفسه فعليه دم لعبوره على ^(٤) الميقات ^(٥) غير محرم بالحج في وقته مع كونه مريداً له وليس يمكن ^(٦) أن يجعل حجه ^(٧) تبعاً لعمرة الغير كما جعلنا ^(٨) في حق المفرد العمرة تبعاً ، والفرق بين دم الإساءة ودم التمتع يظهر عند الانتقال إلى الصوم على ما أشرنا إليه .

(٣٥٤/م)

أمره بالحج وأذن له

في التمتع .

الثالث : إذا قلنا ليس يشترط ^(٩) كون النسكين عن واحد فإن كان الذي أمره بالحج أذن ^(١٠) له في التمتع دون الذي أمره ^(١١) بالعمرة فالدم يلزم الأمر بالحج ، فأما إذا كانا قد أذنا جميعاً في التمتع فمن أصحابنا من قال ^(١٢) : الدم ^(١٣) عليهما نصفين ^(١٤) لأن التمتع ركنان ^(١٥) عمرة وحج ^(١٦) وقد أذنا فيه فصار موجبة

(١) [رد] زيادة في (ب) .

(٢) [له] زيادة في (أ) .

(٣) في (أ) : ثم الأخير خالف بغير إذنه فقد صار وإن كلف الأمر بالحج أمره أن يحرم بالحج من الميقات بالمخالفة ، ولزم الدم وحكم رد الأخير على ما ذكرنا . . . الخ .

(٤) [على] في (ب) ، وفي (أ) [عن] .

(٥) في (أ) [لعبوره عن الميقات] .

(٦) في (أ) [يمكنه] .

(٧) في (أ) [حجاً] .

(٨) في (أ) [جعلناه] .

(٩) في (أ) [بشرط] .

(١٠) في (أ) [لم يأذن] .

(١١) في (أ) [بأمره] .

(١٢) انظر : المجموع للنووي (٧ / ١٧٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٩ ، ٥٠) ، والعزير شرح الوجيز

(٣ / ٣٥٢) .

(١٣) [يلزم] زيادة في (أ) .

(١٤) في (أ) [نصفان] .

(١٥) في (أ) [ركنين] .

(١٦) في (أ) [حجاً] .

بينهما ، والصحيح أن الدم على الأمر بالحج لأن عندنا ^(١) دم ^(٢) التمتع دم جبر في الحقيقة ولم يكن في نسك العمرة تقصير لأنه أحرم لها من الميقات وأتى بأفعالها على الكمال في وقتها ، وأما النقصان في الحج لتركه الإحرام به من الميقات ، وإن كان أحد النسكين عنه والآخر عن غيره فالحكم على ما ذكرنا .
والله أعلم ^(٣) .

(١) انظر : الأم (٢ / ١٨٤) ، وحلية العلماء (١ / ٤٥٥) ، والبيان (٤ / ٤٥٨) ، والمجموع

(٧ / ٣١٨) .

(٢) [دم] زيادة في (ب) .

(٣) [والله أعلم] زيادة في (أ) .

الباب الرابع

في محظورات الإحرام

وفيه سبعة فصول :

- الفصل الأول : في المـلابـس
- الفصل الثاني : في الطيب
- الفصل الثالث : في الحلق
- الفصل الرابع : في حكم الاستمتاع وعقد النكاح
- الفصل الخامس : في حكم الصيد
- الفصل السادس : فيما لو تكرر منه ارتكاب المحظورات
- الفصل السابع : في حكم الحرم

الباب الرابع :

في محظورات الإحرام^(١)وفيه سبعة فصول^(٢) :

أحدها : في الملابس ؛ والكلام في موضعين :

أحدهما : فيما يحرم ستره على الإطلاق^(٣)

وفيه تسع مسائل :

إحداها : لا يجوز للرجل أن يغطي رأسه لا^(٤) بمخيط ولا بغير مخيط^(٥) ،(م / ٣٥٥)
لا يجوز للرجل أن
يغطي رأسه .

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل عن النبي ﷺ : ما يلبس المحرم ؟ قال : " لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة^(٦) ولا البرنس^(٧) ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس^(٨) ولا زعفران ولا الخفين . إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما ، حتى يكونا أسفل من الكعبين"^(٩) ، وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لا تلبسوا القميص ولا العمامات ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف إلا أحدًا لا يجد

(١) في (أ) في ذكر ما يتجنبه المحرم ، والكلام فيه على سبعة فصول .

(٢) النسخة (أ) ل (٤٩) .

(٣) [على الإطلاق] زيادة في (ب) .

(٤) [لا] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [غيره] .

(٦) العمامة : طيلسان يلف به الرأس مع كشف الوجه ، وتطلق أيضاً على ما يكوّر على للرأس ، تجمع على عمامم .

(٧) البرنس : قلنسوة طويلة وكان التُّسَاك يلبسوها في صدر الإسلام ، وقال الخليل : البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزم به ، ذُرَاعَةٌ كان أو قَمِطراً أو جَبَّةً ، كتاب العين (٣٤٣ / ٧) ، الصحاح (٩٠٨ / ٣) ، وانظر : المغرب (ص ٤١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١ / ٢٦) .

(٨) الورس : نبت أصفر يكون باليمن . يصنع به الثياب والخز وغيرهما ، يقال : ورست الثوب تورسياً إذا صبغته بالورس . قال الجوهري : ويتخذ منه الغمرة للوجه الصحاح (٩٨٨ / ٣) ، مادة : ورس) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢ / ١٩٠) ، وانظر : المصباح المنير (ص ٦٥٥) .

(٩) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح (٨٣٤ / ٢) .

النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس " (١) .

وجه الدليل : أنه منع من لبس العمامة والبرنس جميعاً فدل (٢)(٣) أنه لا يجوز ستره لا بالمخيط ولا بغير المخيط (٤) .

(م / ٣٥٦)

تجب الفدية في تغطية

الرأس .

(م / ٣٥٧)

لا يحرم على الرجل

ستر وجهه .

(فرع) : لو ستر رأسه يجب عليه الفدية شاة (٥) لأن ما حرم في

الإحرام (٦) يجب في ارتكابه الفدية كالحلق وقتل الصيد .

الثانية : لا يحرم على الرجل ستر وجهه (٧) حتى لو ستر (٨) وجهه (٩) بغير

المخيط لا يجب عليه الفدية . لما (١٠) و (١١) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقع من ناقته ومات : " **خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه** " (١٢) . وروي عن عبد الله بن عامر (١٣) : " أنه رأى عثمان بن عفان

(١) أخرجه البخاري ، الحج ، باب (٢١) ما لا يلبس المحرم من الثياب ، (الفتح ٣ / ٤٠١) ، وأخرجه

مسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم الحج أو عمرة وما لا يباح (٨ / ١٠٥) .

(٢) في (أ) [يدل] .

(٣) [على أنه] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [بغيره] .

(٥) [شاة] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [بالإحرام] .

(٧) في (ب) [الوجه] .

(٨) في (أ) [لو ستره] .

(٩) [وجهه] زيادة في (ب) .

(١٠) [لما] زيادة في (ب) .

(١١) [و] زيادة في (أ) .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب الكفن في ثوبين ، وباب الخنوط للميت ، وباب كيف يكفن الميت من

كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفه . . . ،

وباب سنة المحرم إذا مات ، من كتاب جزاء الصيد ، صحيح البخاري (٢ / ٩٦ ، ٣ / ٢٠ ، ٢٣) ،

ومسلم ، في باب : ما يفعل المحرم إذا مات ، من كتاب : الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٦٥) —

(٨٦٧) .

(١٣) في (أ) [عمر] .

غطى وجهه وهو محرم" (١) . وروي عن زيد بن ثابت ومروان بن الحكم مثل ذلك .

(م / ٣٥٨)

إحرام المرأة في
وجهها .

الثالثة : إحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها ستره لا بالمخيط (٢) ولا بغير المخيط (٣) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين " (٤) ، والفرق بين المرأة والرجل أن المحرم (٥) مأمور بمخالفة العادة وعادة الرجال ستر الرأس دون الوجه فأمروا في الإحرام بكشف (٦) الرأس (٧) لمخالفة (٨) العادة وفي المرأة تحصل مخالفة (٩) العادة (١٠) بكشف الوجه لأن عادتهن ستر الوجه — وأيضاً — فإن رأسها عورة فلم يكن أمرها بكشف الرأس فأمرناها (١١) بكشف الوجه .

(م / ٣٥٩)

لا تكشف شيئاً من
شعر رأسها .

(فرعاؤ) : أحدهما : لا يجب عليها كشف (١٢) جميع وجهها لأن ذلك لا يمكن إلا بأن يظهر جزء من الرأس ورأسها عورة فعليها أن تكشف القدر الذي لا يؤدي إلى ظهور شيء من عورتها ، وإنما قدمنا حكم العورة على

(١) ذكر النووي في كتابه المجموع (٧ / ٢٨٠) : روى الشافعي عن سفيان بن عيينه عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه " أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم ؛ كانوا يظرون وجوههم وهم حُرْم " وهذا إسناد صحيح . وكذلك رواه البيهقي ، ولكن القاسم لم يدرك عثمان ، وأدرك مروان ، واختلفوا في إمكان إدراكه زيداً . ورواه : عبد الله بن عامر مالك والبيهقي والإسناد الصحيح .

(٢) في (أ) [بمخيط] .

(٣) في (أ) [المخيط] .

(٤) أخرجه البخاري في : باب ما ينهى من الطيب للمحرم . . . ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ،

صحيح البخاري (٣ / ١٩) .

(٥) [أن المحرم] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [بكشفه] .

(٧) [الرأس] زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [مخالفة] .

(٩) [وفي المرأة] زيادة في (ب) .

(١٠) [العادة] زيادة في (ب) .

(١١) [بكشف الرأس فأمرناها] زيادة في (ب) .

(١٢) في (ب) [أن تكشف] .

الإحرام ، ولم نوجب كشف جزء من الرأس ليحصل الكشف في جميع الوجه مثل ما أوجبنا على المتوضيء ^(١) غسل جزء من الرأس مع الوجه في الضوء لأن الشرع منعها من النقاب ^(٢) وإذا سترت جوانب وجهها لا تسمى منتقبة — وأيضاً — فإن المقصود إظهار شعار الإحرام ، وذلك حاصل مع ستر جوانب الوجه لأنها حصلت بذلك مخالفة لعادتها في اللبس .

(م / ٣٦٠)

هل يشترط في تغطية
الوجه لها أن لا
يلامس بشرتها ؟

الثاني : لو كانت تتأذى بحر أو برد أو أرادت ألا ^(٣) يرى الرجال وجهها فالطريق أن تجمع طرف مقنعتها على ناصيتها وتشد حشيشاً على أذنها ^(٤) ثم ترسل طرف نقابها ^(٥) أو طرف ثوب بحيث يصير حجاباً ^(٦) لا يرى الناس وجهها ولا تتأذى بحر ولا برد ولا يلاقي الثوب بشرة وجهها ^(٧) ، فيكون كالمظلة ^(٨) لما روي عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمات فكنا إذا استقبلنا ركب أسبلنا جلابيننا ^(٩) على وجوهنا فإذا جاؤونا كشفنا عن وجوهنا " ^(١٠) .

(١) [على المتوضيء] زيادة في (أ) .

(٢) في (أ) [من الميقات] .

(٣) في (أ) [أن لا] .

(٤) في (أ) [أذنيها] .

(٥) في (أ) [مقنعتها] .

(٦) النسخة (ب) ل (٤٢) .

(٧) زيادة في (ب) ساقط من (أ) .

(٨) وفي حاشية البيان ذكر محققة نقلاً عن التتمة هذا الكلام بعبارة أوضح (وذلك بجمع مقنعتها على ناصيتها وترسل سلكاً من جهتي أذنيها ، ثم ترسل طرف نقابها بحيث يصير حجاباً لا يرى الناس وجهها ، ولا تتأذى بحر ولا برد ، ولا يلاقي الثوب بشرة وجهها ، فيكون كالمظلة) .

(٩) الجلاب : ثوب واسع من الخمار دون الرداء تُغطي به المرأة رأسها وصدرها . انظر : لسان العرب ، مادة : (جلب) ، (٤٤٠ / ١) .

(١٠) أخرجه عن عائشة أبو داود ، في كتاب المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٠ / ٥) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، والدارقطني في السنن (٢ / ٢٩٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٤٨) ، في الحج والمناسك ، قال في المجموع (٢٢٦ / ٧) ، إسناده ضعيف ، وله شاهد : عن أسماء بنت الصديق ، رواه مالك في الموطأ (١ / ٣٢٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩٠) ، والحاكم في المستدرک (١ / ٤٥٤) في الحج .

الرابعة : المحرم إذا وضع على رأسه زنبيلًا أو عدلاً ليحمله من موضع إلى موضع ؛ حكى الشافعي^(١) — رحمه الله^(٢) — عن عطاء^(٣) أنه قال : لا بأس به ولم يعترض عليه ، وحكى الشيخ أبو حامد^(٤) أن الشافعي نص على وجوب الفدية في بعض كتبه^(٥) ، وأصحابنا أطلقوا قولين^(٦) ؛ أحدهما : تجب الفدية لأنه وجد تغطية الرأس فصار كما لو طلا رأسه بالحناء أو بالطين ، والثاني : لا تجب الفدية لأن القصد به نقل المتاع لا تغطية^(٧) الرأس ، والمحرم غير ممنوع من تغطية رأسه بما لا يقصد^(٨) به الستر . بدليل ما روي^(٩) : " أن رسول الله ﷺ احتجم على رأسه وهو محرم "^(١٠) . ومعلوم أن الحجامة تتضمن ستر الرأس بالحجم^(١١) .

(فرج) : لو وضع المحرم يده على رأسه لا شيء عليه لأنه مأمور بمسح الرأس والسنة أن تستوعب ولو أوجبت الفدية عليه لتعذر عليه^(١٢) ذلك .
وضع المحرم يده على رأسه .

(١) انظر : المجموع للنووي (٢٦٨ / ٧) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٥) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٤٥٧) ، والحاوي (٤ / ١٠٢) .

(٢) زيادة في (أ) .

(٣) سبق ترجمته ص (١٥١) .

(٤) سبق ترجمته ص (١٣٧) .

(٥) انظر : البيان (٤ / ١٤٨) ، والمجموع (٧ / ٢٦٨) .

(٦) انظر : البيان (٤ / ١٤٨) .

(٧) النسخة (أ) ل (٥٠) .

(٨) في (أ) [بغير ما لا يقصد] .

(٩) [ما روي] زيادة في (ب) .

(١٠) روي بالألفاظ متقاربة ، ولعل المؤلف أورده بالمعنى ، وقد أخرجه البخاري في باب : الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد وفي : باب الحجامة والقيء للصائم من كتاب الصوم ، وفي : باب الجمع في السفر والإحرام ، من كتاب الطب ، صحيح البخاري (٣ / ١٩ ، ٤٣) (١٦١ / ٧) ، ومسلم ، في : باب جواز الحجامة للمحرم ، من كتاب الحجج . صحيح مسلم (٢ / ٨٦٢ ، ٨٦٣) ، ولفظ مسلم " أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه " .

(١١) [بالحجم] زيادة في (ب) .

(١٢) [عليه] زيادة في (أ) .

— وأيضاً — فإنه يشق الاحتراز عنه ^(١) وقد يحتاج إلى ذلك لحك ^(٢) رأسه فنجعل عفواً كما جعل الريق في الصوم عفواً ^(٣) .

(٣٦٣ / م)
العصابة على الرأس
للمحرم .

الخامسة : المحرم إذا تعصب بعصابة تجب عليه الفدية لأن العصابة تستر الرأس من جانب القفا وكشف جميع ^(٤) الرأس مستحق عليه فلا يجوز له أن يستر شيئاً ، فلو فعل تجب عليه الفدية ولا ^(٥) فرق بين أن يكون الذي يُستر بالعصابة ربع الرأس أو ^(٦) ما دونه ، و ^(٧) قال أبو حنيفة ^(٨) : إن ستر قدر الربع تجب الفدية وإلا فلا .

ودليلنا : أنه ستر جزءاً من رأسه فصار كالربع .

(٣٦٤ / م)
إذا غطى المحرم رأسه
بالماء .

السادسة : المحرم إذا نزل في ماء ^(٩) بحيث حصل الماء فوق رأسه لا فدية عليه ^(١٠) ، ولا يعد ذلك ستراً ولهذا قلنا في الصلاة إذا نزل في ماء صاف وصلى ^(١١) لا تصح صلاته ، وكذلك لو قلب على رأسه الماء لم يكره له ذلك ، " لأن الرسول صلوات الله عليه وسلامه اغتسل على باب مكة وهو محرم " ^(١٢) .

(١) في (أ) [منه] .

(٢) في (ب) [يحك] .

(٣) [عفواً] زيادة في (ب) .

(٤) [جميع] زيادة في (أ) .

(٥) [لا] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [و] .

(٧) في (أ) [وبه قال] وهو خطأ .

(٨) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٧) ، والمبسوط (٣ - ٤ / ١٢٧ ، ١٢٨) .

(٩) في (أ) [صاف لا تصح صلاته] وهو خطأ .

(١٠) ساقطة من (أ) .

(١١) [وصلى] زيادة في (أ) .

(١٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٠) ، ومسلم في الحج (١٢٠٥) .

(فرع) :

(م / ٣٦٥)
لو غسل رأسه
بالصدر .

لو غسل رأسه بالصدر ، قال الشافعي — رحمه الله^(١) — : جاز له ذلك ولا يكون ما حصل من الصدر على الرأس ستراً ، لما روي : " أن رسول الله ﷺ أمر أن يُغسل الأعرابي الذي مات محرماً بماء وسدر " ^(٢) .

(م / ٣٦٦)
إذا خضب رأسه
بالحناء .

السابعة : لو خضب رأسه بالحناء ، قال الشافعي — رحمه الله^(٣) — : تجب^(٤) عليه الفدية إلا أن صورة المسألة إذا كان الخضاب ثخيناً يستر الرأس ، فأما إذا كان رقيقاً فلا كما ذكرنا في الصدر ، وهكذا إذا وضع على رأسه دواء ثخيناً فهو كالحناء الثخين ، فأما إذا طلا رأسه بعسل أو لبن أو شيء من المائعات فلا فدية عليه ذكره الشافعي — رحمه الله — في الأم^(٥) .

(م / ٣٦٧)
المظلة للمحرم .

الثامنة : المحرم إذا استظل بمظلة فإن كانت المظلة تماس رأسه فعليه الفدية ، وإن كانت المظلة لا تماس رأسه لا^(٦) فدية عليه لأن ذلك لا^(٧) يعد ستراً وكذلك لو^(٨) ركب في عمارته أو هودج^(٩) فالحكم على ما ذكرنا ، وقال

(١) انظر : البيان (٤ / ١٤٨) ، والمجموع (٧ / ٢٦٨) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في : باب الكفن في ثوبين ، وباب الخنوط للميت ، وباب كيف يكون الميت ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ٠٠٠ ، وباب سنة المحرم إذا مات ، من كتاب جزاء الصيد ، صحيح البخاري (٢ / ٩٦ ، ٣ / ٢٠ ، ٢٣) ، ومسلم في : باب ما يفعل المحرم إذا مات ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٦٥ — ٨٦٧) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٢٥) ، والمجموع (٧ / ٢٦٨) .

(٤) [تجب] زيادة في (ب) .

(٥) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٢٢٥) ، والحاوي (٤ / ١٠٢) ، والمجموع للنووي (٧ / ٢٦٨) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٧١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٢٥) .

(٦) في (أ) [فلا] .

(٧) [لا] زيادة في (أ) .

(٨) في (أ) [إذا] .

(٩) الهودج : مركب للنساء ، القاموس : مادة الهوجان (١ / ٢١٢) .

مالك^(١) : ليس له أن يستظل في الحمل^(٢) ركباً ، ولو فعل يلزمه الفدية ، وأما الاستظلالات نازلاً جائز .

ودليلنا : ما روي عن أم الحصين^(٣) أنها قالت : " حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقته ، والآخر رافعاً ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره العقبة "^(٤) .

(م / ٣٦٨)
لو غطى الخنثى
المشكل وجهه لا
فدية عليه .

التاسعة : الخنثى المشكل إذا أحرم ثم غطى وجهه بغير مخيط فلا فدية عليه^(٥) لاحتمال أنه رجل^(٦) وإن غطى رأسه فلا فدية لاحتمال أنه أنثى^(٧) ، والأصل : أن^(٨) لا فدية عليه فلا يلزمه شيء إلا بيقين ، فإن ستر الرأس والوجه تجب الفدية لأنه إن كان رجلاً^(٩) فقد ستر رأسه ، وإن كان أنثى فقد سترت الوجه وعلى هذا لو أوج ذكره في فرج لا يفسد حجه ولا تجب الفدية لاحتمال أنها امرأة وآلة الإيلاج عضو زائد^(١٠) ، وكذلك^(١١) لو أوج رجل في فرج

(١) انظر : التاج والإكليل (٣ / ١٥٥) ، والمدونة الكبرى (١ / ٣٤٣) ، والمنتقى (٢ / ١٩٤) .

(٢) [في الحمل] زيادة في (ب) .

(٣) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمية ، صحابية رضي الله عنها ، روى عنها حفيدها يحيى بن حصين ، والعيزار بن حريث ، شهدت حجة الوداع ، لها أحاديث انفرد مسلم بمحدثين عنهما .
انظر : ترجمتها في الإصابة (٤ / ٤٤٢) ، والإستيعاب (٤ / ٤٤٥) ، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال (٤٩٧) .

(٤) أخرجه مسلم ، في باب استحباب رمي جمره العقبة . . . من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٤٤) ، كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المحرم يضل ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦) ، والنسائي في : باب الركوب إلى الجمار . . . من كتاب المناسك ، سنن النسائي (٥ / ٢١٩) ، والبيهقي ، في : باب رمي جمره العقبة ركباً من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ١٣٠) .

(٥) في (أ) [أيضاً] .

(٦) في (أ) [أنثى] .

(٧) [إن غطى . . . أنثى] ساقطة من (أ) .

(٨) في (أ) [أنه] .

(٩) في (أ) [راجلاً] .

(١٠) [وعلى هذا لو أوج . . . زائداً] ساقطة من (أ) .

(١١) في (أ) [وعلى هذا] .

الختى لا يفسد حج واحد منهما ولا فدية عليهما ، إذا لم يتصل بالإنزال
لاحتمال أنهما رجلان ^(١) أو إن أوج في فرج وأوج فيه رجل يفسد الحج ،
وتجب عليه بدنة ^(٢) لأن سبب الفساد قد صار يقيناً .

(١) في (أ) [رجلين] .

(٢) في (أ) [عليهما الفدية] .

الموضع الثاني :

فيما لا يحرم^(١) ستره على الإطلاق

وفيه اثنتا عشرة مسألة :

(م / ٣٦٩)

لبس المخيط على
قدر الجسد .

إحداها : الرجل يحرم عليه لبس الثياب التي^(٢) تقطع على قدر من يريد لبسه ويخاط كالقميص والسراويل^(٣) ، والجبّة^(٤) ، والأصل فيه : الأخبار التي قدمنا ، ولو لبس ؛ وجبت^(٥) الفدية لأنه محظور في^(٦) الإحرام .

(م / ٣٧٠)

لبس القباء .

الثانية : لبس القباء^(٧) غير جائز للمحرم^(٨) ولو لبس تجب الفدية سواء أخرج اليدين من الكمين أم لم يُخرج ، وقال أبو حنيفة^(٩) : إن أخرج اليدين من الكمين تجب الفدية ، وإلا فلا وشبهه بما لو توشح بقميص^(١٠) .

ودليلنا : ما روى ابن عمر رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ سئل عن ما يلبس المحرم

(١) في (أ) [لا يجوز] .

(٢) في (ب) [الذي] .

(٣) النسخة (ب) ل (٤٣) .

(٤) الجبّة : ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها : جبب ، وجباب والجبّة أيضاً من أسماء الدرع ، والجبّة من السنان : الذي دخل فيه الرمح . انظر : لسان العرب — ب — (١ / ٢٤٩) .

(٥) في (أ) [تجب] .

(٦) [في] زيادة في (أ) .

(٧) القبّاء : قيل : فارسي مُعَرَّب ، وقال صاحب المطلع : هو من قَبوت إذا ضمنت ، وهو ثوب ضيق من ثياب العجم . وقال في اللسان : القبوة انضمام ما بين الشفتين . والقبّاء من الثياب : الذي يلبس ، مشتق من ذلك . لسان العرب (١٥ / ١٦٨ ، مادة : قبا) . الدر النقي (١ / ٤٠٣) ، وانظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٨ / ١٧٠) .

(٨) [للمحرم] زيادة في (ب) .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٧) ، والمبسوط (٣ — ٤ / ١٢٥) ، وفتح القدير (٣ / ٣٠) .

(١٠) التوشح : مثل التأبط والاضطباع ، وهو أن يُدخل الرجل ثوبه من تحت يده اليمنى ، فيلقي على عاتقه الأيسر كما يفعله المحرم ، وكذلك الرجل يتوشح بعمائل سيلفه . قال ابن الأثير : يتوشح بثوبه ، أي : يتغشى به ، والأصل فيه : من الوشاح وهو شيء ينزع عريضاً من أدم ، وربما رُضع بالجواهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحيها . انظر : تهذيب اللغة (٥ / ١٤٦) ، مادة (وشح) والمصباح المنير ص (٦٦٠) .

من الثياب فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل^(١) ولا القباء^(٢) . ولأنه مخيط يلبس عادة فصار كالجبة ، ويخالف ما لو اتشح بالقميص^(٣) لأن ذلك غير معتاد ولبس القباء من غير إدخال اليدين في الكمين معتاد .

(م / ٣٧١)
من لم يجد الإزار
ومعه سراويل .

الثالثة : إذا لم يجد الإزار ومعه سراويل ؛ فإن كان بحيث يمكنه أن يأتزر به فلا يجوز له^(٤) لبسه على صفته ولو فعله تجب الفدية ، فأما^(٥) إذا تعذر ذلك لضيقه فلا يلزمه فتقه ، وإن كان إذا فتق يمكن أن يتخذ منه فيباح له لبسه على صفته ولا فدية عليه .

وقال أصحاب أبي حنيفة^(٦) : تجب الفدية^(٧) ، ويختلفون في إباحة اللبس .
ودليلنا : ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته : " إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزاراً لبس السراويل^(٨) . ولأنه لبس يزيد فإن ستر العورة واجب فلا توجب^(٩) الفدية كالقميص^(١٠) في حق النساء .

-
- (١) النسخة (أ) ل (٥١) .
(٢) سبق تخريجه ص (٢٥٣) .
(٣) في (أ) [توشح بالقميص] .
(٤) [له] زيادة في (ب) .
(٥) [فأما] زيادة في (ب) .
(٦) انظر : المبسوط (٣ - ٤ / ١٢٦) ، وشرح معاني الآثار (١٣٦/٢) ، والبحر الرائق (٨/٣) ،
والفتاوى الهندية (١ / ٢٦٧) .
(٧) [الفدية] زيادة في (ب) .
(٨) أخرجه البخاري في : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وباب إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل
من كتاب الحج ، صحيح البخاري (٣ / ٢٠ ، ٢١) . ومسلم : في باب ما يباح للمحرم بحج أو
عمرة . . . من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٣٥) .
(٩) في (أ) [تجب] .
(١٠) [كالقميص] زيادة في (ب) .

الرابعة : إذا لم يجد النعلين فله أن ^(١) يقطع الخفين أسفل من الكعبين (م / ٣٧٢) ويلبسهما بعد القطع ولو لبسهما على حالهما تجب الفدية ، وقال أحمد ^(٢) إذا لم يجد نعلين . يجوز ^(٣) : له لبسهما صحيحين وقاس على السراويل بلبسه على صفتيه ولا يفتقه .

ودليلنا : ما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " فإن ^(٤) لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " ^(٥) ، ويخالف السراويل لأنه مأمور به لأجل الدبر ، فإن المحل عورة وهذا لبس إرفاق حتى لا يتأذى بالمشي على الأرض — وأيضاً — فإن منفعة السراويل تفوت بالفتق بالكلية ، ومعظم المنفعة المقصودة من الخف لا تفوت بالقطع وهو المشي فيه .

(فرع) : إذا كان واجداً للنعلين هل يباح له لبس الشمشك ^(٦) (م / ٣٧٣) أم لا ؟ ^(٧) ظاهر نص الشافعي ^(٨) أنه لا يجوز لأنه قال في الكتاب ^(٩) : فإذا وجد النعلين نزعهما فإن استدام لبسه ^(١٠) فعليه الفدية .

ووجهه أن رسول الله ﷺ شرط في جواز لبس ^(١١) الخف المقطوع ^(١٢) من

(١) في (ب) [فإنه] .

(٢) انظر : المقنع (٢٤٦ / ٨) ، والإنصاف (٢٤٩ / ٨) ، والشرح الكبير (٢٤٨ / ٨) .

(٣) [يجوز] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [إن] .

(٥) سبق تخرجه ص (٢٦٣) .

(٦) الشمشك : كلمة فارسية مركبة تعني : ما يلبس الرجل غير الخذاء ، كالحفاة والصندل المفرغ أعلاه ،

وقد تطلق الخف الذي لا جوانب له من طرفيه بعد موضع الشراك من ظهر القدم .

(٧) [أم لا ؟] زيادة في (ب) .

(٨) انظر : الأم للشافعي (٢١٥ / ٢) ، والعزیز شرح الوجيز (٤٦٢ / ٣) ، والمجموع للنووي

(٩ / ٧) ، (٢٧٣ ، ٢٦٤) ، والحاوي (٩٨ ، ٩٧ / ٤) ، وروضة الطالبين (١٢٨ / ٣) .

(٩) انظر : الأم (٢١٥ / ٢) ، والبيان (١٥٣ / ٤) ، والمجموع (٢٧٥ / ٧) ، وفتح الجواد

(١ / ٣٤٥) ، وروضة الطالبين (١٢٨ / ٣) ، والعزیز شرح الوجيز (٤٦٣ / ٣) .

(١٠) [لبس] زيادة في (ب) .

(١١) [لبس] زيادة في (ب) .

(١٢) [المقطوع] زيادة في (ب) .

أسفل^(١) الكعيبين عدم النعلين فلم يجوز مع الوجود ، ومن أصحابنا من قال^(٢) : يجوز لبسه لأنه في معنى النعلين ، والرسول ﷺ إنما شرط عدم النعلين لاستباحة^(٣) قطع ساق الخف^(٤) وإن قطعة لا لغرض إسراف وهو^(٥) ممنوع منه في الشرع .

(م / ٣٧٤) إذا لم يجد الرداء .
الخامسة : إذا لم يجد الرداء ليس^(٦) له لبس القميص لأنه يمكنه أن يتشح به فيحصل له^(٧) فائدة الرداء .

(م / ٣٧٥) الحزام والتكة للمحرم .
السادسة : يباح للمحرم عقد الإزار لأنه لا يثبت إلا بالعقد ، ولو كلفناه إمساكه بيده لشق وتعذر فإن^(٨) جعل الإزار حزة^(٩) وأدخل فيه التكة^(١٠) جاز لأنه^(١١) يكون عقده أقوى فلا ينحل في كل وقت فيكون أصون للإزار فلا يتحرق ، وكذلك لو شد فوقه خيطاً أو عصابة جاز لأن ذلك بمنزلة عقده — وأيضاً — فقد روي عن طاووس^(١٢) أنه قال : " رأيت ابن عمر رضي الله عنهما "

(١) في (أ) [أسفل من] .

(٢) انظر : البيان (٤ / ١٥٣ ، ١٥٤) ، والمجموع (٧ / ٢٧٥) ، وفتح الجواد (١ / ٣٤٥) ،

وروضة الطالبين (٣ / ١٢٨) .

(٣) في (أ) [لاستباح] .

(٤) في (أ) [الساق] .

(٥) في (أ) [فهو] .

(٦) [ليس] زيادة في (أ) .

(٧) في (أ) [فيه] .

(٨) في (أ) [ولو] .

(٩) حزة : قال النووي في المجموع (٧ / ٢٦٧) ، يقال حزة السراويل ، وحزة السراويل بحذف الجيم

وإثباتها . لغتان مشهورتان ، ذكرهما صاحب الجمل والصحاح وآخرون ، وهي التي يجعل فيها

التكة . وهي مقعد الإزار . أنظر : المصباح المنير ، مادة حجز (١ / ١٣٣) .

(١٠) التكة : رباط السراويل : تجمع على تكك ، وقال النووي : التكة — بكسر التاء — معروفة ،

انظر : المجموع (٧ / ٢٦٧) ، وانظر : مقصد السبيل (٣٤٣) ، والقاموس المحيط مادة (تكة)

(٣ / ٢٩٧) .

(١١) في (أ) [متى] .

(١٢) سبق ترجمته ص (١٧٥) .

يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب" (١) .

(فروع أربعة) :

(م / ٣٧٦)
غرز أطراف الرداء
في الإزار .
(م / ٣٧٧)
عقد الرداء والإزار .

أحدها : لو غرز أطراف (٢) الرداء في عقد إزاره جاز ، لما روي عن

نافع (٣) : " أن ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك " (٤) .

الثاني : لو عقد أطراف الرداء بعضها ببعض (٥) أو شد طرف الرداء في

طرف الإزار يكره ، لما روي : " أن رجلاً قال لابن عمر أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم ، فقال عبد الله بن عمر : لا تعقد شيئاً " (٦) .
إلا أنه لو فعل لا شيء عليه لأن الرداء يشد أطرافه بعضها إلى بعض ولا يصير في حكم المخيط .

(م / ٣٧٨)
ربط العرى يوجب
الفدية .

الثالث : لو جعل للرداء شرائح (٧) وعُرى وأزرار فشده البعض ببعض تجب

الفدية لأن ذلك مما يقصد في العادة للارتفاق فيصير في حكم المخيط (٨) .

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، باب : لا يعقد المحرم رداءه (٥ / ٥١) ، وعمدة القارئ — باب الطيب

عند الإحرام ١٠٠ إلخ (٩ / ١٥٤) ، والشافعي في مسنده ، ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣١٠) .

(٢) في (أ) [طرف] .

(٣) هو نافع بن هرمز ، ويقال : ابن كاس ، أبو عبد الله القرشي العدوي ، مولى ابن عمر تابعي جليل

— عالم المدينة ، روى عن مولاة ابن عمر وعائشة وأبو هريرة وغيرهم ، توفي بالمدينة سنة

(١١٧ هـ) وقيل بعد ذلك . انظر : ترجمته في : التاريخ الكبير (٨ / ٨٤) ، ووفيات الأعيان

(٥ / ٣٦٧) ، والتقريب (٥ / ٥٥٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ٢ / ١٢٣) .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم ، ورواه البيهقي عن الشافعي .

(٥) في (أ) [لبعض] .

(٦) أخرجه البيهقي في : باب لا يعقد المحرم رداءه ١٠٠ ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ٥١) ، وابن

أبي شيبة ، في : باب المحرم يعقد على بطنه ١٠٠ من كتاب الحج ، مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٤٩) .

(٧) الشَّرْحُ : محرّكة : العُرَا . والشَّرْحُ : عُرَى المصحف والعمية والخباء ونحو ذلك . شَرَّحَهَا شرحاً ، أي :

أدخل بعض عُراها في بعض . القاموس المحيط ، مادة : الشَّرْحُ (١ / ١٩٥) ، وانظر : لسان

العرب ، مادة (شرح) (٣ / ٤١٤) .

(٨) انظر : المجموع (٧ / ٢٧١) ، روضة الطالبين (٣ / ١٢٦) ، قال النووي : وجبت عليه الفدية على

الأصح .

الرابع : لو شق إزاره إلى النصف ثم لف كل شق من الإزار على إحدى (١) فحذيه كره ذلك لأنه يصير شبيهاً بالسرراويل ولكن لا فدية لأنه لا يقصد عادة للارتفاق .

السابعة : إذا كان على بعض أعضائه غير الرأس جراحة وشد عليها خرقة فلا شيء عليه لأنه غير ممنوع من تغطية بدنه (٢) بغير المخيط ، وعقد الخرقة (٣) على الموضع كعقد الإزار على الوسط .

الثامنة : المرأة لا يحرم عليها لبس القميص والسرراويل والجبّة والخف والمقنعة ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما منس الورس والزعفران من الثياب " . ثم قال : " ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً " (٤) . وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية — رضي الله عنها — أن عائشة — رضي الله عنها — حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك " (٥) . ولأن جميع بدنها عورة فيشق عليها الستر بغير المخيط (٦) .

(١) في (أ) [أحد] .

(٢) في (أ) [تغطيته] .

(٣) النسخة (أ) ل (٥٢) .

(٤) رواه أبي داود في : باب ما يلبس المحرم ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٢٤) ، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٤٧) في المناسك والحج ، وقال النووي في المجموع (٧ / ٢٦٦) ، رواه أبو داود بإسناد حسن .

(٥) أخرجه أبو داود ، في باب : ما يلبس المحرم ، من كتاب : المناسك ، سنن أبي داود (١ / ٤٢٥) ، والبيهقي في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ٥٢) ، والإمام أحمد في المسند (٦ / ٣٥) .

(٦) في (أ) [بخلاف الرجل في عورته لأنه لا يشق عليه ستر عورته بغير المخيط] .

(٣٨٢/م)
لبس الحلبي
للمحرمة .

(فرع) : يباح للمرأة لبس الحلبي لما روينا في خبر ابن عمر رضي الله عنهما : " أو حلياً " ^(١) . ولما روت صفية بنت شيبة ^(٢) : " أن امرأة جاءت إلى عائشة - رضي الله عنها - وقالت أن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم . فقالت عائشة - رضي الله عنها - : " قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله " ^(٣) .

(٣٨٣/م)
لبس القفازين
للمحرم .

التاسعة : الرجل لا يباح له لبس القفازين قياساً على الخف ، فأما المرأة فهل يباح لها لبس القفازين أم لا ؟ فيه قولان ؛ أحدهما ^(٤) : ذكره في الأم والإملاء أنه لا يجوز ، لما روينا في خبر جابر وابن عمر - رضي الله عنهما - : " أن رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب " ^(٥) . ولأن اليد منها ليست بعورة فشاهت الوجه ^(٦) .

والقول الثاني : لا ^(٧) يحرم عليها ^(٨) ذلك ، وبه قال أبو حنيفة ^(٩) .

ووجهه ، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " إحرام ^(١٠) المرأة في

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٤) .

(٢) هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن قصي القرشي ، صحابية رضي الله عنها لها صحبة ، وقيل تابعة ، روى عنها عبيد الله بن أبي ثور وميمون بن مهران ، انظر : ترجمتها في الاستيعاب (٣٤٩/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٩/٢) ، والإصابة (٣٤٨/٤) .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم ، والبيهقي في باب : ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب عند الشافعي . وقال البخاري ، في : باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية : ولم تر عائشة بأساً بالحلي .

(٤) انظر : الأم للشافعي (٢١٧/٢) ، والبيان (١٥٦/٤) ، والمجموع (٢٧٦/٧) ، وروضة الطالبين (١٢٧/٣) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٦٨) .

(٦) في (أ) [وجهها] .

(٧) انظر : البيان (١٥٦/٤) ، وروضة الطالبين (١٢٧/٣) .

(٨) [عليها] زيادة في (ب) .

(٩) انظر : البدائع (١٨٦/٢) .

(١٠) في (ب) [حرم] .

وجهاها" (١) . فخص الوجه بالحكم . وروى عن (٢) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :
 " أنه كان يأمر بناته بلبس القفازين في الإحرام " (٣) . وروى عن
 عائشة — رضي الله عنها — الرخصة في ذلك أيضاً (٤) .

(فرعا ج) :

(م / ٣٨٤)
 لفت يدها بحرقه .
أحدهما : إذا خضبت بعد الإحرام ولفت على يدها (٥) خرقه ، قال في
 الأم : رأيت أن تفتدي (٦) ، وقال في الإملاء : لا يتبين لي أن عليها (٧) فدية (٨) .
 وهذا على قولنا لبس القفازين حرام عليها لأن مع القول بإباحة القفازين لا وجه
 للقول بوجوب الفدية في مسألتنا فحصل قولان ، وأصل القولين علة (٩) تحريم
 القفازين وفيه (١٠) علتان **إحدهما** : أنا نجعل يديها (١١) محل الإحرام منها كما
 جعلنا سائر البدن محل الإحرام في حق الرجل حتى حرمننا (١٢) عليه لبس المخيط
 والعلة أن يدها ليست بعورة فشاهاهت الوجه والعلة **الثانية** : أن القفازين
 معمولان على قدر الكفين فكان مخيطاً محل ليس بعورة فشاهاه الخف في حق
 الرجل فإن عللنا بأن اليد محل للإحرام (١٣) فتجب الفدية ، وإن عللنا بأنه مخيط

(م / ٣٨٥)
 العلة في تحريم لبس
 القفازين .

(١) أخرجه الدار قطني ، في : كتاب الحج ، سنن الدار قطني (٢ / ٢٩٤) ، والبيهقي ، في : باب المرأة
 لا تتقب . . . ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ٤٧) ، مرفوعاً عن ابن عمر وفي إسناد
 أحدهما : أيوب بن محمد أبو الجمل ضعفه يحيى بن معين وغيره .

(٢) [عن] زيادة في (أ) .

(٣) ذكر ابن قدامة في المغني (٥ / ١٥٨) .

(٤) [وروى . . . أيضاً] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [بدنها] .

(٦) انظر : الأم (٢ / ٢٢١) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٤٦٣) .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٢٧) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٤٦٣) .

(٨) في (أ) [الفدية] .

(٩) [في] زيادة في (أ) .

(١٠) في (أ) [فيها] .

(١١) في (أ) [يدها] .

(١٢) في (أ) [حُرِّم] .

(١٣) في (أ) [الإحرام] .

معمول على قدر العضو فلا تجب الفدية ، وهكذا الحكم فيما لو لفت الخرقة على يدها ^(١) من غير حناء ، أو لطخت يدها بالحناء ، ولم تلف على يدها الخرقة لأن الستر في الرأس بالحناء كالستر بالثوب ، فكذلك إذا جعلنا اليد محلاً للإجرام ^(٢) .

(م / ٣٨٦)
إخراج اليدين من
الكمين

الثاني : إذا أخرجت يدها من كمها فلا تجب الفدية لأنها مضطرة إلى إخراج اليدين من ^(٣) الكمين ولا يمكنها الاحتراز عنه .

(م / ٣٨٧)
مدة اللبس الذي
تجب فيه الفدية

العاشر : إذا لبس المحرم المخيط مختاراً تجب عليه الفدية طال زمان اللبس أم قصر .

وقال أبو حنيفة ^(٤) : إن دام اللبس يوماً وليلة تجب الفدية وإن نقص مدة اللبس عن يوم وليلة لا تجب الفدية ، وهذا ليس بصحيح لأن القول بهذا ^(٥) يؤدي إلى سقوط فدية اللبس بالكلية ، فإن الإنسان قل ما يستديم لبس الثوب يوماً وليلة ، بل ينزع الثياب بالليل عادة لا سيما ^(٦) في موضع الإقامة والفدية حكم ثبت بالشرع فالقول بما ^(٧) يؤدي إلى سقوطه مع وجود سببه ^(٨) مشاهدة محال .

(م / ٣٨٨)
لبس الخف في إحدى
رجليه

الحادية عشرة : لو لبس الخف في إحدى ^(٩) رجله أو أحد القفازين أو

(١) في (أ) [بدنها] .

(٢) في (أ) [محل الإحرام] .

(٣) في (أ) [اليدين] .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٧) ، وفتح القدير (٣ / ٢٨ ، ٢٩) ، والمبسوط (٣ - ٤ / ١٢٦) .

(٥) في (أ) [بها] .

(٦) في (أ) [يشتمل] .

(٧) في (أ) [بها] .

(٨) في (ب) [شبيه] .

(٩) في (ب) [أحد] .

لبس^(١) السراويل ، في إحدى^(٢) رجله تجب الفدية لوجود مخالفة أمر الشرع ،
وتحقق الترفه^(٣) .

(م / ٣٨٩)
تقلد السيف
للمحرم .

الثانية عشرة : يجوز للمحرم أن يتقلد السيف لأن أصحاب رسول الله ﷺ
قدموا مكة في عمرة القضاء^(٤) متقلدين السيوف وكذلك لو تقلد مصحفاً على
ما جرت به العادة لم يمنع منه وكذلك لو شد الهميان^(٥) على وسطه لا يمنع .
لما روي عن عائشة^(٦) وابن عباس^(٧) — رضي الله عنهما — أنهما رخصا في
ذلك وعلى هذا له أن يشد وسطه بالمنطقة^(٨) وحكي عن مالك أنه قال : لا
يجوز^(٩) .

و^(١٠) **دليلاً :** أن نقيس شد المنطقة على تقلد^(١١) السيف^(١٢) .

(١) النسخة (أ) ل (٥٣) .

(٢) في (ب) [أحد] .

(٣) في (ب) [الاسم] .

(٤) في (ب) [القضية] ، وفي (أ) [العقبة] .

(٥) هيان : كيس يجعل فيه النفقه ، ويشد على الوسط ، وجمعه : هامين ، قال الأزهري : وهو معرّب
دخيل في كلامهم ، ووزنه فعيال ، وعكس بعضهم فجعل الياء أصلاً ، والنون زائدة ، فوزنه :
فعلان . انظر : المصباح المنير — هيان — (٢ / ٣١٥) ، ومختار الصحاح — هي — (٦٩٩) ،
وعمدة القارئ — باب الطيب عند الإحرام وما يلبس . . . إلخ ، (٩ / ١٥٤) .

(٦) أخرج عن عائشة ابن أبي شيبه في " المصنف " (٤ / ٥٠٨) ، ومن طريق الحاكم البيهقي في السنن
الكبرى (٥ / ٦٩) في الحج .

(٧) وروى عن ابن عباس ابن أبي شيبه في " المصنف " (٤ / ٥٠٨) ، والدارقطني في السنن
(٢ / ٢٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٦٩) في الحج .

(٨) المنطق : كل شيء شددت به وسطك ، والمنطقة : اسم خاص ، وهو الحزام الذي يلفه المحرم على
وسطه . انظر : لسان العرب نطق (١٠ / ٣٥٤) ، والمصباح المنير (٢ / ٢٨٠) ، والمعجم
الوسيط نطق (٢ / ٩٣٩) .

(٩) انظر : شرح خليل بن إسحاق المالكي (٢ / ١٤٩) ، ومواهب الجليل (٤ / ٢١٢) ، والمدونة
الكبرى (١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) .

(١٠) [و] زيادة في (أ) .

(١١) في (أ) و (ب) [تقليد] .

(١٢) تقلد السيف : علقه في موضع نجاد السيف من منكبه ، انظر : لسان العرب ، مادة : قلد (٥ / ٣٠٨) .

الفصل الثاني :

في الطيب

(م / ٣٩٠)
الطيب من محظورات
الإحرام .

والطيب في جملة محظورات الحج . لما روينا في خبر ابن عمر رضي الله عنهما : " ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس " ^(١) ، و ^(٢) تجب الفدية باستعماله لأنه أحد محظورات الإحرام فصار كالحلق والصيد ، والكلام في هذا الفصل في موضعين :

(م / ٣٩١)
الطيب المحرم على
المحرم .

أحدهما : في بيان الطيب الذي هو محرم ^(٣) على المحرم وفيه عشر ^(٤) مسائل : **إحداها** : المسك ^(٥) ^(٦) ، والعود ، والعنبر ^(٧) ، والكافور ^(٨) ، طيب بلا خلاف لأن معظم المقصود من هذه الأشياء الرائحة فيصير ^(٩) كالزعفران والورس .

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٧) .

(٢) في (أ) [لا] وهو خطأ .

(٣) في (أ) [يُحْرَم] .

(٤) في (أ) [عشرة] .

(٥) المسك : ملك أنواع الطيب ، وأشرفها وأطيبها ، وهو الذي يضرب به الأمثال ، ويشبهه به غيره ، ولا يشبهه به غيره ، يُحصل عليه من نوع خاص من أنواع الظباء ، يسمى غزال المسك ، والتي يكثر تواجدها في التبت من بلاد الصين ، انظر : المعتمد في الأدوية — مسك — (ص ٤٩٥) ، ولسان العرب — ك — (٤٨٧/١٠) — ج — (٣٨١/٢) ، والطب النبوي (ص ٣٠٨) .

(٦) النسخة (ب) ل (٤٥) .

(٧) العنبر : نوع من الطيب ، ومن أفخر أنواعه بعد المسك ، وقد اختلف الناس في عصره ، فقالت طائفة : هو نبات ينبت في قعر البحر ، فيبتلعه بعض دوابه ، فإذا شملت منه : قذفته رجيعاً ، فيقذفه البحر إلى ساحله وضروب العنبر كثيرة ، وألوانه مختلفة ، فمنه : الأبيض ، والأشهب ، والأحمر ، والأصفر ، والأخضر ، والأزرق ، والأسود ، وذو الألوان وأجوده الأشهب ، ثم الأزرق ، ثم الأصفر ، وأردأه الأسود . انظر : الطب النبوي لابن القيم (ص ٢٦٤) ، والمعتمد في الأدوية (ص ٣٣٩) ، ولسان العرب — عنبر — (٤ / ٦١٠) .

(٨) الكافور : صمغ شجر ، ينبت في الصين ، وجزيرة سرنديب ، يوجد في أجواف الشجر ، فيكون منه الكافور ، ذو الرائحة العظيمة ، وقد يدخل الكافور في صناعة الطيب ، والأدوية النافعة بإذن الله تعالى ، انظر : المعتمد في الأدوية المفردة (ص ٤٠٤) .

(٩) في (أ) [فصار] .

الثانية : التفاح والسفرجل (والأترج)^(١) والنارنج^(٢) ليس من الطيب (م / ٣٩٢) ما كان المقصود منه تناول والتداوي .
التناول والتداوي فلا يجعل طيباً .

الثالثة : الورد طيب لأنه يقصد شمه ويعتصر منه الطيب فيصير كالزعفران والورس والياسمين والخيري^(٤) كالورد . (م / ٣٩٣)
الورد وما في حكمه .

الرابعة : الضميران^(٥) هل هو طيب أم لا ؟ قال في الجديد^(٦) : الضميران من الطيب ، ووجهه ما روي : " أن رجلاً سأل جابراً رضي الله عنه عن المحرم هل يشم الريحان ، والدهن الطيب ؟ فقال : لا " ^(٧) . وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه

(١) الأترج : بضم الهمزة وتشديد الجيم — فاكهة معروفة ، الواحدة : أترجه ، وفي لغة ضعيفة : ترنج ، وقشره ذو رائحة عطرية ، تطيب النكهة . انظر : لسان العرب — ترج (٢ / ٢١٨) ، والمصباح المنير — ترج — (١ / ٦) .

(٢) النارنج : جنس شجر ، مثمر من الفصيلة البرتقالية ، يطلق عليه في سواحل الشام وغيرها أسماء " أبو صغير النقاش " ، ويطلق على زهره اسم " القداح " ، قيل : إن أصله من الصين ، وثمر النارنج كبريه كبيرة ، ذات لون برتقالي محمر ، وخصنه ولبها حامض جداً ، وأزهارها عطرية ، يستخرج منها " ماء الزهر " المقطر المعروف ، انظر : قاموس الغذاء والتداوي بالنبات (ص ٧٢٥) .

(٣) الدارصيني : معناه بالفارسية : شجرة الصين ، والدارصيني على ضروب منه : الدارصيني على الحقيقة المعروف بدارصيني اليمن ، ومنه : الدارصيني الدون ، وهو الدارصوص ، ومنه المعروف بالقرفة على الحقيقة ، ومنه المعروف بقرفة القرنفل ، فأما الدارصيني على الحقيقة : فحسمه أشحم ، وأثخن ، وأكثر تخلخلًا ، من جسم القرفة على الحقيقة ، ورائحته مشاكله لرائحة القرفة على الحقيقة . انظر : المعتمد في الأدوية . . إلخ (ص ١٤٥) .

(٤) الخيري : بكسر الخاء والراء ، وتشديد الباء ، نبات معروف ، طيب الرائحة ، له زهر مختلف ، بعضه أبيض ، وبعضه أصفر ، يقال له : المنثور وهو المستعمل غالباً في الطيب ، وذلك باستخراج دهنه ، ويقال للخزامي خيري البر ، لأنه أذكى نبات البادية ريحاً . انظر : المعتمد في الأدوية المفردة (ص ١٤٤) ، والمصباح المنير — خير (١ / ٩٩) .

(٥) الضميران : ضرب من حبق الماء ، عطر الرائحة ، يشبه في نباته النعنع البري . انظر : المعتمد في الأدوية المفردة — ضميران — (٢٩٩) .

(٦) انظر : البيان (٤ / ١٦١) ، فتح العزيمز (٧ / ٤٥٧) ، قال الشافعي في الأم (٢ / ٢٢٤) ، ((والريحان عندي طيب)) .

(٧) انظر : عمدة القارئ ، باب الطيب عند الإحرام . . . إلخ (٩ / ١٥٣) ، وكتاب الأم باب الطيب للإحرام (٢ / ١٥٢) ، وسنن البيهقي ، باب : من كره شمه للمحرم (٥ / ٥٧) .

كره للمحرم شم الريحان" (١) . ولأن الشم تطيب في العادة فصار كالتبخير بالعود والكافور واستعمال الغالية (٢) وذلك محظور (٣) . وقال في القديم (٤) : ليس بطيب ووجهه ما روي " أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن المحرم هل يدخل البستان ؟ فقال : نعم ويشم الريحان " (٥) . ولأنه لا يعتصر منه طيب (٦) يدخر ويبقى . فقلنا : لا يثبت له حكم الطيب وحكم النرجس (٧) واللفاح (٨) والمنتور (المرزنجوش) (٩) حكم الضيمران وهو الذي يُسمى و (١٠) يعرف بالريحان .

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٧٩) ، والبيهقي في السنن (٥ / ٥٧) ، والمعرفة (٤ / ٢٢) ، وأخرجه سعيد بن منصور كما ذكره محب الدين الطبري (٢٠١) .
- (٢) الغالية : نوع من الطيب ، مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، وهي معروفة النهاية (٣ / ٣٨٣) ، وانظر : لسان العرب (١٥ / ١٣٤ ، مادة : غلا) ، والمصباح المنير (ص ٤٥٢) .
- (٣) [وذلك محظور] زيادة في (أ) .
- (٤) انظر : البيان (٤ / ١٦١) ، وفتح العزيز (٧ / ٤٥٧) .
- (٥) قال النووي : غريب ، يعني أنه لم يقف على إسناده . وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه الوليد بن الزنتان ، ولم أجد من ذكره ، وذكر ابن حبان في الثقات أبا الوليد بن الزنتان ، وهو في طبقة والظاهر أنه هو والله أعلم ، وبقية رجاله ثقات .
- انظر : المجموع (٧ / ٢٧٦) ، وتلخيص الخبير (٢ / ٢٨٢) ، ومجمع الزوائد ، باب في المحرم يربط الهيمان ويدخل البستان ويشم الريحان (٣ / ٣٣٢) ، والمهذب (١ / ٢١٦) .
- (٦) في (أ) [طيباً] .
- (٧) النرجس : نبات من الرياحين ، وهو من الفصيلة النرجسية ، ومنه أنواع تزرع لجمال زهرها وطيب رائحته ، وزهرته تشبه بها الأعيان واحده نرجسة . انظر : المعجم الوسيط ، مادة : النرجس (٢ / ٩٢٠) .
- (٨) اللُّفَّاح : نبات يقطيني أصفر ، شبيهه بالبادنجان طيب الرائحة ، قال الجوهري : اللفاح هذا الذي يشم هو شبيهه بالبادنجان إذا اصفر ، وقال الملك المظفر صاحب المعتمد : على الحقيقة ثم البيروح بأرض الشام ، نوع من البطيخ صغير كالأكر ، وجهه مخبط كالعتابي من الثياب ، طيب الرائحة ، يسمى عندهما بالثمامات ، ويعرف أيضاً باللفاح . انظر : الصحاح (١ / ٤٠١) ، ولسان العرب (٢ / ٥٧٩ ، مادة : لفتح) .
- (٩) المرزنجوش : بفتح الراء والراء ، ويقال : مردقوش ، وهو فارسي واسمه : السمسق بالعربية ، والعبقر ، وحبق القثاء أيضاً ، وهو نبات كثير الأغصان ينسبط على الأرض في نباته ، وله ورق مستدير ، وعليه زغب ، يشم زهره ، ويتخذ منه الدهن ، ومن يابسه الطيب كالورد ، انظر : المعتمد في الأدوية (ص ٤٨٨) ، والمهذب — شرح — (١ / ٢١٦) .
- (١٠) [يسمى و] زيادة في (أ) .

الخامسة : البنفسج^(١) ^(٢) ، قال الشافعي^(٣) — رحمه الله — ليس بطيب . (م / ٣٩٥)
هل البنفسج طيب ؟
واختلف أصحابنا فيه^(٤) ^(٥) ؛ فمنهم من قال البنفسج كالريحان لأنه لا يعتصر منه
ما يكون طيباً ، والشافعي — رحمه الله^(٦) — أجاب على أحد القولين ، ومنهم
من قال البنفسج كالورد لأنه بريء من الأدهان ، ونص الشافعي محمول على
البنفسج اليابس لأن ذلك دواء وليس ذلك^(٧) بطيب .

السادسة : الشيخ^(٨) والقيصوم^(٩) والإذخر^(١٠) والزنجبيل^(١١) ليس بطيب ،
(م / ٣٩٦)
الزنجبيل وما في
حكمه ليس
بطيب .

(١) البنفسج : نبات من الفصيلة البنفسجية ، من ذوات الفلقتين ، كثير التويجات ، فيها أنواع ، وضروب
كثيرة ، منها البنفسج العطر ، وهو من زهور الزينة المشهورة ، ويزرع للزينة ولاستنشاق رائحته
الزكية ، ولاستخراج عطره الثمين ، والاستفادة طيباً من زهوره وزينتها ، أصل اسمه من كلمة " بنفسه " الفارسية ، انظر : قاموس الغذاء والتداوي بالنبات (ص ٨٨) .

(٢) [البنفسج] ساقطة من (أ) .

(٣) انظر : الأم (٢ / ٢٢٤) ، والبيان (٤ / ١٦٢) ، والمجموع للنووي (٧ / ٢٨٦) ، وروضة
الطالبين (٣ / ١٣٩) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٥) .

(٤) [فيه] زيادة في (ب) .

(٥) انظر : الأم (٢ / ٢٢٤) ، والبيان (٤ / ١٦٢) ، والمجموع للنووي (٧ / ٢٨٦) ، وروضة
الطالبين (٣ / ١٣٩) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٥) .

(٦) [رحمه الله] زيادة في (أ) .

(٧) [ذلك] زيادة في (أ) .

(٨) الشيخ : نبات سهلي معروف ، يتخذ من بعضه المكانس وهو من الأمرار ، له رائحة طيبة وطعم مر ،
وهو مرعى للحيل والغنم ، ومنابته القيعان والرياض النضرة ، وله إطلاقات أخرى أنه ضرب من
برود اليمن وهو مخطط ، وللشيخ فوائد كثيرة طيبة ، ذكرها صاحب كتاب المعتمد . انظر : لسان
العرب — شيخ — (٢ / ٥٠١) ، والمعتمد في الأدوية المفردة (ص ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

(٩) القيصوم : ما طال من العشب ، وهو من نبات السهل ، له زهر ذهبي اللون ، طيب الرائحة ، من
رياحين البر ، ورقه هذب مر الطعم ، وهو صنفان : أحدهما أصغر من الآخر ، انظر : لسان العرب
— قسم — (٤٨٦ / ١٢ ، ٤٨٧) ، والمعتمد في الأدوية المفردة (ص ٤٠٢) .

(١٠) الإذخر : حشيش طيب الريح ، معروف ، إذا جف أبيض ، يطحن فيدخل في الطيب ، وينبت في
الحزون ، والسهول ، وقلماً ينبت منفرداً وغالباً ما يكون في أودية مكة ومُفرده : إذخره . انظر :
لسان العرب — ذخر — (٤ / ٣٠٣) .

(١١) الزنجبيل : مما ينبت في بلاد العرب بأرض عُمان . وهو عروق تسري في الأرض ، ويؤكل رطباً
كما يؤكل البقل ، ويستعمل يابساً . انظر : لسان العرب ، مادة (زنجبيل) (٣ / ٢٠٣) .

وإن كان لها روائح ذكية لأنها لا تقصد للتطيب وإنما يراد للتداوي .

السابعة : العصفر^(١) ليس بطيب حتى لا يجرم على الحرم الثوب المصبوغ

به . وقال أبو حنيفة^(٢) : العصفر طيب وتجب الفدية بلبس الثوب المعصفر . هل العصفر طيب ؟

ودليلنا : ما روي في خبر ابن عمر رضي الله عنهما : " وليلبس بعد ذلك ما أحببن

من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً " ^(٣) . وروي عن عائشة — رضي الله عنها

— أنها قالت : " يلبس الأحرين الذهب والمعصفر " ^(٤) .

الثامنة : الحناء ليس بطيب ، ولا يجب باستعماله الفدية على الحرم . لما

(م/ ٣٩٨)

الحناء ليس بطيب .

روي عن عكرمة^(٥) : " أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يحنطن بالحناء ، وهن

محرمات " ^(٦) . وروي " عن عائشة — رضي الله عنها — أنها سئلت عن

خضاب الحناء ، فقالت : كان خليي ﷺ لا يجب ريجه " ^(٧) .

(١) العَصْفَرُ : نبت يُهتري اللحم الغليظ ، وعَصْفَرُ ثوبه صبغه به فتعصفر ، والعصفر الذي يصبغ به ،

ريفي وبري وكلاهما نبت بأرض العرب . وقال صاحب المعتمد : ويقال للعصفر : الأحرير
والخريع ، والبهم والبهرصان والمُرِّيْق . انظر : المعتمد في الأدوية المفردة ، للملك المظفر

(ص ٣٢٧) ، ولسان العرب (٤ / ٣٥٣ مادة عصفر) القاموس (٢ / ٩٤) .

(٢) انظر : المبسوط (٣-٤ / ١٢٦) ، والبدايع (٢ / ١٨٥) ، والاختيار (١ / ١٤٤) ، ولباب المناسك ص (٣١١) .

(٣) سبق تحريجه ص (٢٦٨) .

(٤) في (أ) [كانت : تلبس الأحرين وهي محرمة الذهب والمعصفر] .

(٥) زيادة في (أ) .

(٦) هو : أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني ، من أهل المغرب من كبار التابعين مولى عبد الله

ابن عباس ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، وأحد فقهاء مكة ، روي عنه زهاء ثلاثمائة
رجل ، توفي بالمدينة سنة (١٠٥ هـ) ، واختلفوا في سنة وفاته ، انظر : ترجمته في : صفة الصفوة

(٢ / ١٠٣) ، والتاريخ الكبير (٧ / ٤٩) . وطبقات الأتقيات (١ / ١٦٦) .

(٧) قال النووي — رحمه الله — : قوله (أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يحنطن بالحناء وهن محرمات)

غريب ، حكاه ابن المنذر بغير إسناد ، وإنما روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة : " أنها
سئلت عن الحناء ، والخضاب ، فقالت : كان خليي ﷺ لا يجب ريجه " . قال البيهقي : وفيه

كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب ، فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب ولا يجب ربح الحناء .

انظر : المجموع ، شرح المهدب (٧ / ٢٨٧) ، وسنن البيهقي ، باب : الحناء ليس بطيب ، (٥ / ٦١) ،

(٦٢) ، وتلخيص الحبير (٢ / ٢٨٢) ، والقرى لقاصد أم القرى (٢٠٥) .

ومعلوم^(١) أن رسول الله ﷺ كان يحب الطيب .

(فرع) :

(م / ٣٩٩)

حكم الخضاب

بالحناء ؟

لا يستحب للمحرمة أن تحتضب لأن ذلك زينة ولا يستحب للمحرم أن

يتزين .

(م / ٤٠٠)

هل الصدر والخطمي

في حكم الطيب ؟

التاسعة : الصدر والخطمي^(٢) للنساء في حكم الطيب حتى يجوز للمحرم أن

يغسل رأسه بهما ، ولا تلزمه الفدية ، وقال أبو حنيفة^(٣) : ليس له أن يفعل ذلك

وإن فعل تجب الفدية .

وديننا : أنه ليس بطيب ولا يحصل به ترجيل الشعر فلا يمنع المحرم من

استعماله كالماء .

(فرعاؤ) :

(م / ٤٠١)

المحرم لا يمنع من

دخول الحمام .

(م / ٤٠٢)

إزالة الوسخ من

البدن والثوب ؟

أحدهما : المحرم لا يمنع من دخول الحمام . لما روي : " أن ابن عباس رضي الله عنهما

دخل حمام الجحفة وهو محرم^(٤) .

الثاني : لا يمنع من إزالة الوسخ عن البدن والثوب لما روي " أن

الزبير رضي الله عنه^(٥) أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم " . وعن ابن عمر رضي الله عنهما :

(١) النسخة (أ) ل (٥٤) .

(٢) الخطمي : ضرب من النبات ، يُغسل به الرأس ، وله فوائد عظيمة ذكرها صاحب كتاب المعتمد في

الأدوية المفردة ، منها أنه : مسكن للأوجاع ، ويمنع حدوث الأورام ، وينقي شعر الرأس واللحية إذا

عُسل به ، ويعالج به نفخ الأجفان ، وغير ذلك . انظر : لسان العرب (١٢ / ١٨٨) ، والمصباح

المنير (١ / ١٨٧) ، والمعتمد في الأدوية ص (١٣١) .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٦) ، والمبسوط (٤٠٣ / ١٢٤) ، وشرح فتح القدير (٣ / ٣٦) ،

(٣٧) ، والكافي الأصل (٢ / ٤٧٩) .

(٤) أخرجه البيهقي ، والشافعي ، والدارقطني وسعيد بن منصور . عن عكرمة عن ابن عباس : أنه دخل

حماماً ، وهو بالجحفة وهو محرم ، وقال : " ما يعيب الله بأوساخنا شيئاً " . لفظ البيهقي .

انظر : سنن البيهقي ، باب دخول الحمام في الإحرام . الخ (٥ / ٦٣) ، وسنن الدارقطني (٢ /

٢٣٢) ، ومسند الشافعي ، من كتاب الحج من الأمالي (٣٦٤) ، ونصب الراية (٣ / ٣١) ،

ولسان العرب (١ / ١١٨) .

(٥) في (أ) [النبي ﷺ بدلاً من الزبير] .

" أنه أباح للمحرمة ^(١) غسل ثوبها ^(٢) " . وروي كذلك عن ابن عباس رضي الله عنه .

(م / ٤٠٣)

الكحل للمحرم .

العاشرة : الكحل إذا لم يكن فيه طيب ، نقل المزي ^(٣) أنه لا بأس به ، ووجهه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : " يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكتحل ^(٤) طيباً " ^(٥) . وأشار في الأم والإملاء ^(٦) إلى أنه ^(٧) مكروه ^(٨) وإنما كان كذلك لأن رسول الله ﷺ قال : " الحجاج أشعث ^(٩) أغبر ^(١٠) " ^(١١) . والكحل زينة فلا يليق بحاله فعلى هذا كان في حق النساء أكثر كراهة ^(١٢) .

(١) في (أ) [للمحرم] .

(٢) رواه البيهقي في باب المحرم يغسل ثيابه .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٣٤) .

(٤) في (أ) [يكن] .

(٥) رواه مسلم وغيره ، وأخرجه مسلم ، في : باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٨٦ ، ٨٩٢) ، وأبو داود في : باب صفة حج النبي ﷺ من كتاب المناسك ، سنن أبي داود (٢ / ٤٤١ — ٤٤٣) ، والنسائي ، في : باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين ، من كتاب الأذان ، وباب الكراهية في الثياب المصبغة من كتاب المناسك . المجتبى (٢ / ١٣ ، ١٤ ، ١١١ / ٥) ، وابن ماجه ، في : باب حجة رسول الله ﷺ من كتاب المناسك سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٢٤ — ١٠٢٦) ، والدارمي في : باب في سنة الحجاج ، من كتاب المناسك ، سنن الدارمي (٢ / ٤٥ — ٤٩) .

(٦) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٢٢١) ، والبيان (٤ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) ، والحاوي (٤ / ١٢١) ،

والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٧٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٤) ، والجموع للنووي (٧ / ٢٩٤) .

(٧) [أن الكحل] في (أ) .

(٨) في (أ) [مكروهاً] .

(٩) الشَّعْتُ : من تعبّر شعره ، وتلبّد من قلة تعهده بالمشط والدهن ، قبل منتف الشعر . انظر : لسان

العرب (٢ / ١٦٠) ، مادة شعث ، والنهاية (٢ / ٤٧٨) .

(١٠) أغبر / علاه الغبار ، والغبار ما دُقّ من التراب والرماد ونحوه . انظر : لسان العرب (٥ / ٣) مادة

غبر ، والقاموس المحيط (٢ / ١٠٢) .

(١١) أخرجه عن ابن عمر في الترمذي في التفسير (٣٠٠١) ، وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٦) ، وقيل :

إنه متروك ، وذكره عن عمر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٢١) ، وعزاه لأحمد والبيزار ، وقال :

رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع عمر . وإسناد البيزار متصل إلا أن فيه

إبراهيم الخوزي وهو متروك .

(١٢) في (أ) [كراهية] .

الموضع الثاني :

في ^(١) الاستعمال الموجب للفدية

وفيه ست عشرة مسألة :

إحداها : إذا طيب عضواً من أعضائه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد عامداً تجب الفدية سواء طيب كل العضو أو بعضه ، و ^(٢) قال أبو حنيفة ^(٣) : إذا طيب عضواً كاملاً مثل الرأس والوجه أو اليد ^(٤) تجب به ^(٥) الفدية ، وأما إذا طيب بعض العضو فإن بلغ ربع العضو أو أكثر تجب الفدية وإلا فلا .

ودليلنا : أن التقدير لا يثبت إلا بالإجماع ^(٦) أو نص أو قياس على أصل

معلل ولم يوجد .

الثانية : إذا تبخر بالعود بأن ترك الجمرة التي عليها العود ^(٧) تشتعل تحت ثيابه أو ترك عليه ^(٨) عضواً من أعضائه تجب الفدية . وقال ^(٩) أبو حنيفة : لا ^(١٠) تلزمه الفدية بتخير نفسه وثيابه لأنه غير مستعمل عين ^(١١) الطيب .

ودليلنا : " أن الرسول ﷺ منع من لبس ثوب مسه الزعفران أو ورس ^(١٢) " . فكان أولى بإيجاب الفدية .

(١) [في] زيادة في (ب) .

(٢) [و] زيادة في (أ) .

(٣) انظر : المبسوط (٤ / ١٢٢) ، والبداية (٢ / ١٩٨) ، ولباب المناسك (ص ٣١٢) .

(٤) [أو اليد] زيادة في (ب) .

(٥) [به] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [لا يجب الإجماع] .

(٧) النسخة (ب) ل (٤٦) .

(٨) [الثانية . . . عليه] ساقطة من (أ) .

(٩) انظر : المبسوط (٣ - ٤ / ١٢٣) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٦٦) ، وشرح فتح القدير (٣ / ٢٤) .

(١٠) [لا] زيادة في (ب) .

(١١) [عين] زيادة في (أ) .

(١٢) سبق تخريجه ص (٢٥٤) .

الثالثة : إذا لبس ثوباً مصبوغاً بطيب من ورس أو زعفران ، أو ثوباً قد غمس^(١) في ماء الورد ، أو في ماء الرياحين وقلنا إنه طيب أو رش عليه حتى تطيب الثوب أو تبخر بالنند والعود باليد تجب الفدية سواء كان رطباً أو يابساً وسواء^(٢) نفض على بدنه أو لم ينفض . وقال أبو حنيفة^(٤) : إن كان رطباً يلي بدنه^(٥) أو يابساً ينفض^(٦) على بدنه تجب الفدية ، وإن كان يابساً لا تجب الفدية رطباً كان أو يابساً .

ودليلنا : قول رسول الله ﷺ : " ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس " ^(٨) ، وقد لبسه فصار مخالفاً للأمر . ^(٩)

فروع ثلاثة :

أحدها : إذا انقطعت رائحة الثوب المطيب لطول^(١٠) الزمان أو صيغ^(١١) بغيره فقلب^(١٢) رائحة الصيغ رائحة الطيب أو طلي عليه طيباً^(١٣) فانقطعت رائحته فلبسه محرم فإن كانت بحيث لو صب عليه الماء لا تفوح له رائحة فلا

(١) [فكأنى أولى . غمس] ساقطة من (ب) .

(٢) [والتبخر بالعود أبلغ في التفرقة والارتفاق من لبس ثوب مسه زعفران أو ثوب غمس . زيادة في (ب)] .

(٣) [وسواء] زيادة في (ب) .

(٤) انظر : المبسوط (٤ / ١٢٣) ، والبداية (٢ / ١٩١) ، لباب المناسك (ص ٣٢١) ، وتبيين

الحقائق (٢ / ٥٢) ، وفتح القدير (٣ / ٢٤) .

(٥) في (أ) [بدنه] .

(٦) في (أ) [ينفض] .

(٧) في (أ) [بدنه] .

(٨) سبق تخريجه ص (٢٥٤) .

(٩) [وقد لبسه فصار مخالفاً للأمر] ساقط في (أ) .

(١٠) في (أ) [بطول] .

(١١) في (أ) [صيغت] .

(١٢) في (أ) [فغلبت] .

(١٣) [طيباً] زيادة في (أ) .

شيء عليه ، وإن كان تفوح له رائحة إذا صب عليه الماء وعرق فيه ^(١) فلا يجوز له لبسه لأن الطيب قائم عليه ولو لبسه تجب الفدية .

(٤٠٨/م)

المصبوغ بالورس
والزعفران .

الثاني : المصبوغ بالورس والزعفران إذا انقطعت رائحته لا يجوز للرجل لبسه ولو لبسه ^(٢) تجب الفدية . لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس " ^(٣) . وروي عن رسول الله ﷺ أنه : " نهى الرجال عن المزعفر " ^(٤) . وهذا ^(٥) يدل على أنه أراد بعد انقطاع الرائحة لأن في حال بقاء الرائحة لا يختص التحريم بالرجال .

(٤٠٩/م)

المصبوغ بالمغرة .

الثالث : المصبوغ بالمغرة ^(٦) وهو الطين الأحمر والمصبوغ ^(٧) بالعصفر لا يستحب لبسه مع كونه جائزاً مخافة أن يراه جاهل فيعتقد جواز لبس الثوب المصبوغ بالطيب .
والأصل فيه :

ما روي " أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ﷺ ثوباً مصبوغاً فقال له : ما هذا يا طلحة ؟ فقال : إنما هو مدد . فقال عمر ﷺ إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها

(١) في (ب) [عرق ذلك] .

(٢) في (أ) [لبس] .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٤) .

(٤) زواه البخاري في : باب التزعفر للرجال ، من كتاب اللباس ، صحيح البخاري (١٩٧/٧) ، كما أخرجه مسلم في باب نهى الرجل عن التزعفر ، من كتاب اللباس ، صحيح مسلم (١٦٦٢/١) ، (١٦٦٣) .

(٥) [لا] زيادة في (أ) .

(٦) المغرة : حجر أحمر يسحق ، فيصبغ به الطين والطلاء والبلاط ونحوه من أمور البناء . انظر : لسان العرب ، مادة (مغر) (٧٧/٦) .

(٧) النسخة (أ) ل (٥٥) .

الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة " (١).

الرابعة : إذا تطيب أو لبس ثوباً مطيباً وهو جاهل بتحريم الطيب فلا فدية عليه . وقال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣) والمزني^(٤) : يلزمه الفدية .

(م / ٤١٠)
الجاهل بتحريم
الطيب .

ودليلنا : ما روي عن يعلى بن أمية^(٥) أنه قال : " كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة^(٦) فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمن بالخلوق فقال : يا رسول الله أحرمت بالعمرة ، وهذه علي فقال رسول الله ﷺ : ما كنت تصنع

(١) رواه البيهقي في سننه وإسناده صحيح موقوف ، وأخرجه مالك في الموطأ ، انظر : سنن البيهقي ، باب : الطيب للإحرام ، (٥ / ٣٥) ، والمطالب العالية ، باب : ما يجتنبه المحرم ، (١ / ٣٣١) ، وتيسير الوصول ، الفصل الثاني في الإحرام ، وما يحرم فيه ، (١ / ٣١٤) ، والمسوى شرح الموطأ ، باب الثياب المعصفر (١ / ٣٤١) ، ومجمع الزوائد ، باب : الطيب للإحرام (٣ / ٢١٨) ، ومسند الإمام أحمد (٦ / ٣٢٥) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢ / ١٩٨) ، والبدايع (٢ / ١٩٢) ، ومناسك القارئ (ص ٣٢٤) .

(٣) انظر : الكافي (١ / ٣٨٩) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ١٠٥) ، وحلية العلماء (٣ / ٤٢١) ، والمجموع (٧ / ٣١٤) .

(٥) هو : يعلى بن أمية بن عبيدة بن همام التميمي أبو صفوان ، صحابي جليل من صحابة رسول الله ﷺ ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً ، والطائف ، وتبوك مع رسول الله ﷺ كان — من الأغنياء والأسخياء ، وهو أول من آرخ الكتب ، استعمله عثمان على صنعاء ، وكان يسكن مكة ، قتل في معركة صفين ، وكان مع علي سنة (٣٧ هـ) . انظر : الاستيعاب (٣ / ٦٦١) ، والإصابة (٣ / ٦٦٨) .

(٦) الجعرانة : بكسر أوله وسكون ثانيه ، وتخفيف الراء ، كذا اتفق اللغويون على ضبطها ، وأهل مكة اليوم ينطقونها بضم الجيم ، والجعرانة اليوم قرية صغيرة ، في صدر وادي سرف ، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة المكرمة ، وبها مركز إمارة ، وتربطها بمكة طريق مُعبّدة ، وفيها زراعة قليلة ، وكان النبي ﷺ اعتمر منها بعد غزوة الطائف ، خرج منها ليلاً وعاد من ليلته ، وماؤها يضرب المثل بعذوبته ، وأكثر المتقدمون — يرحمهم الله — من قولهم : الجعرانة بين مكة والطائف ، وهذا وهم نتج عن كونه ﷺ قسّم فيها الغنائم بعد وقائع حنين وأوطاس ، والصواب أنها شرقي مكة على قرابة (٢٤) كيلاً ، وتقع على أحد عشر كيلاً شمالاً عدلاً من على طريق نجد أو طريق اليمانية كما يسمى اليوم ، أي أنها قرية من الحرم ، ومنها طريق إلى نخله وإلى مر الظهران وسرف . انظر : معالم مكة التاريخية للبلادي (٦٤) ، وتهذيب سيرة ابن هشام — لعبد السلام هارون (ص ٣١٩) ، وأخبار مكة — للأزرقي — الحاشية (١ / ١٨٥ ، ٢ / ٢٠٧) .

في حجك ؟ فقال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلق . فقال رسول الله ﷺ : فما كنت تصنع في حجك فاصنعه في عمرتك " (١) .

ولم يأمره بالكفارة وهكذا الحكم كما لو لبس المخيط جاهلاً بالتحريم .

(فروع ستة) :

أحدها : إذا لبس أو تطيب جاهلاً فإذا علم التحريم يؤمر بنزعه وغسل الطيب فإن ترك ذلك مع الإمكان عليه الفدية ، ويخالف ما لو تطيب قبل إحرامه بطيب له أثر لا يؤمر بغسله (٢) لأن هناك أبيع له الطيب مع العلم بالحال ، فلم يمنع من الاستدامة ، وها هنا ما أجبنا له فأمرناه بالإزالة وهذا كما أن المسافر إذا أفطر في رمضان وأكل بعد زوال السفر فإذا أفطر (٣) في يوم الشك ثم تبين أن اليوم من رمضان يجب عليه الإمساك لأننا ما أجبنا له الأكل مع العلم ، فإن تعذر عليه ذلك بأن كان بيده علة لا يمكنه غسله (٤) ولم يكن عنده من يغسل أو لم يجد ما يغسل به فترك ذلك فلا فدية عليه لأنه غير قادر على الإزالة فجرى مجرى من أكره على الطيب واللباس .

الثاني : الأولى إذا أراد غسل الطيب أن يأمر به (٥) حلالاً حتى لا يمسه الطيب (٦) بيده فيطيب يديه (٧) ، ويكون في ذلك وصول الطيب إلى بعض أعضائه ابتداءً ، فإن لم يجد فيزيل بخرقه أو خشبة إن أمكنه فلو غسل بيده جاز . لما روينا في خبر " الأعرابي أنه قال : كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج) ، باب ما يفعل في العمرة يفعل في الحج ص (٣٥٤) ،

رقم الحديث (١٧٨٩) ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما

لا يباح (٢/٦٨٧) ، رقم (١١٨٠) .

(٢) [لا يؤمر بغسله] زيادة في (أ) .

(٣) [في رمضان .. أفطر] زيادة في (أ) .

(٤) [لا يمكنه غسله] زيادة في (ب) .

(٥) [به] زيادة في (أ) .

(٦) [الطيب] زيادة في (أ) .

(٧) [فيطيب يديه] زيادة في (ب) .

الخلق" (١) . والرسول ﷺ لم ينكر عليه ، وأيضاً فإن هذا ترك للمُحَرَّم
والإنسان (٢) لا يمنع من ترك الحرام ، كما لو أخذ المغصوب ليرده على المالك لا
يكون مأثوماً بحمله ونقله .

الثالث : إذا كان محرماً وعلى يديه طيب ومعه ماء قليل ، فإن كان يقدر
على إزالة رائحة الطيب بغير الغسل إما بأن يحكه أو يطلي عليه طيناً (٣) فيستعمل
الماء في الحدث و (٤) يزيل الطيب بالطريق الذي يقدر عليه وإن لم يمكنه إزالته إلا
بالغسل فيقدم غسل الطيب على الحدث لأن للماء بدلاً في حكم (٥) الطهارة ولا
بدل له في غسل الطيب .

الرابع : إذا حصل عليه ثوباً مطيباً (٦) وأمرناه بإزالة الطيب فله نزع اللباس
من رأسه ، و (٧) حُكي عن بعض الناس أنه قال : لا ينزع الثوب بل يشقه .
ودليلنا : " أن الأعرابي قال كنت أنزع هذه المقطعة " (٨) . والرسول ﷺ
لم ينكر عليه ولأن في التحريق إتلافه (٩) .

الخامس : إذا نسي إحرامه فتطيب أو لبس ناسياً لا فدية عليه عندنا (١٠) ،
وعند أبي حنيفة (١١) تلزمه ، إلا أنا صوّرنا أصل المسألة في الجاهل لأن الخبر ورد
تطيب لا فدية .

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٣) .

(٢) النسخة (ب) ل (٤٧) .

(٣) في (أ) [طيباً] .

(٤) في (أ) [أو] .

(٥) [حكم] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [ثوب مطيب] .

(٧) [و] زيادة في (أ) .

(٨) سبق تخريجه ص (٢٨٣) .

(٩) في (أ) [التحريق الملامسه] .

(١٠) انظر : الأم (٢ / ٢٢٨) ، والبيان (٤ / ١٩٧) ، والحاوي (٤ / ١٠٥) ، وروضة الطالبين

(٣ / ١٣٢) .

(١١) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢ / ١٩٨) ، والبدائع (٢ / ١٩٢) ، ومناسك القارئ (ص ٣٢٤) .

فيه ، والحجة في الناسي : أن نعتبره بالصوم فإن الصائم إذا أكل ناسياً لا يبطل صومه .

السادس : لو علم تحريم الطيب على المحرم إلا أنه اعتقد في بعض أنواع الطيب أنه^(١) ليس بحرام فاستعمله فالحكم في هذه المسألة كالحكم فيما لو مس حائط الكعبة وعليه خلوق واعتقد أنه يابس وسنذكره^(٢) ، والصحيح أن عليه الفدية ولا نعذره

بسبب ظنه لأنه إذا علم التحريم ورأى أن للشيء رائحة طيبة فعليه أن يجتنبه ولا يقدم على استعماله لمجرد الظن .

الخامسة : إذا أكل طيباً تجب عليه الفدية عندنا ، وعند أبي حنيفة^(٣) : لا تجب .

ودليلنا : أنه ترفه^(٤) بتطيب عضو من أعضائه مع العلم بالتحريم فتلزمه الفدية كما لو طيب عضواً آخر .

(فرع) : الطيب إذا استعمل في مطعوم فأكل ذلك المطعوم فإن لم يكن قد بقي أثره أصلاً فلا شيء عليه ، وإن بقيت رائحته لا يجوز له أكله ، وإن أكله تجب الفدية لأن المقصود من الطيب الرائحة ، وإن بقي لون الطيب دون رائحته فقولان^(٥) ؛ أحدهما : وهو الذي نقله^(٦) المزني^(٧) أنه تجب عليه^(٨) الفدية لأنه

(١) النسخة (أ) ل (٥٦) .

(٢) في (أ) [ستذكر] .

(٣) انظر : المبسوط (٣ - ٤ / ١٢٣ ، ١٢٤) ، وشرح فتح القدير (٣ / ٢٧) ، والفتاوى الهندية (٢٦٦/١) .

(٤) في (أ) [ترفيه] .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٣٠) ، والعزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٧) ، والحاوي (٤ / ١١٠) ، والمجموع (٧ / ٢٨٢) .

(٦) في (أ) [عليه] .

(٧) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٤٦٧) ، والحاوي (٤ / ١١٠) ، والمجموع (٧ / ٢٨٢) .

(٨) [عليه] زيادة في (أ) .

بقي أحد أوصافه فصار كما لو بقيت الرائحة ، ولأن بقاء اللون دليل على بقاء العين ، ولا بد له من رائحة ^(١) ، والثاني : لا فدية عليه لأن مجرد اللون لا تتعلق به الفدية كالمعصفر ^(٢) ، ويخالف ما لو بقيت الرائحة لأن الرائحة هي المقصودة ، وهكذا الحكم فيما لو بقي طعمه . ونظير هذه المسألة إذا غسل الثوب من الدم وقد ^(٣) بقي لونه ^(٤) ، وقد ذكرنا المسألة .

السادسة : إذا اكتحل بالطيب تجب الفدية ^(٥) عندنا ، وحكي عن مالك ^(٦) أنه قال : لا تجب الفدية .

(م / ٤١٩)
إذا اكتحل
• بالطيب

ودليلنا : أن الترفه قد حصل باستعمال الطيب فصار كما لو كان في عضو آخر وهكذا لو استعط طيباً تجب الفدية لأن الارتفاق بالطيب ^(٧) بطريق ^(٨) الشم فإذا استعط كان أقرب إلى الارتفاق وعلى هذا قال أصحابنا ^(٩) : لو احتقن طيباً أو ألقاه في إحليله تجب الفدية لأن الارتفاق باستعمال الطيب حاصل .

السابعة : إذا جلس عند الكعبة وهي تُحمر ^(١٠) فإن لم يكن قصده اشتمام الرائحة بل قصده ^(١١) القربة فلا يكره ، أما إذا قصد الدنو من الموضع لأجل

(م / ٤٢٠)
جلس عند الكعبة
• وهي تحمر

(١) في (أ) [الرائحة] .

(٢) في (أ) [كالمعصفر] .

(٣) [وقد] زيادة في (أ) .

(٤) في (ب) [له رائحة] .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٣ / ١٣٤) ، والحاوي (٤ / ١٢١) ، والمجموع للنووي (٧ / ٢٩٨٤) .

(٦) انظر : مواهب الجليل (٤ / ٢٢٩) ، وشرح خليل بن إسحاق المالكي (المسمى نصيحة المرابط

محمد الأمين) (١ / ١٥٣) .

(٧) [بالطيب] زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [بالطريق] .

(٩) انظر : الأم (٢ / ٢٢٥) ، والمجموع (٧ / ٢٨٢) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣١) .

(١٠) التجمير : التبخير ، المصباح المنير (١ / ١٤٩) .

(١١) في (أ) [وإنما قصد] .

شم^(١) الطيب ، ذكر الشيخ^(٢) أبو حامد قولين^(٣) ؛ أحدهما : لا يكره لأنه لم يحصل منه شماً^(٤) مستعملاً للطيب .

والثاني : يكره لأنه توصل إلى تحصيل المقصود من محذور عبادته إذ لا غرض في الطيب إلا الرائحة و هكذا^(٥) الحكم فيما لو جلس عند العطار ، فإن كان لغرض لا يكره ، وإن لم يكن له غرض إلا الارتفاق بالرائحة فالحكم على ما ذكرناه وكان القاضي الإمام حسين^(٦) — رحمه الله — يقول : إذا قصد القعود عند العطار أو عند الكعبة لاستنشاق الرائحة فهو مكروه للاختلاف^(٧) في وجوب^(٨) الفدية ، ونظير هذه المسألة إذا كان يغربل الدقيق فتعمد فتح فمه^(٩) حتى وصل غبار الدقيق إلى جوفه ، وقد ذكرنا المسألة .

(م / ٤٢١)

إذا مس حائط

الكعبة وعليه

طيب .

الثامنة : إذا مس حائط الكعبة وعليه خلوق فإن لم يعلمها مطيبة^(١٠) فلا شيء عليه ، وإن علم أن الحائط عليه طيب رطب فمسه وتعلق الطيب بيده فعليه الفدية إلا أن يكون ناسياً لإحرامه ، فأما إذا اعتقد أن الطيب يابس فمسه فعلق بيده فقولان^(١١) ؛ أحدهما : لا فدية عليه لأنه لم يقصد هتك حرمة العبادة ،

(١) [شم] زيادة في (أ) .

(٢) [الشيخ] زيادة في (ب) .

(٣) انظر : البيان (٤ / ١٦٦) ، والحاوي (٤ / ١١٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣١) ، والعزير

شرح الوجيز (٣ / ٤٦٩) ، والمجموع للنووي (٧ / ٢٨٣) .

(٤) [منه شماً] زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [هذا] .

(٦) سبق ترجمته ص (٣٢) .

(٧) في (أ) [ولاختلاف] .

(٨) [هذه] زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [فيه] .

(١٠) في (أ) [يعلمه مطيباً] .

(١١) انظر : البيان (٤ / ١٦٧) ، والحاوي (٤ / ١١٣) ، والمجموع (٧ / ٢٨٣) .

والثاني : يلزمه لأنه إذا علم أن على^(١) الحائط طيباً^(٢) فنسأله أن يحترز ولا يقدم على أمر هو محذور في إحرامه إلا على بصيرة .

(م / ٤٢٢)
إذا حمل الطيب هل
تلزمه الفدية ؟

التاسعة : إذا مس العود أو الند أو^(٣) حمله فلا تلزمه الفدية لأنه لا يحصل بذلك ارتفاع إذ لا تفوح رائحة العود والند إلا على النار ، فأما إذا مس المسك أو الكافور أو العنبر وكان غير مسحوق بحيث يبقى أثره على اليد ولكن عبقت رائحته بيده ، فقولان^(٤) ؛ أحدهما : نقله المزي وهو مذكور في المناسك الكبير أنه لا فدية عليه^(٥) ، ووجهه أن مجرد الرائحة تحصل^(٦) بالمجاورة من غير مماسة فإن الجيفة إذا كانت بجنب الماء يأخذ الماء رائحة الجيفة والثوب يكون بجنب الخمر فتعقب به رائحتها^(٧) ثم لا يجعل لذلك حكم^(٨) ولا يحكم بنجاسة الماء والثوب^(٩) .

وقال في الإملاء^(١٠) : تجب الفدية ووجهه أن المقصود هو الرائحة ولهذا إذا انقطعت رائحة الطيب^(١١) لا تمنع من استعماله وقد علقت به الرائحة ، ويفارق ما لو مس خريطة الطيب أو خرقة مطيبة لأنه لا تعقب^(١٢) به الرائحة .

(١) [على] زيادة في (أ) .

(٢) في (أ) [مطيباً] .

(٣) النسخة (ب) ل (٤٨) .

(٤) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٢٢٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣١ ، ١٣٢) ، والعزير شرح الوجيز

(٣ / ٤٦٩) ، والحاوي (٤ / ١١٢) ، والمجموع (٧ / ٢٨٣) .

(٥) [عليه] زيادة في (أ) .

(٦) النسخة (أ) ل (٥٧) .

(٧) في (أ) [رائحته] .

(٨) في (أ) [حكماً] .

(٩) في (أ) [الثوب والماء] .

(١٠) انظر : البيان (٤ / ١٦٦) ، والمجموع (٧ / ٢٨٣) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٤٦٩) ،

وروضة الطالبين (٣ / ١٣٢) .

(١١) في (أ) [الرائحة] .

(١٢) في (أ) [تعلق] .

العاشرة : إذا داس طيباً بنعله عامداً و^(١) علق به تجب به^(٢) الفدية لأن النعل من ملبوسه ، ولهذا لو كان عليها نجاسة لا تصح صلاته فإن لم يقصد فلا شيء عليه وإذا علم به^(٣) يزيله .

الحادية عشرة : لا يجوز للمحرم الجلوس على البساط المطيب ولا الاضطجاع على الفراش المطيب ولا الجلوس على الأرض المطيبة لأنه يحصل بذلك مستعملاً للطيب مرتفقاً به ، ولهذا لو^(٤) كان به^(٥) نجاسة لمنع صحة الصلاة فلو فرش فوقه ثوباً آخر وجلس عليه لم يمنع منه كما لو فرش على الموضع النجس ثوباً وصلى عليه إلا أنه إذا كان الثوب رقيقاً يكره لأنه لا يقطع عنه رائحة الطيب^(٦) بالكلية وإن كان صفيقاً لم يكره .

الثانية عشرة : إذا شم^(٧) الورد أو الرياحين على قولنا أنه طيب تجب الفدية لأن استعماله الورد والارتفاق به بهذا^(٨) الطريق فإن دخل بيتاً فيه ورد^(٩) أو بستاناً فيه ورد فهو كما لو جلس عند العطار ، فأما ماء الورد فاستعماله بأن يصب على بدنه أو ثيابه فإن شمه فلا فدية لأن شمه ليس طريق استعماله في العادة^(١٠) .

(١) في (أ) [أو] .

(٢) [به] زيادة في (أ) .

(٣) [به] زيادة في (أ) .

(٤) [لو] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [به] ، في (ب) [بدله] .

(٦) في (أ) [الثوب] .

(٧) في (أ) [مس] .

(٨) في (أ) [فهذا] .

(٩) في (أ) [رداً] .

(١٠) الكلام فيه نقص في النسخة (ب) ، وطمس في النسخة (أ) ، وهذا في قوله [فأما ماء الورد

... العادة] ، وما أثبتته هو الأقرب لمراد المؤلف ومستقى من كلام النووي في المجموع وعبارته "

ولو شم الورد فقد تطيب ، ولو شم ماء الورد فلا ، بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه " .

انظر : المجموع (٢٨٤/٧) .

الثالثة عشرة : إذا وضع المسك أو العنبر والكافور في جيبه أو شده على طرف ثوبه أو كانت امرأة فلبست حلي^(١) العنبر والكافور تجب الفدية لأن هذا طريق استعماله فأما إذا كان المسك في كيس فحمله من موضع إلى موضع أو حمل الورد من موضع إلى موضع فلا فدية عليه لأنه ليس يترفه^(٢) باستعماله إلا^(٣) إذا كان يظهر رائحته كان بمنزلة ما لو جلس عند العطار .

الرابعة عشرة : لا يُمنع المحرم عن شراء الطيب والثياب المخيطة ، ولا عن^(٤) خياطتها لأنه ليس يتعين بشرائه الاستعمال^(٥) بل قد يقصد شراؤه للتجارة والهدية بخلاف النكاح لا يجوز في حالة الإحرام لأنه لا يراد به^(٦) إلا الاستمتاع .

الخامسة عشرة : إذا دهن جسده أو شعره^(٧) بدهن مطيب تجب الفدية ، وأما إذا استعمل الدهن الذي ليس بمطيب ، فإن^(٨) استعمله^(٩) في شعر رأسه أو لحيته فعليه الفدية لأن الدهن فيهما يزيل الشعث ويرجل الشعر ويحسنه ، والخبر قد^(١٠) ورد عن رسول الله ﷺ بأن الحاج " أشعث أغبر "^(١١) . فما يزيل الشعر والغبر^(١٢) ممنوع منه فأما إن دهن جسده لا تجب الفدية ، وعلى هذا لو دهن سائر شعوره مثل^(١٣) شعر الساق والصدر^(١٤) ، لا تجب الفدية لأنه لا يقصد

(١) في (أ) [حلق] .

(٢) يترفه [زيادة في (أ)] .

(٣) [أنه إذا] زيادة في (أ) .

(٤) في (أ) [من] .

(٥) في (أ) [شرائه للاستعمال] .

(٦) [به] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [شعره أو جسده] .

(٨) [فإن] زيادة في (ب) .

(٩) في (ب) [استعمالاً] .

(١٠) [قد] زيادة في (أ) .

(١١) سبق تخريجه ص (٢٧٨) .

(١٢) [ويرجل الشعر . . . والغبر] زيادة في (ب) .

(١٣) [سائر شعوره مثل] زيادة في (ب) .

(١٤) في (أ) [الصدر والساق] .

ترجيلها وتحسينها . وعند أبي حنيفة : تجب الفدية^(١) باستعمال الدهن^(٢) الذي ليس بمطيب في جسده و^(٣) سائر شعوره^(٤) إلا إن يداوي به جرحه أو شقوق رجله لأنه استعمله استعمال الدواء لا استعمال الطيب .

ودليلنا : ما روى ابن عباس رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقت^(٥) وهو محرم^(٦) . ومعناه غير مطيب .

(فرع) : إذا كان أقرع فاستعمل الدهن في رأسه أو أمرد فاستعمله في وجهه فلا فدية لأن ذلك بمنزلة سائر البدن^(٧) ، فأما إذا حلق رأسه ثم دهنه المشهور من المذهب^(٨) أنه تلزمه الفدية لأن أصول الشعر موجودة فتؤثر فيها بتحسين ما ينبت ، وحكي عن المزني أنه قال^(٩) : لا تلزمه الفدية لأن الشعر غير موجود^(١٠) حتى يزول شعته^(١١) .

(١) انظر : الفتاوى الهندية (٢٦٦ / ١) ، والمبسوط (٣ - ٤ / ١٢٢ ، ١٢٣) ، وفتح القدير

(٢ / ٣) .

(٢) في (أ) [الدهن] .

(٣) في (أ) [أو] .

(٤) في (أ) [شعره] .

(٥) مقت : قال ثعلب : دهن مقت : أي مخلوط بغيره من الأدهان المطيبة ، وقيل المقت : الذي فيه

الرياحين ، يطبخ بها الزيت بحتاً لا يخالطه طيب ، وقيل غير ذلك بمعناه . انظر : لسان العرب

(مقت - ٧١ / ٢) .

(٦) أخرجه الترمذي عن ابن عمر (٩٦٢) ، وأحمد في المسند (٢ / ٢٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٣) ، في

الحج والمناسك .

قال النووي - رحمه الله - : وفرقد غير قوي عند المحدثين ، وقال الترمذي - رحمه الله - : هو

ضعيف غريب ، لا يعرف إلا من حديث فرقد ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد ، وروى عنه الناس .

ورواه عن ابن عباس البيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٥٨) في الحج .

(٧) في (أ) [جسده] .

(٨) انظر : البيان (٤ / ١٦٥) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٤٧١) ، والمجموع (٢ / ٢٩٢) ، وروضة

الطالبين (٣ / ١٣٣) ، والحاوي (٤ / ١١٠) .

(٩) انظر : البيان (٤ / ١٦٥) ، والعزير شرح الوجيز (٣ / ٤٧١) ، والحاوي (٤ / ١١٠) .

(١٠) [و] زيادة في (ب) .

(١١) في (أ) [شعره] .

السادسة عشرة : المحرم إذا كان أخشم^(١) فاستعمل الطيب تلزمه الفدية لأنه (م / ٤٣٠)
 ارتكب^(٢) محظوراً عنده^(٣) وإن لم يرتفق به تخال فيه^(٤) ، وبالله التوفيق^(٥) ، (٦) .
 الأخشم إذا استعمل
 الطيب .

-
- (١) أَخْشَمٌ : بَيْنُ الْخَشْمِ : وهو داء يعتري الأنف والأخشم الذي لا يجد ريح طيب ولا تن . انظر : لسان
 العرب (٢٦٠/٢) — مادة خشم — ، ومعجم مقاييس اللغة (١٨٤/٢) — مادة خشم — .
- (٢) في (ب) [ترك] .
- (٣) في (ب) [عقده] .
- (٤) انظر : البيان (١٦٧/٤) ، والمجموع للنووي (٢٦٥/٧) .
- (٥) [وبالله التوفيق] زيادة في (أ) .
- (٦) النسخة (أ) ل (٥٨) .

الفصل الثالث :

في الحلق

وفيه تسع عشرة مسألة :

- (م / ٤٣١) **أحداها** : الحلق من محظورات^(١) الإحرام ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾^(٢) . وتجب عليه^(٣) الفدية بالحلق^(٤) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّهِ ﴾^(٥) . و^(٦) التقدير^(٧) فحلق فدية ، والآية وإن كانت واردة في حالة العذر إلا أن فيها دلالة على وجوب الفدية على المتعدي بالحلق لأنه إذا وجبت الفدية على المعذور فعلى غير^(٨) المعذور^(٩) أولى .
- (م / ٤٣٢) **(فرع)** : إذا نتف شعوره تجب الفدية لأن وجوب الفدية بالحلق ليس لأجل القطع ، ولكن لإزالة الشعر وهو موجود في النتف .
- (م / ٤٣٣) **الثانية** : وجوب الفدية بالحلق لا يعتبر فيه حلق جميع الرأس بالإجماع^(١٠) ، واختلفوا في القدر المعترف ؛ فعندنا^(١١) إذا حلق ثلاث شعرات أو نتفها وجب الحلق .

(١) النسخة (ب) ل (٤٩) .

(٢) البقرة (١٩٦) .

(٣) في (أ) [به] .

(٤) [بالحق] زيادة في (ب) .

(٥) البقرة (١٩٦) .

(٦) [و] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [تقديري] .

(٨) في (أ) [غيره] .

(٩) [المعذور] زيادة في (ب) .

(١٠) انظر : الكافي (الأصل) (٤٣٢ / ٢) ، المبسوط (٧٣ / ٤) ، البدائع (١٩٣ / ٢) ، بداية

المتبدي (١٦٢ / ١) ، والمغني (٣٨١ / ٥) .

(١١) انظر : البيان (١٤٥ / ٤) ، والعزير شرح الوجيز (٤٧٤ / ٣) ، والمجموع (٣٨٥ / ٧) ،

وروضة الطالبين (١٣٥ / ٣) ، والحاوي (١١٤ / ٤) .

الدم^(١) ، وعند أبي حنيفة^(٢) إذا حلق^(٣) ، ريع الرأس تجب الفدية ، وعند مالك^(٤) يتعلق بحلق الرأس^(٥) قدر تحصل به إمطة الأذى وإن كان دونه لا^(٦) يجوز ، وعند أبي يوسف^(٧) يعتبر حلق نصف الرأس .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ ﴾^(٨) . والرأس لا يُحلق وإنما

يحلق^(٩) الشعر فكان تقديره شعور رؤوسكم ، والشعور جمع^(١٠) وأقل ما يتحقق^(١١) به الاسم ثلاثة فأوجبنا به الفدية .

(م / ٤٣٤)

إذا قصر أطراف

الشعر .

الثالثة : إذا قصر^(١٢) أطراف الشعر تجب الفدية لأن التقصير جعل في آخر

الحج كالحلق^(١٣) حتى يقع به التحلل ، قال الله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ

وَمُقَصِّرِينَ ﴾^(١٤) . وكذلك في حالة الإحرام^(١٥) .

(م / ٤٣٥)

حلق شعر البدن

وإزالته .

الرابعة : سائر شعور البدن مثل شعر الرأس في تعلق الفدية بحلقها

وإزالتها ، وقال أهل الظاهر^(١٦) : يختص الحكم بحلق الرأس ولا تجب بحلق سائر

(١) [وجب الدم] زيادة في (أ) .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٨) ، والمبسوط (٣ - ٤ / ٧٣) ، وفتح القدير (٣ / ٣١) .

(٣) في (أ) [تجب الفدية] .

(٤) انظر : المدونة الكبرى (١ / ٤٣١) ، والتاج والإكليل (٤ / ٢٢٥) ، والمنتقى (٢ / ٢٦٦) ،

ومواهب الجليل (٣٠ / ١٦٤) .

(٥) [الرأس] زيادة في (أ) .

(٦) في (ب) [يجوز] .

(٧) انظر : شرح فتح القدير (٣ / ٣٢) ، وبدائع الصنائع (٣ / ١٢٤٤ ، ١٢٤٥) .

(٨) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

(٩) [يحلق] زيادة في (أ) .

(١٠) [جمع] زيادة في (ب) .

(١١) في (أ) [يتعلق] ، وفي (ب) ما يحتويه الاسم .

(١٢) في (أ) [قص] .

(١٣) في (أ) [كالحلق في آخر الحج] .

(١٤) سورة الفتح ، الآية (٢٧) .

(١٥) في (أ) [التحريم] .

(١٦) انظر : البيان (٤ / ١٤٥) ، والمجموع للنووي (٧ / ٣٨٨) ، والحاوي الكبير (٤ / ١١٥) .

الشعور لأن الله تعالى حرم حلق الرأس دون ما سواه .

ودليلنا : القياس على شعر الرأس ، والتنصيص على الرأس ليس لتخصيص الحكم به ولكن للتنبيه على معناه وهو أن في زواله تنظيف وترفيه^(١) وهذا يقتضي تعلقه بشعر الإبط والعانة لأن التنظيف بإزالتهما^(٢) أكثر ، ولهذا ندب الشرع إلى إزالتهما .

(م / ٤٣٦)

إذا نتف شعرة أو

شعرتين .

الخامسة : إذا نتف شعرة أو شعرتين عندنا^(٣) تلزمه الفدية . **حكي عن** عطاء^(٤) أنه قال : لا فدية عليه .

ودليلنا : أن كل جملة يضمنها المحرم يضمن أبعاضها^(٥) كالصيد ، وأي شيء الذي يجب عليه ؟^(٦) في المسألة ثلاثة أقوال^(٧) :

(م / ٤٣٧)

الفدية في الشعرة

والشعرتين .

أحدها : وهو الذي نقله المزني أن عليه في شعرة مد^(٨) ، وفي شعرتين مدين^(٩) ، وفي ثلاثة دم^(١٠) ، ووجهه أن الشرع عدل الحيوان بالطعام^(١١) في جزاء الصيد وغيره ، وأقل ما وجب في الشرع لفقير في الكفارات مداً واحداً ، والشعرة الواحدة هي النهاية في العلة^(١٢) فأوجبنا في مقابلتها^(١٣) أقل ما وجب فدية في الشرع ، وفيه ضعف لأنه إذا لم يكن بد من الرجوع إلى الطعام فالشرع

(١) في (أ) [إزالته تنظيفاً وترفيهاً] .

(٢) في (أ) [في إزالتهما] .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٢١٦) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٥) .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم (٥ / ٢٣٣) ، وحلية العلماء (١ / ٤٢٧) ، والمجموع (٧ / ٣٨٨) .

(٥) قوله : أبعاضها : أي أن الدم الذي يجب ذبحه لا يُبعض ، فلا يقال : ربع دم أو ثلث دم ، وهكذا .

(٦) [عليه] زيادة في (ب) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ١١٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٦) ، والمهذب (٢ / ٧٣٢) ،

والمجموع للنووي (٧ / ٣٨٤) .

(٨) في (أ) [مداً] .

(٩) في (ب) [شعرتان مدين] .

(١٠) في (أ) [دماً] .

(١١) [بالطعام] زيادة في (ب) .

(١٢) في (أ) [القلة] .

(١٣) في (ب) [معاملتها] .

قابل الشاة في فدية الحلق ثلاثة أصع والآصع ما^(١) يحتمل التقسيط والتبعيض فكان ينبغي أن تجب في مقابلة الشعرة الواحدة صاع .

(م / ٤٣٨)

هل تقوم الفدية

بالدراهم .

والقول^(٢) الثاني أن^(٣) : في شعرة درهماً^(٤) وفي شعرتين^(٥)

درهمين^(٦) ووجهه : أن تبعيض الحيوان يشق فكانت الشاة في^(٧) عهد رسول

الله ﷺ تقوم ثلاثة دراهم^(٨) باعتبار تلك القيمة وقسط على العدد المعتبر في إيجاب

الشاة وهو ثلاثة فخص كل شعرة درهماً وليس بصحيح لوجوه : منها أن^(٩) في

الموضع الذي يصار^(١٠) إلى التقويم في فدية الحج لا تخرج الدراهم^(١١) بل

يصرف إلى^(١٢) الطعام ، وهو في جزاء الصيد فكان من الواجب أن يصرفه^(١٣)

في الطعام . الآخر : أن الاعتبار فيما يصار فيه إلى التقويم بالوقت لا بما كان

على عهد رسول الله ﷺ كما في جزاء الصيد يقوم المثل من النعم بقيمة الوقت

فكان ينبغي أن تجب ثلث قيمة شاة^(١٤) .

الآخر : إن الشرع خير بين الشاة والطعام^(١٥) ، والطعام يحتمل^(١٦)

(١) في (ب) [بما] .

(٢) القول [زيادة في (ب) .

(٣) [أن] زيادة في (أ) .

(٤) في (ب) [درهم] .

(٥) في (أ) [شعره] .

(٦) في (أ) [درهمان] .

(٧) في (أ) [على] .

(٨) [تقوم ثلاثة دراهم] زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [أنه] .

(١٠) في (أ) [صار] .

(١١) في (أ) [لا تخرج الدرهم] .

(١٢) [إلى] زيادة في (ب) .

(١٣) في (أ) [يصرف] .

(١٤) في (ب) [الشاة] .

(١٥) [بين الشاة والطعام] زيادة في (ب) .

(١٦) في (أ) [تعمل] .

التبعض على ما ذكرنا .

والقول الثالث : حكاة الحميدي^(١)^(٢) فيما لو ترك حصة في رمي الجمار أن عليه^(٣) ثلث شاة ، وفي حصاتين ثلثا^(٤) شاة وفي ثلاثة^(٥) دم ولا فرق بين الشعور وبين حصى الجمار ، وهذا هو القياس لأنه لما وجب في ثلاث دم وجب في أبعاضه أبعاض^(٦) الدم وعلى مقتضى هذا المذهب ينبغي أن نتخير بين ثلث شاة وبين أن يتصدق بصاع وبين أن يصوم يوماً^(٧) ، كما يخير في الثلاث^(٨) بين شاة التصدق بثلاثة أصع وصيام ثلاثة أيام على ما سنذكر ، إلا أن^(٩) من جهة المذهب^(١٠) في هذا القول إشكالاً^(١١) لأنه نص فيمن^(١٢) جرح ظبية^(١٣) فانتقص عشر قيمتها^(١٤) أن عليه ثمن عشر شاة وما أوجب عشر شاة فالقياس^(١٥) يلزمه صاع أو صوم يوم .

(١) هو : أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، أحد أئمة الحديث روى عن الشافعي ، وابسن عينه ، وفضل بن عياض وغيرهم ، وعنه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخاري ، وخلف ، وثقه ابن سعد وابن حبان وأبو حاتم ، وقد رحل مع الشافعي إلى مصر ولازمه إلى أن توفي الشافعي ، فعاد إلى مكة يعتني بها ويحدث إلى أن توفي بها سنة (٢٩١ هـ) . انظر : ترجمته في تهذيب الكمال (٤ / ٨٣) ، تذكرة الحفاظ (٢ / ٤١٣) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ١١٥) ، والمجموع (٧ / ٣٨٤) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٤٧٥) .

(٣) في النسخة (أ) ص (٥٩) .

(٤) في (أ) [ثلثي] .

(٥) في (ب) [ثلث] .

(٦) في (أ) [بعض] .

(٧) [يوماً] زيادة في (أ) .

(٨) [في الثلاث] زيادة في (أ) .

(٩) في (أ) [الأمر] .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ١١٥) ، والمجموع (٧ / ٣٨٤) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٤٧٥) .

(١١) في (ب) [إشكال] .

(١٢) في (أ) [فيما لو] .

(١٣) في (أ) [ظبية] .

(١٤) في (أ) [قيمته] .

(١٥) [أن يلزمه] زيادة في (ب) .

السادسة : قلم الأظفار في الإحرام غير جائز لأنه نابت على اليدين ^(١) يزال ^(٢) للترفة ^(٣) والنظافة بإزالته ^(٤) فصار كالشعر ويجب الجزاء بقلمها كما يجب بحلق الرأس ^(٥) وأقل ما يجب الجزاء بقلمه ^(٦) ثلاثة أظفار وفي الظفر الواحد ثلاثة أقوال ^(٧) : كما ذكرنا في الشعرة الواحدة . وقال أبو حنيفة ^(٨) : لا تجب الفدية بقلم الأظفار حتى بقلم جميع ^(٩) أظفار يد واحدة أو رجل واحدة حتى لو قلم من كل يد أربعة أظفار قال : لا يلزم ^(١٠) الدم .

وديننا : أنه قلم في إحرامه من الأظفار ما ينطلق عليه اسم الجمع المطلق فصار كما لو قلم أظفار يد واحدة .

(م / ٤٤٠) إذا قلم بعض الظفر .
(فرج) : إذا قلم بعض الظفر نظرنا ؛ فإن أتى على جميعه ولم ^(١٠) يكن ^(١١) ما استوفى القدر ^(١٢) الذي جرت العادة بقلمه فهو كما لو قص طرف الشعر وإن قلم جانباً من جوانبه فتلزمه الفدية . وكم يلزمه ؟ أما إذا قلنا : ثلث شاة فيجب بقدر ما قلم ، وكذلك إذا قلنا : يجب في ظفر واحد درهم . فأما إذا قلنا : في ظفر واحد مد فأصحابنا قالوا ^(١٣) : يجب في بعض الظفر مد

(١) في (أ) [البدن] .

(٢) في (أ) [تزداد المرقية] وهو خطأ .

(٣) [بإزالته] زيادة في (أ) .

(٤) [يجب الجزاء . . . الرأس] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [بقلم] .

(٦) النسخة (ب) ل (٥٠) .

(٧) انظر : المبسوط (٧٧ / ٤) ، وبدائع الصنائع (١٢٤٨ / ٣) ، وفتح القدير (٣ / ٣٩) ، وتحفة

الفقهاء (٢ / ٤٢١) .

(٨) [جميع] زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [لا يلزمه] .

(١٠) في (أ) [لكن] .

(١١) في (ب) [يكن] .

(١٢) في (ب) [العدد] .

(١٣) انظر : البيان (٤ / ١٩٦) ، والمجموع (٧ / ٣٨٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٦) ، والحاوي

(٤ / ١١٨) .

أيضاً^(١) لأن طريق إيجاب^(٢) المد أنه^(٣) أقل الإيجاب ولم يرد في الشرع^(٤) تبعيضه والفدية في الحج مبناها^(٥) على التغليب فغلبنا الإيجاب .

(٤٤١ / م)

إذا نبت شعره على

جفنه من داخل

وتأذى بها .

السابعة : إذا نبتت شعرة على جفن عينه من داخل وكان يتأذى بها فقلعها^(٦) فهو كما لو قلع^(٧) شوك الحرم والعلة فيها أنها ما تعدت محلها ، فأما إذا انفلتت الشعرة من الجفن إلى داخل^(٨) العين فنتفها وهو محرم أو انكسر ظفر من أظافره^(٩) فقلم القدر المكسور أو استرسلت شعور حاجبه^(١٠) على عينه فغطت عينه فقص الشعر المسترسل فلا فدية عليه لأن سبب الإزالة معنى في الشعر فهو كما لو صال عليه صيد فقتله دفعاً ، ويخالف ما لو وقع الهوام في رأسه فحلق ؛ لأن الأذية من الهوام لا من الشعر ويخالف ما لو كان الشعر على رأسه كثيراً أو كان يتأذى بالحر فحلق^(١١) لأن الأذية من حرارة الهواء لا من الشعر بدليل أن طول الشعر يوجد في النساء ولا يتأذى به^(١٢) .

(١) أيضاً [زيادة في (ب)] .

(٢) في (أ) [أصحاب] .

(٣) أنه [زيادة في (أ)] .

(٤) [الإيجاب ولم . . . الشرع] زيادة في (ب) .

(٥) في (أ) [ها هنا] .

(٦) [فقلعها] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [قطع] .

(٨) داخل [زيادة في (أ)] .

(٩) في (أ) [أحافره] .

(١٠) في (أ) [حاجبه] .

(١١) في (أ) [بالحلق] .

(١٢) في (ب) [الشتاء ولا يتأذون به] ، وهو خطأ .

الثامنة : إذا وقع الهوام^(١) في رأسه وكان يتأذى به فيباح له أن يخلق ويفتدي إما شاة يذبحها أو يتصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام .

والأصل فيه :

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾^(٢) . وروى : " أن رسول الله ﷺ مر على كعب بن عجرة^(٣) ، فقال له : " أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : قلت : نعم . قال : " فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو أنسك نسكيه "^(٤) . رواه مسلم ، وهذا الخبر هو^(٥) تفسير هذه الآية^(٦) .

(فرع) :

(م / ٤٤٣)
إذا احتاج إلى فعل
محذور .

لو كان يتأذى بجر أو برد فيباح له أن يلبس المخيط ويفتدي ، وكذلك إذا

(١) الهوامُ : مثل دابه ودواب ، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ، والمراد هنا : العمل على الاستعارة ، وتقع الهامة على غير ذوات السم القاتل ، وسميت هوام لأنها تدب في الرأس ، وتهم فيه . لسان العرب (— مادة هم — ٦ / ٣٥٨) ، وانظر : المصباح المنير (ص ٦٤١) .

(٢) البقرة (١٩٦) .

(٣) هو : كعب بن عجرة بن أمية بن عددي البلوي ، صحابي رضي الله عنه أبو محمد ، روى عن النبي ﷺ أحاديث وعن عمر شهد عمرة الحديبية ، ونزلت فيه قصة الفدية وسكن الكوفة ومات بالمدينة سنة (٥٥١ هـ) وقيل (٥٥٢ هـ) ، وقيل غير ذلك ، وله سبع وسبعون سنة ، انظر : ترجمته في :

الإصابة (٣ / ٢٩٨) ، الاستيعاب (٣ / ٢٩١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٦٨) .

(٤) أخرجه البخاري في : باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى ۖ ﴾ ، وباب قوله

تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٌ ۖ ﴾ ، وباب النسك شاة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب

غزوة الحديبية من كتاب المغازي ، وفي : قول المريض إني وجع ، من كتاب المرضي ، وفي :

أول كتاب كفارات الإيمان . صحيح البخاري (٣ / ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦٤ / ٥ ، ١٥٥ / ٧ ، ٨ ،

١٧٩ /) ، ومسلم في : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، من كتاب الحج

صحيح مسلم (٢ / ٨٦ ، ٨٦١) .

(٥) [هو] زيادة في (ب) .

(٦) [هذه] زيادة في (أ) .

كان عليه جراحة تحتاج إلى مداواتها بالطيب يباح له ذلك ، وتلزمه الفدية ، وكذلك إذا كان على رأسه جراحة واحتاج ^(١) أن يعصب رأسه يباح له ذلك وتلزمه الفدية ، وكذلك إذا اضطر إلى أكل الصيد يباح له أن يذبحه ويأكل من ^(٢) لحمه بشرط الجزاء بالقياس ^(٣) على الحلق .

(م / ٤٤٤)
إذا نسي الإحرام
فحلق أو قلم
ناسياً .

التاسعة : إذا نسي ^(٤) الإحرام فحلق أو قلم ناسياً ؛ المذهب ^(٥) أن عليه الجزاء وقد نص في المغمى عليه والمجنون إذا قتل الصيد أو حلق الشعر على ^(٦) قولين ^(٧) ؛ فأصحابنا ^(٨) خرَّجوا في الناسي قولين ^(٩) أنه لا ضمان عليه ، وجه القول المخرَّج أن في الحلق والقلم نوع ترفيه وارتفاق فلا يوجب الجزاء عند النسيان كالطيب ^(١٠) واللباس ، ووجه القول الآخر أن الحلق تفويت للشعر ^(١١) وإتلاف له وما طريقه الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ كقتل الصيد ، فإن قيل : فأبي ^(١٢) شيء الفرق بين الإتلاف والاستمتاع حتى يجعل النسيان عذراً ؟ فما ^(١٣) طريقه الاستمتاع دون ما طريقه الإتلاف ، قلنا : ما كان بطريقة ^(١٤)

(١) في (أ) [تحتاج إلى] .

(٢) [من] زيادة في (أ) .

(٣) في (أ) [على القياس] .

(٤) النسخة (أ) ل (٦٠) .

(٥) انظر : البيان (٤ / ١٩٨) ، والمهذب (٢ / ٧٢٧) ، وحلية العلماء (١ / ٤٢٤) .

(٦) في (أ) [فعلى] .

(٧) انظر : البيان (٤ / ١٩٨) ، والإبانة (ل ٩٩) ، والمهذب (٢ / ٧٢٩) ، وحلية العلماء (٢ / ٤٢٤) .

(٨) وروضة الطالبين (٣ / ١٣٣) .

(٩) في (أ) [وأصحابنا] .

(١٠) انظر : البيان (٤ / ١٩٨) ، والمهذب (٢ / ٧٢٧) ، وحلية العلماء (١ / ٤٢٤) .

(١١) [كالطيب] زيادة في (ب) .

(١٢) في (أ) [الشعر] .

(١٣) في (ب) [وأي] .

(١٤) في (ب) [فيما] .

(١٥) في (ب) [بطريقة] ، في (أ) [طريقه] .

الارتفاق^(١) والاستمتاع يميل الطبع إليه فيشق الاحتراز عنه^(٢) وما طريقه الإتلاف لا يميل الطبع إليه فلا يشق الاحتراز عنه .

العاشرة : المحرم إذا قطع يده^(٣) وعليها شعر أو إصبعه وعليها ظفر^(٤) فلا فدية عليه لأن الشعر تابع لليد فلا يفرد بالضمان واليد لا تضمن بالفدية فسقط الضمان وصار هذا كما أن الكبيرة إذا أرضعت الصغيرة وهما في نكاح رجل يبطل النكاح ويضمن المهر ولو قتلها^(٥) يرتفع النكاح ولا^(٦) يجب المهر لأن البضع عند القتل تبع ولا يفرد بالضمان^(٧) وعلى هذا لو قشر جلد رأسه لا فدية عليه لأن الشعر تبع^(٨) للجلد .

الحادية عشرة : يجوز للمحرم أن يحتجم بشرط أن لا يقطع الشعر . لما روي عن^(٩) رسول الله ﷺ : " أنه احتجم على رأسه وهو محرم "^(١٠) . ولأنه تداوي^(١١) وليس من أسباب الترفه . وكذلك يجوز له أن يفتصد ويربط موضع القرح شرط أن لا يقطع الشعر بالقياس على الحجامة^(١٢) فإن قطع الشعر تلزمه الفدية كما لو حلق رأسه للأذى .

(١) في (أ) [الانتفاع] .

(٢) [عنه] زيادة في (ب) .

(٣) في (أ) [إذا قطع المحرم يده] .

(٤) في (أ) [شعر] .

(٥) في (أ) [قبلها] .

(٦) [لا] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [فلا يجب الضمان مفرداً] .

(٨) في (أ) [تابع] .

(٩) في (أ) [أن] .

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب الحجامة للمحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب

الحجامة والقيء للصائم من كتاب الصوم ، وفي : باب الحجم في السفر والإحرام من كتاب الطب ،

صحيح البخاري (٣ / ١٩ ، ٤٣ ، ٧ / ١٦١) ، ومسلم في : باب جواز الحجامة للمحرم من

كتاب الحج صحيح مسلم (٢ / ٨٦٢ ، ٨٦٣) .

(١١) في (ب) [داو] .

(١٢) النسخة (ب) ل (٥١) .

الثانية عشرة : المحرم إذا حلق شعر حلال لا فدية عليه ويباح له أن يحلق^(١) . وقال أبو حنيفة^(٢) : لا يجوز للمحرم أن يحلق شعر الحلال ولو حلق فعليه صدقة^(٣) ولا تلزمه فدية كاملة .

ودليلنا : أنه شعر لم يتعلق بمنبته حرمة^(٤) الإحرام فلا يمنع المحرم من إزالته كشعر البهيمة وعكسه شعر الصيد^(٥) وشعر المحرمين ولو طيب حلالاً أو ألبسه مخيط^(٦) لا شيء عليه كذلك إذا حلق حلالاً^(٧) ها هنا^(٨) .

الثالثة عشرة : الحلال إذا حلق شعر محرم كان مأثوماً لأن الله تعالى قال : **﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ ﴾**^(٩) الآية . والآية^(١٠) تتناول الحلق بنفسه وبغيره بل جملة

على الحلق بالغير أظهر لأنه هو^(١١) المعهود وأيضاً فإنه لما حرم عليه أن يفعل بنفسه حرم على الغير أن يفعل به كقطع الأطراف إلا أنه لو فعل بإذنه يجب الجزاء على المخلوق رأسه و لا شيء^(١٢) على الخالق لأن فعله مضاف إليه ولهذا لو حلف أن لا يحلق رأسه فأمر الغير حث في يمينه ولأن شعره تحت أمره

(١) انظر : الأم (٣١٧ / ٢) ، والحاوي (١١٨ / ٤) ، والمجموع للنووي (٢٦٢ / ٧) ، وروضة

الطالبين (١٣٧ / ٣) ، والعزیز شرح الوجيز (٤٧٧ / ٣) .

(٢) انظر : المبسوط (٣ - ٤ / ٧١) ، وبدائع الصنائع (٣ / ١٢٤٩) ، وفتح القدير (٣ / ٣٧) ،

وبداية المبتدي (١٦٢ / ١) .

(٣) في (أ) [الفديه] .

(٤) في (أ) [فدية] .

(٥) في (أ) [القدر] .

(٦) [مخيط] زيادة في (أ) .

(٧) [إذا حلق حلالاً] زيادة في (أ) .

(٨) [ها هنا] زيادة في (ب) .

(٩) سورة البقرة الآية (١٩٦) .

(١٠) [والآية] زيادة في (ب) .

(١١) [هو] زيادة في (ب) .

(١٢) في (أ) [ليس] .

وحفظه ، فإذا أمر الغير ^(١) بالحلق جعل معتدياً ^(٢) فيلزمه ^(٣) الضمان ، ويخالف ما لو أمره بقتل الصيد لأن الصيد ليس في يده حتى لو كان بيده وأمر حلالاً بقتله يلزمه الضمان .

(م / ٤٤٩)
إذا حلق الحلال شعر
محرم وهو نائم أو
أجبره عليه .

الرابعة عشرة : إذا حلق الحلال شعر محرم وهو نائم أو أجبره عليه ففي المسألة قولان ^(٤) ؛ أحدهما : أن الجزاء على الحالق لأنه هو المتعدي المفرط والحلوق لا اختيار له ، ولا وجه للقول بوجوب الغرامة على من ليس منه تفريط مع وجود المفرط وهذا مذهب مالك ^(٥) ، والقول الآخر ذكره في المناسك الكبير ^(٦) ونقله البويطي ^(٧) ، أن الجزاء يجب على المحرم ثم يرجع به ^(٨) على الحالق وهو مذهب أبي حنيفة ^(٩) إلا أن أصحابه يختلفون في الرجوع ووجهه أن الارتفاق والترفيه ^(١٠) حاصل له ^(١١) فتلزمه الفدية ، ونظير المسألة القولان في زكاة فطر ^(١٢) العيد ، والقولان في الدية ^(١٣) على العاقلة . ^(١٤) ^(١٥)

- (١) في (أ) [غيره] .
(٢) في (أ) [مضيقاً] .
(٣) في (أ) [فيلزمه] .
(٤) انظر : الأم (٣١٧ / ٢) ، والحاوي (١١٩ / ٤) ، وروضة الطالبين (١٣٧ / ٢) ، والمجموع للنووي (٢٦٢ / ٧) .
(٥) انظر : المدونة (٣٤٦ / ١) ، والإشراف (٢٢٦ / ١) ، وجواهر الإكليل (١٩٠ / ١) .
(٦) انظر : العزيز شرح الوجيز (٤٧٨ / ٣) ، وروضة الطالبين (١٣٧ / ٣) ، والحاوي (١١٩ / ٤) ، والمجموع (٣٦٧ / ٧) .
(٧) سبق ترجمته ص (١٧٧) .
(٨) [به] زيادة في (ب) .
(٩) انظر : المبسوط (٥٣ / ٤) ، والبدايع (٢ / ١٩٣ ، ٢١٧) ، والهداية (١٦٢ / ١) .
(١٠) في (أ) [الانتقاع] .
(١١) [له] زيادة في (ب) .
(١٢) في (أ) [الفطر] .
(١٣) في (أ) [الفديه] .
(١٤) النسخة (ب) ل (٥١) .
(١٥) النسخة (أ) ل (٦٠) .

(فروع خمسة) :

أولها : إذا أوجبنا الفدية على الخالق فإن أخرجها^(١) فلا كلام ، وإن امتنع
قال أصحابنا^(٢) : له مطالبته بإخراج الفدية لأنها وجبت بإيقاع فعل فيه حق لله
تعالى فصار كقطع السرقة وجب على السارق بإيقاع فعل في ماله^(٣) ، وله
مطالبة الإمام بالاستيفاء ، والصحيح أنه لا يجوز له مطالبته لأن الحق ليس له حتى
يستوفيه وليس عليه في ترك الإحرام^(٤) مضره لأن الخالق هو المأثوم ، ويخالف
السرقة لأن له^(٥) في القطع غرضاً^(٦) بحصول^(٧) الزجر لصيانة ملكه .

الثاني : لو أراد المخلوق أن يخرج الفدية وقلنا الوجوب على الخالق ، فإن
أخرج بأمره يجوز ، وإن أخرج بغير أمره لا يجوز^(٨) كالأجنبي إذا أراد أن يخرج
الفدية عن الغير .

الثالث : إذا قلنا الفدية على المخلوق فإن صام لم يكن له أن يرجع على
الخالق بشيء لأن الصوم غير متقوم ، وقد ذكر في المسألة وجه آخر أنه يرجع
عليه ثلاثة أصع من الطعام لأن الشرع قابل^(٩) صوم يوم بصاع وليس بصحيح
لأن ذلك في حق الله تعالى ، فأما في^(١٠) حق الآدمي ليس للصوم قيمة ، وأما إن
ذبح أو أطعم رجع عليه بأقل الأمرين من قيمة الشاة والطعام لأن الغرض يسقط
به وهو في الزيادة متطوع .

(١) النسخة (أ) ل (٦١) .

(٢) انظر : الحاوي (٤ / ١٢٠) ، والمجموع (٧ / ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

(٣) [لأنها وجبت بإيقاع ... ماله] زيادة في (ب) .

(٤) في (أ) [الإخراج] .

(٥) [له] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [منفعه] .

(٧) [بحصوله] زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [فهو] .

(٩) في (أ) [أقام] .

(١٠) [في] زيادة في (ب) .

الرابع : المحلوق رأسه إذا أراد أن يطالب الحائق بإخراج الفدية وقلنا الفدية عليه فإن كان عاجزاً عن الذبح والإطعام فليس له ذلك ، وإن كان قادراً فمقتضى نص الشافعي^(١) — رحمه الله — أنه ليس له أن يطالبه ما لم يغرم له لأنه^(٢) قال في الكتاب^(٣) يفتدي ويرجع بالفدية على المحل ، ووجهه أن الغاصب للمال إذا جاء غاصب آخر وأخذ المال من يده وأتلفه لا يطالب الغاصب الثاني ما لم يغرم ، وإن كان هو السبب في ثبوت المطالبة للمالك عليه بالقيمة لأن العين ما دامت في يده ليس للمالك أن يطالبه بالقيمة ، كذلك ها هنا ، وقال بعض أصحابنا^(٤) : له أن يطالبه بإخراج أقل الأمرين من الطعام أو^(٥) الشاة لأنه هو السبب في الإيجاب عليه فكان له أن يطالبه بتخليصه .

الخامس : إذا أراد الحائق إخراج الفدية ، إن فعل بإذن المحلوق رأسه جاز ، وإن أراد أن يخرج بغير إذنه إن قلنا له^(٦) : المطالبة^(٧) بإخراجه يجوز ، وإن قلنا : ليس له أن يطالبه حتى يغرم^(٨) ليس له أن يخرج لأن سبيل الفدية سبيل القرب والقصد في إخراج القرب شرط^(٩) عند القدرة عليه ، وإذا أخرج دون إذنه فما^(١٠) وجد منه القصد .

(١) انظر : الأم للشافعي (٣١٧ / ٢) ، وروضة الطالبين (١٣٧ / ٣) ، والحاوي (١١٩ / ٤) ،

والعزيز شرح الوجيز (٤٧٨ / ٣) ، والمجموع للنووي (٢٦١ / ٧) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) انظر : الأم للشافعي (٣١٧ / ٢) ، وروضة الطالبين (١٣٧ / ٣) ، والحاوي (١١٩ / ٤) ،

والعزيز شرح الوجيز (٤٧٨ / ٣) ، والمجموع للنووي (٢٦١ / ٧) .

(٤) انظر : البيان (٢٠١ / ٤) .

(٥) في (ب) [و] .

(٦) [له] زيادة في (أ) .

(٧) [له] زيادة في (ب) .

(٨) في (أ) [يعدم] .

(٩) في (أ) [يشترط] .

(١٠) في (أ) [كما] .

الخامسة عشرة : إذا حلق رأسه وهو ساكت ، اختلف أصحابنا^(١) ؛ (م/٤٥٥)
 إذا حلق رأسه وهو ساكت .
 فمنهم من قال : نجعله كالمكروه لأنه لم يوجد^(٢) منه إذن حتى^(٣) يضاف الفعل إليه ، وصار كما لو جاء إنسان وقطع يده أو أتلف ماله وهو ساكت يجب عليه الضمان ، ولا نجعل السكوت إذناً ، ومنهم من قال : نجعله كالمختار لأن تحريم التعرض للشعر^(٤) ليس لحقه إنما هو حق الشرع لأنه ارتفق^(٥) بإزالة الشعر وإذا كان لحق الشرع فيلزمه الدفع فإذا لم يدفع يجعل كالمختار كما لو^(٦) جاء إنسان وزنى بإمرأة وهي ساكتة يلزمها الحد ولا نجعل سكوتها كالإكراه .

السادسة عشرة : المحرم إذا حلق شعر محرم حكمه حكم الحلال إذا حلق (م/٤٥٦)
 المحرم إذا حلق شعر محرم .
 وقال أبو حنيفة^(٨) : يلزمه أن يتصدق بشيء .

ودليلنا : أن الفعل مضاف^(٩) إلى المخلوق وإذا كان مضافاً إليه وجب أن لا يلزم الفاعل^(١٠) غراماً^(١١) كما لو أمر طفلاً صغيراً بقتل إنسان أو أمر عبده العجمي ، فإن المباشر لا تلزمه غرامة كذلك ها هنا .

السابعة عشرة : إذا طارت شرارة إلى رأسه^(١٢) فأحرقت شعره^(١٣) ، فإن (م/٤٥٧)
 إذا طارت شرارة إلى رأسه فأحرقت شعره .

(١) انظر : البيان (٤ / ٢٠٢) .

(٢) النسخة (ب) ل (٥٢) .

(٣) [حتى] زيادة في (ب) .

(٤) في (أ) [البعض للشعر] .

(٥) في (أ) [يرتفق] .

(٦) في (أ) [إذا] .

(٧) [حكمه حكم . . . محرم] زيادة في (ب) .

(٨) انظر : المبسوط (٣ - ٤ / ٧٣) ، والفتاوى الهندية (١ / ٢٦٨ ، ٢٦٩) ، وفتح القدير (٣ / ٣٥) .

(٩) في (ب) [المضاف]

(١٠) [محرم] زيادة في (أ) .

(١١) [غراماً] زيادة في (ب) .

(١٢) في (أ) [شعره] .

(١٣) [فأحرقت شعره] زيادة في (ب) .

لم يمكنه تطفئة النار فلا شيء عليه كحلال حلق رأسه قهراً أو إن قدر على التطفئة فهو كما لو جاء إنسان وحلق رأسه وهو ساكت .

(٤٥٨ / م)

إذا حلق رأسه وشعر عانته وشعر إبطه في مجلس واحد .

الثامنة عشرة : إذا حلق رأسه وشعر عانته وشعر إبطه في مجلس واحد تجب فدية واحدة أم يفرد كل واحد^(١) من هذه الشعور بحكمه^(٢) ؟ في المسألة وجهان^(٣) ؛ قال أبو القاسم الأنماطي^{(٤)(٥)} : تجب عليه بكل واحد من هذه الشعور فدية لأنها أجناس مختلفة بدليل أن شعر الرأس يقع بحلقه التحلل دون شعر البدن ويؤمر بحلق شعر الإبط والعانة على سبيل الفطرة دون سائر الشعور ، وعامة أصحابنا قالوا : لا تجب إلا فدية واحدة ونجعل الجميع كالجنس الواحد ، وإن كان المحل^(٦) مختلفاً وينزل منزلة من لبس القميص والسرراويل والعمامة والخف دفعة واحدة ، وبهذا يبطل فصل الاختلاف لأن حكم الرأس يخالف حكم سائر البدن فإنه يحرم ستره بالمخيط وغيره ثم من تعمم وتقمص لا يجعل ذلك منه جنائتين ، وهكذا ظفر اليد والرجل كالجنس الواحد^(٧) كالجنسين فعلى ما ذكرنا .

(٤٥٩ / م)

إذا اغتسل المحرم هل يحرك شعره .

التاسعة عشرة : المحرم إذا اغتسل للتبرد أو غسل^(٨) مسنوناً لا يحرك شعره بيده ، وإن أراد أن يتوضأ وشعر لحيته كثيف لا يخلل لأن التحليل سنة وتنف الشعر حرام ويخاف من التحليل التنف ، فأما إذا^(٩) أراد الوضوء والشعر خفيف

(١) النسخة (أ) ل (٦٢) .

(٢) في (ب) [لحكمه في] .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٢١١) ، والحاوي الكبير (٤ / ١١٦) .

(٤) هو : عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأحول صاحب المزني والربيع ، وأحد الفقهاء على مذهب

الشافعي . وبه اشتهر في كتب الشافعي ببغداد ، توفي سنة (٢٨٨) ، انظر : ترجمته في : طبقات

الشافعي الكبرى (٢ / ٥٢) ، طبقات الشافعي للحسيني (٣٢) ، طبقات الفقهاء (١٠٤) .

(٥) انظر : البيان (٤ / ٢١١) ، والحاوي الكبير (٤ / ١١٦) .

(٦) في (أ) [الجميع] .

(٧) في (أ) [أو] .

(٨) في (أ) [غسل] .

(٩) في (أ) [إن] .

أو أراد الغسل من الجنابة ؛ فإن قدر أن يوصل الماء إلى باطن الشعور من غير تحريك للشعر لا يحرك الشعر ، وإن لم يقدر فيحرك ^(١) الرأس ببطون الأصابع أو رؤوس الأنامل ^(٢) دون الأظفار . لما روي عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن حك المحرم رأسه ؟ فقال : " ويحك ببطن أنامله " ^(٣) . وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " أنه حكه بأنامله " ^{(٤)(٥)} . ويكون ذلك بأقصى ما يقدر عليه من الرفق ، فإن خلل ورأي على يده من الشعر شيئاً ^(٦) فالأولى أن يفدي . وهل يجب عليه ^(٧) ؟ أم لا ؟ ^(٨) فيه وجهان ^(٩) ؛ أحدهما : لا . لأنه لم يتحقق التلف فالأصل براءة ذمته .

والثاني : تجب لأنه قد وجد منه سبب في الظاهر ، والأصل بقاء الشعر في منبته وأن زواله بالتسبب . والله أعلم ^(١٠) .

(١) في (أ) [فيتحك] .

(٢) [أو رؤوس الأنامل] زيادة في (ب) .

(٣) رواه البيهقي في سننه (٥ / ٦٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٣٦٢) .

(٤) زيادة في (ب) .

(٥) رواه البيهقي في سننه (٥ / ٦٤) و(٥ / ٢١٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٣٦٢) .

(٦) في (أ) [شيء] .

(٧) [عليه] زيادة في (ب) .

(٨) [أم لا] زيادة في (ب) .

(٩) انظر : البيان (٤ / ٢٠٤) .

(١٠) [والله أعلم] زيادة في (أ) .

الفصل الرابع :

في حكم الاستمتاع وعقد النكاح

وفيه ثمان عشرة مسألة :

أحدها : الوطاء حرام على المحرم .

(م / ٤٦٠)

الوطاء من محظورات
الإحرام .والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾^(١) .

قيل في التفسير الرفث : المباشرة ، وقال رسول الله ﷺ : " لا ينكح المحرم ولا يُنكح "^(٢) . وليس يخلو إما أن يريد بلفظ النكاح العقد أو الوطاء ؛ فإن أراد الوطاء فهو نص في التحريم ، وإن أراد العقد فالعقد يراد للوطاء فإذا^(٣) حرم العقد فلأن يحرم الوطاء أولى — وأيضاً — فإن الإحرام حرّم دواعي الاستمتاع من الطيب واللباس وإزالة الشعث والغبر فلأن يحرم الاستمتاع أولى .

(م / ٤٦١)

الجماع قبل
الوقوف .الثانية : إذا جامع امرأة في فرجها قبل الوقوف يفسد^(٤) حجه . لما روي

" عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن المحرم يصيب امرأته ؟ فقال : يقضيان الحج "^(٥) .
ولولا فساده لما وجب القضاء . وروي ذلك عن علي وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٦) رضي الله عنه وليس لهم في الصحابة مخالف وانضم إلى قولهم إجماع^(٧) الفقهاء بعدهم .

(١) البقرة (١٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب تزويج المحرم ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، وفي : باب عمرة القضاء ، من كتاب المغازي ، صحيح البخاري (٣ / ١٩ ، ٥ / ١٨١) ، ومسلم ، في : باب تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح ، صحيح مسلم (٢ / ١٠٣١ ، ١٠٣٢) .

(٣) في (أ) [وإذا] .

(٤) في (أ) [مفسد] .

(٥) رواه الأثرم في سننه والبيهقي ، في : باب ما يفسد الحج من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ١٦٧ ، ١٦٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤ / ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم .

(٦) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤ / ٢٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٦٧) .

(٧) في (أ) [اجتماع] .

(فرعا ج) :

أحدهما : إذا أحرم مجامعاً . في المسألة ثلاث طرق^(١)^(٢)؛ أحدها : لا ينعقد (م / ٤٦٢) لأن الجماع^(٣) إذا طرأ على الإحرام أفسده ، فإذا قارنه منع انعقاده كالوطء في الصوم والحدث في الصلاة . والثاني : ينعقد الإحرام فاسداً ويلزمه المضي فيه لأن الوطء في أثناء الإحرام لا يقطعه بل ينفي الإحرام مع الفساد وبخلاف سائر العبادات فكذلك في الابتداء ينعقد مع الفساد^(٤) . ويلزمه المضي فيه^(٥) والفدية .
والثالث : ينعقد^(٦) صحيحاً لقوة الإحرام ثم إن انقطع العمل بالإحرام صحيح ويحتسب بالحج وإن استدام فسد إحرامه اعتباراً بمن أصبح مجامعاً في رمضان^(٧) ثم علم بطلوع الفجر . وليس بصحيح لأن هناك لم يعلم بدخول وقت العبادة عليه وها هنا هو الذي أدخل العبادة على نفسه^(٨) فلم يعذر .

الثاني : يجب على المفسد حجه بالوطء قبل الوقوف بدنة عندنا^(٩)، وعند أبي حنيفة يلزمه شاة^(١٠) .

ودليلنا : أنه وطء صادق إحراماً كاملاً فيلزمه بدنة^(١١) كما بعد

(١) في (أ) [أقوال] .

(٢) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣ / ٣٧٣) ، وروضه الطالبين (٣ / ١٤٣) ، والمجموع

(٣ / ٣٤١) . (٧ / ٤٠٧) ، ومعني المحتاج (١ / ٥٢٢) ، ونهاية المحتاج (٣ / ٣٤١) .

(٣) النسخة (ب) ل (٥٣) .

(٤) [لأن الوطء . . . الفساد] ساقطة من (أ) .

(٥) في (ب) [في] .

(٦) في (أ) [يُقطع] .

(٧) في (أ) [في رمضان مجامعاً] .

(٨) في (أ) [ما يفسدها] .

(٩) انظر : الأم (٢ / ٣٤١) ، والمهذب (٢ / ٧٣٥) ، والبيان (٤ / ٢١٧) ، والمجموع

(٧ / ٣٤٤) ، وهداية السالك (٢ / ٦٢٦) .

(١٠) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٧٠) ، والمبسوط (٤ / ١١٨) ، والكافي (الأصل ٢ / ٤٧١) .

(١١) في (ب) [فتوجب البدنة] .

الوقوف^(١) .

الثالثة : إذا وطئ بعد الوقوف قبل أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يفوت وقته عندنا^(٢) يفسد حجه ويلزمه بدنة ، وعند أبي حنيفة^(٣) : يلزمه البدنة ولكن لا يفسد حجه .

(م / ٤٦٤) ما يلزم المجمع بعد الوقوف ؟ .

ودليلنا : أنه وطئ صادقاً لإحراماً كاملاً فيفسد حجه كما قبل الوقوف .

الرابعة : إذا وطئ بعد التحلل الأول لا يفسد إحرامه ، ولكن يأتي بقبية الأعمال . وقال مالك^(٤) : يفسد إحرامه فيما بقي من الأفعال وعليه أن يحرم بالعمرة ليأتي بالطواف في إحرام صحيح .

(م / ٤٦٥) المجمع بعد التحلل الأول .

ودليلنا :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " من وطئ بعد التحلل فقد تم حجه وعليه بدنة "^(٥) . ولأن الحج عبادة واحدة فلو بطل بعضه لبطل كله .

(فرغ) : أي شيء الذي يجب على من وطئ بعد التحلل الأول ؟ فيه قولان^(٦) ؛ أحدهما : يلزمه بدنة لما روينا عن ابن عباس رضي الله عنه ، ولأنه وطئ محرم في الإحرام فنوجب البدنة كما قبل التحلل . والثاني : تجب شاة لأنه محظور لا يفسد الحج فلا يوجب البدنة^(٧) كالطيب واللباس .

(م / ٤٦٦) ما يلزم من جامع بعد التحلل الأول .

(١) النسخة (أ) ل (٦٣) .

(٢) انظر : الأم (٣٤١ / ٢) ، والمهذب (٧٣٥ / ٢) ، والبيان (٢١٧ / ٤) ، والمجموع (٤١١ / ٧) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (٤٦ / ٣) ، والمبسوط (١١٨ / ٤) ، والفتاوى الهندية (٢٧٠ / ١) ، ومختصر الطحاوي (ص ٦٧) .

(٤) انظر : المدونة (٣٤٠ / ١) ، والمنتقى (٤ / ٣) .

(٥) رواه الأثرم ، وأخرجه البيهقي ، في : باب ما يفسد الحج ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٥ / ١٦٧ ، ١٦٨) ، والحاكم ، في : باب مسألة المحرم إذا وقع بامرأته ، من كتاب البيوع ، المستدرک

(٢ / ٦٥) .

(٦) انظر : المجموع (٤١٧ / ٧) .

(٧) [فتوجب البدنة كما . . . البدنة] سقط من (أ) .

الخامسة : إذا لم يرم جمره العقبة حتى فات وقته ولم يطف ولا حلق ثم (م/ ٤٦٧) وطئ ؛ فإن قلنا : الحلق من جملة المناسك فلم يحصل التحلل فيفسد حجه (١) وعليه بدنة ، وإن قلنا : الحلق استباحة محظور فعلى طريقة أبي العباس (٢) يفسد حجه (٣) . وقال غيره : لا يفسد حجه . وأصل هذا الاختلاف أن بدل الجمره قد وجب عليه . وهل يتوقف التحلل على ذبح الهدي أم لا ؟ وسنذكره في الإحصار . فإن قلنا : يتوقف على ذبح الهدي فلم يحصل التحلل فيفسد حجه وإن قلنا لا يتوقف عليه فقد حصل التحلل بإستقرار الهدي في ذمته فلا يفسد حجه .

السادسة : إذا وطئ ناسياً أو جاهلاً (٤) فهل يفسد (٥) حجه أم لا ؟ فيه قولان (٦) ؛ أحدهما : يفسد حجه ، وهو مذهب أبي حنيفة (٧) ومالك (٨) . ووجهه أنه سبب يتعلق به (٩) وجوب (١٠) القضاء فاستوى فيه (١١) عمدته وسهوه لفوات الوقوف . والثاني : وهو قوله الجديد (١٢) أنه لا يفسد حجه (١٣) لأنها

-
- (١) في (أ) [الحج] .
 (٢) سبق ترجمته ص (٢٠٨) .
 (٣) انظر : المجموع (٤١٢/٧) .
 (٤) في (أ) [جاهلاً أو ناسياً] .
 (٥) في (أ) [يبطل] .
 (٦) انظر : المهذب (٧٢٨/٢) ، والوسيط (٦٩٠/٢) ، والمجموع (٣١٥/٧) ، وهداية السالك (٦٣٢/٢) .
 (٧) انظر : الكافي (الأصل ٤٧٣/٢) ، والمبسوط (١٢١/٤) ، والبدائع (٢١٧/٢) ، والبحر الرائق (١٥/٣) .
 (٨) انظر : المنتقى (٣/٣) ، وبداية المجتهد (٣٨١/١) ، وحاشية العدوي (٦٩٠/١) .
 (٩) [به] زيادة في (ب) .
 (١٠) في (أ) [بوجوب] .
 (١١) [فيه] زيادة في (أ) .
 (١٢) انظر : المهذب (٧٢٨/٢) ، والوسيط (٦٩٠/٢) ، والمجموع (٣١٥/٧) ، وهداية السالك (٦٣٢/٤) .
 (١٣) في (أ) [حج] .

لأنها عبادة تجب الكفارة فيها بالوطء عامداً فلا يفسد بالوطء ناسياً كالصوم ،
 ويفارق الوقوف لأنه مأمور وفي المأمورات يستوي الترك عامداً أو ساهياً^(١) ،
 وأما الوطء محظور وفي المحظورات يفترق^(٢) الحكم بين الناسي والعامد كالأكل
 في الصوم . وأصل القولين : أن الوطء فيه معنى الإلتلاف ولهذا يضمن لها^(٣)
 المهر وفيه معنى الارتفاق والترفة^(٤) فإن راعينا جهة الإلتلاف استوى عمدته وخطؤه
 كالصيد ، وإن راعينا جهة^(٥) الارتفاق نفرق بين العمد والسهو كالطيب
 واللباس . .

(م / ٤٦٩)
 لو تلوط أو أتى
 بميمة .

السابعة : لو تلوط أو أتى بميمة يفسد حجه عندنا^(٦) ويلزمه البدنه . وقال
 أبو حنيفة^(٧) : لا يفسد حجه . وقال مالك^(٨) : يفسد باللواط دون إتيان
 البهائم .

ودليلنا : أنه^(٩) مُحَرَّمٌ أُولج في فرج^(١٠) عامداً فيفسد الحج^(١١) كما لو
 وطئ امرأة .

(م / ٤٧٠)
 المعتمر إذا وطئ
 قبل التحلل .

الثامنة : المعتمر إذا وطئ قبل التحلل تفسد عمرته ويجب عليه بدنة
 والقضاء وقال أبو حنيفة^(١٢) : إذا وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت

(١) [كالأكل في الصوم] زيادة في (أ) .

(٢) في (أ) [أن يفرق] .

(٣) في (ب) [يضمن بالمهر] .

(٤) في (ب) [الترفيه] .

(٥) في (ب) [لجهة] .

(٦) انظر : البيان (٤ / ٢٢٨) ، والمجموع (٧ / ٤١٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٣٨) ، ومناسك
 النووي (١٩٦) .

(٧) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٦٩) ، وفتح القدير (٣ / ٤٤) ، والبحر الرائق (٣ / ١٥) .

(٨) انظر : الحرشي (٢ / ٣٥٨) .

(٩) [أنه] زيادة في (ب) .

(١٠) في (أ) [الفرغ] .

(١١) في (ب) [يفسد] .

(١٢) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٧٠) ، والكافي (الأصل ٢ / ٤٧٣) ، والميسوط (٤ / ١١٩) ،
 وفتح القدير (٣ / ٨٤) ، ورد المختار (٣ / ٥٢٦) .

عمرته ووجب القضاء ولكن البدنة لا تجب ^(١) بالوطء في العمرة بحال ، وإن كان بعد أن طاف ^(٢) أربعة أشواط فلا شيء عليه بناء على أصله أن أكثر الطواف يقوم مقام كله .

ودليلنا : أنه أحد النسكين فجاز أن تجب بالوطء فيه البدنة كالحج .

(م / ٤٧١)
القارن في الوطاء
كالمفرد .

التاسعة : القارن إذا وطئ فحكمه في الإفساد حكم المفرد ^(٣) فيجب عليه القضاء والبدنة ولا يسقط دم القران على ما سنذكر . وقال أبو حنيفة ^(٤) : ^(٥) :
إن وطئ قبل الوقوف يفسد حجه وتجب عليه شاة لإفساد الحج وشاة لإفساد العمرة ودم القران ، وإن وطئ بعد الوقوف فبدنة وشاة لإفساد العمرة وشاة لأجل القران ^(٦) وهذا بناء على أصله : أن القارن يحرم بنسكين ^(٧) . وعندنا ^(٨) بنسك ^(٩) واحد ^(١٠) .

(م / ٤٧٢)

قضاء القارن .

(فرع) :

القارن إذا أفسد فإن قضى قراناً جاز ، وإن أفرد جاز لأن الأفراد عندنا ^(١١) أفضل إلا أنه لا يسقط عنه الدم الذي يلزمه بسبب القران في ^(١٢) القضاء .

(١) في (أ) [تثبت بالوطء] .

(٢) في (أ) [يطوف] .

(٣) في (أ) [المفرد] .

(٤) انظر : المبسوط (٤ / ١١٩) ، والبدائع (٢ / ٢١٩) ، والمحيط البرهاني (٣ / ١١٤٩) ،

والفتاوى الهندية (١ / ٢٧٠) .

(٥) النسخة (ب) ل (٥٤) .

(٦) في (أ) [ودم القران] .

(٧) في (أ) [يحرم بنسكه] .

(٨) انظر : البيان (٤ / ٣٧١) .

(٩) في (أ) [للقران نسك] .

(١٠) النسخة (أ) ل (٦٤) .

(١١) انظر : المهذب (٢ / ٦٨٠) ، وحلية العلماء (١ / ٤٠٤) ، وروضة الطالبين (٣ / ٤٤) ،

والبيان (٤ / ٦٦) .

(١٢) في (أ) [عن] .

وقال أحمد^(١) : إذا قضى مفرداً لا يلزمه الدم .

ودليلنا : أن الدم لزمه في الأداء فلا يسقط عنه بالإفراد كما لو نذر أن يحج

قارناً فأفرد .

(م / ٤٧٣)

كحكم المرأة

كالرجل في

الكفارة .

العاشرة : المرأة إذا كانت محرمة يفسد إحرامها كما يفسد إحرام الرجل .

لما روينا عن عمر أنه قال : " يقضيان الحج " ^(٢) ^(٣) . ولأن المرأة مثل الرجل في

أحكام الوطء وكذلك في إفساد الحج . وأما البدنة فمن أصحابنا من قال :

حكم كفارة ^(٤) الحج حكم كفارة الصوم ، وقد ذكرناه ، ومن أصحابنا من

قال ^(٥) ^(٦) : بدنة قولاً واحداً لما روى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " على

كل ^(٧) واحد منهما بدنة " ^(٨) .

ويخالف الصوم لأن فساد صوم المرأة لا اختصاص له بطريق الجامعة لأن

الإيلاج يضمن وصول واصل إلى باطن فرجها وذلك مبطل لصومها ، وإن لم

تكن بجامعة وفطر الرجل بطريق الجامعة لأنه لو أدخل في فرجها عضواً آخر لا

يبطل صومه فأوجبنا عليه كفارة ولم نوجب عليها ، وأما هنا فساد حج المرأة

(١) انظر : المغني (٥ / ٣٧٤) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٤٤) .

(٢) سبق تخريجه ص (٣١٠) .

(٣) [لما روينا . . . الحج] ، ساقطة من (أ) .

(٤) [كفارة] زيادة في (أ) .

(٥) [عنها] زيادة في (أ) .

(٦) انظر : الأم (٢ / ٣٤١) .

(٧) في (أ) [واحدة] .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٣٨٤) ، والبيهقي (٥ / ١٦٨) ، عن ابن عباس رضي الله عنه ولم أقف على

وجوب البدنة عن ابن عمر ولكن جاء عند البيهقي (٥ / ١٦٧) ، عن ابن عمر إطلاق الهدي ،

وذكره في الحاوي الكبير (٤ / ٢١٧) ، عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى ، أن

على الواطئ في الحج بدنه . انظر : سنن البيهقي — باب : ما يفسد الحج (٥ / ١٦٧) ،

والإجماع لابن المنذر النيسابوري (٥٦) .

بطريق الجامعة لأنه لو أدخل (١) في فرجها شيئاً آخر لا يفسد حجها كما أن فساد حج الرجل بطريق الجامعة فكما وجبت الكفارة على الرجل تجب عليها .

(م / ٤٧٤)

من أين يحرم

للقضاء .

الحادية عشرة : إذا أوجبنا القضاء فعليه أن يحرم للقضاء من الموضع الذي أحرم فيه (٢) للأداء سواء كان قد أحرم من الميقات أو قبل الميقات حتى أن المتمتع إذا كان قد أحرم (٣) بالحج من جوف مكة له أن يحرم للقضاء من جوف مكة ، والمفرد إذا كان قد أحرم بالعمرة من أقرب الحل فله أن يحرم في القضاء منه لما روي " أن عمر قال في محرم أصاب امرأته وهي محرمة يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرمًا " (٤) . وروي : " أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن محرم أصاب امرأته فقال : يقضيان حجهما ثم ذكر في آخر القصة ثم أهلا من حيث أهلتما " (٥) .

ولأن القضاء يحكي الأداء فوجب أن يكون على صفته ومن صفته الإحرام

به من ميقات معلوم فوجب في القضاء الإحرام منه .

(فرعاؤ) :

(م / ٤٧٥)

أراد قضاء الحج من

طريق آخر .

أحدهما : لو أراد قضاء الحج من طريق آخر جاز لأن في الأداء ليس عليه أن يحج من طريق بلده إلا أن عليه مراعاة قدر المسافة ؛ فإن كان ميقات (٦) الطريق الثاني في البعد عن مكة مثل ميقات الطريق الأول أو أكثر فلا كلام ، وإن كان أقرب فلا ينتظر (٨) في إحرامه الوصول (٩) إلى الميقات بل إذا بقي بينه وبين مكة

(١) في (ب) [أدخلت] .

(٢) في (أ) [منه] .

(٣) [من الميقات ١٠٠٠ أحرم] زيادة في (ب) .

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٠) .

(٥) في (أ) [عن] .

(٦) سبق تخريجه ص (٣١٠) .

(٧) في (أ) [الميقات] .

(٨) في (أ) [ينتظر] .

(٩) في (ب) [الدخول] .

مثل المسافة التي أحرم منها يلزمه الإحرام لأنه لو كان أحرم من بعض البلاد ثم أراد القضاء من ذلك الطريق لا يباح^(١) له تأخير الإحرام إلى الميقات كما لا يباح^(٢) لمن يريد الحج ابتداء تأخير الإحرام عن ميقات الشرع .

(م / ٤٧٦)
لو أراد الإحرام من
الموضع الذي أحرم
منه للقضاء .

الثاني : لو أراد^(٣) الإحرام من الموضع الذي أحرم منه للقضاء نوجب^(٤) عليه الفدية كما لو^(٥) أحر المبتدئ بالنسك الإحرام عن ميقات الشرع .

(م / ٤٧٧)
هل يلزمه القضاء
على الفور .

الثانية عشرة : المفسد حجه هل يلزمه القضاء على الفور أم لا ؟ فيه وجهان^(٦) ؛ أحدهما : لا يلزمه لأن القضاء يحكي الأداء ، والأداء ليس على الفور كذا القضاء . وقول الشافعي — رحمه الله^(٧) — عليه القضاء من قابل أراد به

(م / ٤٧٨)
في القضاء هل للرجل
منع زوجته .

على سبيل الاستحباب ، ومنهم من قال : القضاء على الفور لأنه مفرط بإفساد الإحرام بعد التلبس به فلا نبيح له التأخير وعلى هذا لو أرادت المرأة قضاء الحج من قابل هل^(٨) للرجل منعها أم لا ؟ إن قلنا القضاء على التأخير فله منعها ، وإن قلنا على الفور فليس له منعها .

(م / ٤٧٩)
نفقة المرأة في حج
القضاء .

الثالثة عشرة : المرأة إذا أرادت قضاء الحج فلا خلاف أن قدر نفقتها^(٩) حالة الإقامة على الرجل ، فأما^(١٠) زيادة نفقة السفر هل يكون من مال الرجل

(١) في (أ) [يبح] .

(٢) في (أ) [يبح] .

(٣) في (ب) [أحرم] .

(٤) في (أ) [لوجب] .

(٥) في (أ) [إذا] .

(٦) انظر : البيان (٤ / ٢٢٠) ، والمجموع (٧ / ٣٩٦) ، والحاوي الكبير (٤ / ٢٢١) ، وروضة

الطالبين (٣ / ١٤١) .

(٧) انظر : البيان (٤ / ٢٢٠) ، والمجموع (٧ / ٣٩٦) ، والحاوي الكبير (٤ / ٢٢١) ، وروضة

الطالبين (٣ / ١٤١) .

(٨) في (أ) [هذا على] ، وهو خطأ .

(٩) [في] زيادة في (أ) .

(١٠) في (أ) [وأما] .

أو من مالها المنقول ؟ عن الشافعي أنه قال ^(١) : يحج بامرأته ^(٢) . وأصحابنا اختلفوا فيه ^(٣) فمنهم من قال : لا يلزم الزوج نفقة ^(٤) ؛ لأن نفقة ^(٥) أداء الحج لم تكن على الزوج ، كذلك نفقة ^(٦) القضاء ، والمراد من قول الشافعي : يحج بامرأته أي عليها القضاء كما يلزم الرجل ومنهم من قال : أراد النفقة على الرجل ^(٧) على ما يقتضيه ظاهر كلام الشافعي لأن الزيادة غرامة مالية وحيث تسبب الوطاء فصار كالمهر . والمسألة تنبني على الكفارة ^(٨) فإن لم نوجب عليها ^(٩) كفارة الحج فالمؤنة على الرجل ، وإن أوجبنا الكفارة فالمؤنة عليها .

(م / ٤٨٠)

هل يتفرقان في

موضع الإصابة .

الرابعة عشرة : إذا أراد قضاء الحج مع امرأته ذكر الشافعي في القديم ^(١٠) أنهما يتفرقان إذا انتهيا إلى موضع الإصابة وبه قال أحمد ^(١١) ووجهه ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " فإذا كان من قابل حجاً وتفرقا في المكان الذي أصابها فيه " ^(١٢) . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه : " أنه قال في محرم وقع بامرأته :

(١) انظر : البيان (٤ / ٢٢١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٠ ، ١٤١) ، والمجموع (٧ / ٤٠٥) ،

. وهداية السالك (٢ / ٧٧٢) .

(٢) في (أ) [بامرأة] .

(٣) انظر : البيان (٤ / ٢٢١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٠ ، ١٤١) ، والمجموع (٧ / ٤٠٥) ،

. وهداية السالك (٢ / ٧٧٢) .

(٤) [نفقة] زيادة في (أ) .

(٥) [لأن نفقته] زيادة في (ب) .

(٦) النسخة (أ) ل (٦٥) .

(٧) [على الرجل] زيادة في (ب) .

(٨) النسخة (ب) ل (٥٥) .

(٩) في (أ) [عندنا] .

(١٠) انظر : البيان (٤ / ٢٢١) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٠ ، ١٤١) ، والمجموع (٧ / ٤٠٥) ،

. وهداية السالك (٢ / ٧٧٢) ، والمجموع (٧ / ٤٠٦) .

(١١) انظر : الإنصاف (٨ / ٣٣٩) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٤٠) .

(١٢) سبق تخرجه ص (٣١١) .

يقضيان ما بقي من نسكهما فإذا كان قابل حجاً فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا^(١) .

والصحيح من المذهب وهو الذي ذكره في الجديد^(٢) أن التفرق مستحب وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ووجهه أنهما إذا أرادا قضاء يوم أفسداه^(٤) لا يفرق بينهما وقت الوطء فكذا في الحج .

(فرع) : إذا أحرم بالقضاء فيستحب أن يتفرقا من^(٥) وقت الإحرام ولكن لا يجب ذلك^(٦) ، بلا خلاف على المذهب ، وعند مالك^(٧) يتفرقان حيث يجرمان ووجه الاستحباب ما روي عن علي أنه قال : " فإذا أهلا بالحج تفرقا حتى يقضيا حجهما " ولأنهما إذا كانا مجتمعين لا نأمن المواقعة فالاحتياط التفريق ، وأما الدليل على أنه لا يجب التفريق أن عمر وابن عباس رضي الله عنهما^(٨) ما أمرا بالتفريق إلا في الموضع الذي أصابها فيه ، ولأن مدة الإحرام تمتد وتطول وفي تكليفهما الافتراق مشقة .

الخامسة عشرة : لا يجوز للرجل المحرم أن يقبل بالشهوة ولا أن يمسه بالشهوة ولا أن يجامع فيما دون الفرج ، ووجهه أن المعتكف لا يجوز له أن يستمتع بامرأته في حال الاعتكاف . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾

(١) سبق تخريجه ص (٣١٠) .

(٢) انظر : البيان (٤ / ٢٢١) ، وروضة الطالين (٣ / ١٤٠ ، ١٤١) ، والمجموع (٧ / ٤٠٥) ، وهداية السالك (٢ / ٧٧٢) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٦٠) ، وبدائع الصنائع (٢ / ٢١٨) ، واللباب (١ / ٢٠٢) ، والاختيار لتعليل المختار (١ / ١٦٤) .

(٤) في (أ) [أفسده] .

(٥) [من] زيادة في (ب) .

(٦) [لا يفرق بينهما وقت الوطء . . . يجب ذلك] ساقطة من (أ) .

(٧) انظر : مواهب الجليل (٣ / ١٦٩) ، والخرشي (٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢) ، وأسهل المدارك (١ / ٥٠٨) .

(٨) سبق تخريجهما ص (٣١٠ ، ٣١١) .

فِي الْمَسَاجِدِ ﴿١﴾ . وما أراد به الوطء ، لأن الوطء في المسجد حرام وإن لم يكن ثم (٢) اعتكاف فثبت أن المراد به المباشرة غير (٣) الجامعة ، وإذا كان الاستمتاع الذي هو دون الوطء يجرم بالاعتكاف فلأن يجرم بالإحرام أولى ، وكذلك القبلة بالشهوة تحرم في الصوم والإحرام أكد من الصوم .

(فروع أربعة) :

أحدها : إذا استمتع بها لا يفسد حجه سواء أنزل أو لم ينزل ، وقال مالك (٤) : إذا اتصل به الإنزال فسد (٥) حجه وقاس على الصوم ووجهه قولنا (٦) : أن غير الوطء لا يلحق بالوطء في تعلق (٧) الحد به إذا كان في (٨) غير الملك (٩) وكذلك في إفساد الحج ، ويخالف الصوم لأن فساد الصوم يتعلق بكل محظور من محظوراته ، وأما الحج لا يفسد (١٠) بسائر (١١) محظوراته (١٢) كالطيب واللباس والحلق ، وقتل الصيد فكذلك (١٣) الاستمتاع (١٤) بما (١٥) دون الفرج .

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

(٢) [ثم] زيادة في (ب) .

(٣) في (أ) [عن] .

(٤) انظر : التفريع (٣٤٩/١) ، والكافي (٣٩٦/١) ، والمنتقى (٦/٣) ، وعقد الجواهر (٤٢٧/١) .

(٥) في (أ) [مفسد] .

(٦) قولنا [زيادة في (ب)] .

(٧) في (أ) [تعليق] .

(٨) زيادة في (ب) .

(٩) في (أ) [المالك] .

(١٠) في (أ) [يفسده] .

(١١) في (ب) [بسائر] .

(١٢) في (أ) [المحظورات] .

(١٣) في (أ) [وكذلك] .

(١٤) في (أ) [بالاستمتاع] .

(١٥) في (أ) [فيما] .

الثاني : إذا استمتع بما دون الفرج تجب عليه شاة ، وكذلك لو ^(١) قبل (م / ٤٨٣)
 إذا استمتع بما دون
 بالشهوة .

والأصل فيه : ما روي عن علي وابن عباس — رضي الله عنهما — :
 " أئهما أوجبا بالقبلة شاة " ^(٢) ، فأما إذا قبل لا بالشهوة فلا شيء عليه .

الثالث : إذا وطئ فيما دون الفرج ناسياً أو قبل بالشهوة ^(٣) ناسياً فلا شيء
 عليه لأنه استمتع محض فليس فيه معنى الإتلاف ^(٤) بدليل أنه لو أكره عليه امرأة
 أو فعله بالشبهة لا يضمن للمرأة عوضاً فصار كالطيب واللباس ^(٥) .

الرابع : إذا استمنى هل تلزمه الفدية أم لا ؟ فيه وجهان ^(٦) ؛ أحدهما :
 تلزمه لأنه جعل كالاستمتاع ^(٧) في فساد الصوم ، والثاني : لا تلزمه لأنه تلذذ لا
 بمشاركة أحد فصار كما لو نظر فأنزل .

السادسة عشرة : المحرم إذا أفسد حجه وشرع في القضاء في السنة الثانية
 وأفسد القضاء لزمته ^(٨) بدنة ولا يتكرر عليه القضاء بل إذا أتى بحجة واحدة
 يسقط عنه الفرض حتى لو تكرر منه إفساد القضاء ^(٩) يسقط عنه ^(١٠) الفرض

(١) في (أ) [إذا] .

(٢) رواه البيهقي في سننه من حديث جابر عن أبي جعفر بن علي عليه السلام قال : مَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 فليهرق دماً . . . ، قال البيهقي : هذا منقطع ، وقد روى في معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما ،
 وأنه يتم حجه ، وهو قول سعيد بن جبير .

انظر : سنن البيهقي ، باب المحرم يطيب امرأته ما دون الجماع (١٦٨ / ٥) ، والقرى : ما جاء في
 المحرم يقبل ويلمس بشهوة (ص ٢١٦) .

(٣) [بالشهوة] زيادة في (ب) .

(٤) في (أ) [الاختلاف] .

(٥) [واللباس] زيادة في (ب) .

(٦) انظر : المجموع للنووي (٤١٥ / ٧) ، وروضة الطالبين (١٤٤ / ٣) ، وهداية السالك (٢ /
 ٧٦٧) .

(٧) في (ب) [بالاستمتاع] .

(٨) في (أ) [يلزمه] .

(٩) [إفساد القضاء] زيادة في (ب) .

(١٠) [عنه] زيادة في (أ) .

بحجة واحدة لأن الشرع أوجب عليه^(١) حجة^(٢) بشرائط فإذا أتى بحجة^(٣) بتلك الشرائط فقد امتثل أمر الشرع وأيضاً فإن من شرع في الأداء ثم افسده ، وأتى بالقضاء^(٤) أجزاء ذلك عن ما^(٥) كان يجزئ عنه الأداء لو لم يفسده^(٦) ، وكذلك إذا أفسد القضاء ثم قضى ثانياً وجب أن تجزئ عما كان يجزئ عنه القضاء^(٧) .^(٨)

(م / ٤٨٧)

المضي في فاسده .

السابعة عشرة : إذا أفسد^(٩) الحج يلزمه المضي^(١٠) فيه على الفساد والإتيان بالأعمال ولا يحتسب له ، وحكي عن داود وأهل الظاهر^(١١) أنهم قالوا : يخرج عنه بالفساد اعتباراً بالصوم والصلاة .

ودليلنا : ما روي عن عمر أنه قال في محرم أصاب امرأته وهي محرمة^(١٢) : " يقضيان حجها وعليهما الحج من قابل "^(١٣) . وروي عن عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا^(١٤) : " ينفذان

(١) زيادة في (أ) و (ب) .

(٢) في (أ) [حجة واحدة] .

(٣) في (ب) [بحجة] .

(٤) في (أ) [به] .

(٥) في (أ) [عما] .

(٦) في (أ) [القيام بفساده] .

(٧) النسخة (أ) ل (٦٦) .

(٨) قال النووي في المجموع (٧ / ٣٩٩) : " . . . ولو أحرم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفارة ،

ولزمه قضاء واحد حتى لو أحرم بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرة منهن ، يلزمه قضاء واحد ، ويقع

عن الأول . . . " .

(٩) في (أ) [التزم] .

(١٠) في (أ) [المشي] .

(١١) قال النووي في المجموع : " . . . قال الشافعي والأصحاب : ويلزم من أفسد حجاً أو عمرة أن يمضي

في فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمل لولا الفساد . ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا ، وأنه لم

يخالف فيه إلا داود الظاهري فإنه قال : يخرج منه بالإفساد " . هـ . انظر : المجموع (٧ / ٣٩٨) .

(١٢) في (أ) [هما محرمين] .

(١٣) في (أ) [وعليه الحج من قابل] ، وسبق تخريجه .

(١٤) [فقالوا] زيادة في (ب) .

لوجوههما حتى يقضيان حجهما ثم عليهما الحج من قابل" (١) . وروي : (٢) " أن رجلاً سأل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمرو فسأل ابن عمر رضي الله عنه فقال بطل حجك . فقال الرجل فما أصنع ؟ فقال : أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فأخبره فقال : اذهب إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه فسأله ، فقال : كما قال ابن عمر رضي الله عنه فرجع إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فأخبره فقال له الرجل : فما تقول أنت ؟ فقال : مثل ما قالوا" (٣) .

ولأن من فاته الوقوف يلزمه أن يأتي ببقية الأعمال ، وإن كان لا يحتسب بها فكذلك (٤) إذا فسد ، فإن قيل : فلم وجبت الإعادة ؟ قلنا : لأنه لم يأت به على الوجه الذي لزمه (٥) الإتيان به فصار كما لو (٦) لم يجد ماءً لطهارته (٧) يصلي (٨) ويعيد .

(١) فتوى عمر رضي الله عنه رواها الإمام مالك في الموطأ (٢٦٣) ، بلاغاً في كتاب الحج ، باب هدي الحرم إذا أصاب أهله . وأسندها البيهقي (١٦٧ / ٥) عن عطاء عن عمر ، وفيها انقطاع . ورواها : سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر ، وفيها : إنقطاع أيضاً . انظر : التلخيص الحبير (٢٨٣ / ٢) ، معرفة السنن والآثار (٣٦١ / ٧) ، شرح السنة (٢٦٢ / ٧) ، نصب الراية (١٢٦ / ٣) ، المجموع (٣٨٦ / ٧) .

(٢) النسخة (ب) ل (٥٦) .

(٣) رواه البيهقي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال البيهقي : هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو . وهكذا أورده النووي في سنن البيهقي ، انظر : سنن البيهقي ، باب ما يفسد الحج (١٦٧ / ٥ - ١٦٨) ، والمجموع للنووي (٣٨٧ / ٧) .

(٤) في (أ) [فكذا] .

(٥) في (أ) [يلزمه] .

(٦) [لو] زيادة في (ب) .

(٧) في (أ) [للطهارة] .

(٨) [تشبهاً] زيادة في (ب) .

(فرعاً) :

أحدهما : حكم الإحرام بعد الفساد كحكمه قبل الفساد حتى إذا ^(١) ارتكب محظوراً فلبس مخيطاً أو تطيب أو حلق أو وطئ أو قتل صيداً تلزمه الفدية على ظاهر المذهب ^(٢) أن ^(٣) الإحرام باقٍ ، وفيه قول آخر أنه لا يلزمه شيء وهو مذهب مالك ^(٤) ووجهه أنه لو وطئ في رمضان ثم وطئ ثانياً لا شيء عليه مع وجوب الإمساك عليه في بقية النهار ، وليس بصحيح لأن وجوب الإمساك لحرمة الوقت لا لبقاء العبادة .

الثاني : إذا وطئ ثانياً وكان قد كفر عن الوطأة الأولى ^(٥) ، أو لم يكن قد كفر ، وقلنا : لا ^(٦)^(٧) . يبدأ خلاف على ما سنذكر . فأى شيء الذي يلزمه ؟ فيه قولان ^(٨) ؛ أحدهما : بدنة لأنه وطئ ^(٩) محرم بحكم الإحرام فيوجب بدنة كالوطأة ^(١٠) الأولى . والثاني : يلزمه شاة وهو مذهب أبي حنيفة ^(١١) لأنه محظور لم يحصل به إفساد الحج فصار كالوطء ^(١٢) فيما دون الفرج وسائر المحظورات .

(١) في (أ) [لو] .

(٢) انظر : الأم (٢ / ٣٤٠ ، ٣٤١) .

(٣) في (أ) [لأن] .

(٤) انظر : المدونة (١ / ٣٣٧) ، وجواهر الإكليل (١ / ١٩٣) ، والخرشي (٢ / ٣٦٠) .

(٥) في (أ) [الوطء الأول] .

(٦) النسخة (ب) ل (٥٦) .

(٧) النسخة (أ) ل (٦٦) .

(٨) انظر : المهذب (٢ / ٧٣٩) ، والبيان (٤ / ٢٢٦) ، والمجموع (٧ / ٤٢٠) ، والحاوي

الكبير (٤ / ٢٢٠) .

(٩) في (أ) [وطئ] .

(١٠) [كالوطأة] زيادة في (ب) .

(١١) انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٢١٧ ، ٢١٨) ، وفتح القدير (٣ / ٤٤) ، والبحر الرائق (٣ / ١٥) .

(١٢) في (أ) [كما لو وطئ] .

الثامنة عشرة : المحرم لا يجوز له أن يتزوج عندنا . وقال أبو حنيفة^(١) :
 يجوز .
 (م / ٤٩٠) الزواج للمحرم .

ودليلنا : ما روى عمر أن النبي ﷺ قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح "^(٢) .

(فروع خمسة) :

أحدها : المرأة لا يجوز تزويجها في حالة الإحرام حرة كانت أو أمة لأنها^(٣)
 أحد الزوجين فلم ينعقد لها^(٤) النكاح في حال^(٥) الإحرام كالزواج .
 (م / ٤٩١) المرأة لا تزوج في حالة الإحرام .

الثاني : المحرم لا يستحب له أن يخطب امرأة ، لما روي في بعض
 الروايات : " ولا يخطب "^(٦) . ولأن الخطبة تراد للعقد فإذا كان العقد ممنوعاً
 كره الاشتغال بأسبابه . وهكذا المحرمة يكره خطبتها ولكن لا يجرم بخلاف
 المعتدة لا يجوز خطبتها ، والفرق أن الرجوع في انقضاء العدة إلى قولها ، فإن

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٨) ، فتح القدير (٣ / ٢٣٣) ، وبداية المبتدي (١ / ١٩٣) ،
 ومختلف الرواية (ل ٦٥) .

(٢) أخرجه مسلم في : باب تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح ، صحيح مسلم (٢ / ١٠٣٠) ،
 (١٠٣١) . كما أخرجه أبو داود ، في : باب المحرم يتزوج ، من كتاب المناسك ، سنن أبي داود
 (١ / ٤٢٧) ، والنسائي ، في : باب النهي عن ذلك . . . من كتاب مناسك الحج ، وفي : باب
 النهي عن نكاح المحرم ، ومن كتاب النكاح . المحتبى (٥ / ١٥١ ، ٦ / ٧٣) . وابن ماجه في :
 باب المحرم يتزوج ، من كتاب النكاح ، سنن ابن ماجه (١ / ٦٣٢) ، والإمام مالك ، في : باب
 نكاح المحرم ، من كتاب الحج . الموطأ (١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩) ، والإمام أحمد ، في : المسند
 (١ / ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣) . وأخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية تزويج
 المحرم ، من أبواب الحج ، عارضة الأحوذى (٤ / ٧١) . والدارمي ، في : باب تزويج المحرم ،
 من كتاب المناسك ، وفي : باب في نكاح المحرم ، من كتاب النكاح ، سنن السدارمي (٢ / ٣٧) ،
 (٣٨ ، ١٤١) .

(٣) في (أ) [لأنها] .

(٤) في (ب) [له] .

(٥) في (أ) [حالة] .

(٦) أخرجه عن عثمان مالك في " الموطأ " (١ / ٣٤٨) ، والشافعي في ترتيب المسند (٨٢١ و ٨٢٢) ،
 ومسلم (١٤٠٩) في النكاح ، وأبو داود (١٨٤١) و (١٨٤٢) في المناسك ، والترمذي (٨٤٠)
 في الحج ، والنسائي في " الصغرى " (٢٨٤٢) وإلى (٢٨٤٤) في مناسك الحج ، وابن ماجه
 (١٩٦٦) في النكاح .

الأقراء وسقوط السقط لا يعرف إلا من جهتها . فإذا جوزنا خطبتها لا نأمن
أثما ^(١) تدعي وجود الأقراء أو إسقاط سقط ^(٢) لتتوصل إلى النكاح ، فأما
الخروج من الحج إنما يكون بأفعال مشاهدة في أوقات معلومة فلا يمكنها أن تدعي
التحلل قبل وقته .

(م / ٤٩٣)

شهادة المحرم في

النكاح .

الثالث : الشاهد على النكاح هل يجوز أن يكون محرماً أم لا ؟ المنصوص ^(٣)
أنه يجوز ^(٤) لأنه ليس للعقد به تعلق ^(٥) ولهذا يجوز أن يكون الشاهد من محارمها
كالأخ والعم . وقال الاصطخري ^(٦) : لا ينعقد النكاح ^(٧) . لما روي في بعض
الروايات : " لا ينكح المحرم ولا يشهد " ^(٨) . ولأن العقد لا يتم إلا به فأشبهه
الولي وعلى هذا ^(٩) لو شهد عند الحاكم وهو محرم فالحكم ^(١٠) في قبول
شهادته ^(١١) على ما ذكرناه و ^(١٢) لأن الشرائط حالة الأداء أكثر ولهذا حكمنا
بانعقاد النكاح بشهادة ^(١٣) مستورين ولا يقبل عند الأداء فإذا امتنع العقد
بشهادته امتنع الحكم كالفاسق والرفيق .

(١) في (أ) [أن] .

(٢) في (أ) [السقط] .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ١٢٦) ، والبيان (٤ / ١٧٢) ، والمجموع (٧ / ٢٩٧ - ٢٩٨) .

(٤) في (أ) [ليس للعقد به تعلق] .

(٥) في (أ) [تحلل] .

(٦) سبق ترجمته ص (٨٧) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ١٢٦) ، والبيان (٤ / ١٧٢) ، والمجموع (٧ / ٢٩٧ - ٢٩٨) .

(٨) لم أقف عليه في كتب الحديث والآثار التي بين يدي وقال في المجموع : أجاب الأصحاب عن هذه

الرواية بأنها ليست ثابتة ، المجموع (٧ / ٢٥١) ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣ / ١٨٦) ،

وبهذا جزم ابن رفة ، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان لما

امتنع من حضور العقد .

(٩) في (أ) [لهذا] .

(١٠) في (أ) [فالمحرم] .

(١١) في (أ) [شهادة] .

(١٢) [و] زيادة في (أ) .

(١٣) النسخة (أ) ل (٦٧) .

الرابع : إذا أفسد الإحرام ليس له أن يتزوج لأن حكم الإحرام باقٍ على ما ذكرنا .
 (م / ٤٩٤) هل له أن يتزوج بعد فساد الإحرام .

الخامس : إذا أسلم الكافر وتحتة ثمان نسوة وأحرم ثم أراد أن يختار ^(١) منهن أربعاً في حالة الإحرام لا يجوز على ظاهر المذهب ^(٢) ، فأما ^(٣) إذا طلقها طلاقاً رجعية وأراد أن يراجعها في حالة الإحرام المنصوص أنه جائز وبه قال مالك ^(٤) .
 ووجهه أن الرجعية باقية على حكم الزوجات ولكن طراً عارض أوجب التحريم فلا يمنع من إزالته كما لو ظاهر من زوجته و ^(٥) أراد أن يكفر وقد ذكر في المسألة وجه آخر أنه لا يصح لأنه استباحة فرج ^(٦) محرم فصار كالنكاح وبه قال أحمد ^(٧) . وأصل هذه المسألة أن الطلاق الرجعي هل يزيل النكاح أم لا ؟
 وسنذكره في موضعه ^(٨) .

(م / ٤٩٦) المراجعة في الإحرام .

(١) [واحدة] زيادة في (أ) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (٧ / ٣٠٠) .

(٣) [فأما] زيادة في (أ) .

(٤) انظر : الكافي (١ / ٣٩٠) ، والمنتقى (٢ / ٢٣٩) ، والقوانين الفقهية (ص ١٢٠) .

(٥) في (أ) [ثم] .

(٦) [فرج] زيادة في (ب) .

(٧) انظر : المقنع (٨ / ٣٢٤) ، والهداية (١ / ٩٤) ، ومختصر الخرقى (٣ / ١٥٣) .

(٨) [وسنذكره في موضعه] زيادة في (ب) .

الفصل الخامس :

في حكم الصيد

(٤٩٧/م)

حكم صيد البر

والبحر .

والصيد على قسمين ؛ صيد البر وصيد البحر ؛ أما صيد البحر فمباح في

حالة (١) الإحرام .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ (٢) .

وأما صيد البر فحرام (٣) .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا (٤) دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٥) .

والكلام في هذا الفصل في أربعة مواضع :

أحدها :

فيما يحرم عليه من الحيوانات ويجب الجزاء ، وما لا يحرم (٦) وفيه ثلاث

عشرة مسألة .

(٤٩٨/م)

الحيوان المتوحش من

مأكول اللحم .

إحداها : الحيوان المتوحش (٧) إذا كان مأكول اللحم لا يجوز للمحرم قتله .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٨) . وإذا قتله يجب

الجزاء لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٩) . ولما

روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الضبع : " فقال صيد وفيه كبش إذا

(١) [إحالة] زيادة في (أ) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٩٦) .

(٣) [وأما صيد البحر فحرام] ساقطة من (أ) .

(٤) النسخة (ب) ل (٥٧) .

(٥) سورة المائدة الآية (٩٦) .

(٦) [وما لا يحرم] زيادة في (أ) .

(٧) [الحيوان المتوحش] زيادة في (ب) .

(٨) سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

(٩) سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

أصابه الحرم " (١).

(م / ٤٩٩)

المستوحش إذا

استأنس .

الثانية : الصيد المستوحش (٢) إذا استأنس لا يحل للمحرم ذبحه وقتله ، وإذا قتله يجب الجزاء . **حكى عن مالك** (٣) أنه قال : لا يجب الجزاء بقتله .

ودليلنا : عليه أنه لو صارت (٤) الظبية بالاستئناس خارجة عن حكم الصيد

حتى لا يجب الجزاء بقتلها إذ لو وجب ذلك (٥) لجاز (٦) أن يضحي بها ويهدي

بها ، ويفدي (٧) بها الصيد كالغنم — وأيضاً — فإن الإنسي إذا استوحش لا يصير

في حكم الصيد حتى لا يجب على المحرم الجزاء بقتله فكذلك (٨) الوحشي (٩) إذا

استأنس وجب أن لا يتغير حكمه .

(م / ٥٠٠)

إذا قتل صيداً مملوكاً

لغيره .

الثالثة : إذا قتل صيداً مملوكاً لغيره يجب عليه (١٠) الجزاء لله (١١) والقيمة

للمالك وبه قال أبو حنيفة (١٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه ، في : باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، من كتاب المناسك ، سنن ابن ماجه (٢ / ١٠٣١) ، كما وأخرجه أبو داود ، في : باب في أكل الضبع ، من كتاب الأطعمة ، سنن أبي داود (٢ / ٣١٩) ، وأخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٨٥٥) في الحج ، والترمذي (٨٥١) في الحج و (١٧٩٢) في ، والنسائي في المجتبى (٢٨٣٦) في المناسك و (٤٣٢٣) ، والدارقطني (٢ / ٢٤٥) في الحج ، ولفظه الحاكم في المستدرک (١ / ٤٥٢) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٨٣) ، في الحج ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) في (أ) [المستوحش] .

(٣) انظر : الإشراف (١ / ٢٣٧) ، والاستذكار (٢ / ١٢٢) ، والمنتقى (٢ / ٢٥١) ، أن عليه

الجزاء مع القيمة .

(٤) في (أ) [أصاب] .

(٥) [إذ لو وجب ذلك] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [فجاز] .

(٧) في (ب) [يجزيء] .

(٨) في (ب) [فكندا] .

(٩) [فإن الإنسي . . . الوحش] زيادة في (ب) .

(١٠) [عليه] زيادة في (ب) .

(١١) [لله] زيادة في (ب) .

(١٢) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٤٢٥) ، والمحيط البرهاني (٤ / ١١٤٣) ، ولباب المناسك (ص ٣٦٣) .

وحكي عن المزني^(١) أنه قال : لا يجب الجزاء بقتله^(٢) ، وأحتج بأن الصيد إذا دخل في الحرم^(٣) و^(٤) قتله حلال يجب الجزاء ، كذلك ها هنا .
ودليلنا : أنه قتل صيداً مأكولاً^(٥) باختياره في حال إحرامه فلزمه الجزاء كما لو لم يكن^(٦) مملوكاً ، ويفارق صيداً حمل إلى الحرم لأن تحريم ذبحه لحق مالكة بدليل أن المالك لا يمنع من ذبحه عندنا و^(٧) ها هنا يحرم ذبحه^(٨) ، لحق مالكة وحق الشرع جميعاً بدليل أنه لا يجوز للمالك ذبحه ، فإذا تعلق به حق الله تعالى وحق الآدمي ضمن لها جميعاً كما لو قتل عبداً لإنسان تجب القيمة والكفارة .

(م / ٥٠١)
 إذا جرح الصيد هل
 يجب الجزاء .

الرابعة : إذا جرح صيداً بما أوجب نقصاً أو قطع عضواً من أعضائه يجب الجزاء . وقال داود^(٩) : لا شيء عليه وشبهه بالكفارة في الآدمي لا تجب بالجرح وقطع الأطراف .

ودليلنا : أن جرح الصيد منهي عنه لأن الرسول ﷺ قال في الحرم :

(١) انظر : مختصر المزني مع الحاوي الكبير (٤ / ٣٢٤) ، الإبانة (ل ١٠١) ، الوسيط (٢ / ٦٩٣) ، البسيط (ل ٨٥) ، والبيان (٤ / ١٧٦) ، والمجموع للنووي (٧ / ٣٠٤) .
 (٢) والذي يظهر أن الاحتجاج للقول الأول أما حجة المزني في قوله : أن عليه قيمته لمالكة ولا جزاء فيه بحال ، وجعل ملكه واستثناسه مخرجاً له من حكم الصيد الوحشي إلى حكم الحيوان الإنسي استدلالاً بشيئين :

(أ) لأنه حيوان مملوك فوجب أن لا يجب في قتله الجزاء ؛ كالتعم من الإبل والبقر والغنم .
 (ب) ولأن الجزاء بدل ؛ والقيمة بدل ؛ ولا يجمع بين بدلان في متلف واحد في وقت واحد ، فلما وجبت القيمة سقط الجزاء . انظر : الحاوي الكبير ، شرح مختصر المزني (٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥) .

(٣) للمالك وبه قال . . . الحرم [ساقطة من (أ)] .

(٤) [وإن] زيادة في (أ) .

(٥) في (أ) [صيد مأكول] .

(٦) [يمكن] زيادة في (أ) .

(٧) [يمكن] زيادة في (ب) .

(٨) [لحق مالكة . . . ذبحه] ساقطة من (أ) .

(٩) سبق ترجمته ص (٢٠٨) .

" لا ينفرد صيده " (١) . والجرح أعظم من التنفير (٢) . وإذا ثبت أن أطرافه محرمة وجب الضمان باتلافها كالنفس ، وليس (٣) كالكفارة لأن الكفارة تختص بالجناية ولا يتعلق باليد فإن من غصب عبداً فمات (٤) في يده لا يلزمه . وضمان الصيد يتعلق باليد حتى لو حبس صيداً فمات في يده يجب الجزاء فكان (٥) نظير الأموال . والجناية على الأموال توجب الضمان كالإتلاف (٦) سواء .

(فرع) :

لو جرح الصيد بما (٧) لم يوجب نقصاً في طيرانه أو امتناعه بالعدو أو نتف ريشه فنبت ؛ فالمذهب (٨) أنه لا شيء عليه ، وفيه وجه آخر يلزمه أن يتصدق بشيء . وأصل المسألة إذا ضرب إنساناً ضربة (٩) وآلمه أو جرحه واندمل وزال (١٠) أثره هل يضمن له أرشاً أم لا ؟ فيه وجهان وسنذكرهما (١١) .

(م/٥٠٢) لو جرح الصيد بما لا يوجب نقصاً

(م/٥٠٣) بيض الصيد

الخامسة : بيض الطيور الوحشية المأكولة صيد يضمن بالجزاء . وقال المزني (١٢) : وإليه ذهب داود (١٣) أن بيض الصيد لا يضمنه المحرم .

(١) أخرجه البخاري في باب لا يعضد شجرًا بالمحرم ، من كتاب الصيد ، (٣ / ١٧ ، ١٨) و مسلم في باب تحريم مكة و صيدها من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٩٨٧ ، ٩٨٨) .

(٢) في (أ) [تنفيره] .

(٣) [كالنفس وليس] ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) [ثم مات] .

(٥) في (ب) [فكذا] .

(٦) في (أ) [على الإتلاف] .

(٧) في (أ) [فما] .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ٣٣٨) ، والتهذيب (٣ / ٢٧٤) ، والبيان (٤ / ٢٤٤) ، والمجموع (٧ / ٣٧٥) .

(٩) [ضربة] زيادة في (أ) .

(١٠) في (أ) [زوال] .

(١١) النسخة (أ) ل (٦٨) .

(١٢) انظر : الحاوي الكبير (٤ / ٣٣٤) ، وحلية العلماء (١ / ٤٢٣) ، والبيان (٤ / ١٩١) ، والمجموع (٧ / ٢٩٤) .

(١٣) انظر : الإشراف (١ / ٢٣٩) ، والحواوي الكبير (٤ / ٣٣٤) ، والبيان (٤ / ١٩١) ، والمجموع (٧ / ٢٩٤) .

ودليلنا : ما روى كعب بن عجرة^(١) : أن النبي ﷺ " قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقيمته "^(٢) . وروى عن عائشة ، رضي الله عنها ، " أن النبي ﷺ قال في بيض نعامة كسره رجل صيام يوم في كل بيضه "^(٣) رواه أبو داود . وروى : " عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال في بيضة النعام : يضمها المحرم صيام يوم أو إطعام مسكين "^(٤) . وروى عن ابن مسعود^(٥) مثل ذلك ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهماً^(٦) ، ولأن الدجاجة لما كانت مضمونة للآدمي كان بيضها مثلها . فكذا بيض الصيد وجب^(٧) أن يكون مثل أصله وعلى هذا لو حلب لبن الصيد يضمه بالجزء عندنا^(٨) .

(١) سبقت ترجمته ص (٣٠١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٣٠٢) ، والدارقطني في السنن (٢٥٠/٢) ، وابن الجوزي في التحقيق (١٢٧٧) ، وفي إسناده حسين بن عبد الله ضعيف ، وذكره وشواهد الزيلعي في " نصب الراية " (١٣٦/٣) ، والحافظ في " تلخيص الخبير " (٢٩٣/٢ ، ٢٩٤) ، ولا ينهض عن ضعفه ، وأخرجه البيهقي ، في : باب بيض النعام بصيها المحرم ، من كتاب الحج ، السنن الكبرى (٢٠٨ ، ٢٠٧/٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٨/٥) ، وأبو داود في مراسيله ، باب ما جاء في الحج ص ١٧ ، وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٤٨/٢) ، قال ابن مفلح في الفروع (٤٣٤/٣) : حديث حسن جيد الإسناد .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم ، ورواه البيهقي عن الشافعي .

(٥) رواه الشافعي في مسنده عن سعيد ، ورواه البيهقي عن الشافعي ، وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز ، عن قتادة ، قال : كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبيد الله يسأله عن بيض النعام يصيد المحرم فكتب إليه أبو عبيد " أن عبد الله بن مسعود يقول : " صيام يوم أو إطعام مسكين " ، وأخرجه أبو حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته ، ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن خصيف .

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس نقله ابن حزم في المحلى .

(٧) في (أ) [ويجب] .

(٨) انظر : البيان (١٩٤/٤) ، والمجموع (٢٩٥/٧) ، وهداية السالك (٦٥٣/٢) ، ونهاية المحتاج

(٣/٣٤٤) .

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال^(١) : إن دخله نقص ضمن ، وإن لم يدخله نقص لم يضمن .

ودليلنا : أنه مأكول ينفصل^(٢) من الحيوان فيضمنه المحرم من الصيد كالنفس^(٣) .

(م / ٥٠٤)
هل الجراد من
الصيد ؟

السادسة : الجراد من جملة الصيد عندنا^(٤) ، وإن قتله المحرم مختاراً يجب الجزاء . حكي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : لا جزاء فيه^(٥) .

ودليلنا : ما روي " أن كعباً^(٦) أصاب جرادتين فقال له عمر رضي الله عنه : ما جعلت^(٧) في نفسك ؟ فقال درهم فقال : بخ بخ درهم خير من مائة جرادة"^(٨) . وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " في الجرادة

(١) انظر : البدائع (٢ / ٢٠٣) ، وبداية المبتدي وشرحه الهداية (١ / ١٧٢) ، كنز الدقائق المطبوع مع شرحه تبين الحقائق (٢ / ٦٦) .

(٢) في (أ) [ينقص] .

(٣) في (أ) [كالبيض] .

(٤) انظر : الأم (٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) ، والبيان (٤ / ٢٤٤) .

(٥) قال الدميري في حياة الحيوان (١ / ١٧٣) ، بعد نقله لقول أبي سعيد : وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير ، فإنهم قالوا : هو من صيد البحر لا جزاء فيه .

انظر : المغني لابن قدامة (٣ / ٤٤١) ، وحلية العلماء (٣ / ٢٧٣) ، والمجموع (٧ / ٣٣١) ، وعمدة القارئ (١٠ / ١٦٤) .

(٦) كعباً : كعب بن ماته الحميري : أبو إسحاق ، تابعي مشهور ، المعروف بكعب الأحبار ، أدرك زمن النبي ولم يره ، أسلم في خلافة أبي بكر ، وقيل في خلافة عمر رضي الله عنه ، وصحبه ، وأكثر الرواية عنه ، وروي أيضاً عن صهيب ، وروي عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو هريرة وخلائق من التابعين ، منهم : ابن المسيب وكان سكن حمص واتفقوا على كثرة علمه وتوثيقه وكان قبل إسلامه يهودياً وكان يسكن اليمن ، توفي في خلافة عثمان ، ودفن بجمص متوجهاً إلى الغزو عام (٣٢ هـ) ، انظر : ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٦٨) ، (٦٩) ، والكاشف للذهبي (٣ / ٨) .

(٧) النسخة (ب) ل (٥٨) .

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده ، في : باب ما يباح للمحرم وما يحرم . . من كتاب الحج ، ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٢٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٤١٠) ، والبيهقي في سننه (٥ / ٢٠٦) ، وابن حجر في تلخيص الخبير (٢ / ٢٨٣) ، وصححه النووي في المجموع (٧ / ٣٣٢) .

تمرة" (١) . وروي (٢) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " في جرادة قبضة من طعام" (٣) . ولأنه حيوان بري مستوحش يحل (٤) أكله فصار كسائر (٥) الصيد (٦) .

(٥٠٥/٢)
إذا كان في الطريق
جراد .

(فرع) : إذا كان في الطريق جراد فمشى عليه ؛ فإن كان في الطريق موضع (٧) له (٨) طريق (٩) آخر ليس فيه جراد فتركه ومشى عليه (١٠) فيلزمه (١١) الجزاء ، وإن لم يكن له طريق ليس فيه جراد ففيه قولان (١٢) ؛ أحدهما : لا جزاء عليه لأنه غير مختار فيه (١٣) في الحقيقة إذ ليس يمكنه الاحتراز عنه فصار كالصيد الصائل .

والثاني : يجب عليه الجزاء لأن مشيه لإرتفاقه ومنفعته (١٤) فإذا أدى إلى تلف

(١) أخرجه عبد الرزاق والشافعي والبيهقي ، وصححه النووي ، وابن حجر ، انظر : ترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٢٦) ، وسنن البيهقي (٥ / ٢٠٦) ، ومعجم فقه السلف (٤ / ٥٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ / ٤١٠) ، والمجموع للنووي (٧ / ٣٣٢) ، وتلخيص الحبير (٢ / ٢٨٣) .

(٢) [روي] ساقطة من (ب) .

(٣) أخرجه البيهقي ، والشافعي ، وعبد الرزاق ، وصححه النووي ، والألباني ، انظر : سنن البيهقي (٥ / ٢٠٦) ، وترتيب مسند الشافعي (١ / ٣٢٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ / ٤١٠) ، والمجموع للنووي (٧ / ٣٣٢) ، وإرواء الغليل للألباني (٤ / ٢٢١) .

(٤) في (أ) [فحل] .

(٥) [كسائر] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [كالصيد] .

(٧) [في الطريق موضع] زيادة في (أ) .

(٨) [له] زيادة في (أ) .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(١١) في (أ) [لزمه] .

(١٢) انظر : البيان (٤ / ١٩٦) ، وروضة الطالبيين (٣ / ١٥٤ ، ١٥٥) ، والحاشي الكبير (٤ / ٣٣٤) ، وهداية السالك (٢ / ٨١٠) .

(١٣) في (أ) [قبله] .

(١٤) في (أ) [الإرتفاق ومنفعه] .

متقوم كان عليه الضمان ، وبيض الجراد^(١) — أيضاً — متقوم مضمون^(٢) مثل أصله .

(٥٠٦/م)
إذا صال الصيد على
المحرم .

السابعة : الصيد إذا صال^(٣) على محرم فقتله دفعاً لا جزاء عليه^(٤) . وقال أبو حنيفة^(٥) : إن كان غير مأكول لا يجب عليه^(٦) الجزاء كالسباع ، وإن كان مأكول اللحم فيختلفون فيه .

ودليلنا : أن الآدمي إذا صال فقتل دفعاً لا ضمان لا في حق الله تعالى ولا في حق الآدمي ، فالصيد أولى . ويخالف ما لو كان مضطراً فذبح^(٧) صيداً لأن هناك السبب الذي دعاه إلى الإتيان معنى فيه فكان^(٨) كمن حلق رأسه للأذى .

(٥٠٧/م)
إذا صال عليه إنسان
وهو راكب صيد .

(فرع) : إذا صال عليه إنسان وهو راكب صيد ولم يمكنه دفعه إلا بقتل الصيد فقتل^(٩) يجب الجزاء لأن التعدي من الراكب ولم يوجد منه سبب فصار كما لو ركب دابة إنسان وصال على آخر فقتل البهيمة في الدفع يضمن فكذلك ها هنا^(١٠) .

(٥٠٨/م)
قتل الخيل للمحرم .

الثامنة : الخيل ، قيل إنها كانت وحشية في الأصل فأنست^(١١) في عهد

(١) مضمون [زيادة في (أ)] .

(٢) متقوم مضمون [ساقطة من (أ)] .

(٣) صال : استطال وعلا وقهر وهجم ، وصال عليه وثب ، انظر : الصحاح (٥ / ١٧٤٦) ، والمصباح المنير (ص ٣٥٢) .

(٤) انظر : البيان (٤ / ١٩٥) ، والمجموع (٧ / ٣٦٠) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٤٠٥) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٥٤) ، والحاوي الكبير (٤ / ٣٤٣) ، وهداية السالك (٢ / ٨٠٩) .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية (١ / ٢٧٣) ، وفتح القدير (٣ / ٨٨) ، وبدائع الصنائع (٣ / ١٢٥٦) ، (١٢٥٧) .

(٦) [عليه] زيادة في (أ) .

(٧) في (أ) [لو ذبح] .

(٨) في (أ) [فصار] .

(٩) في (أ) [فقتله] .

(١٠) [منه سبب . . . فكذلك ها هنا] ساقطة من (أ) .

(١١) في (أ) [فتأنست] .

إسماعيل النبي ﷺ ولكن لا يحرم على المحرم ذبحه ولا يجب الجزاء بقتله اعتباراً بالحال (١) ، فإنه (٢) مستأنس في زماننا .

(م / ٥٠٩)
ما يستحب قتله في
الحرم والإحرام .

التاسعة : الحيوانات (٣) التي (٤) في طبعها (٥) الأذية ، ولا نفع فيها (٦) أصلاً يستحب قتلها في حالة الإحرام وفي الحرم جميعاً ، وذلك مثل الحية والعقرب والفأرة والحدأة (٧) والغراب والكلب (٨) والذئب والزئبور (٩) والبَق (١٠) والقُرَاد (١١) والحلْمَة (١٢) والبرغوث (١٣) .

(١) في (أ) [الحال] .

(٢) في (أ) [لأنه] .

(٣) في (أ) [الحيوان] .

(٤) في (أ) [الذي] .

(٥) في (أ) [طبعه] .

(٦) في (أ) [لها] .

(٧) الحدأة : طائر معروف من أصيد الطير ، يقال : إنها كانت تصيد لسليمان عليه السلام ، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان عليه السلام ، انظر : العين (٣ / ٢٧٨) ، وتهذيب اللغة (٥ / ١٨٧) ، والنهاية (١ / ٣٥٥) ، والمصباح المنير (ص ١٢٥) .

(٨) في (أ) [الضب] .

(٩) الزئبور : بالضم : ضرب من الذئب لسّاع . انظر : تهذيب اللغة (١٣ / ٢٨٦) ، لسان العرب [٤ / ٣٣١] ، مادة : زنبر ، والقاموس المحيط (٢ / ٤٢) .

(١٠) البَق : كبار البعوض ، الواحدة : بقّة . تهذيب اللغة (٨ / ٣٠٠) ، وانظر : العين (٥ / ٣٠) ، والمصباح المنير (ص ٥٧) .

(١١) القُرَاد : ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان ، الواحدة : قُرَادَة ، والجمع : قِرْدَان ، وذكر الجاحظ من أصناف القردان : الحمنان ، والحلم ، والقرشام ، والعلّ والطلح . المصباح المنير (ص ٤٩٦) ، كتاب الحيوان للجاحظ (٥ / ٤٣٥ ، ٤٣٨) ، وانظر : لسان العرب (٣ / ٣٤٨) ، مادة : قرد) .

(١٢) الحلْمَة : واحدة الحلْم ، وهي : القراد الضخم العظيم ، قال : أبو عبيد عن الأصمعي : القُرَاد ، أول ما يكون صغيراً قمعامة ، ثم يصير حَمْنَانَه ، ثم يصير قِرَاداً ، ثم يصير حلْمَه . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ٢٩٤) ، وتهذيب اللغة (٥ / ١٠٨) ، والمغرب (ص ١٢٦) ، وجامع الأصول لابن الأثير (٣ / ٨١) .

(١٣) البرغوث : دُوَيْبَه سوداء صغيرة شبه الحُرْقُوص تثب وثباناً ، والجمع : البراغيث ، انظر : العين (٤ / ٤٦٧) ، ولسان العرب (٢ / ١١٦) ، مادة : برغث (٥ / ٣٨٤) .

والأصل فيه : ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ما يقتل المحرم ، قال : الحية والعقرب والفويسقة^(١) والكلب العقور^(٢) والحدأة والسبع^(٣) . وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام ؛ الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور^{(٤)(٥)} . وروي عن عمر : " أنه أمر المحرم بقتل الزنبور^(٦) . وروي عن ربيعة بن عبد الله^(٧) : " أنه رأى عمر يقرّد^(٨) بعيراً

- (١) الفويسقة : يعني الفأرة ، قيل لها ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم : " استيقظا لها ، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بما البيت " . وفويسقه تصغير فاسقه . انظر : لسان العرب (مادة : فسق ، ٥ / ١٢٩) .
- (٢) قال في الموطأ (١ / ٣٥٧) ، الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم : أن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والفهد والنمر والذئب فهو الكلب العقور . هـ . ١٠٠ . فهو إذاً كل كلب يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب ، سماها كلها لاشتراكها في التسمية ، والعقور من أبنية المبالغة . انظر : النهاية (مادة : عقر ٣ / ٢٧٥) .
- (٣) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه وأحمد والطحاوي والبيهقي . قال في مجمع الزوائد ، والبوصيري ، والألباني : إسناده ضعيف من أجل غريد بن أبي زياد من قبل حفظه وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره ومع ضعفه فقط اختلط بآخره ، ومن طريقه أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقتل المحرم السبع العادي ، والكلب العقور ، والفأرة والعقرب والحدأة والغراب " . قال الترمذي : هذا حديث حسن . انظر : سنن أبو داود (٢ / ١٧٠) ، وسنن ابن ماجه (٢ / ١٠٣٢) ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢ / ١٦٦) ، ومسند أحمد (٣ / ٣ ، ٣٢ ، ٧٩) ، وسنن البيهقي (٥ / ٢١٠) ، ومجمع الزوائد (٣ / ٢٢٩) ، وإرواء الغليل (٤ / ٢٢٦) .
- (٤) متفقٌ عليه أخرجه البخاري ، في : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، صحيح البخاري (٣ / ١٧) ، ومسلم ، في : باب ما يندب للمحرم ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢ / ٨٥٦ ، ٨٥٧) .
- (٥) [رسول الله قال : خمس . . . العقور] ساقطة من (أ) .
- (٦) انظر : حلية الأولياء (٩ / ١٠٩ - ١١٠) ، وتاريخ مدينة دمشق (٥١ / ٢٧١) .
- (٧) هو : ربيعة بن عبد الله بن الهديد بن عبد العزى بن تميم بن مرة ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر وعمر وكان ثقة قليل الحديث ، توفي سنة ٧٣ هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٥ / ٢٧) ، والإصابة (١ / ٥٣٢) ، وشذرات الذهب (١ / ١٤٦) .
- (٨) تقريد البعير : إذا نزع منه القردان ، جمع قرد ، انظر : لسان العرب (مادة : قرد ، ٥ / ٢٢٦) .

له في طين وهو محرم" (١) . وعن ابن عباس رضي الله عنه : " لا بأس بقتل (٢)(٣) القراد والحلمة " (٤) .

العاشره : الحيوانات التي لا يؤكل لحمها مثل الفهد والنمر والأسد والذئب وما جانسها لا يجب على المحرم الجزاء بقتلها ولا يكره قتلها . وقال أبو حنيفة (٥) : الحيوانات الوحشية التي لا يؤكل لحمها يجرم على المحرم قتلها ويجب الجزاء إلا في الذئب ، وعلى هذا الخلاف ما لا يؤكل لحمه من الطيور عندنا (٦) و (٧) لا يجب الجزاء بقتله إلا أنه إذا لم يكن في طبعه أذية يكره قتله . وقال أبو حنيفة (٨) : يجب . وقال مالك (٩) : ما لا يتدى (١٠) بالأذية كالصقور (١١) والباز (١٢) مضمون .

(١) أخرج خير عمر رضي الله عنه مالك في الموطأ (٣٥٨/١) في الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أن يفعله ، والشافعي في الأم (١٧٧/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٩ / ٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٥) في الحج ، قال في المجموع (٢٨٣/٧) ، وإسناده صحيح .

(٢) في (ب) [أن يقتل المحرم] .

(٣) النسخة (أ) ل (٦٩) .

(٤) روى البيهقي عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال لعكرمة : قم فقرر هذا البعير ، فقال : إني محرم ، قال : قم فأخره فخره ، فقال ابن عباس : كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمه ومن حمان ؟ والمراد بذلك أنه لم ير بتقريد المحرم البعير بأساً .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية (٢٧٣) ، وشرح فتح القدير (٦٨ / ٣) ، والمبسوط (٩٠ / ٤) .

(٦) انظر : الأم (٣٢٠ / ٢ ، ٣٢١) .

(٧) [و] زيادة في (ب) .

(٨) انظر : مختصر القدوري (ص ٧٣) ، والمبسوط (٩٠ / ٤) ، وبداية المتبدي (١٧٢ / ١) ،

والاختيار (١٦٧ / ١) .

(٩) انظر : المدونة الكبرى (٤٤٢ / ١) .

(١٠) في (ب) [يتدى] .

(١١) في (ب) [كالصقر] .

(١٢) البازي : طائر معروف واحد البزاة التي تصيد ضرب من الصقور . ولفظه مشتق من البزوان وهو الوثب ، وهو من أشد الطيور تكبراً ، وأضيقها خلقاً . انظر : الصحاح (٢٢٨١ / ٦) ، والدر

النقي (٧٨٠ / ٢) ، وحياة الحيوان للدميري (١٠٩ / ١) .

ودليلنا : ما روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ^(١) قال :
 " يقتل المحرم السبع العادي " ^(٢) . وهذه السباع كلها عادية ولأنه حيوان حرم
 تناوله ^(٣) لم يتفرع عن مأكول فلا يحرم قتله في الإحرام كالغراب والحدأة .

(٥١١/م)
 قتل الحشرات التي لا
 أذية فيها .

الحادية عشرة : الحشرات التي لا أذية فيها كالخنفساء ^(٤) والجعلان ^(٥)
 وبنات وردان ^(٦) والوزغة ^(٧) والعضايا ^(٨) ^(٩) والنمل ^(١٠) يكره للمحرم قتلها . لما
 روي أن النبي ﷺ : " هُمى عن قتل النملة " ^(١١) . وهكذا النحلة يكره للمحرم
 قتلها لأن فيها منفعة ، ولأن الخبر ورد بالنهاي عن قتلها ، ولكن لا جزاء لها لأنها

(١) في (أ) [النبي] .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد ، صحيح
 البخاري (١٧ / ٣) ، ومسلم في باب : ما يندب للمحرم ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم
 (٢ / ٨٥٦ ، ٨٥٩) .

(٣) [حرم تناوله] زيادة في (ب) .

(٤) الخنفساء : بفتح الفاء ، والخنفساء دويبه سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح ، والأنتى خنفسه
 وخنفساء وخنفساءه وضم الفاء في كل ذلك لغة . لسان العرب (٦ / ٧٣) ، مادة : خنفس ،

وانظر : الصحاح (٣ / ٩٢٣) ، والقاموس المحيط (٢ / ٢٢٠) .

(٥) الجعلان : الجعل : حيوان معروف كالخنفساء ، وفي الحديث : " كما يُنْهَدُ الجعلُ بأنفه " ، والجعل :

الجرباء ، وهي ذكر أم حبين جمعه جعلان . انظر : النهاية (١ / ٢٧٧) ، ولسان العرب

(١١ / ١١٢) ، مادة : جعل) ، والمصباح المنير (ص ١٠٣) ، والقاموس المحيط (٣ / ٣٥٩) .

(٦) بنات وردان : دواب معروفة ، وتتوالد في الأماكن الندية وتكون في السقايات ومنها أسود وأحمر

وأبيض وأصهب ، انظر : لسان العرب : مادة : ورد ، (٦ / ٤٢٦) .

(٧) الوزغة : سام أبرص ، والجمع : وزغٌ وأوزاغٌ ووزغان ، انظر : لسان العرب (مادة : وزغٌ ،

(٦ / ٤٣٥) .

(٨) [العضايا] زيادة في (ب) .

(٩) العضايا : دويبه معروفة ، وقيل سام أبرص والعضايا على حلقة سام أبرص أعظم منها شيئاً ، انظر :

لسان العرب (مادة : عضى ، ٤ / ٣٧١) .

(١٠) في (أ) [النحل] .

(١١) أخرجه أبو داود : الأدب ، باب (٢٨) ، في قتل الذر (٥ / ٤١٨) ، وابن ماجه : الصيد ، باب ما ينهى

عن قتله (٢ / ١٠٧٤) ، وأحمد (١ / ٣٣٢) ، وابن حبان (٧ / ٤٦٣) ، وصححه . والدارمي : في

باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة من كتاب الأضاحي . سنن الدارمي (٢ / ٨٩) ، والغزوي للإمام

مالك . في : باب النهي عن قتل النساء والولدان ، الغزو من كتاب الجهاد . والموطأ (٢ / ٤٤٨) .

ليست من جنس المأكولات .

(م/٥١٢)

لا يكره إماطة

القمل .

الثانية عشرة : القمل إذا كان على ظاهر الثوب أو البدن لا يكره إماطته لأن فيه أذية ، فأما إذا كان في رأسه أو لحيته فيكره له ^(١) أن يفليه ^(٢) لأن فيه ترفيهاً وارتفاقاً . فلو فعل ذلك قال الشافعي ^(٣) : استحب ^(٤) له أن يتصدق بشيء ^(٥) بإزاء ما حصل له من الترفيه .

(م/٥١٣)

المتولد من الصيد

وغيره .

الثالثة عشرة : المتولد من الصيد وغير الصيد ^(٦) مثل المتولد من حمار الوحش وحمار الأهل ^(٧) وبين البقرة الوحشية والأهلية وبين الظبياء ^(٨) والغنم وبين ^(٩) الذئب والضبع يحرم على المحرم قتله ويجب الجزاء بقتله لأن أمر الجزاء مبني على التغليب فجعل الولد تبعاً للصيد على سبيل التغليب ، كما أن المتولد بين المأكول وغير المأكول ^(١٠) يلحق بغير المأكول تغليباً للتحريم ، وهكذا لو سفد ^(١١) ديك على قبجة ^(١٢) أو يعقوب ^(١٣) على دجاجة فباضت فحكم ذلك البيض

(١) [له] زيادة في (ب) .

(٢) في (أ) [يفلي] .

(٣) انظر : الأم للشافعي (٢ / ٣٠٨) ، والحاوي (٤ / ٣٤٣) ، وروضة الطالبين (٣ / ١٤٦) ،

والجموع للنووي (٧ / ٣٧٥) ، والعزیز شرح الوجيز (٣ / ٤٩٤) .

(٤) في (أ) [يستحب] .

(٥) [بشيء] زيادة في (ب) .

(٦) في (أ) [غيره] .

(٧) في (أ) [الأهلي] .

(٨) في (أ) [الضان] .

(٩) النسخة (ب) ل (٥٩) .

(١٠) في (أ) [غيره] .

(١١) سفد : السفاد : نزو الذكر على الأنثى . ويقال : في الماشي والظائر . انظر : لسان العرب ،

(مادة : سفد ، ٣ / ٢٩٤) .

(١٢) القبيج : الحجل ، والقبجة تقع على الذكر والأنثى ، وحتى تقول يعقوب فيختص بالذكر . لسان

العرب (١٨٧/٥) [مادة : قبيج] .

(١٣) يعقوب : هو ذكر الحجل . والمراد الدجاج البري فهو في الشكل واللون قريب من الدجاج

الإنسي . انظر : لسان العرب (١٨٧/٥) ، مادة [قبيج] .

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

تنجبة الفقه

مجتاب

تتمة الإبانة

عن أحماد فروج الديانة

للإمام : عبد الرحمن بن محمد المتولي

المتوفي سنة (٤٧٨ هـ)

كتاب الحج

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب :


علي بن سعد بن هليل العصيمي

إشراف فضيلة الشيخ :

الأستاذ الدكتور : سعيد بن درويش الزهراني

المجلد الأول

(١٤٢٦ هـ)



مُقَدِّمَةٌ

:

": ﷺ

()"

:

": ﷺ

:

(/) (/)

"

(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

:"

بسم الله الرحمن الرحيم

()"

_____ : (1)

(/)

()

"

"

:

منهجي في التحقيق :
أولاً :

ثانياً : ما يتعلق بالناحية الشكلية ، والتنظيمية ، ولغة الكتابة .

()

:

()

()

:

خطة البحث :

:

القسم الأول : دراسة عن المؤلف وكتابه وما يتعلق به جعلتها في فصلين :

:

وفيه ثلاثة مباحث :

:

وفيه مطالبات :

:

:

:

:

وفيه خمسة مطالب :

:

:

:

:

وفيه فرعا : الفرع الأول :

الفرع الثاني :

:

أولاً :

ثانياً :

ثالثاً :

الفصل الثاني : دراسة كتاب "تتمة الإبانة" .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

وفيه ثلاثة مطالب :

:

:

:

المبحث الثاني :

وفيه ثلاثة مطالب :

:

:

:

القسم الثاني : التحقيق

وقد اشتمل كتاب الحج كاملاً ، وفيه ثمانية أبواب :

الباب الأول : كتاب الحج

الباب الأول :

الفصل الأول :

أولاً :

ثانياً :

ثالثاً :

الفصل الثاني :

الفصل الثالث :

♦ الباب الثاني : في ذكر المواقيت

الفصل الأول :

الفصل الثاني :

♦ الباب الثالث : في عقد الإحرام

الفصل الأول :

الفصل الثاني :

الفصل الثالث :

الفصل الرابع :

الفصل الخامس :

الفصل السادس :

♦ الباب الرابع : في محظورات الإحرام

الفصل الأول :

الفصل الثاني :

الفصل الثالث :

الفصل الرابع :

الفصل الخامس :

الفصل السادس :

الفصل السابع :

♦ **الباب الخامس : في أعمال الحج وسننه**

الفصل الأول :

الفصل الثاني :

الفصل الثالث :

الفصل الرابع :

الفصل الخامس :

الفصل السادس :

الفصل السابع :

الفصل الثامن :

الباب السادس : في حج من لم يخاطب بالحج كالصبيان والمجانين

♦ **والعبيد**

الفصل الأول :

الفصل الثاني :

الفصل الثالث :

الباب السابع : في حكم من لم يتمكن من إتمام نسكه بإحصار أو

♦ فوات

الفصل الأول :

الفصل الثاني :

الفصل الثالث :

الباب الثامن : في جبرانات الحج والهدايا

الفصل الأول :

الفصل الثاني :

الفصل الثالث :

من الصعوبات التي واجهتني في البحث :

:

:

:

الباحث

علي بن سعد بن هليل العصيمي

//

كتاب :

تتممة الإبانة عن أحكام فروع الديانة

القسم الأول : الدراسة .

وفيه فصلاً :

الفصل الأول :

الفصل الثاني :

"

"

القسم الأول : الدراسة

الفصل الأول :

دراسة عن حياة المؤلف وعصره وأثاره .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

المطلب الأول :

المطلب الثاني :

المبحث الثاني :

المبحث الثالث :

الفصل الأول :

دراسة عن حياة المؤلف وعصره وآثاره

المبحث الأول :

• الحالة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف

المطلب الأول :

الحالة السياسية

:

()

()

:

: (1)

()

(/)

(/)

:

(/)

(2)

(/)

(/)

:

:

(/)

(/)

()

()

()

()

()

()

:

()

()

(1)

"

"

:

(/)" " (/)

(2)

(/)

(/)

:

(/) (/)

(/) : (3)

(/) : (4)

(/) (/) : (5)

(/) (/) : (6)

(/) : (7)

(8)

(/)

(/)

:

()

()

()

()

()

()

_____ (1)

(/) (/) : :

(/) (/)

(/) : (2)

(/) : (3)

(/) : (4)

(5)

(6)

/) () : :

(

()

()

()

()

()

(/) : (1)
(2)

" "

:

(/) (/) :
(/) : (3)
: (4)
(/) : (5)

المطلب الثاني :

الحالة الاجتماعية

:

١- الطبقة الخاصة :

:

٢- الطبقة العامة :

:

٣- طبقة الرقيق :

٤- طبقة أهل الذمة :

()

()

:

(/)

: (1)

(/) : (2)

" :

() "

()

(/) : (1)
 (/) : (2)

المبحث الثاني :

الحالة الثقافية والعلمية في عصره

أولاً :

ثانياً :

ثالثاً :

رابعاً :

المبحث الثاني :

الحالة الثقافية والعلمية

:

أولاً :

()

()

ثانياً :

(1) :

(/) :

(/)

(/) (/) : (2)

ثالثاً :

()

:

رابعاً :

(1) : (/)

()

" :

()"

(/) : (1)
 : (/) (2)

المبحث الثالث : حياة المؤلف الشخصية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :

المطلب الثاني :

المطلب الثالث :

المطلب الرابع :

المطلب الخامس :

المطلب الأول :

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه

أولاً : اسمه ونسبه

() :

() () ()

() :

()

: (1)

(/) () :

(/) (/) ()

: (2)

/) :

(

" "

: (3)

" "

(/) (/) :

(/) (/) (/) : (4)

(/) (/)

(/) (/) (/)

(/) (/)

(/) : " " " " (5)

(/) : (/)

(/) (/) (/)

(/) : (6)

" :

()"

"

"

()

()

:

()

" :

()"

-
- (/) (/) (1)
 - (/) (/) (2)
 - (/) (/) (3)
 - (/) (/) :
 - () (/) :

المطلب الثاني:

مولده

()

:

()

()

:

()

(/)

(/)

: (1)

: (2)

ﷺ

(/)

:

(/)

(/)

: (3)

(/ /)

: (4)

المطلب الثالث :

نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه

أولاً : نشأته ، وطلبه للعلم ورحلاته :

() " " () " " "

()

ثانياً : شيوخه

()

(1) :

:

!! :

(/) :

(2) :

(/) :

(3) :

(/)

(/) (/) (/) :

(5)

:

١- القاضي^(١) حسين :

:

()

:

:

()

٢- أبو سهل الأبيوردي^(٢) :

()

" " " "

(1)

" " " "

/)

(/)

(

(/)

(/)

: (2)

(/)

: (3)

: (4)

(/)

: : (5)

(/)

٣- الفـوراني :

() ()

()

() ()

()

٤- الإمام الصابوني^(١) :

(/) () (1)

" " " " : (2)

(/)

: : : (3)

" "

(/)

(/) (/) : (4)

(/)

: (5)

:

":

"

(/)

() : (6)

: (7)

:

(/) (/)

()

٥ - الإمام القشيري^(١) :

()

()

()

 (/) (/) (/) : : (1)

(: (2)

(/)

(/) : (3)

(/) :

(4)

(/) (/) (/) : : (5)

(/)

٦ - أبو الحسين الفارسي :

:
() :

()

_____ (1)
:

" " "

/) (/) (/) : :
(/) (/) : : (2)
(/)

المطلب الرابع :

آثاره العلمية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تلاميذه

"

")

" "

"

")

:

")

"

:

"

"

"

"

(/) (1)

(/) (2)

(/) (3)

()

()

()

(/) (/) : : (1)

(/)

(/) (/) : : (2)

(/) (/) : : (3)

(/)

()

:

:

()

:

" "

()

(/) (/) : : (1)

(/) : : (2)

(/) (/) : : (3)

(/)

()

()

()

$$\begin{array}{rcl}
 (\quad / \quad) & (\quad / \quad) & \text{---} \\
 (\quad / \quad) : & (\quad / \quad) & : \quad : \quad (1) \\
 (\quad / \quad) & (\quad / \quad) & : \quad : \quad (2) \\
 & (\quad / \quad) & : \quad : \quad (3) \\
 & & (\quad / \quad)
 \end{array}$$

الفرع الثاني : مصنفاته

()

:

:

:

()

:

:

:

()

:

()

()

()

(/) : (1)

(/) (/) : (2)

(/) (/) (/) : (3)

() (/) : (4)

(/) : (5)

(/) (/) (/)

المطلب الخامس :

مكانته العلمية والاجتماعية ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته

أولاً : مكانته العلمية والاجتماعية :

⋮
⋮

()

()

":

:

:

أحدهما :

(1)

(/)

(/)

(/)

:

(/)

(/)

(/)

: (2)

(/)

(/)

والشيء الثاني :

() "

()

ثانياً : ثناء العلماء عليه

:

" :

() "

() :

" :

() "

(/) (1)

(2)

(/) (/) :

(/) (3)

(/) (4)

(/) (5)

" :

()"

" :

() "

" :

()"

" :

()"

" :

()"

()"

" :

:

(/) (1)

(/) (2)

(/) (3)

(/) (4)

(/) (5)

(/) (6)

ثانياً : وفاته

:

()

()

:

(1) :

(/)

(/) (/)
 /) (/)
 (/)
 (/)

() : (2)
 (/)
 (/) (/)
 (/)

الفصل الثاني :

دراسة كتاب "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة"

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : التعريف بالكتاب .
- المبحث الثاني : منهج المتولي في الكتاب .

المبحث الأول :

التعريف بالكتاب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كتاب "الإبانة"

- أولاً : أهمية كتاب "الإبانة" والكتب المؤلفة حوله
- ثانياً : التعريف بمؤلف "الإبانة"

المطلب الثاني :

- اسم الكتاب ، وإثبات نسبه لمؤلفه

المطلب الثالث :

- أهمية الكتاب وفضله وأثره وشروحه

المطلب الأول : محتاج " الإبانة "

أولاً : أهمية كتاب " الإبانة " والكتب المؤلفة حوله

" "

" "

" "

()

" "

" "

()

()

" "

":

(/) (/) : (1)

(/) (/) : (2)

/) (/) : (3)

/) (/) (

(/) (/) (/) (

(/) (/) (/)

(/) (/) (/)

(/) (/) (/)

(/) (/)

()"

" :

() "

()

" "

()

" "

" :

" " ()"

()

() " "

" "

()

(/) (1)

() (2)

(/) : (3)

(/) (/) : (4)

()

(/) : (5)

() (/) : (6)

(/) (/) (7)

: (8)

() (/) :

" "

:

" "

" ()

()

:

()

" "

" :

" ()

" "

(/) : (1)

(2)

(/) : :

(/)

(/) (3)

(/) () : (4)

ثانياً : التعريف بمؤلف الإبانة

() () :

() () ()

()

:

:

:

"

:

() (1)

() (2)

() (3)

(/) (/) : (4)

(/)

() (5)

: (6)

:

(/)

() "

()" "

()" "

()

(/) (1)

(/) : (2)

(/) (/) : (3)

(/)

(4)

المطلب الثاني :

اسم الكتاب ، وإثبات نسبتة لمؤلفه

أولاً : اسمه

"

()

"

()

ثانياً : نسبتة إلى مؤلفه

" " " "

:

"

(1)

"

:

(/) (/) : :

(/) (/) : (2)

(/) (/) (/)

(/) ()

" : " "

()"

" : " "

() "

" : " "

()"

()

" :

()"

" "

(/) (1)

(/) (2)

(3)

" "

(/) (4)

(/) (5)

المطلب الثالث :

أهمية الكتاب ، فضله ، وأثره ، وشروحه

أولاً : أهمية الكتاب وفضله :

()

()

(/) (/) : (1)

(/) (/) : (2)

ثانياً : أثره في الكتب الفقهية :

()

ثالثاً : شروحه

" : " "

() "

"

()"

(/) (/) (/) : (1)

(/) (/ /) (/) (/)

(/) (/) (/)

(/) (/) (/)

(/) (/) (/)

(/ /) (/) (/) (/)

(/ /) (/) (/)

(/) (/) (/)

(/) (2)

(/) (/) : (3)

() (/)

المبحث الثاني :

منهج المتولي في الكتاب ومصادره

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

• منهج المتولي في الكتاب وأسلوبه

المطلب الثاني :

• مصادر المتولي في الكتاب

المطلب الثالث :

• المصطلحات الواردة في كتابه

المطلب الرابع :

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة

المطلب الأول :

منهج المتولي في الكتاب وأسلوبه

:

١- حسن التقسيم •

-
-
-
-

٢- يذكر عنوان المسألة :

٣- ترتيب الأدلة :

٤- الحكم على الأحاديث :

٥- الاهتمام بالأثار وأقوال الصحابة :

٦- بيان المعاني اللغوية والشرعية :

٧- ذكر قول الإمام الشافعي :

٨- ذكر أقوال الأصحاب :

٩- ذكر أقوال الأئمة :

١٠- تحرير الخلاف :

١١- الترجيح :

١٢-

١٣-

١٤-

١٥-

١٦-

١٧-

١٨-

المطلب الثاني: مصادر المتولي في الكتاب

” ”

:

” ”

” ” ” ” ” ”

” ”

” ”

” ”

:

” ”

” ”

المطلب الثالث :

المصطلحات الواردة في كتابه

- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :
- :

: ●

: ●

: :

: ●

: ●

: ●

: ●

: ●

: ●

()

(/) (/ / /) : (1)

(/) ()

(/) ()

()

المطلب الرابع :

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة

■ النسخة الأولى :

(/)
()

:

:

:

× :

():

():

()

ملاحظات :

■ النسخة الثانية :

():
():

(1)

()

:

:

:

× :

:

() :

()

ملاحظات :

: ()

_____ : (1)

نماذج

من

نسخ المخطوط

نموذج من النسخة (أ)

مترط وقد حكيما نصح في الشك ان يظن اعتكافه بها وان
الشيء في عشره اذا شرب في حال اعتكافه لم ينعكف لم يظن
 اعتكافه وان شربا صحابا فهو من قائله والذكر لا يظن الاعتكاف
 ان القائل لم يشره الا انما يشره لا يظن صومه وصوم سلة النبي
 اذا شربك ما حجه الامام لا يظن اعتكافه وسهم وقال محمد
 بن بكر بن بطال الاعتكاف ان العزم والاعتكاف هو من العزم
 في العزم والسكن ممنوع من العزم في العزم قال الله تعالى والذين
 الطوقوا معصية الله والذين هم في صلاتهم خاملون والذين
 من قال الله تعالى ما هم ممنوع مضمرة كانه نزل العزم في العزم
كتاب الله عشره اذا ارتد وهو معتكف فندطر عن العزم
 رحمه الله عليه قال في الام لا يظن اعتكافه من صحابا من قال
 طاهر وانص عليه وقال صورة المسألة اذا ارتد زمان ارتدته وعاد
 ان السلام قبل ان يخرج من المسجد فمحل عزمه واما اذا اعتكاف
 طاهر فكيف لا يظن اعتكافه من العزم من العزم بطلان الاعتكاف
 لان العزم في العزم والعزم في العزم بطلان الاعتكاف اول
الاعتكاف عشره العكف اذا خرج من العزم واليه العزم
 حتى لا يظن الاعتكاف في العزم بطلان الاعتكاف لان الاعتكاف
 لان العزم في العزم العزم او اذ كان في حال العزم والخرج
 ان قال في العزم لا يظن الاعتكاف في العزم بطلان الاعتكاف وان
 ما يظن اعتكافه في العزم بطلان الاعتكاف في العزم بطلان الاعتكاف
 واما اذا عزم عليه زمان الاعتكاف فانما يخرجه اهله عن المسجد فلا

يظن اعتكافه والذهب انما لا يظن اعتكافه عن الاعتكاف
 كما اذا كان في الصائم اذا عزم في بعض النهار وفي وجهه
 اخر وهو لا يعتكف ذلك الزمان عن الاعتكاف في العزم في العزم
 في العزم اذا عزم عليه بطلان صومه ويكون حكمه حكم العزم
 واما ان خرج اهله على ما ذكرنا في العزم في العزم بطلان الاعتكاف
 لا يظن في العزم بطلان العزم في العزم بطلان الاعتكاف وان
 في العزم مع العزم على العزم في العزم بطلان الاعتكاف وان
 تمام العزم في العزم معصية فلا يعتكف عن العزم في العزم
 تمام العزم انه لا يظن اعتكافه وان قال في العزم بطلان الاعتكاف
 كما انما قاله لفظه واما اذا ارتد في العزم بطلان الاعتكاف وان
 المسجد معتكفا وكان عزمه ان يرتد في العزم بطلان الاعتكاف وان
 في العزم بطلان الاعتكاف وان يرتد في العزم بطلان الاعتكاف وان
 في العزم بطلان الاعتكاف وان يرتد في العزم بطلان الاعتكاف وان

كتاب العزم
 الخ في العزم هو العزم وقال الخليل في العزم بطلان الاعتكاف
 وهو في العزم بطلان الاعتكاف في العزم بطلان الاعتكاف
 حاله كونه قصد العزم في العزم واما العزم في العزم بطلان الاعتكاف
 في العزم بطلان الاعتكاف في العزم بطلان الاعتكاف في العزم بطلان الاعتكاف
 في العزم بطلان الاعتكاف في العزم بطلان الاعتكاف في العزم بطلان الاعتكاف
 في العزم بطلان الاعتكاف في العزم بطلان الاعتكاف في العزم بطلان الاعتكاف

ذو اعراسه لم يجمعها كجوزان لئلا يعلما للصبي احد الحماهم بل انظر بعد ذلك
 حوزا لها فاسمها للصبي والشرط العزاة وان لا يخطوا حوزا بل يجمع
 الحوز وهو نادره ملكه بل ملكه فلا يجمع فيه في قول اللطائفه نعم الملك للمات
 والنات في هو العجم انه حوزا في عري عطار في عريتها فيه والحري ما لا يجمع
 لفظها فما لها ايضا لمدس طره فلما عدنا على عرسها له اراد عن ذلك ان
 كثر بها بزيادة فعلم ان شعير من ميا بلو مبيد وان غل فتابع فباعها بملحق كحل ان
 ترضى وهو الارباري فيه حذرا مدحح الماء النجى والغر عا لفيه وكذا عجم اللغات
 الارواح وهو والله في صنعا له ولما احلنا الحراج الزااة الى حرسه
 واعبرنا الماتة **الاربعون** اعبر على الملك الصبي والذو النعم والله في حوزان
 شناع النوازل شاقومة ورضمته الى الطعام وصدقه على مستدين
 وار شاعهم عن يد يونات والاصرفه قوله تعالى هي بالاع الحية اوها وطعام
 مشادرو عدو الصبا حوزا حرامه فالأخرج الطعام واعا الصوم الطعام
 لمخرفة فاد الصوم وذللهما الله تعالى في الطعام فاهاره ولا يسهى الطعام هارة
 الاعا الاخراج **الحادية** الامم للصبي مثل النعم فله لصيته نعمته
 عدنا ولا اعسا في الغية لوضع الفئلة له فالكاد وادوا لمنتله لا يجمع بل لا يف
 ودلنا ما روى عن عري عريتها او جبا في الحراج **اربعون** اذا وجبا اليه
 فاصدق الغية ولا يصر في الطعام وصدوقه او يصوم فله واعدالي
 ان شاصر وطالغته وان شاصر في نهما وركبه وان شاصر في الطعام وصدوق
 به وان شاصر بدمه وذللهما الله تعالى في حوزا الصبي الذو النعم والطعام
 والصوم والذو النعم وهو الصوم والصوم **السابعة** يعمد في حوزان
 الصبي الذي يصوم لئلا يكثر في صفات الصائمات الصبي الذي يصوم الصبي

الذو النعم في الصوم الصبي والذو النعم في الصوم والذو النعم في الصوم
 حوزا لئلا يكثر في صفات الصائمات الصبي الذي يصوم الصبي الذي يصوم
 للصوم والذو النعم وهو الصوم والصوم السابعة يعمد في حوزان
 الصبي الذي يصوم لئلا يكثر في صفات الصائمات الصبي الذي يصوم
 الصبي الذي يصوم لئلا يكثر في صفات الصائمات الصبي الذي يصوم
 الصبي الذي يصوم لئلا يكثر في صفات الصائمات الصبي الذي يصوم
 الصبي الذي يصوم لئلا يكثر في صفات الصائمات الصبي الذي يصوم
 الصبي الذي يصوم لئلا يكثر في صفات الصائمات الصبي الذي يصوم
 الصبي الذي يصوم لئلا يكثر في صفات الصائمات الصبي الذي يصوم
 الصبي الذي يصوم لئلا يكثر في صفات الصائمات الصبي الذي يصوم
 الصبي الذي يصوم لئلا يكثر في صفات الصائمات الصبي الذي يصوم
 الصبي الذي يصوم لئلا يكثر في صفات الصائمات الصبي الذي يصوم
 الصبي الذي يصوم لئلا يكثر في صفات الصائمات الصبي الذي يصوم
 الصبي الذي يصوم لئلا يكثر في صفات الصائمات الصبي الذي يصوم

نموذج من النسخة (أ)

عراق صعب كعقد الازد على الوبط و الشاهنشا من الملوك الاخرين
 عند انهم يقيمون والبرون والحبة والكفت والنبعة لما يقع بر
 ان كان على قلبه ويلم بقرى الناس في اخرهم عن عرس العار ومن سابه
 ان ستر انما جب ثم قال وللمس بعد ذلك ما حبت من الوال النا منس
 وادامه اذ مروا ولا اذ حنوا او قنعا و وقع عن عرسه ان كان يفتح
 ان اذا اخبر من ان يطعن من كلين حتى احرته صفة انعا من عرسه ان اعرف
 ان السار الا يقطع من ما موعنة وان جمع بر ما عورة وشق عليها التبر
 ان كذا من كل الاف الرجل وهو برة لانه لا شوق عليه سز عورة بغير
 ان في وجمع ما مع البر ابني للجلي لادونا في خبر عرسه جلا
 ان وعا كصفة منة شبهه الخرازيات العاش والتاناني
 ان طلبت ان ينسج صلبا من اللواتم هالت عانت قول الهال ان
 ان شتم عنبه ان تبت طيلة ككدة و النامعة الرجل
 ان المتدبر فته ان اعلم الكفت واما المنة فهال باج الهال الفادير
 ان كذا من اذ نري في الاتم والاملا انة لا خوزنا و سيرا
 ان من سوا الفة صلبة انه عليه ويلم بقرى الناس في اخرهم عن عرس
 ان طائفة من التي منها لسنت بعور مشابهة وجهتها
 ان لا ينسج مالك وية فالارضية و وجهتها ما وقع عرس
 ان يطلب ويلم ان قال حصة المرأة في وجهتها حصل الوجبة
 ان في عرسه من ان وقاصه ككاه باورانه بلير
 ان في فريال و النصف و ذلك و في عان
 ان هذا الصفت بعد العزم وقتل على بر ما حرفة قال و الا ان

ان في النقيض وقال في الاملا لا يتيسر لان عليها القدية وهذا غير وثان ليس
 ان العار حرام عليها لان جميع القول باحثة السانين و جالمبول
 ان بوجوب القدية في نسلنا لمصطلح لان واصل التوزعة لمرع القديين
 ان وها علتان احب ما انما جعل بر ما حرك الادرام منها فان جعل ما
 ان البر محال لادرام وحق الرجل حتى عرسه على ليس على عبد والحد
 ان ان ما لمست بعورة فشاءت الوجبة و العلة ان انما ان المقادير
 ان معوان على ذرة الكعنين فدان بخطاط على ليس بعورة ما لمك
 ان في حق الرجل فان علتنا ان الابدع الادرام في القدية
 ان وان علتنا انه بخنص معول على قدر العصفولا حث القديين ومكنا في
 ان مالوت الحرقه على بر ما عرسه حننا اولخت بها المنا و لم ينع روي
 ان الحرة لان السيرة الارس الحننا والسيار لوب و ذلك اذا علتنا
 ان الابدع الادرام و الشان في اذ ادر حث ما لمك في
 ان حث الف بري لا ينصفه الى اخرها في الذي الكين في الهال
 ان عنة و العاشرو اذ السلسم الفرية حث الفديين
 ان القديين طال زمان ليس لم قصر و قال و حث ان علة القديين
 ان يوما ولد حث القديين وان مقتونة ليس عرسهم وليد الا ان
 ان و هذا ليس صحيح لان التول بها يوتي الى حث القديين
 ان فان الانسان قلما يستد بر ليس القوي يوما لم يبي
 ان بالبر عساك لا يستحل في موضع الاقامة والقديين عرسه
 ان والتول بها يوتي السقوط به مع وجود حث القديين عرسه
 ان احكام يد عرسه لوليس الكنت و اعطي حث اذ اطع عرسه

الاصح وسيد كبره الثالث اولها لا تحل الاول فاذا كان
 اكل من حشرات النجح والاسد النجح عليه احداهما فبها مكه الا ان
 فيه للفنسا من كل جهله واليوم منه كما اذا اذنه ولله
 والثاني ثوبه مثل ذلك الخراف لوانك العبيد ممن له مياح واولاد
 تلقت لهم من الخوم والمان حب عليه حرم من يكون لعده لان الدر
 التي لا تصل الي الفزار كمن لا يدخل اليه من يريه يبرئه منه كما
 وانما تصف الحبل لا خير ان كسى الخمر بل يبرئه ان يدخل برله
 الرابع حبل العبيد تصدق به ولا يجوز له اسباكك اذا لم
 لا يملكه الا يذبح ولا يجوز دفعه اخرج الحرام بل يعطى من مال يملكه
 والا صلوه ما وقع من عليه المنه اذ قاله الربيه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان من حج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعطى
 اجره بها وقال خرج عليه من عندنا **الرابعة عشر** وان
 حبله صوف الذي من عصبه وقع فصله الضيق لها ان كسره
 مع الاصل والى وضعه الثاني الذي له غير الصود واحده وتصدق
 ويغنى ما كسره الحرم قال الثموني **الحث عشر** العبد
 الذي يذبح في قسها والحبل لال اليه على ظهره والسحب ان يصدر
 من المذبح وقص على داره ان تصدق بغيرها وحلها واظلمها
 الا ان لا يذبح الا ان ليس طول العبيد **الساكنه عشر**
 اذا حرم حبله ولذليل قوساين شانه كان وهو الاول عبي
 لا يذبح عليه وثالثه الثالث احب اوله والذليل ليس
 حرمه واخذ من الثمن انما يريد حبله ان لا يذبح ان الرسول صلى الله

الذي يذبح في حبله من مال الدنيا وقطع وحلها ما كانه محكرو
 ان لا يذبح في حبله ملكه فاذا بذلها بغير غيره احتل بالمال
 وماها منها الملك الى الفلأول حبله ما يذبحه فبها حقه
السادسه عشر اذا نذره باسمه عليه فبها حقه في العبد
 وبعد نذره الى غيره فانه يذبحه في موضع غيره فلا ذبه والعمل
 في الغلاء من ذبه ويصرف به صنفه سابه ليعلم انه ذبيح ولا يملك
 فيه ما يذبحه من عا سالت في حبله عليه وشا حبله من حبله
 مع رحيل فانطلق الرحيل ثم يقع اليه وقت ان اذبحه فبها حقه
 قال الزهري احس فلا ذمته في ذمته ما جعلها عليه صنفها من حبله
 انت ولا يذبحه فبها حقه ولا يذبحه ايضا الى غيره فبها حقه
 فبها حقه في الحصر يذبح ما عليه من الحرام انت ويجوز الا حصاره
فروع يذبح ما اذبحه من حبله في حبله فبها حقه فلا ذم
 له ولا ذم له من حبله من حبله من حبله من حبله من حبله
 وقته الا ذمته وهل حبله فبها حقه فبها حقه فبها حقه
 ويذبح في حبله عا س والتا طينها انت ولا يذبحه من حبله من حبله
 اذا اذبحه في الوقت الا ذمته من حبله من حبله من حبله من حبله
 بعد ذمته في حبله من حبله من حبله من حبله من حبله من حبله
 من حبله من حبله من حبله من حبله من حبله من حبله من حبله
 صامه من حبله من حبله من حبله من حبله من حبله من حبله من حبله
 اصبح ما عطف من حبله من حبله من حبله من حبله من حبله من حبله من حبله
 فبها حقه من حبله من حبله من حبله من حبله من حبله من حبله من حبله

ولهذا وصفه بهم ليكنه حاد فاعنا لهم لا يمكنه الماكنه
 نصيبها لها للشراب من الدخ بل لا بد من ارجحته للشراب من رسول الله
 صلي عليه وسلم قال من اقطع وانما قال في الترفه ولا بد له
 ان يخصه من شانهم فلم يكن لهم هويت ذلك عليه كهما لا يباح
 احسنه الزاه من بهاله ما ليس باليهيم واذا اباح لهم فربح لا بد من جعل
 له الا حلف ولا دلي ومن لم يبيع الا من قبل يبيع له الا اهل اعتادوا عليه
 العسامة امر لا في قولان حال في الاطلاق وقال في الامور
 الا دلي وصبه في المباح ان يوصل اليه عليه وسلم من بعد العلامة
 ولما يبع اعتادوا عليها لطلب فاية العلامة وانما فان الرسول عليه
 السلام امر باصباح ان يبيع لهم فذم عليه ان لا يباح ما في ذلك من وضع
 وان حبه من المباح ليكمل من وصل اليه ان يشره من اعتادوا عليه طامس
 الحلال ذلك ما قلنا وهو الاقرب ووجه القول الاخر ان رسول
 الله صلي عليه وسلم قال من ترك اقطع فذم لان الادون لا يباح وكان
 الاصل في الاقطع فلاست الا تخشيت الا اوجه وينارق مسلية الماكن
 اصله على الاقاصه **الثالث** لم يبيعوا وقد يبيع فاست
 لم يبيع الا ما يوجب عليه ضمانه لما كمن الكرم والادوية في صفة
 البراءة في بيع الملبس منه وانما العسمة في افعال التوالم بهم ما غشينا
 المرفوع في موضعها وانما العسمة هذه المساء ما لا يزرع في بيع مبيع
 وانما الحق في حقه ما في الاطلاق عليه لان العسمة هو العبد فادان
 لم يبيع من خصه الكثر اليه وما من احد ممن لم يبيع من اقرضه مع ماله
 ضمنه **الثاني** هذه عسمة اذا فادان التبريد اليه

الامر به من يبيع في الطريق سيقطعه ووجهه
 له ولد ان يبايحه منه ويبيعه وشره فيه لا يواظب ولا يواظب عليه
 الساسعه **عشر** اذا اذبح المبيع في ايام التفرغ في البيع
 كان العيب واذا اذبح في ايام التفرغ في البيع
 حكمه وانما يبيع ان شاء لم وهذا عليه في ايام التفرغ في البيع
 الكثر في فاما اذا جوزنا الدخ في غيره من المبيعات فلا يبيع
 انما اعلم **الحج** وهو اذ يبيع
 العسمة حذاه هو عليه ووجهه
 وصلي الله على محمد وآله وصحبه
 وسلم تسليمًا

نموذج من النسخة (ب)

لا يشاقق من اللان الله تعالى هو ممنوع منه فمصره بانه لا ينام
ثالثه عشره اذا ارتدت وهو معتقد فدخل على الشافعي
 ثم اطلق اعتنا فده من صاحبنا وقال يظهرنا صرطه وقال صورته
 مبتدأ وانما لا يراه وعاد الى الاسلام فملا كبرج حرج والسي فمفعل
 المتدبراته بطرفها درنا والشد والعمى والمهيد هذا الاعتنا
 المصوم والنج والابن طلال الاعتنا والى الخ اربعة عشره
 قال ليجرحه وليد عن السيد حتى قال لا يطلق اعتنا فده الارز فان
 سئل اعتنا ولا العبادات البدنيه لا يصح او اهل حاله كجور وان
 فان لا يتسبب الحقيقه والسي لا يطلق اعتنا فده وان لا يرحم طه
 الاعتنا فده وان لا يرحم حقيقه والسي واكرمهم تاكلم والبرص وقتر
 عليه في رواية الاعتنا فان لا يرحم حده اهلهم عن السي فان لا يطلق اعتنا فده
 بالاعمال عموما عن الاعتنا فده ادرايا والصلام اذا عمى عليه في بعض
 حده اخره لا يعتنسه الا لا يراون الاعتنا فده كما هو في الصالحين
 يرويه ويورثه من الخمز فان لا يرحم حده اهلهم فاحكم حده على ما ذكرنا
امثله عشره لا يحلم في السي فعمله كجرح في الويل وان
 يرواه في السي مع القدره على الجرح ان لم يدم فده فطلق اعتنا فده
 مع السي بعصيه فالاعتنسه على الطاعه وان لم يدم فده فده المذهب
 نفا فده لا يشاقق يصرح الرده انه يطلق اعتنا فده وان لا يرحم
 الاعتنا فده فاحاطا به فسلط حرج الاعتنا وان اعتنسه السي
 ما واخا الا لم يرحم على الجرح فان لا يرحم السيد فمقتا فده وان
 ساير سوا فان لا يرحم السي اعلى على المشي وان لا يرحم في السيد كما

تصل به سم ونعم في السي ولا يطلق اعتنا فده **كتاب**
الحج والعمرة في الحج والعمرة هو القصد والليله ونوره النصه الى ان
 يحرم وفي الشريعة اسم لعباده تستعمل على ارباب خصوصه سمه حج الذرة فصد
 الناس الى اربابها فاما العمرة فعلى النعمه الزياره وفي السرخ اسم لعباده ارباب
 في حيلنا ياراه النعمه والحج فده ان لا يرحم حده اهلهم فاحكم حده على
 النامح القصد على استطاع الله سبيلا وقوله تعالى وادخلك الناس ما يوتون
 رحا ولا يوتونهم على الوجوه والحج والعمرة واحلفوا في معناه فده عن علي بن
 ابي طالب فانها اتمام الحزم بها من دون حده اهلهم فطلق انما هو انصوح حده الى وقت
 الفرج ولم يفرق انما يصح من لا يشروع اذا انصوح انما ام الاعداء الشروع
 واكثر فانه يرحم سيروا ليعطى الله عليه وسلم ان الله اعلم الناس على شمس
 منها وادرايا الله الله وان محمد ارسوا لله واما الصائفة واما الزمان فده
 شهده في حجاز والحج بين الله الحرام ولا استطاع المشيلا واما العمد الاطاع
 وسما فان الحج على ما بينه ابواب **الباب الاول** في شرائط وجوب
 الحج واسمه اراه ومارس حاطبه وكره حاطبه ووجهه فصول **الفصل**
الاول ما شرط استطاعه الحج ووجهه فصول **الفصل**
 في اجمله شرط واحد وهو الاستقام فخرج عليه حله الا انما يصح الحج
 حتى لا يظفر الصعير يرحم حده وليه وده الحزم في الحج والاصلاح فده في
 عمل على سائر ارضه لله صلى الله عليه وسلم لولا انما لا يظفر الصعير
 صلاها وشمها وقاد يارسو لله الله فخرج حله في الحج والاصلاح فده في
 قال في جامع رسو الله صلى الله عليه وسلم ووجهه انما هو الصغار فلهذا من
 الصغار فده مناهم عن قول الله لطفه لا يركب الحج والاصلاح فده في

١

نموذج من النسخة (ب)

سعد الله بها فهو حال المصطفى الآخر اجره مع به على العمل صار هذا
 كما لو انما باله لاصور حرم ما لا يصيبه في واحد منها الا انما اصل العاقد
 ربح على لطف **المسألة السادسة** الخرم اذا كان لا يلهه به فالفه الا انه منها
 او هو لها على الاجابة بما لا يلهه به مادام في نفسه فحرمه غير البيع والربح والبا
 لمصلحة المسألة في حلالها في الغلة والربح في ذلك المصلحة حتى والى ما كانت
 المصلحة في الظن وبيع ادعى ويهيه او يصد بار عليه **المسألة السابعة** لو
 ربح الخرم منها في صدق فاما في وقع غلته او يصد فماله ولو لم يصبه والى
 الشفعة الدم طهها للولد والسكن للدهن **المسألة الثامنة** اذا
 اشترى احد غيره من ماله في جميع جهته جزا واجز عدا وبغيره من غيره
 وعذر خليفته في غير واحد منهم جزا ما تشبهها في العدا والى ولو كان
 من المبري طهها فانه واحد فاما ماله وورثته ما يحرم بها المصنف
 صا او الربح في اعطى جزا ماله على غيره واخذوا عكسا للمناحر واجاز اذ لم
 يلم على جزا واحد وردي مثله على غير طريقه مالم يدرع طريقه
 ماله على غيره في صدق المصنف والى غيره ويده ودوره واليه وسلامته
 وانما يدعى العيب في حله على الاطراف والقيمة لا يدخل على واحد من الرابي
 والى غيره في اذ اشترى خرم وطالبه فاصيد عدا لا يدخل على غيره في خرم
 سند الخرم في حقه على الخرم فالحرام اعاد على هذا الاصل **التاسعة**
 الا حرم في ثمنه صيد لغيره وراية غيره ام لا فيه ولا يصح غيرها في حلالها
 في ثمنه وهو غير مصلح في حقه ومانده وجهه فلو انصفنا كان في حقه
 لا يروى له في ذلك الا ان له في حقه لا يرضى منه في حقه في الصيد وحده لا يروى له
 والعقل الحر في حقه ووجهه له لو احرم وهو لا يرضى منه في حقه ولا يرضى منه في حقه

ببرها معنا وعاملنا في ذلك انه مراد للولد والمعاقلنا الامور حرمه الاحرام
مروغ هذه المسئلة احد عشر وعاملها اذا قلنا رول
 مله عندنا بر رثاله طوم على رثاله ولم يرثه ضمن من لونه ما يله من
 الجزا ولو اقل من رثاله اسبق عليه ولم يرثه في نفسه طهها من غير
 نصا لولا انه دعوى الزوجين من الزوجة سواء لم يرثه في اول حلق **التاسعة** اذا
 ارثته في حقه بالصدق المباح صحيح للطلق اذ حرمه وضاح له اجماعه بعلا الخرم
 الاحرام **التاسعة** لو لم يرثه في حقه الخرم منه المصروف عليه ارثاله الله تعالى
 بالاشتمال والى حقه المقتدر وهو لا يرثه او قال ابو اسحق في روي بعد ذلك
 لا يرثه والى حقه الاحرام ولو لم يرثه حرام وهو يرضى عن المالك العبد من اجز
 ثم عاد خلتا دخلت اذ قلنا **الاربع** اننا عاقلنا في حقه ماله في حقه في حقه
 الصيد فله في مساهمة ما وضع من حقه الى حقه المقتدر اذ اذ في حقه من حقه
 لو يورثه رثاله في حقه من حقه ماله اذ في حقه من حقه المقتدر اذ اذ في حقه
 ان حقه لا يدخل على الخرم من حقه في حقه ماله في حقه المقتدر اذ اذ في حقه
 اذا قلنا **الخامس** اننا في حقه ماله في حقه ماله في حقه المقتدر اذ اذ في حقه
 والي حقه ان اقل من حقه ماله في حقه ماله في حقه المقتدر اذ اذ في حقه
 ماله في حقه المقتدر في حقه ماله في حقه المقتدر اذ اذ في حقه
 لو حله على حقه ماله في حقه ماله في حقه المقتدر اذ اذ في حقه
 اسمى الخرم حقه ماله في حقه ماله في حقه المقتدر اذ اذ في حقه
 فانه لا يصب في حقه ماله في حقه ماله في حقه المقتدر اذ اذ في حقه
 اسمى حقه ماله في حقه ماله في حقه المقتدر اذ اذ في حقه فلا
 كلام وادامنا لا يرضى ماله في حقه ماله في حقه المقتدر اذ اذ في حقه

ذلك الطفل **بنت** الخنون لان المحنون بمنزله طفل **الاسير** **ورج** لو ان والي المحنون
 ساء بالمحنون الى بكاء فلما بلغ المفاضا فاقوا واحرم صبح جده لان ما اتفق عليه بعد
 اقامه بلون من حاله وما اتفق عليه كذلك افاقه بعد انفعه اللدبلون من حاله **والثاني**
 من مال لولي لانه ليس للولي ان يتاقر به **الثاني** شرط مباشرة الحج سرطان
 احدتها الاسلام والناسي العقل حتى ان للراهن اذ ارجح صححه وسد در صفة اجرامه
 وذلك العبد اذ ارجح ياد سبيده وان لم يكن رضا والدليل على صحه حجها ما روى عن ابن
 عباس انه قال انما هو الحج به اهله فيما اتفق ان يعنى بعد صبح جده وان يعنى بذلك
 هو من فلهج وانما غلام حج اهله مما ان يصل اليه بعد صبح جده وان بلغ فلهج **الثالثة**
 شرط اذنه وصبر الحج اربعة اسباب ما ذكرنا والثالث اللوع والرابع الحربة
 والدليل على اعسارهما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما صبي
 حج لم يبلغ فعله حج **الثاني** وانما عد حج لم يعنى فعله حج الاسلام والمعنى اعسار
 البلوغ الحج وعيادات الامان والشرع اسقط الكفو والدينة عن الصبي والمعنى اعسار
 في اعسار الحربة ان اذ الحج لا يملك الا بالصرفة في الحج لصل الى مواضع التمسك والعبد
 لا مال له وانما فان العبد فلك شواه ولو اوجنا عليه الحج لم يملك الا الا
 المسافرة ومنه فهو من حوى السيد واصاره لما منه فقطع التسابه وخدمته
ورج **تسببه** **احظرها** الصبي اذا احرم لم يبلغ بعد الوضوء ولا حستحجه
 عن مرض الاسلام لان معظم العباده ودفانته حال علم التكليف وعارو بالبلوغ بين
 انما الصلاة او بعد الفراغ منها حلا بوفرا عاده الصلاة على طاهر المدهم ان الصلاة
 ستر وحوها فلا كلوا عنها حاله الا انما الحج فلا حستحجه العبر الاقرة واحدة فلو
 احستحجه بعد فوار معظم خلاعه حاله الا انما **الثاني** اذ بلغ قد الوضوء وادنى
 حاله الوضوء ويحستحج عن مرض الاسلام عدا وعدا الى نفسه لا عسره وجه

فيه حار وى رعى تسلي التبرج صلى الله عليه وسلم نعمنا عشرة بدنه بلع رطل
 فاطلو الرطل كرجع اليه فعاد لدع طمب مناسي والكفها لم اعنى فلا بد بها
 دمهاء جعلها على وجهيها ولا انا طمبها ار ولا احد طمبها روعها وان بعد
 عليه اصاله الحرم فصار لها فلنا في الحصر بلح ما عليه واكسر اراكة قبل
 الاحصار **فروع سننه احكامها** اذا اخلت بعد العطف والاحلاله ولا اخل
 ولا عينا ان الله في حكمه وى للعقار ورت اهل ومعه الة الحقة وهذا كى
 لعقار وقمه فده وحما ولعدها لا على الروسا في حصر اسر والا لربها
 اسر والاخر من اهل عقته ولا انا للعنا لعمر الترفقة الا ان منها الا ولا على
 شيا فيه حتى بعد ربعه فدلح لسو لولا اللم معناه في طمبها فاحتمع
 العالم والميراث والنا في حلاله وروى عمود من الروى عن اخيه صاحب روى
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال
 الخوه لم اعنى فواديه في دمه لم اصره بانه صحتهم طمبهم وبلر الباس والى العفر
 موجود فيهم ولهذا لوصو لى علمه طار فاحتمع لم الا ل **النبا في العفر** كى نصير
 مباحا الفقرا بفسر الخ لم لا يلا وطى حقة للعقار المار وى في رسول الله صلى الله
 فافرضنا امطع وانصا فالله وى المفقة ولا به ولده ان كفى الخ ومشا منهم
 فلم يفر بعوسه للظلمه فالا ساج للعقار الحرة فوالله ما لم يشك الله واد
 الماح لم يشرع الا ذل طالع الا صر ولا طر وى لم يسمع الا ذل ساج له الا لكر
 اعما لا على العباده ام راقبه مولا طالع الا مالا والى والى الام كى لم ال لكر
 وجهه مولا ساج الى صلى الله عليه وسلم انتم اده العلامه طومل ساج اعما لا
 عليها الظلمه فابده العلامه واقصا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال بمر
 ناجية ما يسمع لم فزاله العلامه فابيه ولا يرضع على طاره حيا طمب

يباح لملك وصل الله ان شره راعما اذا على طاهر كى لدها هنا ووجه القوي
 الاموار رسول الله صلى الله عليه وسلم والوفى امطع ودل الذود لا ولا باح
 ولا لا صل فيه اكل طر ولا سلا باحه الا حفقه الا لحه وبارق مثله الماء
 لا انضمله على اذناحه **الثالث** لو لم يخره وترده حتى ما باعه او الخجه بها
 وكر عليه صاننا لسننا لدر الحرم بصره على في الام واما حور الصار فليطيه
 واما العفة **على مساير** كرم ملاه لبيس صرنا لدر الحرم مستنه
 واما المشقة فى نصال الخ الهم فاحتمنا لفرقة فى حوصنها وحا لفرها والمساة
 ما لوبر عوى بعد عصر واحل العسوجى ما لا صار عليه الراس لى العسوجى
 واذا هال لى بصره وكوى ليه وهما هنا كوى لى فاذ عرى فى حرم صر
الثامنة عشر في اذا ار السرم العدى الا لوه تم عرى رافطه
 لى الطر بوسه طمبهم ووجه عليه بده ولما راقه ونسعه ومصرفه لابه
 يصلح اذا ما عليه **الثاسعة عشر** في اذا لم يبع الخوى في الام
 الشرى وان الرهدى واحما دمه ولبور قضا وان رى بطوقا ساقط حمله
 حار طمبها ريشا فطمب وهذا على قولنا ان لا يبع كتمض با م السرى فاما الا حورا
 اللى فى عمرا ام السرى والى قضا والله اعلم
 يحا كى السرى من الالانه والحمد لله وطه
 ساوه فى اول الربع **ثاس** البيع موع
 لتاخنة بى ناسع عشر نعمنا سنده سعى سرى
 وسمايه وطلبه على سدا مومس روى لى حور لى با

() كتاب الحج

() () :

()

()

:

:

(/) : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ

() ﴿ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾

() ﴿ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾

() (1)

(2)

/ :

(/) (/)

(3)

" " " " "

(/) (/) :

(/)

() (4)

: (5)

:

:

:

:

(/) ()

(/) :

:

() (6)

() (7)

﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١)

":

()"

:

":

ﷺ

()

()"

() (1)

: (2)

: (/)

: (/)

(/)

(3)

(/)

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾:

(/)

(/)

:

": ()" " (4)

(/)

(/)

(/)

:

(/)

(/)

(/)

ويشتمل كتاب الحج

على ثمانية أبواب

الباب الأول

**في^(١) شرائط وجوب الحج
واستقراره وبيان من يخاطب به ، ومن لا يخاطب**

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول:

• في بيان شرائط صحة الحج

الفصل الثاني:

• شرائط توجه الخطاب بالحج

الفصل الثالث:

• في بيان التمكن الذي يستقر به الحج والعمرة

الفصل الأول :

في بيان شرائط صحة الحج

وفيه ثلاث مسائل :

(/)

إحداها :

()

صلى الله

عليه وسلم :

والأصل فيه :

()

:

" ()

:

صلى الله

" :

" ()

(1) [] ()

(2) :

:

:

(/ /)

:

(/)

(/)

(3)

(/)

(/)

(/)

(/)

(4)

(/)

(/)

" "

:

:

(/)

صلى الله

" :

()

"

()

()

()

(/)

()

فرع:

()

(/)

:

الثانية:

: أحدهما

: والثاني

()

":



()"

() () (1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

() (6)

(7)

(/)

الثالثة : ()
 والثالث : (/)
 والرابع :

": 

() " ()

() () ()

(/) () (فروع ستة) :
 أحدها () :

[] () (1)

(/) (2)

(/) (/) (/)

(/) (/) :

:(/)

/) (/) (/) :

(/) (

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

[] () (8)

()

()

()

(/)

الثاني :

()

()

:

(/)

()

()

الثالث :

() ()

()

()

[] () (1)

() () (2)

[] () (3)

(/) (/)

(/) : (4)

(/)

(/)

(/) (/)

(/) : (5)

" " () (6)

() [] (7)

() [] (8)

() [] (9)

: ()

[] (10)

(/) :

[] () (11)

: ()

()

()

: ()

(/)

()

الرابع :

:

()

()

:

:

()

: (1)

/ " " " "

/) / / :

(/) (/) (

() [] (2)

(/) (/) (/) : (3)

: (/) : (4)

: (/)

()

(/)

(/) (/) (/) : (5)

() [] (6)

() [] (7)

() [] (8)

(/)

الخامس :

()

()

(/)

السادس :

()

()

:

:

()

[]() (1)

[]() (2)

() :

(/) (/) (/) :

() () (5)

الفصل الثاني :

في شرائط توجه الخطاب بالحج

()

(/)

الخامس :

: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ()

(/)

()

(فروع تسعة) :

أحدها :

()

()

()

()

(/)

الثاني :

() (1)

() (2)

() () (3)

() [] (4)

() [] (5)

[] () (6)

[] () (7)

()

(/) ()

الثالث :

()

(/) ()

الرابع :

: () ()

(/) ()

()

()

(/)

()

()

الخامس :

[] () (1)

[] () (2)

() [] (3)

() [] (4)

(/) : (/) (/) : (5)

(/)

[] () (6)

: : [] () (7)

(/) :

:

[] () (8)

() [] (9)

[] () (10)

() [] (11)

(/)

()

()

()

()

:()

أحدهما :**والثاني :**

(/)

()

()

السادس :

()

(/)

()

السابع :

()

[]() (1)

[]() (2)

[]() (3)

[]() (4)

(/) (/) (/) :

(6)

:

(/)

(/)

(/) :

:

[]() (8)

[]() (9)

(/) (/) (/) :

(/)

()

:

(/)

الثامن :

() : () ()

() () () ()

() ()

[] () (1)
/ (2)

(/) : () :

(/) () (/)

(/) () (3)

(/) () [] (4)

(/) (5)

(/) : : (6)

(/) (/) (/) (/) (7)

(/) (/) (/) : (8)

(/) : (9)

() " " ()

(/) : " "

(/) (/) (/)

(/)

() : ()

() :
()

:

أحدهما :

والثاني : ()
() ()

(/)

التاسع :

() () ()
()

(1)

:

/
(/) () :
(/) (/) []() (2)
() (3)
(/) (/) (4)
[]() (5)
[]() (6)
() () (7)
[]() (8)
[]() (9)
() [] (10)
() [] (11)

()

(/)

:

الشرط السادس : إمكان المسير**إحداها :**

()

()

()

(/)

()

الثانية :

()

()

()

(/)

()

الثالثة :

()

()

[

] (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

() [] (8)

() [] (9)

[] () (10)

(/)

() ()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

الشرط السابع : الاستطاعة

(/)

: ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَيُّ الْبَيْتِ مَنْ ﴾

استطاع إليه سبيلاً ﴿ ()

[] () (1)

() [] (2)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] [] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

[] () (11)

() (12)

والاستطاعة على قسمين :

:

(/)

()

() ()

() ()

() () () ()

(/)

()

()

(/)

()

: (فرع)

[] () (1)

() [] (2)

() [] (3)

() [] (4)

: (5)

:

(/)

(/)

(/)

: (/)

" "

[] () (6)

() [] (7)

: (8)

:

: ()

(/)

(/)

(/)

[] () (9)

[] () (10)

[] () (11)

(/)

: (12)

(/)

(/)

(/)

(/)

() ()

(/) ()

الثاني :

()

(/) ()

: () ()

()

(/) : ()

()

()

()

ودليلنا :

() [] (1)

() [] (2)

: (3)

() ﷺ : :

(/) :

(/)

() () (4)

(/) (/) : (5)

[] () (6)

(/) : (7)

(/)

(/)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

() [] (11)

[] () (12)

() :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ ()

()

()

()

()

:

ﷺ

ﷺ

:

ﷺ

» ()

()

» :

ﷺ

()

»

وهذا القسم يشتمل على سبع عشرة مسألة :

(/)

إحداها :

()

()

()

[()] (1)

() (2)

[()] (3)

[()] (4)

[()] (5)

[()] (6)

(/) (7)

(/) (8)

() () (9)

[()] (10)

[()] (11)

[()] (12)

()

()

(/) ()

الثانية :

() ()

أحدهما :

() **والثاني :**

()

(/) :

الثالثة :

صلى الله عليه وسلم

()

صلى الله عليه وسلم

()

()

:

": صلى الله عليه وسلم

()"

() [] (1)

() [] (2)

(/) (3)

(/) (4)

[] () (5)

() [] () (6)

[] () (7)

(/) : (/) : (8)

(/) (/)

: (9)

() [] (10)

[] () (11)

: (/) (12)

(/)

:

(/)

(/)

(/)

الرابعة :

()

()

:

()

()

:

()

()

()

()

()

(/) ()

الخامسة :

[] () (1)

(/)

(/)

(/) : (2)

(/)

() [] (3)

[] () [] (4)

() [] (5)

() () (6)

() [] (7)

[] [] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

(/) () ()
 () () ()

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ احْرُبُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ :

() () () مِنْهُمْ
 ()

(/)

السادسة :

": ﷺ

()

() "

[] () (1)

[] () (2)

() [] (3)

() [] (4)

[] () (5)

() (6)

(/) (/) (/) : (7)

(/) (/)

() [] (8)

() [] (9)

(/) (/) (/) (/) : (10)

(11)

(/) (/)

: (

:
 (/)

() : ()

() ()

()

(/)

()

السابعة :

()

()

(/)

:()

()

أحدهما :

()

والثاني :

()

()

(/) :

(/)

(/)

(/)

(/)

()

(1)

(/)

(/)

(/)

:

(2)

[]

()

(3)

()

[]

(4)

()

[]

(5)

()

[]

(6)

()

[]

(7)

[]

()

(8)

()

()

(9)

(/)

(/)

(/)

:

(10)

(/)

()

[]

(11)

الثامنة :

(/)

()

() ()

() ()

التاسعة :

(/)

()

الله

"

()"

(/)

()

()

()

()

() [] (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

(/) (/) (/) : (7)

(/)

[] () (8)

(/) (9)

[] () (10)

[] () (11)

() [] (12)

(/ /) : (13)

الله

/) / : ()

(/)

()

(



၂၀၀၅

၂၀

:" () :

العاشرة :

(/)

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(/)

الحادية عشرة :

() ()

()

()

()

(/)

(1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

() [] (5)

() [] (6)

[] () (7)

() () (8)

[] () (9)

() [] (10)

() [] (11)

() [] (12)

(/) (/) (/) : (13)

(/)

(/) (/) (/) : (14)

ودئيلنا :

() () ()

(/)

الثانية عشرة :

()

(/)

الثالثة عشرة :

:

" :

: ﷺ

() "

: ﷺ

" :

: ﷺ

: ﷺ

:

:

() "

() [] (1)

() [] (2)

[] () [] (3)

() [] (4)

: (5)

/

(/)

:

:

()

(/)

(6)

: ﷺ

" : ﷺ

:

:

"

:

: ﷺ

(/)

(/)

(/)

(فروع ثلاثة) :

(/) ()

أحدها :

() ()

()

()

(/) () ()

الثاني :

()

:

()

:

()

()

(/)

()

الثالث :

: ()

(/)

(/)

(/) : (1)

(/)

[] () (2)

()

()

(/) : (3)

(/)

() [] (4)

[] () (5)

[] () (6)

(/) (7)

() [] (8)

[] () (9)

[] () (10)

() [] (11)

() () (12)

(/) (13)

() :

()

(/)

()

الرابعة عشر :

:

() ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ :

والأصل فيه :

" : ﷺ

() ()

" : ﷺ

()

()"

" :

ﷺ

ﷺ

()

() () (1)

" [] () (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/)

() (4)

[] () (5)

ﷺ

ﷺ

(6)

(/)

(/)

:

:

[] (7)

(/)

:

(8)

(

)

:

:

(/)

:

(/)

(/)

(/)

:

:

() [] (9)

() : ()"

() ()

" :  () ()

()"

(/)

()

الخامسة عشرة :

()

()

()

()

(/)

(1)

(/)

(/)

(/)

(/)

:

(/)

(/)

(/)

: (2)

(/)

(/)

(/)

: (3)

(/)

(/)

[] () (4)



(5)

:

(/)

(/)

:

(/)

() ()

(6)

(/)

:

(7)

(/)

(/)

:

()

(/)

(/)

(/)

: (8)

(/)

(/)

() [] (9)

() [] (10)

[] () (11)

[] () (12)

() : () ()

: ()

()

صلى الله
عليه وسلم

ودليلنا :

() ()

() ()

صلى الله
عليه وسلم

(فروع أربعة) :

أحدها :

(/)

() :

(/) (/) (/) : (1)

(/) () (/) () : (2)

(/)

() [] (3)

(/) () (/) : (4)

(/) () " "

(/)

(/) (/) (/) : (5)

(6)

:

(/) (/) (/)

(/) (/)

() [] (7)

() [] (8)

() [] (9)

(/) (/) : (10)

() [] (11)

: () ()

()

(/)

الثاني :

: () ()

()

()

:()

()

()

() ()

[]() (1)

[]() (2)

[]() (3)

[]() (4)

(/) (/) : (5)

: (6)

: :

: :

() : ()

(/) (/)

[]() (7)

(/) (/) : (8)

[]() (9)

[]() (10)

() [](11)

()

والوجه الثالث :

()

(/)

الثالث :

() :

()

() ()

()

()

()

()

(/)

()

الرابع :

() [] (1)

:

(2)

(/) :

[] () (3)

(/) (/) (/) :

(4)

(/)

() [] (5)

() [] (6)

() (7)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

[] () (11)

() () (12)

() : ()

:

() () ()

() ()

() ()

(/)

السادسة عشرة :

()

" : ()

ﷺ

والأصل فيه :

:

ﷺ

:

:

:

ﷺ

:

() ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾

(/)

(/) : (1)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

() () (9)

[] () (10)

() " " (11)

(/)

:

()

(12)

()"

" : ﷺ

: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾

() () " ()

(/)

()

السابعة عشرة :

()

()

()"

" : ﷺ

(فروع ثلاثة) :

(/)

()

()

أحدها :

)

(/)

(1)

(/)

(/)

(/)

()

(2)

(/)

(3)

:

()

()

(/)

(/)()

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

:

:

(7)

:

(/ / /)

(/) :

(/)

[] () (8)

() [] (9)

()

()

()

:()

: ()

ودليلنا :

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

()"

":

()

:

صلى الله عليه وسلم

(/)

:()

الثاني :

() [] (1)

(2)

(/)

(/)

(/)

: (3)

(/)

[] () (4)

(5)

(/)

(/)

:

()

()

:

(6)

()

(/)

()

[] (7)

(/)

(/)

(/)

: (8)

(/)



()

:

()

()

(/) ()

انشاء :

() () () ()

_____ : (1)

:

(/) (/) : :

(/) (/) (/)

(/) [] () (2)

(/) (/) : (3)

(/) (/) (/) : (4)

: (5)

) :

(/) () : :

(/) (/) (/)

: (6)

: () ()

(/) (/) (/) : (7)

() [] (8)



":

()

ع

()

() :

_____ : (1)

: (/)

(/) : (/)

[] () (2)

(/) (/) : (3)

(/)

[] () (4)

القسم الثاني :

الاستطاعة التي يلزم بها تحصيل^(١) الحج

()

:

(/)

أجرتها :

:

()

أحدها :

(/)

()

()

()

()

:

()

()

()

()

()

والدليل :

() () (1)

() [] (2)

() () (3)

() [] (4)

[] () (5)

(/)

(/)

(/) : (6)

(/ /)

(7)

(/)

(/)

:

(/)

[] () (8)

[] () (9)

() [] (10)

() [] (11)

() [] (12)

صلى الله عليه وسلم

()

" : () صلى الله عليه وسلم

:

:

:

: صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

()"

" :

صلى الله عليه وسلم

()"

:

:

صلى الله عليه وسلم

()"

" : صلى الله عليه وسلم

"

" :

() صلى الله عليه وسلم

() [] (1)

:

: (2)

:

:

:

(/)

(/)

(/)

:

: (3)

:

/ /)

:

:

(/ /

(/)

(/)" "

"

(4)

"

"

(/)

"

()

:

()

"

"

(5)

[] () (6)

(/) : ()

الثانية :

:
()

(فروع ثلاثة) :

(/)

أحدها () :

()

الثاني :

(/)

()

()

()

()

الثالث :

(/)

()

()

(/)

(/)

(/)

(1) :

(/)

() [] (2)

() (3)

] () (4)

[

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

()

()

(/)

()

:

() ()

()

()

(/)

الثالثة :

(/)

()

()

(/)

()

الرابعة :

[]() (1)

[]() (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/) (/)

[]() (4)

() [](5)

[]() (6)

() [](7)

(/) (/) (/) : (8)

(/)

[]() (9)

[]() (10)

() () ()

() () ()

()

(/) () ()

الخامسة :

() ()

()

: : (1)

()

(/) () :

(/) (/) (/)

(/) (/)

(/) (/) (/) : (2)

(/) (/) : (3)

(/) (/)

[]() (4)

[]() (5)

() () (6)

(/) (/) (/) : (7)

(/)

(/) (/) (/) : (8)

(/) (/)

(/ /) (/) (/) : (9)

(/) (/) (/) : (10)

/) (/) (/) (/) : (11)

(

[]() (12)

ودليلنا :

()

()

(/)

()

السادسة () :

()

()

(/)

()

()

() ()

()

()

()

:

()

(فرعاؤ) :

(/)

أحدهما :

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

() (8)

[] () (9)

() [] (10)

[] () (11)

[] () (12)

[] () (13)

[] () (14)

()

(/)

()

()

()

()

الثاني :

()

ودليلنا :

()

:

()

()

()

()

[]() (1)

[]() (2)

() (3)

(/) (/) (/) : (4)

(/)

[]() (5)

[]() (6)

() (7)

[]() (8)

() () []() (9)

[]() (10)

[]() (11)

(/) () () : : **السابعة :**
 : ()
 () ()
 ()
 : :
 () ()

(/) () : () : (فرع)
 () : () ()
 ()
 () :
 ()

-
- []() (1)
 - []() (2)
 - []() (3)
 - () [](4)
 - []() (5)
 - (/) : (6)
 - () [](7)
 - () [](8)
 - () [](9)
 - (/) : (10)
 - () [](11)
 - []() (12)
 - []() (13)
 - []() (14)

()

(/)

: ()

: **الثامنة**

(/)

: (فرعاً)

: **أحدهما**

()

(/)

()

: **الثاني**

(/)

: ()

()

:

() () (1)

() [] (2)

(/) : (3)

() [] (4)

(/) (/) (/) : (5)

[] () (6)

()

()

(/)

()

التاسعة :

()

()

()

()

:

()

()

()

()

:

()

()

()

() [] (1)

() [] (2)

[] () (3)

: (4)

(/)

[] () (5)

(/)

(/)

(/) : (6)

(/)

[] () (7)

() () (8)

(/)

(/)

: (9)

(/)

[] () (10)

[] () (11)

[] () (12)

[] () (13)

[] () (14)

() :

() :

(/)

() : (فروع خمسة)

()

أحدها :

(/)

الثاني :

(/)

الثالث :

()

()

()

-
- (1) :
- () [] (2)
- () [] (3)
- [] () (4)
- () [] (5)
- [] () (6)



() ()

:() ()

()

: ()

()

:

()

()

()

()

()

/) (/) (/) : (1)

(

() () (2)

/) (/) (/) : (3)

(

(/) : (4)

(/) : (/)

[]() (5)

/) (/) (/) : (6)

(

[]() (7)

[]() (8)

[]() (9)

() (10)

[]() (11)

/) (/) (/) : (12)

(

(/) : الرابع :

() : أحدهما :

() ()

() والثاني :

()

()

(/) () : الخامس :

(/) : العاشرة :

(/) :

()

(/) (/) (/) : (1)

(

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

[] () (7)

() [] (8)

() [] (9)

() [] (10)

[] () (11)

() () ()

(/)

: الحادية عشرة ()

()

()

()

(/)

()

: الثانية عشرة

()

: (فروع ثمانية)

(/)

()

: أحدها

:()

()

() [] (1)

: (2)

: ()

(/ /)

(/)

: :

(/)

(/)

()

()

(/) : (3)

() () (4)

[] () (5)

() [] (6)

() [] (7)

[] () (8)

() [] (9)

[] () (10)

() [] (11)

(/) (/) (/) : (12)

() () () ()

(/)

() () ()

() ()

(/)

()

()

:

:

(/)

()()

()

الثاني :

() ()

[]() (1)

[]() (2)

() [] (3)

[]() (4)

[]() (5)

[]() (6)

[]() (7)

[]() (8)

(/) (/) (/) : (9)

[]() (10)

(/) : (11)

[]() (12)

() () (13)

(/) : (14)

() [] (15)

() [] (16)

(/)

()

الثالث :

()

(/)

()

(/)

()

الرابع :

(/)

()

الخامس :

()

(/) : (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

() [] (5)

() [] (6)

(/)

السادس :

()

() ()

(/)

السابع :

()

()

(/)

()

(/)

()

الثامن :

()

()

()

()

[] () (1)

() [] (2)

() [] (3)

() [] (4)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

[] () (11)

(١) **الثالثة عشرة :**

(/)

() ()

()

(/)

: ()

:

()

()

(فرع) :

(/)

()

: ()

:

()

()

() () (1)

[]() (2)

[]() (3)

[]() (4)

(/) (/) (/) :

[]() (6)

() () (7)

[]() (8)

(/) (/) :

[]() (10)

() [] (11)

()

()

(/)

الرابعة عشرة :

()

()

الخامسة عشرة :

(/)

()

()

()

()

()

()

()

: ()

 () [] (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

() [] (5)

() [] (6)

[] () (7)

() [] (8)

[] () (9)

() [] (10)

[] () (11)

(/) : (12)

()

() ()

(/)

()

ودئيلنا :**(فرعاؤ) :**

(/)

()

أحدهما :

()

:()

()

ودئيلنا :

(/)

()

الثاني :

:

: ()

()

() [] (1)

[] () (2)

() [] (3)

() [] (4)

[] () (5)

(/) : (6)

[] () (7)

[] () (8)

() [] (9)

[] () (10)

() [] (11)

()

()

()

السادسة عشرة :

(/)

()

:

()

()

()

()

()

()

()

()

:()

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

(/) (/) :

(/)

() [] (6)

[] () (7)

() [()] (8)

() [] (9)

[] () (10)

() [] (11)

() [] (12)

(/) (/) :

(/)

()

()

(/)

: (فرع)

()

()

(/)

()

()

: ()

()

()

()

()

()

()

() [] (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

[] () (5)

(/) (/) :

() (7)

() () (8)

(/) :

() () (10)

(/) (/) :

[] () (12)

[] () (13)

()

()

السابعة عشرة :

(/)

()

():

(/)

:

()

()

()

:

:()

[]() (1)

() [] (2)

[]() (3)

(/) : (4)

(

[]() (5)

() [] (6)

[]() (7)

[]() (8)

/)

(/)

(/)

()

() ()

()

()

()

الثامنة عشرة :

()

()

:()

(/)

()

() [] (1)

() [] (2)

() [] (3)

() [] (4)

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

(/) (/) (/) : (8)

(/) (/) (/)

(/)

(/) (/) (/) : (9)

(10)

:

: (/) (/)

(/)

()

()

()

()

التاسعة عشرة :

(/) ()

():

:

()

:

(/)

(فرعاؤ) :

() [] (1)

[] () (2)

: (3)

[] () (4)

() (5)

: (6)

() [] (7)

أحدهما :

() ()

(/)

الثاني :

() :

(/)

:
()

(/)

العشرون :

()

()

() () (1)

() [] (2)

(/) (/) (/) :

() () (4)

() [] (5)

() [] (6)

()

()

()

الحادية والعشرون :

(/)

()

()

()

()

 () [] (1)

() [] (2)

: (/) (3)

"

"

() [] (4)

(5)

":

:

()

(/) () :

(/) (/) (/)

() [] (6)

[] () (7)

()

الثانية والعشرون :

(/)

()

()

()

()

()

الثالثة والعشرون :

(/)

()

()

()

()

()

(/)

(/)

(/) : (1)

(/)

() [] (2)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

(/) (/) : (8)

(/) (/)

() [] (9)

: (10)

() [] (11)

()

:

: () ()

() :

()

: (فروع ثلاثة)

أحدها :

(/)

()

(/)

الثاني :

()

()

() [] (1)

() [] (2)

() () (3)

[] () (4)

: (5)

(/) (/) (/) (6)

() [] (7)

[] () (8)

() : ()

: () ()

() ()

() ()

(/)

الثالث :

()

(/)

الرابعة والعشرون :

() ()

() :

() ()

ودئيلنا :

(/)

(/)

(/)

(/) : (1)

() [] (2)

[] () (3)

: (4)

() [] (5)

[] () (6)

[] () (7)

() () (8)

() [] (9)

[] () (10)

(/) (/) : (11)

(/) (/) : (12)

[] () (13)

[] () (14)

الخامسة والعشرون :

:

:

(فرع) :

(/) ()

(/) () ()

(/) (/) (/) :

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

() [] (5)

:

()

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً
ورضى الله عن الصحابة أجمعين .

()

()

(1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموضح الثاني :

(/) في بيان من يجوز للغير أن يحج عنه ومن لا يجوز

:

إحداها :

() :

ودليلنا :

() () ()

(/) () الثانية :

:()

() ودليلنا :

(/) (/) (/) : (1)

(/) (/)

[] () (2)

() [] (3)

() [] (4)

] () (5)

() [

[] () (6)

(/) : (7)

(/) (/) (/) : (8)

: : : (9)

(/) ()

(/)

الثالثة :

" : ^{بالله} ^{توحيده}

:

()

:

^{بالله} ^{توحيده}

:

()"

(/)

الرابعة :

()

:

()

:

(/)

الخامسة :

(/)

:

(فرع) :

()

(1)

()

(2)

(/)

(/)

(/)

: (3)

() [] (4)

: : ()

(/) : () **السادسة :**

()

()

(/) : **السابعة :**

: ()

()

()

()

:

()

(/) () ()

الثامنة :

:

: (1)

() () (2)

() (3)

() [] (4)

(/) : (5)

() [] (6)

[] () (7)

() [] (8)

[] () (9)

() [] (10)

() () (11)

(/)

()

التاسعة :

()

()

()

()

: ﴿﴾

" : ﴿﴾

: ﴿﴾

: ﴿﴾

:

()"

()

(/)

(فروع عشرة) :

:

أحدها :

() [] (1)

(/) (/) (/) : (2)

(/) (/)

: (/) (/) : (3)

(/) (/)

[] () (4)

(/) (/) () (5)

: (6)

(/) (/)

(/)

[] () (7)

():

()

()

(/)

الثاني:

()

(/)

الثالث:

()

()

()

()

()

(/)

الرابع:

()

()

()

[]() (1)

[]() (2)

() [] (3)

() [] (4)

() [] (5)

[]() (6)

[]() (7)

[]() (8)

[]() (9)

[]() (10)

[]() (11)

() [] (12)

(/)

الخامس :

() ()

()

() :

:

(/)

()

السادس :

()

() ()

(/)

()

السابع :

] () (1)

(

[] () (2)

() [] (3)

(/) : (4)

() [] (5)

() [] (6)

[] () (7)

() () (8)

() () (9)

() [] (10)

()

()

(/)

الثامن :

: ()

:

(/)

التاسع :

() ()

()

(/)

: ()

:

(/)

: العاشر :

[]() (1)

[]() (2)

(/) : (3)

[]() (4)

() [] (5)

[]() (6)

(/) (/) : (7)



: ()

()

:

() (1)
(/) : (2)

الموضح الثالث : ()

في بيان من يجوز استئجاره للحج ومن لا يجوز

:

(/)

إحداها :

() : ()

()

ﷺ

()

ودليلنا :

ﷺ :

" :

()

" ()

(/)

(فرعا) :

أحدهما :

[] [] () (1)

() [] (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/)

() [] (4)

(5)

() ﷺ

/) (/ /) :

(/)

(

(/) : : (6)

(/)

:

:

() [] (7)

()

(/)

:

الثاني :

:

()

(/)

الثانية :

() () :

:

ﷺ

": ﷺ

ودليلنا :

:

:

:

()

"

:

:

:

ﷺ

": ()

()"

:

:

:

(/) : (1)

() () (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/) (/) (/) : (4)

(/)

: (5)

(/ /)

(/)

(/)

ﷺ

:

() () (6)

(/)

(7)

(/)

(/)

:

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

:

:

(/)

:

(/)

(/)

(فروع خمسة) :

(/)

أحدها :

() :

والله
أعلم

ودليلنا :

:" :

"

(/)

الثاني :

(/)

()

الثالث :

()"

:"

والله
أعلم

()"

"

(/)

الرابع :

()

(/) (/) : () [] (1)

(/) (/) (/)

(/) (/) : (2)

(/)

: (3)

:

()

:

()

(/)

(/)

: (/)

()

()

(4)

(/)

(/)

(/)

(/)

(5)

[] () (6)

()

() ()

ودليلنا :

(/)

الخامس :

()

()

(/)

الثالثة :

(/)

الرابعة :

() [] (1)

[] () (2)

(/) (/) (/) :

() [] (4)

[] () (5)

()

(/)

الخامسة :

()

()

()

()

(/)

"

السادسة :

:

()"

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

() () (4)

[] () (5)

() () (6)

الموضع الرابع :

في بيان ما يجب به الحج على المعضوب

:

(/)

()

إحداها :

:

ﷺ

ودليلنا :

()

()

(/)

(فرع) :

()

()

(/)

الثانية :

":

ﷺ

ودليلنا :

() "

ﷺ :

[] () (1)

() (2)

[] () (3)

() [] (4)

[] () (5)

() (6)

()

()

(وفيه ثمان مسائل) :

(/)

()

إحداها () :

()

()

: ()

()

(/)

()

الثاني :

(/)

الثالث :

(/)

الرابع :

()

:

()

! :

[] () (1)

[] () (2)

() () (3)

[] () (4)

() [] (5)

(/) : (6)

(7)

[] () (8)

() (9)

(/) (10)

() () (11)

(/)

(/)

(/)

(/)

()

(/) ()

الخامس :

:

()

() ()

(/)

() ()

الثالثة :

() :

() :

":
: الله
عز وجل

()"

[]() (1)

(/) (/) (/) : (2)

() () (3)

[]() (4)

(/) (/) (/) : (5)

[]() (6)

() [] (7)

(/) : (8)

() []() (9)

/) : (10)

: (

: (/)

: (/)

(/) (/)

:

()

(/)

الرابعة :

()
:
() ()

()

()

(/)

الخامسة^(١) :

(/)

السادسة ::
()

()

()

:

() [] (1)

(/) : (2)

() [] (3)

() (4)

[] () (5)

[] () (6)

() () (7)

(/) (/) (/) : (8)

[] () (9)

() [] (10)

() " " :

()

(/)

السابعة :

() () ()

() :

() ()

()

()

(/)

الثامنة :

()

() :

(/)

() (1)

(/ /)

(/) : (/) "

()

[] () (2)

() [] (3)

() [] (4)

(/) (/) (/) : (5)

(/) (/) (/) : (6)

[] () (7)

() [] (8)

() [] (9)

[] () (10)

[] () (11)

(/) (/) (/) : (12)



() :

الفصل الثالث :

() في بيان التمكن الذي يستقر به الحج والعمرة ()

:

(/)

إحداها :

()

()

(/)

الثانية :

(/)

()

الثالثة :

()

-
- () [] (1)
- [] (2)
- () () (3)
- () [] (4)
- [] () (5)

(/)

الرابعة :

(/)

:

(/)

الخامسة :

()

الباب الثاني

في المواقيت

وفيه فصلان :

- الفصل الأول : في ميقات الزمان
- الفصل الثاني : في ميقات المكان

الباب الثاني :

في ذكر ^(١) المواقيت ^(٢)

والكلام فيه على ^(٣) فصلين :

أحدهما : في ^(٤) ميقات الزمان .

:

(/)

أحدها :

() ()

(/)

:()

()

:

" :

صحيحه

ودليلنا :

() [] (1)

: : : (2)

() : (/)

[] () (3)

() (4)

() [] (5)

(/) (/) : (6)

(/) (/) (/) ()

(/) (7)

(8)

(/) (/) :

(/) (/)

(/)

() "

()

()

الثانية :

(/)

() :

وديلنا : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ()

(فرع) :

(/)

()

()

()

(1) : : : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾

: (/)

(/)

:

(/)

:

(/)

(/)

() [] (2)

(/)

: (3)

(/)

()

(/)

()

(/)

(/)

(/)

: (4)

(/)

:

(/)

: (5)

()

(6)

(/)

()

(/)

: (7)

(/)

() () (8)

() (9)

()

:

()

()

(/)

الثالثة :

()

(/)

الرابعة :

: ()

: ()

ﷺ

"

والدليل :

() "

: " :

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

(/) (/) (/) : (5)

(/) (/) (/) : (6)

(/)

(/) (7)

(/)

:

ﷺ

()

:"

ﷺ

()

ودليلنا :

()

(/)

()

الخامسة :

() :

()

:" () ﷺ

ﷺ

ودليلنا :

()

: : : (1)

:

: (/ / /)

(/)

: (2)

(/)

(/)

[] () (3)

(/)

(/) : (4)

(/) (/)

: (5)

(/)

(/)" "

(6)

(/)

(/)" "

() () (7)

: (/) ()

(8)

(/)

()

()

ﷺ

()

"

()

ﷺ

"

()

()

السادسة :

()

:"

ﷺ

(/)

السابعة :

ﷺ

(1)

(/)

()

(/)

(/)

(/)

(/)

:

(2)

(/)

:

(:)

(/)

:

:

ﷺ

ﷺ

(3)

()

()

(/)

(/)

:

:

()

(/)

(/)

(/)

(4)

:

(/)

(/)

()

(5)

(/)

()

:

(6)

)

:

(/)

(/)

١٣٩٦

":

:

:

:

١٣٩٦

:

:

()

()"

: ()

]

() [

(فرعاؤ) :

(/)

()

أحدهما :

:

()

:

(/)

: (1)

(/)

:

(/)

:

(/)

(/)

(/) : (2)

(/)

(/ /)

() (3)

:()

(4)

(/)

: (:

:()

() () (5)

] () (6)

[

:
()

:
()

(/)

الثاني :

() ()
أحدهما :

()

والثاني :

(/)

الثامنة :

()

: ()

() [] (1)

(/) : (2)

/ (3)

()

:

()

()

[] () (4)

(/)

(/)

: (5)

/)

(/)

(/)

(/)

: (6)

(/)

(/)

(/)

(

(/)

(/)

(/)

: (7)



() :

()

()

()

()

()

: (فرع)

(/)

:

()

()

()

:

:

() :

()

[]() (1)

[]() (2)

[]() (3)

[]() (4)

[]() (5)

() [] (6)

[]() (7)

[]() (8)

[]() (9)

() () (10)

(/) (/) :

(11)

الفصل الثاني :

في ميقات المكان

:

(/)

إحداها :

()

()

:

()

()

()

ﷺ

" : ﷺ "

والأصل فيه :

()

: (1)

:

()

ﷺ

(/)

:

()

(/ /)

(/)

: (2)

()

(/)

:

()

(/ /)

(/)

(/)

: (3)

:

()

(/)

(/)

(/)

(: /)

(/ /)

:

: (4)

()

()

(/)

:

()

(/)

() [] (5)

: (6)

(/)

(/)

(/)

:

()

" ()

" : ﷺ ()

: ﷺ : ﷺ

()"

(/)

() الميقات الخامس :

() : ﷺ

ﷺ

ﷺ

()

ﷺ

ﷺ

: () : ﷺ

[] () (1)

() () (2)

: (3)

: (/ /)

(/)

: (4)

: (/)

(/)

) : (5)

(/) :

(/) () (/ /)

[] () (6)

() [] (7)

() [] (8)

()"

()

()

:

()

ﷺ

ﷺ

" : ()

ﷺ

" ()"

()"

()

ﷺ

ﷺ

ﷺ

(فروع أربعة) :

(/)

()

أحدها :

(/)

()

(1)

(/)

(/)

:

(/)

(/)

[] () (2)

(3)

(/) (/)

:

(/)

()

(/)

(4)

(/)

(/)

(5)

() [] (6)

(/)

(7)

() [] (8)

:

: (9)

()

:

()

(/)

()

صلى الله عليه وسلم

":

()

صلى الله عليه وسلم

(/)

الثاني :

()

الثالث :

()

()

صلى الله عليه وسلم

(/)

()

الرابع :

()

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

(1)

:

:

(/)

(/)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

() [] (7)

الثانية :

(/) ()

() : () ()

: () () ()

:

والله اعلم

: ()

:

والله اعلم

() " " "

() ()

: (1)

() : :
() () (/)

() [] (2)

(/) : (3)

[] () (4)

: (5)

:

(/) () : ()

(/) (/) (/)

(/) (/) (/) : (6)

(/) (/) (/) : (7)

(/) (/)

(/) (/) : (8)

:

: (9)

(/)

[] () (10)

() () (11)

: ﴿١٧٩﴾

"

()

"

()"

:

والقول الآخر:

":

﴿١٧٩﴾

()

()"

" () ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ :

() "

() () (1)

(/) (2)

(/) (/) () (/) : (3)

(/) (/)

() : : (4)

(/) () (/)

() (/) (/)

:(/)

:

: (/))

: (/))

(/)) : :

() (/) (

() (5)

: (6)

: (/)

: (/)

: (/)

:(/)

()

() " ()

" : ﷺ

()

()

() :

()

ﷺ

(/)

الثالثة :

" : ﷺ

:

() "

(/)

()

الرابعة :

" : ﷺ

() "

:

:

(1) :

(/)

(/)

(/)

(2) :

(/)

:

(/)

() [] (3)

(/)

(4)

() [] (5)

() [] (6)

(/) (/) : (7)

() (8)

() [] (9)

() (10)

(/)

(فرع) :

" صلى الله عليه وسلم

() () ()

(/)

الخامسة :

" :

()

(/)

()

(فروع ستة) : أحدها :

" :

صلى الله عليه وسلمصلى الله عليه وسلمصلى الله عليه وسلم

"

()

" :

:

(1) :

:

()

(/)

(/)

(/)

(2)

(/)"

" (/)"

() [] (3)

(/) ()

(4)

[] () (5)

:

(6) :

:

(/)

(/)

:(/)" "

(/)

(/)

:

(/)

الثاني :

:

()

وديلنا :

(/)

الثالث :

()

(/)

الرابع :

()

:

:

(/)

الخامس :

()

(/) ()

() : (1)

(/) ()

() [] (2)

() [] (3)

(/) (/) () : (4)

(/)

() [] (5)

()

(/)

السادس^() :

() ()

()

: ()

: ()

()

(/)

السادسة :

()

()

()

:

() () (1)

() [] (2)

() [] (3)

() () (4)

() [] (5)

(/) : (6)

() [] (7)

[] () (8)

(/) (/) (/) : (9)

() [] (10)

() [] (11)

السابعة :

(/)

()

()

()
رضي الله عنه

(فرع) :

(/)

()

()

()

()

()

:

(/) ()

الثامنة :

()

[] () (1)

[] () (2)

() (3)

[] () (4)

() [] (5)

() [] (6)

() [] (7)

(/) (/) :

() [] (9)

[] () (10)

()

: () () ()

ودليلنا :

:

التاسعة : () (/) ()

: ()

() :

العاشر : (/)

(/) (/) (/) : (1)

(/) (/) (/) : (2)

(/)

(/) : (3)

(/) : (4)

[] () (5)

() [] (6)

(/) (/) (/) : (7)

(/)

[] () (8)

()

()

()

:
()

والأصل فيه :
" :

(/)

"

"

الحادية عشرة :

() ()

()

()

(فروع أربعة) :

(/)

أحدها :

()

" :

() () (1)

[] () (2)

() [] (3)

() (4)

: (5)

:

(/)

(/ /)

(/)

(/)

() :

:

(6)

(/)

(/)

(/)

(/)

:

:

(7)

[] () (8)

() () (9)

()

"

(/)

عليه السلام

"

الثاني :

()

عليه السلام

()" ()

()

عليه السلام

()

(/)

الثالث :

(/)

()

الرابع :

: ()

:

()

(/)

(/) : (1)

: (2)

عليه السلام

:

(/)

:

(/) (/)

(/)

(/)

(/)

(3)

(/)

(/)

()

()

[

](4)

()

[

](5)

()

[

](6)

[]()

(7)

(/)

(/)

(/)

:

(8)

()

(9)

()

()

()

()

(/)

: الثانية عشرة ()

: رويته

()"

"

: ()

:

() (1)

[] () (2)

[] () (3)

() (4)

() (5)

() (6)

(/) (/) : (7)

(فرع) :

(/)

()

الباب الثالث

في عقد الإحرام

وفيه ستة فصول :

- الفصل الأول : في سنن الإحرام
- الفصل الثاني : في التلبية
- الفصل الثالث : في بيان أنواع الحج
- الفصل الرابع : في صفة الإحرام
- الفصل الخامس : فيما يلزم من الدماء بسبب الإحرام وأبدالها
- الفصل السادس : في شرائط التمتع

الباب الثالث :

في عقد الإحرام

:

أحدها : في سنن الإحرام

وفيه ثمان مسائل :

() أحدها :

() " ﷺ

(/) "

(فروع أربعة) :

أحدها :

()

(/)

الثاني :

" : ﷺ

: ﷺ

(/)

() () (1)

: (2)

: (/)

(/)

: (/)

":

(/)

(/) "

:

:

(/)

() [] (3)

:" ()
 :
 :

() " ()

(/) : الثالث

(/) : الرابع

(/) : الثانية
 :
 " :
 ()

(فروع ثلاثة) :

(/) : أحدها

:"

(/) : (1)

(/) :

/ /) :

:

(/) :

(/)

: () () (2)

: (/)

(/) ()

() [] (3)

/) : () (/) (4)

: (/) (

() "

(/)

() **الثاني :**

() () () ()

()

(/)

()

الثالث :

(/)

الثالثة :

()

:()

-
- (1) :
 - (/) :
 - (/ /) :
 - (/ /) :
 - (/) : (/ /)
 - (/) :
 - (/) :
 - () () (2)
 - []() (3)
 - []() (4)
 - []() (5)
 - []() (6)
 - []() (7)
 - []() (8)
 - []() (9)
 - (/) (/) (/) : (10)

: ()

ودیلنا :

" :

()"

اللهم

()

:

:

:

"

اللهم

"

()"

اللهم

()

()

" :

()"

" :

()"

(/)

(/)

(/)

: (1)

(/)

:

(2)

:

:

(

/

/

)

(/)

: (3)

:

()

(/)

(/)

(/)

/)

:

(4)

(/)

:

(

/)

:

:

(5)

:

(

(:

(/)

:

:

(6)

()

(/)

(7)

(/)

(/)

(/)

(/)

:

(8)

(فرعاؤ) :

أحدهما :

(/)

()

()

الثاني :

(/)

()

()

() " :

الذي

()

" ()

()

()

()

الرابعة :

(/)

[] () (1)

() [] (2)

[] () (3)

(/) (/) : (4)

: : : (5)

(/) (6)

(/)

() () (7)

(8)

[] () (9)

() [] (10)

()

()

":

()

ودليلنا :

")

(فروع ثلاثة) :

(/)

()

()

أحدها :

()

()

(/)

الثاني :

(/)

الثالث :

()

(/)

()

الخامسة :

:

":

:

(1) :

:

: (/)

(/) (2)

() [] (3)

(/)

(/)" " (4)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

[] () (8)

() [] (9)

() [] (10)

()»

() ()

(/)

السادسة :

()

: ()

() ()

:

(/)

: (فرع)

() ()

: () ()

:

()

() (1)

() [] (2)

[] () (3)

(/) (/) (/) : (4)

(/) (/) (/) : (5)

(/) (/)

() [:] (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

(/) (/) (/) : (11)

[] () (12)

السابعة :

(/)

() " :

() "

(فرعاؤ) :

(/) ()

أحدهما :

(/)

الثاني :

()

(/)

:

()

()

الثامنة :

" :

التي

التي

التي

:

() () (1)

() :

:

() (/)

()

(/)

(/)

[] () (3)

() [] (4)

[] () (5)

(/) (/) (/) :

(7)

:

(/)

:

()

(/)

(/)

:

الله

()

: () () ()

() () ()

الله

" : الله

" : () () ()

الله

الله

()

:

: (1)

: (/)

:

:

(/)

(/) (/) : (2)

(/) (/) (/) : (3)

() [] (4)

[] () (5)

() [] (6)

() () (7)

:

: (/) (8)

:() (9)

() () (/)

() () " " () ()

[] () (10)

: (11)

(/) : (/)

الفصل الثاني : في التلبية

إحداها : () :
 (/) " : ﷺ

:" ()
 (/) " : ﷺ

الثانية : " :
 (/) " ()

:" () ﷺ ﷺ
 (/) () :

الثالثة :
 ()

(1) () []

(2)

(/) (/)

()

(3) (/) :

(/) ()

(4) (/) :

(/)

(5) :

:

:

) :

:

(/

(6) [] ()

(7) [] ()

(8) [] ()

(9) [] ()

(10) [] ()

والدليل على ذلك () : ()

()

()

:"

:

:" ()

:()

:()

() ()

(/)

:"

()

الرابعة :

()

()

:"

() [] (1)

[] () (2)

() [] (3)

(/)

:(4)

:

(/)

(/)

:(5)

:

(/)

(/)

(/)

() (6)

:(7)

() (/) :

:(8)

:(/) :

:

:

:(9)

:(/)

:

:

﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ () :
 () " () ()
 () " () ()

()

()

()

(/)

الخامسة :

﴿

()

﴿

:

() ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ :

()

()

﴿

(/)

:

(1)

(/)

: (/)

[] () (2)

[] () (3)

: (4)

(/) () :

: (/) :

: (/)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

() (9)

() (10)

() (11)

() (12)

(/) () : () **السادسة :**

() " : () " : () ()
 () " : () :
 " : : " :
 : () " :
 () "

(/) () **السابعة :**
 ()

(/) () () () **الثامنة :**

[] () (1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

(6)

:

(/) ()

(/) ()

:(/) (/)

(/) (7)

()

(/) () ()

() () (8)

((/) " " (/) (9)

" " (/) " " (/)

(/)

[] () (10)

[] () (11)

() ()

(/)

()

التاسعة :

" : ﷺ

"

() ()

ﷺ

()"

()

()

()

ﷺ

" : ﷺ

()

()"

()

(/)

العاشر :

() [] (1)

[] () (2)

[] () (3)

() () (4)

(/) () (5)

:

:

:

(/ /)

(/)

:

[] () (7)

[] () (8)

() [] (9)

[] () (10)

[] () (11)

: (/)" " (12)

(/)"

"

"

"

:

"

"

()

()

()

()

()

(/)

الحادية عشرة :

() :

ﷺ

()"

" : ﷺ

(/)

الثانية عشرة :

()

(/)

الثالثة عشرة :

() ()

()

(/) (/) (/) : (1)

: (2)

() (3)

() (4)

[]() (5)

(/) (/) (/) : (6)

(/) (/)

" (/)" " (/)" " (7)

(/)" " (/)" "

[]() (8)

[]() (9)

[]() (10)

() []() (11)

()

الفصل الثالث :

في بيان أنواع الحج

:

(/)

() ()

()

()

()

(/)

إحداها :

()

()

()

(/)

()

الثانية :

:()

() [] (1)

[] () (2)

() [] (3)

() [] (4)

[] () (5)

: (6)

(/) (/) (/) (/) (/)

(/)

() [] (7)

[] () (8)

(/) : (9)

(/) () () : (10)

() () ()

()

()

()

()

()

()

()

()

والدليل :

()

" : ﷺ

والدليل :

()"

ﷺ

الثالثة :

(/)

()

()

[]() (1)

[]() (2)

[]() (3)

(/) (/) () :

(/) (/) (/) :

(/) (/) (/) :

(/) (/) (/) :

(/)

(/) :

() [] (9)

[]() (10)

() [] (11)

[]() (12)

: () :

() :

(/) :

[]() (14)

(/) :

() () ()

() () () ()

(/) : () ! () ()

الرابعة :

() ()

()

:

" : ^{الله} () "

() ()

^{الله}

^{الله}

(/) (/) : (1)

() (2)

(/) : (3)

() [] (4)

[] () (5)

(/) : (6)

() () (7)

[] () (8)

() (9)

(/) (/) (/) : (10)

(/) (/) (/) : (11)

(/)

(/) (/) (/) : (12)

() () (13)

(/) (/) (14)

(/)

[] () (15)

) : (16)

(/) :

(

الفصل الرابع :

في صفة الإحرام

وفيه تسع مسائل :

إحداها :

(/) ()

() : ()

:

()

ودليلنا :

()

(/)

()

الثانية :

()

()

() : ()

(/) (/)

(/) : (1)

(/)

(2)

(/)

:

() [] (3)

(/) (/) (/) : (4)

(/) ()

[] () (5)

(/) (/) : (6)

(7)

()

()

: : () :

(/) (/)

(/)

(/)

(/) : (8)

[] () (9)

() [] (10)

()

" : ﷺ

ودليلنا :

" ()

(/)

ﷺ

: (فرع)

:

" :

: ودليلنا :

ﷺ

" ()

(/)

()

: الثالثة :

()

(/)

: الرابعة :

ﷺ

"

[()] (1)

: (2)

:

ﷺ

:

:

:

:

()

/)

: ()

" : ﷺ

:

(/) /

/ /

(/)

:

:

:

(3)

:

(/)

(/)

[()] (4)

(/)

(/) : (5)

()"

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

"

:

":

صلى الله عليه وسلم

()"

": صلى الله عليه وسلم

(/) ()

الخامسة :

:

()"

صلى الله عليه وسلم

": صلى الله عليه وسلم

(())

:

()"

صلى الله عليه وسلم

"

()

:

(1)

(/)

:

(/)

()

()

(2)

(/)

(/)

(/)

: (3)

(/)

(/)

()

(4)

()

[]

(5)

(/)

(/)

: (6)

()

(7)

() [] (8)

()

()

: (فرع)

(/)

()

()

: ()

" () "

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"

:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

() " ()

: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ()

: ()

: ()

: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"

[] () (1)

() [] (2)

() [] (3)

[] () (4)

(/) (/) : (5)

() (6)

() () (7)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

: (8)

: (/)

(/)

(/) (/) : (9)

() (10)

() (11)

" ()

":

صحيحه

الحق

"

(/)

()

()

السادسة :

()

()

()

:

()

()

()

:

()

()

()

(/)

:

السابعة :

":

: ()

:

(1)

)

(/)" "

صحيحه :

:

)

(/)

(/

/)

(/)

(/

(

[] () (2)

[] () (3)

() (4)

[] () (5)

() [] (6)

() [] (7)

(/) (/) (/) : (8)

[] () (9)

[] () (10)

() [] (11)

() [] (12)

() () (13)

()
 :
 :
 ()

(فروع خمسة) :

أحدها :

()

()

الثاني :

()

:

()

()

() [] (1)

(/)

:

()

(2)

: () (/)

(/)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

[] () (8)

[] () (9)

() [] (10)

()

:

الثالث :

:

()

(/)

()

الرابع :

()

()

()

()

(/)

()

()

الخامس :

()

:

()

()

()

() [] (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

[] () (8)

() [] (9)

[] () (10)

[] () (11)

[] () (12)

[] () (13)

:

:

:

(/) : () :

() ()

(/) : الثامنة : ()

() :

() ()

:

()

(فروع أربعة) : أحدها :

(/)

[]() (1)

[]() (2)

[]() (3)

(/) (/) (/) : (4)

() [](5)

() []() (6)

() () (7)

[]() []() (8)

:

:

(/)

:

الثاني :

() ()

(/)

()

()

:

الثالث :

() () ()

() ()

(/)

()

الرابع :

()

()

[] () (1)

() [] (2)

() () (3)

() [] (4)

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

() [] (8)

[] () (9)

[] () (10)

[] () (11)

:

:

()

(/)

() ()

التاسعة :

()

:

()

:

()

:

:

()

(فرعاً) :

(/)

:()

()

أحدهما :

()

()

(/)

(/) : (1)

(/)

(/)

() [] (2)

[] () (3)

() [] (4)

[] () (5)

() [] (6)

() [] (7)

() [] (8)

[] () (9)

: (10)

(/)

:

[] () (11)

()

()

()

(): ()

()

()

()

()

()

(/)

الثاني:

()

[]() (1)

[] () (2)

() (3)

(/) (/) (/) : (4)

() (5)

() (6)

[]() (7)

(/) (/) (/) : (8)

[]() (9)

() () (10)

[]() (11)

() [] (12)

[]() (13)

۲۲.



الفصل الخامس :

فيما يلزم من الدماء بسبب الإحرام وأبدالها :

:

:

إحداها : المتمتع يلزمه دم شاة •

﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ ﴾ (/)

الْهَدْيِ ﴿ () : () ()
()

﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ :

الثانية () :

(/) : () : ()

ودليلنا : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ()

﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

اللَّيْلِ ﴾ ()

() (1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

(/) (/) (/) () : (7)

(/) (/) : (8)

(/) (/) (/) : (9)

() (10)

() (11)

(/)

صلى الله عليه وسلم

الثالثة :

() () ()

ودليلنا :

()

() ()

(/)

الرابعة^(١) :

()

()

() :

()

:

:

:

()

()

(/)

(/)

(/) : (1)

(/)

: (2)

(/)

(/)

(/) : (3)

() [] (4)

[] () (5)

[] () (6)

() () (7)

(/)

(/)

(/)

(/) : (8)

() (9)

(/)

(/)

() : (10)

(/)

(/)

(/)

() [] (11)

[] () (12)

() [] (13)

() () ()

() :

: ()

()

:

(/)

الخامسة :

() () ()

() : () ()

() ()

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

(/) (/) : (5)

[] () (6)

(/) (/) (/) : (7)

[] () (8)

() [] (9)

[] () (10)

(/) (/) (/) : (11)

(/)

() [] (12)

: (13)

(/) (/) : (14)

()

()

ودليلنا :

()

()

(/)

()

السادسة :

()

:

(/)

()

: ()

السابعة :

()

":

ﷺ

ودليلنا :

()"

() [(1)

[() (2)

() () (3)

[() (4)

[() (5)

[() (6)

() (7)

(/) : (8)

[() (9)

(10)

:

(/)

(/)

(/)

عَلَيْهِ

":

()"

(/)

()

()

الثامنة :

()

:

()

وديلنا :

(/)

()

()

()

()

التاسعة :

() ()

وديلنا :

":

عَلَيْهِ

(1)

()

()

()

"

(/)

(/)

(/)

:

(2)

()

[

]

(3)

(4)

() ()

(/)

(/)

:

(/)

(/)

(/)

(/)

:

(5)

]:

() (6)

()

[

()

[

]

(7)

()

[

]

(8)

(/)

(9)

()

[

]

(10)

()

[

]

(11)

()

(/)

()

العاشرة :

: ()

()

()

()

: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ﴾

() ﴿يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

ودليلنا :

(/)

الحادية عشرة :

()

ﷺ

"

()

()

()

() [] (1)

() [] (2)

(/) (/) :

(/) () (/) :

(/) (/)

(/) :

: (/)

() [] (6)

() (7)

() (8)

() () (9)

() [] (10)

[] () (11)

()

(فرعاً) :

أحدهما :

(/)

الثاني :

(/)

()

()

 () [] (1)

() [] (2)

[] () (3)

الموضوع الثاني :

الكلام في الصوم

()

:

(/)

()

إحداها :

:()

()

ودئيلنا :

: ﴿ تَلَّكَ عَشْرَةٌ ﴾

: ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ()

() ﴿ كَامِلَةٌ ﴾

()

(/)

الثانية :

() ()

()

[] () (1)

() () (2)

() [] (3)

(/) () (/) : (4)

(/)

() (5)

() (6)

(/) : (7)

[] () (8)

() [] (9)

[] () (10)

() () ()

(/)

الثالثة :

:()

()

()

ودليلنا :

()

()

()

(/)

الرابعة :

:

()

()

[] () (1)

[] () (2)

() [] (3)

(/) (/) () :

(/) (/)

() [] (5)

:

[] () (7)

[] () (8)

() [] (9)

(/) (/) (/) :

[] () (11)

()

()

(/)

()

الخامسة :

: () : ()

:

:

()

: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ()

()

()

:

()

()

() (1)

[] () (2)

[] () (3)

() (4)

(/) (/) : (5)

[] (6)

() [] (7)

[] () (8)

() [] (9)

() [] (10)

() [] (11)

()

()

(/) ()

()

السادسة :

()

()

(/)

()

السابعة :

:

()

(/)

الثامنة :

()"

":

صلى الله عليه

()

()

[] () (1)

(/) (/) (/) : (2)

(/)

[] () (3)

() [] (4)

() () (5)

() () (6)

[] () (7)

(/) (/) (/) : (8)

(/)

() (/) (9)

(/) (/) (/) : (10)

(/)

(/)

(/)

()

[]

[] () (11)

(/)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

()

()

()

:"

()

()

()

()

(/)

()

التاسعة :

:()

()

()

()

(/)

(/)

: (1)

"

"

(/)

: (2)

[]() (3)

() [] (4)

[]() (5)

[]() (6)

[]() (7)

() [] (8)

[]() (9)

(/) : (10)

[]() (11)

[]() (12)

()

العاشرة :

: ()

وديلنا :

()

(/)

الحادية عشرة :

()

" :

صلى الله
عليه
وسلم

()"

() () ()

والقول الثاني :

(/) (/) (/) : (1)

(/)

() (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/)

(/) : (4)

(

(/)

: (5)

[] () (6)

[] () (7)

() ()

: ()

() ()

()

فرعاً :

(/) ()

أحدهما :

: ()

()

()

()

() :

(/) (/)

(/) : (1)

() (2)

: (3)

(/) : (4)

() (5)

() (6)

[]() (7)

(/) (/)

(/) : (8)

(/)

[]() (9)

[]() (10)

[]() (11)

() (12)

() () (13)

(/)

() الثاني :

()

: ()

() :

() () () ()

() ()

()

(/)

الثانية عشرة :

() ()

()

[] () (1)

[] () (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

() () (7)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

[] () (11)

() [] (12)

[] () (13)

(/) (/) (/) : (14)

(/)

() [] (15)

الثالثة عشرة :

(/)

()

: ()

: ()

:

()

()

: (فرعا)

(/)

: أحدهما :

:

() ()

:

()

:

[] () (1)

(/) (/) (/) : (2)

(/)

(/) (/) (/) : (3)

(/)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

(/) (/) (/) : (7)

(/) (/) (/)

[] () (8)

()

:

: ()

(/)

()

()

الثاني :

()

:

()

: ()

()

(/)

:

:

()

الرابعة عشرة :

(/)

()

()

(فرع) :

[] () (1)

(/) (/) (/) : (2)

[] () (3)

[] () (4)

(/) (/) : (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

() [] (10)

() () (11)

()

()

()

(/)

()

الخامسة عشرة :

()

()

()

()

(/)

(/)

(/) : (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

() [] (5)

() [] (6)

() [] (7)

() [] (8)

الفصل السادس^(١) :

في شرائط التمتع

وقد اعتبر في التمتع أربع شرائط بالاتفاق واختلصوا في ثلاث

فجميع ما اعتبر في التمتع سبع شرائط :

(/)

()

أحدها :

() ()

()

()

() ()

()

(فروع أربعة) :

(/)

أحدها :

()

[] () (1)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

[] () (7)

() () (8)

[] () (9)

[] () (10)

(/)

الثاني :

() ()

:

()

()

()

()

:

(/)

()

()

الثالث :

:

()

()

()

(/)

(/)

(/)

: (1)

(/)

() [] (2)

(/)

(/)

(/)

: (3)

(/)

(/)

(/)

: (4)

() [] (5)

() [] (6)

[] () (7)

() [] (8)

[] () (9)

(/)

(/)

(/)

: (10)

(/)

(/)

() [] (11)

[] () (12)

() (13)

: ()

(/)

الرابع :

()

:()

() ()

()

()

:

()

()

(/)

الشرط الثاني :

(/) : " " : (1)

(/) (/) (/) : (2)

(/)

: (3)

() [] (4)

[] () (5)

": (6)

(/) "

() (7)

[] () (8)

[] () (9)

()

(فرعا) :

أحدهما :

(/)

()

()

()

()

: ()

()

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

": رَوَعْنَهُ

()

()

()"

- () [] (1)
- (/) (/) (/) : (2)
- () [] (3)
- () () (4)
- (/) (/) () : (5)
- (/)
- () [] (6)
- [] () (7)
- [] () (8)
- () [] (9)
- /) :
- (/)
- (/) :
- (/)

ودئيلنا :

() ()
 () ()
 ()

() () ()
 () () ()
 ()

(/) () ()
 ()

الثاني :

() :

-
- [] () (1)
 [ﷺ] () (2)
 () [] (3)
 () [] (4)
 [] () (5)
 [] () (6)
 [] () (7)
 [] () (8)
 [] () (9)
 [] () (10)
 () () (11)
 [] () (12)
 () [] (13)
 [] () (14)
 [] () (15)
 (/) :

ودِيننا : () ﷺ () ﷺ () : " ()

(/)

() الشرط الثالث :

() : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ ﴾

() () () الْحَرَامِ ﴿ ﴾

() ()

(فروع خمسة) :

(/)

() () أحدها :

() : ()

() [() (1)]

[() (2)]

() [() (3)]

() (4)

() (5)

[() (6)]

[() (7)]

() (8)

[() (9)]

[() (10)]

[() (11)]

[() (12)]

(/) (/) (/) : (13)

(/)

() (14)

(/) () (15)

(/) : (/) (16)

: ()

: () ()

()

: **ودليلنا عليهم :**

()

()

()

(/) ()

: **الثاني :**

()

()

:

: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ

:

﴿الْأَقْصَى﴾ ()

: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

[] () (1)

/) (/) (/) : (2)

(

(/) (/) (/) : (3)

(/)

() [] (4)

() [] (5)

() [] (6)

() [] (7)

(8)

[] () (9)

[] () (10)

() (11)

﴿ :

() ﴿ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا

()

() ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ

()

()

(/)

()

الثالث :

()

()

()

()

(/)

()

الرابع :

()

()

()

()

() (1)

() (2)

() [] (3)

[] () (4)

() [] (5)

() [] (6)

[] () (7)

() [] (8)

() [] (9)

() [] (10)

() [] (11)

[] () (12)

[] () (13)

() () (14)

[] () (15)

()

()

()

()

()

()

()

(/)

الخامس :

: ()

()

()

(/)

[] () (1)

[] () (2)

[] () [] () (3)

() [] (4)

() (5)

[] () (6)

[] () (7)

(/) (/) (/) : (8)

(/) (/)

() [] (9)

[] () (10)

الشرط الرابع :

() ()

(فروع ثلاثة) :

(/)

أحدها :

() :

() () :

() () ()

() ()

(/)

() [] (1)

[] () (2)

(/) (/) (/) :

(/) (/)

() [] (4)

() () (5)

[] () (6)

(/) :

[] () (8)

[] () (9)

() [] (10)

[] () (11)

() [] (12)

()

الثاني :

()

() [] (1)

[] () (2)

(/)

()

()

الثالث :

: ()

()

: ()

()

(/)

الشرط الخامس :

:

()

()

()

()

[] () (1)

() [] (2)

(/) (/) : (3)

[] () (4)

(/) (/) : (5)

[] () (6)

[] () (7)

(/) (/) : (8)

(/)

[] () (9)

() () (10)

()

()

()

()

()

()

()

(/)

()

الشرط السادس :

()

: ()

() [] (1)

() [] (2)

[] () (3)

() [] (4)

(/) (/) :

(/)

[] () (6)

[] () (7)

(/) (/) (/) :

[] () (9)

: (10)

(/) : (فرعاؤ)

أحدهما :
()

(/) : الثاني :
()

(/) : الشرط السابع :
()

()

():

()

(/) : (فروع ثلاثة) : أحدها :
() () () () () ()

() ()

()

() [] (1)

(/) (/) (/) : (2)

(/) (/) : (3)

[] () (4)

: (5)

() [] (6)

() [] (7)

() [] (8)

[] () (9)

[] () (10)

() () (11)

()

()

()

(/) ()

الثاني :

()

()

()

()

(/)

()

الثالث :

()

()

() : ()

()

()

()

() [] (1)

() [] (2)

: () (3)

[] () () [] (4)

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

[] () (11)

(/) (/) : (12)

(/)

() [] (13)

[] () (14)

[] () (15)

[] () (16)

() ()

()

(/) (/)

(/) : (1)

(/)

() [] (2)

() [] (3)

الباب الرابع

في محظورات الإحرام

وفيه سبعة فصول :

- الفصل الأول : في الملابس
- الفصل الثاني : في الطيب
- الفصل الثالث : في الحلق
- الفصل الرابع : في حكم الاستمتاع وعقد النكاح
- الفصل الخامس : في حكم الصيد
- الفصل السادس : فيما لو تكرر منه ارتكاب المحظورات
- الفصل السابع : في حكم الحرم

الباب الرابع :

(١) في محظورات الإحرام

وفيه سبعة فصول (١) :

أحدها :

:

()

أحدهما :

:

(/)

()

()

إحداها :

" :

: ﷺ

: ﷺ

()

()

()

" : ﷺ

()"

" : ﷺ

: ﷺ

() (1)

() () (2)

() [] (3)

() [] (4)

[] () (5)

: (6)

:

: (7)

(/)

(/ /)

() : (/)

:

: (8)

: (/)

:

()

: (/ /)

(

(/)

(9)

()"

()()

وجه الدليل :

()

(/)

()

(فرع) :

()

(/)

()

()

()

الثانية :

بالحديث

() ()

:"

:" ()

عنه

()"

(/)

(/)

()

(1)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

() [] (9)

() [] (10)

() [] (11)

: (12)

:

(/ /)

/)

:

:

(

[] () (13)

()"

(/)

()

النشأة :

" :  

()

()

()"

() () ()

() ()

()

(/)

()

(فرعا) : أحدهما :

:(/) (1)

"

"

:

[] () (2)

[] () (3)

: (4)

(/)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

[] () (8)

() [] (9)

() [] (10)

() [] (11)

[] () (12)

()

()

(/)

()

الثاني :

()

()

()

()

()

١٠٠

:"

()

()"

() [] (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

() () (6)

() () (7)

) (8)

(: (9)

(/) () : (10)

(/)

(/)

()

(/)

()

الرابعة :

(/)

: () () ()

()

: () ()

:

()

بسم الله الرحمن الرحيم

" : () ()

()"

()

(/)

/) : (/)

(/) () (/) (/) : (1)

(/) (/) () (2)

() (3)

() (4)

(/) (/) : (5)

(/) : (6)

() () (7)

[] () (8)

() [] (9)

: (10)

:

:

(/)(/)

/)

"

بسم الله الرحمن الرحيم

"

(

() [] (11)

(فرع) :

()

()

()

()

(/)

الخامسة :

()

()

: ()

()

()

ودليلنا :

(/)

()

السادسة :

()

()

"

()"

() [] (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

() [] (5)

() [] (6)

[] () (7)

[] () (8)

(/) (/) :

[] () (10)

() (11)

() [] (12)

() () (13)

(فرع) :

(/) :

الله

" :

()"

(/) :

السابعة :

()

()

(/)

الثامنة :

()

()

()

()

(/)

(/)

(/) : (1)

: (2)

:

(/ /)

(/)

:

(/)

(/)

: (3)

() [] (4)

(/)

(/)

(/)

: (5)

(/)

(/)

[] () (6)

() [] (7)

[] () (8)

(/)

:

: (9)

() : ()

وَدَيْلِنَا

" : ()

وَدَيْلِنَا :

()"

(/)

التاسعة :

() () ()

() :

()

() ()

(/) (/) (/) : (1)
 () [] (2)
 (3)

(/) (/) :

()

/) (4)

:

(/)

:

(/)

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

[] () (8)

[] () (9)

() [] (10)

[] () (11)



()

()

[] () (1)
[] () (2)

الموضوع الثاني :

فيما لا يحرم^(١) ستره على الإطلاق

:

(/) () إحداهما :

:

() ()

(/) () () الثانية :

:()

()

(/) " : ودليلنا :

صلى الله عليه وسلم

: " : ودليلنا

[] () (1)

[] () (2)

() () (3)

: (4)

(/) :

[] () (5)

() [] (6)

: : (7)

:

(/) (: /)

(/) :

() [] (8)

(/) (/) (/) : (9)

: (10)

:

/) :

:

() (

()

:

()"

()

الثالثة :

()

()

()

: ()

" :

والله

: والله

ودليلاً :

()"

()

()

()

الرابعة :

(/)

()

() () (1)

() (2)

[] () (3)

() [] (4)

() [] (5)

(/) (/) (/) : (6)

(/)

() [] (7)

: (8)

(/)

: (/)

(/)

[] () (9)

() [] (10)

[] () (11)

:()

وديلنا :

() " : ﷺ

()"

()

(فرع) :

:()

()

()

()

()

()

ﷺ

(/) (/) (/) : (1)

() [] (2)

[] () (3)

() (4)

: : (5)

() [] (6)

(/) (/) : (7)

(/) (/) (/)

(/) (/) (/) : (8)

(/) (/) (/)

() [] (9)

() [] (10)

() [] (11)

: ()

()

صلى الله
عليه وسلم

()

()

()

(/)

()

: الخامسة

()

(/)

: السادسة

()

()

()

()

صلى الله
عليه وسلم

":

()

[] () (1)

(/)

(/)

(/) : (2)

(/)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

[] () (8)

(/) : (9)

(/)

:

(10)

()

()

:

(/)

:

(/)

[] () (11)

() (12)

()"

(فروع أربعة) :

(/)

()

أحدها :

()"

ﷺ

" : ()

(/)

()

الثاني :

" :

()"

:

(/)

()

الثالث :

()

(/)

:

(1)

(/)

(/)

[] () (2)

:

(3)

(/)

:

:

()

(/ /)

(/)

(/)

(4)

[] () (5)

(/)

:

(6)

(/)

:

:

:

:

:

(7)

:

(/)

:

(/) ()

:

(/)

(/)

:

(8)

(/) ()

الرابع :

(/)

السابعة :

()

()

(/)

ثامنة :

صلى الله عليه وسلم

": صلى الله عليه وسلم

":

"

": صلى الله عليه وسلم

()"

صلى الله عليه وسلم

()

()"

[] () (1)

[] () (2)

() () (3)

: (4)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

:

:

(5)

(/)

(/)

[

]() (6)

(/) " : ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} (فرع) :

" . () () "

" :
() "

(/) : **التاسعة**

:()

" :

() "

^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

()

() () () :

() " : ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

() (1)

(2)

(/) :

(/) (/)

: (3)

:

:

(/) (/) (/) : (4)

(/)

() (5)

[] () (6)

(/) (/) : (7)

() [] (8)

(/) : (9)

[] () (10)

: **رد عليه**

()

()

()

"

()

: (**فرعاً**)

(/)

()

: **أحدهما**

() ()

:

()

:

()

(/)

()

: **إحدهما**

()

()

: **الثانية**

()

:

(/)

:

(1)

(/)

:

() [] (2)

(/) (3)

() [] (4)

[] () (5)

(/) (/) : (6)

(/) (/) : (7)

[] () (8)

() [] (9)

[] () (10)

[] () (11)

[] () (12)

[] () (13)

()

()

(/)

الثاني :

()

(/)

العاشر :

: ()

()

()

()

()

(/)

()

الحادية عشرة :

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

(/) (/) (/) :

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

() ()

()

(/)

الثانية عشرة :

()

()

() ()

()

()

() ()

و () دليلنا :

() () (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () [] () (4)

: (5)

:

()

(/)

:

(/)

(/)" "

(6)

(/)

(/)" "

(7)

(/)

(/)

:

: (8)

(/)

(/)

:

(/)

(/)

(/)

: (9)

(/)

() [] (10)

[] () () (11)

:

:

: (12)

(/)

الفصل الثاني :

في الطيب

(/)

" : ﷺ

() () "

()

(/) :

()

()

أحدهما :

()

()

() ()

: إحداهما :

()

[] () (1)

() (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

: (6)

()

:

()

(/)

/)

() () (7)

: (8)

:

:

:

()

:

(/)

()

: (9)

()

:

[] () (10)

الثانية :

(/) () () () ()

الثالثة :

(/) ()

الرابعة :

(/) : () ()

":
 " :
 " :
 : (1)

(/) :
 (/) : (2)
 " :
 " " " :

() :
 : : (3)
 :

() : (4)
 :

(/) (/) (/) : (5)
 (())

: (6)
 ()

(/) : (7)
 (/) :

()"

: () () ()



"

() () " :
 () () :
 () () () ()

(/) (/) (/ /) (1)
 ()

(/) : (2)

() (: /) :

() [] (3)

(/) (/) : (4)

: : (5)

(/) (/) :
 (/) (/) [] () (6)

: (7)

: : (/)

: : (8)

:

(/) : (: /) : (9)

:

(/) ()

(/) () () () : **الخامسة**
() ()

()

()

(/) () () () () : **السادسة**

() [] (1)

: (2)

"

()

: " () [] (3)

(/) (/) (/) : (4)

(/) (/)

() [] (5)

(/) (/) (/) : (6)

(/) (/)

() [] (7)

() [] (8)

: (9)

:

()

(/)

: (10)

:

:

()

(/)

: (11)

:

:

(/)

: (12)

(/)()

:

(/)

() السابعة :

: ()

" : ﷺ

ودليلنا :

()"

()"

":

(/)

الثامنة :

ﷺ

" : ()

" ()"

()"

ﷺ

:

(1)

:

:

(/)

(/)

()

()

(/)

(/)

(/)

(2)

() (3)

[:] () (4)

() (5)

: (6)

: : ()

(/)

(/)

(/)

(

ﷺ

) :

(7)

":

:

"

(ﷺ)

:

ﷺ

/)

:

(/)

:

[

] ()

()

(/)

(

ﷺ

()

: (فرع)

(/)

(/)

()

: التاسعة

: ()

: ودليلنا

: (فرعا)

(/)

ﷺ

:"

: أحدهما

()"

(/)

"

: الثاني

: ﷺ

"

() ﷺ

() () (1)

: (2)

:

(/) :

()

(/)

(/) (/) (/) : (3)

(/) (

: (4)

"

:"

(/) (/) :

(/) () (

(/)

[ﷺ] () (5)

صحيحه

" () () "

(/)

()

العاشرة :

" : صحيحه

() () ()

() ()

() () ()

" : صحيحه

()

[] () (1)

(2)

(/) : (3)

[] () (4)

صحيحه : (5)

صحيحه : (/)

: (/)

(/ /)

(/)

صحيحه :

(/)

:

(/) (/) (/) : (6)

(/) (/) (/)

() [] (7)

[] () (8)

: : (9)

(/)

(/)

(/) : / (10)

(/)

: () () (11)

: (/)

[] () (12)

الموضوع الثاني :

في الاستعمال الموجب للفدية^(١)

:

(/)

إحداها :

: ()

()

() ()

()

وديلنا :

(/)

()

الثانية :

:

()

()

()

()

(/)

ﷺ

وديلنا " :

" ()

() [] (1)

() [] (2)

() (/) (/) :

() [] (4)

() [] (5)

[] () (6)

() () (7)

() [] (8)

(/) (/) (/) :

(

() [] (10)

() [] (11)

() (12)

الثالثة :

() ()

: ()

()

()

()

()

()"

" : ﷺ

: ودليلنا :

()

فروع ثلاثة :

: أحدها :

(/) ()

()

()

()

() [] (1)

[] (2)

()

() [] (3)

() (/) (/) : (4)

(/) (/)

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

() (8)

() [] (9)

[] () (10)

[] () (11)

[] () (12)

() [] (13)

()

(/)

الثاني :

()

:"

اللهم صل على محمد

والآله

()"

()

()"

:"

(/)

()

()

الثالث :

:

"

اللهم صل على محمد

والآله

:

:

:

[] () (1)

[] () (2)

() (3)

: (4)

(/)

/)

(

() [] (5)

: (6)

:

(/)()

() () (7)

() "

(/)

الرابعة :

: () () ()

عَلَيْهِ

" : ()

ودليلنا :

()

:

عَلَيْهِ

:

(1)

(/)

:

(/)

:

(/)

(/)

:

(/)

(/)

(/)

(/)

: (2)

()

(/)

: (3)

(/)

(/)

(/)

: (4)

عَلَيْهِ

: (5)

عَلَيْهِ

عَلَيْهِ

(/)

:

()

(/)

: (6)

عَلَيْهِ

:

عَلَيْهِ

()

:

()

()

(/ /)

() "

:

الله

(فروع ستة) :

(/)

أحدها :

()

()

()

(/)

()

الثاني :

()

()

:

"

()

() (1)

()

() (/)

() [] (2)

() [] (3)

() [] (4)

() [] (5)

() [] (6)

() [] (7)

والله اعلم

()"

()

الثالث :

(/)

()

()

()

الرابع :

(/)

()

()

:

ودليلنا :

والله اعلم

()"

()

(/) ()

الخامس :

()

() (1)

() () (2)

[] () (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

() (8)

[] () (9)

(/) (/) (/) : (10)

(/)

(/) (/) : (11)

(

:

(/)

السادس :

()

()

(/) : ()

الخامسة :

()

ودليلنا :**(فرع) :**

(/)

()

()

()

:

()

() () (1)

[] () (2)

(/) (/) : (3)

(/)

[] () (4)

(/) (/) : (5)

(/) (/)

[] () (6)

(/) (/) (/) : (7)

() [] (8)

:

()

() ()

السادسة :

:

ودليلنا :

() ()

: ()

() /)

()

السابعة :

()

[]() (1)

[]() (2)

() [] (3)

[]() (4)

() /) () /) () /) :

) () /) :

() /) (

() [] (7)

[]() (8)

() /) () /) () /) :

() /) :

[]() (11)

: () () ()

()

:

()

:

()

()

()

()

(/) ()

الثامنة :

: ()

() [] (1)

() [] (2)

(/) (/) : (3)

(/)

() [] (4)

[] () (5)

() (6)

[] () (7)

() [] (8)

[] () (9)

[] () (10)

(/) (/) (/) : (11)

() ()

:

(/)

()

التاسعة :

: ()

() ()

() ()

()

:()

()

()

() [] (1)

[] () (2)

() () (3)

(/) (/) : (4)

(/) (/) (/)

() [] (5)

() () (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

(/) (/) (/) : (10)

(/)

[] () (11)

[] () (12)

العاشرة :

(/) () ()

()

الحادية عشرة :

(/)

() ()

()

الثانية عشرة :

(/)

()

()

()

()

[] () (1)

() [] (2)

() [] (3)

() [] (4)

[] () [] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

] () () (10)

"

"

[

(/) :

الثالثة عشرة :

()

(/)

()

()

الرابعة عشرة :

()

(/)

()

()

الخامسة عشرة :

()

(/)

()

()

()"

"

صلى الله
عليه
وسلم

()

()

[] () (1)

() [] (2)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

() [] (8)

[] () (9)

() [] (10)

() (11)

() [] (12)

() ()

() () :
() ()

وديلنا :
" : " () ()

(/) : (فرع)
()
()

() [] (1)

[] () (2)

(/) (/) : (3)

(/)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

: : : (7)

:

(/)

() (/) () (8)

:

:

(/)" "

[] () (9)

(/) (/) (/) : (10)

(/) (/)

: ()

() ()

(/) ()

السادسة عشرة :

() () () () () ()

(/) (/)

(/) : (1)

() [] (2)

[] () (3)

: : (4)

:

(/)

(/)

[] () (5)

[] () (6)

(/)

(/) : (7)

() [] (8)

() () (9)

الفصل الثالث :

في الطبق

:

أحداها : ()
 ﴿ وَلَا ﴾ (/) : ()
 ﴿ فَمَنْ ﴾ : () ()
 ﴿ تَحَلَّقُوا رُؤُوسَكُمْ ﴾ ()
 ﴿ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ () () ()

() ()

(/) : (فرع)

(/) () : الثانية

()

() () (1)

() (2)

[] () (3)

() [] (4)

() (5)

() [] (6)

[] () (7)

[] () (8)

() [] (9)

(/) (/) (/) () : (10)

(/) (/)

(/) (/) (/) : (11)

(/) (/)

() () ()

() () ()

()

: دِينُنَا : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ ﴾ ()

()

()

()

(/)

()

: الثَّالِثَةُ

: ﴿ مُخَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ ﴾

()

()

﴿ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ ()

(/)

: الرَّابِعَةُ

: ()

() [] (1)

(/) (/) (/) : (2)

[] () (3)

(/) (/) (/) : (4)

(/)

() [] (5)

[] () (6)

(/) (/) : (7)

() (8)

() [] (9)

() [] (10)

() [] () (11)

[] () (12)

[] () (13)

() (14)

[] () (15)

(/) (/) (/) : (16)

ودئيلنا :

()

()

(/)

()

الخامسة :

() :

()

ودئيلنا :

(/)

:()

()

أحدھا :

()

()

()

()

()

()

[]() (1)

[]() (2)

(/)

(/)

: (3)

(/)

(/)

(/)

: (4)

:

:

: (5)

() [] (6)

(/)

(/)

(/)

: (7)

(/)

[]() (8)

[]() (9)

[]() (10)

() [] (11)

[]() (12)

[]() (13)

()

(/) () ()

()

()

()

()

()

()

والقول الثاني أن () :

() :

()

صلى الله
عليه وسلم

()

()

:

صلى الله
عليه وسلم

()

الآخر :

[] () (1)

() [] (2)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

() [] (8)

[] () (9)

[] () (10)

[] () (11)

() [] (12)

[] () (13)

[] () (14)

() [] (15)

[] () (16)

والقول الثالث :

() ()
 () () ()
 ()
 () ()
 ()
 () () () ()
 () ()

 : (1)

(/) : ()
 (/) (/) (/) : (2)
 () () (3)
 [] () (4)
 [] () (5)
 [] () (6)
 () [] (7)
 () [] (8)
 [] () (9)
 (/) (/) (/) : (10)
 [] () (11)
 [] () (12)
 [] () (13)
 [] () (14)
 () [] (15)

(/) ()

السادسة :

() ()

() ()

:()

:()

()

() :

ودئيلنا :

(/) ()

(فرع) :

() ()

:

:

:()

:

[]() (1)

[]() (2)

() [] (3)

() [] (4)

[]() (5)

() () (6)

(/) (/) (/) : (7)

(/)

() [] (8)

[]() (9)

[]() (10)

[]() (11)

[]() (12)

(/) (/) (/) : (13)

(/)

()

()

()

()

()

(/)

السابعة :

()

()

()

()

()

()

()

() [] (1)

[] () (2)

() [] (3)

() [] (4)

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

() [] (8)

[] () (9)

[] () (10)

[] () (11)

[] () (12)

(/)

()

الثامنة :

والأصل فيه :

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

()

ﷺ

":

() ﴿ نُسِكَ ﴾

":

":

":

()"

()

()

(/)

(فرع) :

:

(1) :

()

:

(/)

)

() (2)

ﷺ

ﷺ

: (3)

:

:

()

()

(/)

(/)

(/)

﴿

﴾:

:

(4)

:

﴿

﴾:

:

:

/ /

/)

:

(/

(- /)

() [] (5)

() [] (6)

()

()

()

(/)

()

()

التاسعة :

()

()

()

()

()

()

()

:

()

:

()

[]() (1)

() [] (2)

[]() (3)

() () (4)

(/) (/) (/) :

[]() (6)

/) (/) () (/) :

(/) (

[]() (8)

(/) (/) (/) :

() [] (10)

[]() (11)

[]() (12)

[]() (13)

[]() []() (14)

()

()

(/) ()

()

العاشرة :

()

()

()

()

(/)

الحادية عشرة :

()"

" : ﷺ

()

()

()

[] () (1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

:

:

(10)

:

: (/ /)

(/)

[] () (11)

() () (12)

الثانية عشرة :

(/)

: () ()

()

()

ودليلنا :

()

() ()

()

الثالثة عشرة :

(/) :

()

() ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ ﴾

()

()

(/)

(/)

(/) : (1)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/) : (2)

(/)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

() [] (7)

() [] (8)

() (9)

() [] (10)

() [] (11)

[] () (12)

() () ()

(/)

الرابعة عشرة :

: ()

()

()

() ()

()

() ()

() ()

()

()

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

(/) (/) (/) : (4)

(/)

(/) (/) (/) : (5)

(/) (/) (/) : (6)

(/)

() (7)

() [] (8)

(/) (/) (/) : (9)

[] () (10)

() [] (11)

[] () (12)

[] () (13)

() () (14)

() () (15)

(فروع خمسة) :

(/)

()

أحدها :

() :

()

()

()

()

()

(/)

الثاني :

()

(/)

الثالث :

()

()

() () (1)

(/) (/) : (2)

() [] (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

[] () (8)

[] () (9)

() [] (10)

الرابع :

(/)

()

()

()

()

: ()

(/)

الخامس :

() : ()

()

:

()

()

(/)

(/)

(/)

: (1)

(/)

(/)

() (2)

(/)

(/)

(/)

: (3)

(/)

(/)

(/) : (4)

[]() (5)

() [] (6)

() [] (7)

[]() (8)

[]() (9)

[]() (10)

الخامسة عشرة :

(/) ()

() ()

:

:

()

()

()

السادسة عشرة :

(/)

()

:()

()

ودليلنا :

() ()

السابعة عشرة :

(/) ()

()

(/) : (1)

() () (2)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

(/) (/) (/) : (8)

[] () (9)

() [] (10)

() [] (11)

[] () (12)

() [] (13)

الثامنة عشرة :

(/)

()

()

:() ()

()

:

()

()

(/)

()

التاسعة عشرة :

()

() () (1)

[] () (2)

(/) (/) : (3)

: (4)

: : ()

() ()

(/)

(/)

(/) : (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)



()

رضي الله عنه

()

:

رضي الله عنه

()"

" :

()()"

"

()

:


()

()

()

:

()



[] () (1)

() [] (2)

(/) (/) (3)

() (4)

(/) (/) (/) (5)

[] () (6)

() [] (7)

() [] (8)

(/) : (9)

() [] (10)

الفصل الرابع :

في حكم الاستمتاع وعقد النكاح

:

(/)

أحدها : الوطاء حرام على المحرم •

والأصل فيه : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ()

" : ﷺ

:

()"

()

(/)

()

الثانية :

()"

:

ﷺ

"

() ﷺ

()

() (1)

: (2)

: (/ /)

(/)

[] () (3)

[] () (4)

: (5)

(/)" "

(/)

[] () (6)

(/)" " (7)

(/)

(فرعاؤ) :

أحدهما :

()

(/) : () ()

:

() ()

() :

()

()

(/) ()

الثاني :

()

() ()

ودليلنا :

[] () (1)

(/) (/) : (2)

(/) (/) (/)

() () (3)

() [] (4)

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

(/) (/) (/) : (9)

(/) (/)

(/) (/) (/) : (10)

[] () (11)

() () (12)

(/)

الثالثة :

: ()

()

(/)

وديلنا :

الرابعة :

: ()

وديلنا :

":

صحيحه

()"

(/)

(فرع) :

() صحيحه

: ()

:

()

(/)

الخامسة :

()

:

(/)

(/)

(/)

(/)

: (1)

(/)

(/)

(/)

: (2)

()

(/)

(/)

: (3)

/)

:

(4)

:

(

(/)

(/)

(/)

: (5)

()

(6)

()

[

] (7)

[

]

() (8)

() : ()
 :
 :

() () **السادسة :**
 () () : ()
 () () ()
 () () :
 ()

-
- () (1)
 - (/) : (2)
 - [] () (3)
 - [] () (4)
 - (/) (/) (/) : (5)
 - (/) (/) (/) : (6)
 - (/) (/) (/) : (7)
 - () [] (8)
 - [] () (9)
 - () [] (10)
 - (/) (/) (/) : (11)
 - (/) [] () (12)
 - () [] (13)

()

()

:

()

()

(/)

()

السابعة :

: ()

: ()

()

()

()

ودئيلنا :

(/)

الثامنة :

: ()

()

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

(/) (/) (/) : (5)

()

(/) (/) (/) : (6)

(/) : (7)

() [] (8)

[] () (9)

[] () (10)

(/) (/) (/) : (11)

(/) (/)

[] () (12)

()

ودليلنا :

التاسعة :

(/) ()

() : ()

() ()

:

()

() ()

(/)

(فرع) :

()

()

[] () (1)

[] () (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/)

() () (4)

[] () (5)

[] () (6)

(/) : (7)

[] () (8)

() () (9)

(/) (/) (/) : (10)

(/)

[] () (11)

:()

ودليلنا :

العاشرة :

(/)

" () () :

:

()

" : ﷺ

:() ()

() " ()

(/) (/) : (1)

() (2)

() [] (3)

() [] (4)

() [] (5)

(/) : (6)

[] () (7)

ﷺ (/) (/) (8)

(/)

(/)

(/)

:

:

()

()

الحادية عشرة :

()

()

"

() " : ()"

:

ﷺ

()"

(فرعا) :

أحدهما :

(/)

()

()

()

[] () (1)

[] () (2)

() [] (3)

() (4)

[] () (5)

() (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

()

()

(/)

()

الثاني :

()

()

(/)

الثانية عشرة :

:

()

()

:

(/)

()

(/) ()

الثالثة عشرة :

()

[]() (1)

[]() (2)

[]() (3)

[]() (4)

[]() (5)

(/) (/) (/) : (6)

(/)

(/) (/) (/) : (7)

(/)

[]() (8)

() [](9)

[]() (10)

() : ()

() () :

:

:

()

()

()

(/) ()

الرابعة عشرة :

()

": ﷺ

:

": ﷺ

() "

(/) (/)

(/) : (1)

(/)

[] () (2)

(/) (/)

(/) : (3)

(/)

() [] (4)

() [] (5)

() () (6)

() [] (7)

() () (8)

[] () (9)

(/) (/)

(/) : (10)

(/)

(/)

(/)

(/) : (11)

()

(12)

()

()

()

()

(/)

()

(فرع) :

()

()

" :

"

()
رضي عنه

(/)

الخامسة عشرة :

: ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾

() (1)

(/) (/) (/) : (2)

(/)

(/) (/) (/) : (3)

(/)

[] () (4)

() [] (5)

() [] (6)

(/) (/) (/) : (7)

() (8)

()

()

(فروع أربعة) :

أحدها :

()

:()

()

()

:()

()

()

()

()

()

()

()

() (1)

() [] (2)

[] () (3)

/) (/) (/) (/) : (4)

(

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

() (8)

[] () (9)

[] () (10)

[] () (11)

[] () (12)

[] () (13)

[] () (14)

[] () (15)

(/) () **الثاني :**

: :
() " "

(/) () **الثالث :**

()

()

(/) : () **الرابع :**

:

()

(/) **السادسة عشرة :**

()

() ()

[] () (1)

: ﷺ (2)

:

: (/)

:

()

() [] (3)

[] () (4)

() [] (5)

/) (/) (/) : (6)

(

[] () (7)

[] () (8)

() [] (9)

() [] (10)

() () ()

() () ()

() ()

(/) () () **السابعة عشرة :**

()

:()

:
ودئيلنا :

() " "

" : ()

ﷺ

() () (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

() () (7)

": (/) (8)

"

[] () (9)

[] () (10)

: " (11)

(/) : " :

[] () (12)

[] () (13)

() [] (14)

() . ()

۴۳۳

۱۱

۴۳۳

:

:

۴۳۳

۴۳۳

()

:

۴۳۳

:

۴۳۳

() () : () : () ()

()

۴۳۳

(1)

:

(/)

(/)

:

:

(/)

(/)

(/)

(/)

() () (2)

:

(3)

(/)

:

(/)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

() [] (8)

(فرعاؤ) :

أحدهما :

(/) ()

() ()

()

(/)

()

الثاني :

() ()

:

()

:

()

()

:

()

()

-
- [] () (1)
 - (/) : (2)
 - [] () (3)
 - (/) : (4)
 - [] () (5)
 - () () (6)
 - () () (7)
 - (/) : (8)
 - (/)
 - [] () (9)
 - () [] (10)
 - (/) : (11)
 - [] () (12)

(/) (/)

(/) (/)

(/) (/) (/)

الثامنة عشرة :

(/) : ()

() " : " : ﷺ : " ()

(/) : (فروع خمسة) :

() : أحدها :

(/) () ()

الثاني :

() " :

(/) (/) () : (1)

()

(/) : (2)

:

(

: (/)

: (/ /)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

(/)

:

(

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

() (/) " " (6)

() () () ()

() () " "

()

() ()

(/) ()

انشاء :

() ()

() : ()

() " " :

() ()

() ()

[] () (1)

[] () (2)

(/) (/) (/) : (3)

[] () (4)

[] () (5)

() (6)

(/) (/) (/) : (7)

: (8)

(/) (/)

[] () (9)

[] () (10)

[] () (11)

() [] (12)

()

(494 /)

الرابع :

(495 /)

()

الخامس :

() ()

()

(496 /)

()

()

()

()

() () (1)

() [] (2)

(/) : (3)

() [] (4)

() (/) (/) : (5)

[] () (6)

() [] (7)

(/) (/) (/) : (8)

() [] (9)

الفصل الخامس :

في حكم الصيد

(497 /)

()

والأصل فيه : : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ ()

والأصل فيه : : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ ()
والكلام في هذا الفصل في أربعة مواضع :
أحداها :
()

(498 /)

()

إحداها :

والأصل فيه : : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ()
: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ()
" : ﷺ ﷺ

() [] (1)

() (2)

() [] (3)

() () (4)

() (5)

() [] (6)

() [] (7)

() (8)

() (9)

() "

(499 /)

()

الثانية :

:

()

وديلنا :

() ()

()

() ()

(500 /)

() ()

الثالثة :

()

/)

: (1)

:

(

()

()

(/)

()

()

()

(/)

(/)

:

(/)

[] () (2)

(/)

(/)

(/)

: (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

() [] (9)

() [] (10)

() [] (11)

()

(/)

(/)

: (12)

() : ()
() ()

()
ودئيلنا :
()

() ()

(/)

الرابعة :
: ()

: **ودئيلنا :**

ﷺ

(/) () (/) : (1)
(/) (/) ()
:

(2)

:

()

()

(/)

:

() [] (3)

() [] (4)

[] () (5)

() [] (6)

() [] (7)

() [] (8)

() (9)

() () " "

()

()

()

()

(فرع) :

(/)

()

()

()

()

()

(/)

الخامسة :

() :

() (1)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

(/) (/) (/) :

(/)

() [] (9)

[] () (10)

() () (11)

(/) (/) (/) :

(/)

(/) (/) (/) :

(/)

ودیلنا :

" () :
 " ()
 " :
 () ()
 ()
 ()
 () () (1)
 (/) () (2)
 " ()
 (/)" " (/)" :
 (/) (/) (3)
 (/) : (/) (4)
 (5)
 " : " :
 : " (6)
 [] () (7)
 (/) (/) (/) : (8)
 (/)

: ()

()

ودئيلنا :

()

(/)

()

السادسة :

()

:

بئالله
بئالله

()

"

ودئيلنا :

()

: بئالله
بئالله

:

" :

بئالله
بئالله

()"

(/)

(/) : (1)

(/)

[] () (2)

[] () (3)

(/) (/) : (4)

: (/) (5)

:

(/)

(/)

(/)

:

(/)

: : (6)

:

/)

:

:

()

(/)

(

() () (7)

: (8)

)

(/)

(/)

": ﷺ

() ()"

() () ()"

()

(/)

: (فرع)

() () () () ()

: ()

()

/)

(/)

(/

(

:

(1)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

() [] (2)

/) :

(3)

(/)

(/)

(

(/)

(/)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

() [] (8)

() (9)

() (10)

[] () (11)

/) (/) (/) : (12)

(/)

(

[] () (13)



()

:

()

()

(/)

()

()

السابعة :

()

: ()

ودئيلنا :

()

()

(/)

(فرع) :

()

()

(/)

()

الثامنة :

() [] (1)

() [] (2)

(/) : (3)

()

(/) (/) (/) : (4)

(/) (/) (/)

/) (/) (/) : (5)

(

() [] (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

() [] (10)

[] () (11)

() ()

(/) () () () ()

التاسعة :

() () () () ()

() ()

[]() (1)

[]() (2)

[]() (3)

[]() (4)

[]() (5)

[]() (6)

: (7)

(/) (/) :
()

(/)
[]() (8)

(/) : : (9)

(/) : (/) [: (/)]
(/) : (/) : : (10)

() : (11)

/) : (/) : ()

(: : (12)

: : () (/) (/)

/) : : (/) (/) : (13)

(/) (: /) (

$\frac{a}{b}$: $\frac{c}{d}$:
 () :
 " : $\frac{e}{f}$ () " ()

" : ()()"
 () " : () ()"

" : $\frac{g}{h}$: (1)
 (/ :) : " (2)

(/ :) : (3)
 :

" : $\frac{i}{j}$ "
 (/) : (/) (/)
 (/) (/) (/)
 (/) : (4)

: (/)
 (/)
 () [:] (5)

(/) (/) : (6)
 $\frac{k}{l}$: (7)

:
 (/) (/) (/)
 (/ :) : (8)

() ()

": ﷺ

()"

()"

(/)

العاشرة :

: ()

()

()

()

: ()

: ()

() ()

: (/)

ﷺ

(1)

(/)

(/)

(/)

(/)

[] () (2)

() () (3)

: (4)

:

:

:

(/)

(/)

()

: (5)

(/) : (6)

() [] (7)

(/)

(/)

()

: (8)

(/)

(/) : (9)

[] () (10)

[] () (11)

: (12)

(/)

:

(/)

(/)

وَدِينَانَا : () ﴿١﴾

()

() (/) ()

الحادية عشرة :

() () () ()

() ﴿٢﴾

﴿٣﴾ :

(1) () []

(2) :

(/) :

(/)

() [] (3)

(4) :

(/) :

(/)

(/)

:

(5) : " : : : "

(/) :

(/)

()

(: /)

(6) :

(/

:

:

() :

:

:

(7) :

(/

() [] (8)

(9) : :

(/ :

(10) () []

(/)

()

:

(11)

:

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

:

(/)

الثانية عشرة :

() ()

() : ()

()

(/)

()

الثالثة عشرة :

()

()

()

()

()

()

()

() [] (1)

[] () (2)

(/)

(/)

(/)

: (3)

(/)

(/)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

() () (9)

[] () (10)

: : (11)

(/ :)

: (12)

[:] (/)

: (13)

[] (/) :



الموضوع الثاني :

في ما ^() يضمن من ^() الصيد

:

(/)

()

إحداها :

:

()

: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

ودليلنا :

﴿ التَّعَمُّدُ ﴾ ^()

(/)

()

الثانية :

:

: ()

﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ ﴾ ^()

[] () (1)

[] () (2)

() [] (3)

(/) (/) : (4)

(/) (/) (/)

(5)

()

(/)

()

:

(/)

() [] (6)

() (7)

() [] (8)

(/) (/) : (9)

(/) (/) (/)

() (10)

ﷺ

" ودينا :

()"

" :

()"

()

:

()

:

﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَهُمُ اللَّهُ ﴾ :

() مَنَّةُ

(/)

الثالثة :

()

()

: ﷺ

(1)

: (/)

:

(/)

: (/)

(/)

(/)

:

(/)

(/)

(2)

(/)

(/)

() [] (3)

() [] (4)

() (5)

[] () (6)

() () (7)

() " "

(/) () () : (فرع)

()

(/) **الرابعة :**
()

:()

()

() ()

: (/) (1)

: (/)

(/)

/)

: (/)

(/) (

[]() (2)

[]() (3)

() [] (4)

(/) (/) (/) : (5)

(/) (/)

(/) (/) (/) : (6)

()

[]() (7)

[]() (8)

[]() (9)

()

()

() : ()

()

()

()

ودئيلنا :

()

(/)

الخامسة :

()

()

()

()

: ()

() ()

[]() (1)

() [] (2)

() [] (3)

(/) : (/) (4)

() [] (5)

[]() (6)

[]() (7)

[]() (8)

[]() (9)

[]() (10)

[]() (11)

[]() (12)

[]() (13)

[]() (14)

(/) (/) (/) : (15)

(/)

(/)

(/) () :

() ()

() () () :

() () () :

() ()

(/) () **السادسة :**

والدليل عليه :

() ()

-
- (/) (/) (/) :
- (/) (/)
- []() (1)
- () [] (2)
- []() (3)
- []() (4)
- []() (5)
- []() (6)
- []() (7)
- () [] (8)
- []() (9)
- () () (10)
- []() (11)
- () [] (12)
- () [] (13)
- () (14)
- []() (15)

: () ()

()

(/) () ()

السابعة :

: ()

(/)

الثامنة :

: () () ()

()

() ()

() () ()

-
- () [] (1)
 - (/) (/) (/) : (2)
 - [] () (3)
 - [] () (4)
 - [] () (5)
 - (/) (/) (/) : (6)
 - (/) (/) (/) : (7)
 - (/) (/)
 - [] () (8)
 - [] () (9)
 - (/) (/) : (10)
 - [] () (11)
 - [] () (12)
 - () [:] (13)
 - () [] (14)
 - () [] (15)

ﷺ

()

ودليلنا : "

() :

:

()"

:

ﷺ

()

()

()

(/)

()

: (فرع)

()

()

()

(/)

()

: التاسعة

() :

()

[] () (1)

() () (2)

() / : (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

(/) (/) (/) : (7)

(/)

[] () (8)

(/) (/) (/) : (9)

()

() [] (10)

() [] (11)

(/) (/) (/) : (12)

(/) (/) (/)

() [] (13)

() ()

() ()

() :

() ()

(فروع هذه المسألة أحد عشر فرعاً) :

أحدها :

(/)

() ()

(/)

()

الثاني :

(/)

الثالث :

()

() () () : (1)

(/) (/) (/)

(/) (/) (/) : (2)

[] () (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

() [] (8)

[] () (9)

[] () (10)

[] () (11)

: ()

()

()

الرابع :

()

()

(/)

:()

()

()

ودليلنا :**الخامس :**

(/)

()

: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ()

()

(/) (/) (/) : (1)

(/)

[] () (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/)

[] () (4)

(/) (/) (/) : (5)

()

(/)

()

()

[] () (6)

[] () (7)

() [] (8)

[] () (9)

() (10)

[] () (11)

(/) () **السادس :**

(/) : **السابع :**

:

: () :
()
()

(/) : () **الثامن :**

()

:

() ()

()

()

:

()

[] () (1)

[] () (2)

() [] (3)

() () (4)

(/) (/) (/) : (5)

(/) (/) (/)

(/) (/) (/) : (6)

(/) (/) (/)

() [] (7)

() [] (8)

() [] (9)

[] () (10)

[] () (11)

()

()

() ()

(/)

التاسع :

()

()

العاشر :

(/)

()

()

:

()

()

(/)

الحادي عشر :

:

:

()

()

:

() [] (1)

() () (2)

[] () (3)

() [] (4)

() [] (5)

() [] (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

(/)

(/)

(/) : (11)

(/)

(/)

[] () (12)

()

()

(/)

() ()

العاشرة :

() ()

()

()

()

()

(/)

()

الحادية عشرة :

()

() ()

[] () (1)

() [] (2)

() [] (3)

[] () (4)

() [] (5)

(/) (/) (/) :

() [] (7)

[] () (8)

[] () (9)

() [] (10)

[] () (11)

[] () (12)

[] () (13)

[] () (14)

(/)

(فرع) :

()

()

()

()

()

()

(/)

الثانية عشرة :

: ()

()

()

:

" () :

[] () (1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

(/) (/) : (7)

(/) (/) (/)

() [] (8)

() [] (9)

(10)

ﷺ

(/)

(/)

:

(/)

(/)

:

(/)

:

()"

()

(/)

()

الثالثة عشرة :

()

()

()

()

:

()

:

(فرع) :

(/)

()

(/)

(/)

(/)

(1)

(/)

() (2)

[] () (3)

[] () (4)

() [] (5)

(/)

(/)

(/) : (6)

(/)

[] () (7)

() [] (8)

() () (9)

الرابعة عشرة :

(/) () ()
()

()

()

()

الخامسة عشرة :

(/)
()

()

()

()

()

()

()

()

()

[] () (1)

() () (2)

() [] [] () (3)

/) (/) (/) : (4)

() (

() (5)

(/) (/) : (6)

() (/)

() [] (7)

(/) (/) : (8)

() [] (9)

[] () (10)

() [] (11)

() [] (12)

[] () (13)

[] () (14)

[] () (15)

()

()

()

(/) :

()

()

()

()

:

()

(/)

السادسة عشرة :

()

()

()

()

[]() (1)

[]() (2)

() [] (3)

(/) (/) :

() [] (5)

[]() (6)

[]() (7)

[]() (8)

() () (9)

(10)

[]() (11)

() [] (12)

الموضح الثالث :

في حكم لحم الصيد

:

(/)

()

إحداها :

() ()

صلى الله
عليه
وسلم

()

()

:

()

()

()

:

()

()

() ()

() [] (1)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

(/) (/) (/) : (5)

(/)

(/) : (6)

(/) () (/) : (7)

(/) (/)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

() [] (11)

() [] : [] (12)

(فرعاؤ) :

(/) ()

أحدهما :

() :

:

()

()

()

()

(/)

()

الثاني :

:()

()

()

()

ودليلنا :

(/)

الثانية :

:

()

()

() [] (1)

(/) (/) (/) : (2)

(/) (/)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

() (/) () : (8)

(/) (/) (/)

() [] (9)

[] () (10)

() [] (11)

(/) (/) (/) : (12)

(/)

[] () (13)

:

()

()

()

()

()

(فرع) :

(/)

()

()

()

(/)

()

انشئة :

[] () (1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

() () (9)

والأصل فيه :

اللغة

() ()

"

اللغة

()

:

اللغة

()"

" :

اللغة

اللغة

"

" :

اللغة

_____ : (1)

اللغة

: ()

: :

(/) (/) : :
() (/) (/)

() [] (2)

() () (3)

: : (4)

:

(/)

: (/)

(/)

()"

(/) () : (فرع)
 () ()
 : () () () :
 ()
 ()

(/) : (1)
 /) : (/)
 : (/) : (/)
 : (/)
 :
 () [] (2)
 () [] (3)
) (/) (/) (/) : (4)
 (/) (/)
 [] () (5)
 () [] (6)
 [] () (7)
 [] () (8)
 : : : " (9)

/) (

()

(/)

()

الرابعة :

()

()

()

()

()

()

()

(/)

()

الخامسة :

:

[]() (1)

[]() (2)

() (3)

(/) (/) (/) : (4)

(/) (/)

[]() (5)

[]() (6)

() [] (7)

() [] (8)

[]() (9)

(/) (/) (/) : (10)

(/) (/)



() : () :

() :

() :

(/)

(/)

(/)

[] () (1)

(/) : (2)

(/)

() [] (3)

الموضع الرابع :

الكلام فيما يجب بقتل الصيد وصفة الجزاء

:

(/)

()

إحداها :

()

: ()

ودليلنا : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّمْلٌ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ()

()

()

()

()

" :

" :

()"

()"

(/) : (1)

() [] (2)

(/) () (/) : (3)

(/) (/)

(/)

() (4)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

() () (8)

(/) / (9)

(/) :

(/) (10)

(/)

":

" : ﷺ :

ﷺ

ﷺ

" ()

()

()

()

() " ()

(/)

()

الثانية :

()

()

()

()

: ()

(/)

:

(1)

()

(/)

(/)

:

(2)

(:) (/)

(/)

:

(3)

(:)

:

(4)

(:) (/)

(:) (/)

(5)

/)

:

(6)

(

[] () (7)

[] () (8)

() [] (9)

() [] (10)

(/) : (11)

[] () (12)

() () **ودليلنا :**

(/) () **الثالثة :**
()

: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ﴾ ﴿ دَوَّاعِلٍ مِنْكُمْ ﴾ ()
(فرع) :

(/) () () :

:" () :

-
- (1) [] ()
- (2) () []
- (3) () []
- (4) [] ()
- (5) () ()
- (6) ()
- (7) () []
- (8) (/) (/) (/) :
- (9) (/) (/) (/) :
- (10) () :
- () ()
- (/) : : ()
- (/)

بالتالي

() ()

:

:

:

()

:

() "

()

()

()

()

(/)

()

الرابعة:

()

:

(1)

(/)

:

(/)

(/)

:

(2)

(/)

:

[] () (3)

() [] (4)

[] () (5)

:

(6)

(/)

:

(/)

(/)

() [] (7)

[] () (8)

() [] (9)

[] () (10)

والأصل فيه : ﴿ هَدِيًّا بِالْعِ كَعْبَةِ أَوْ كَهَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ﴾ :
 دَلِكَ صِيَامًا ﴿ ()

ودليلنا :

(/) ()

الخامسة :

() () : ()

": ﷺ

ودليلنا :

()"

(فرع) :

(/)

: ()

() ()

ودليلنا :

() (1)

(/) (/) : (2)

(/) (/)

(/) : (3)

[] () (4)

[] () (5)

(/) (/) : (6)

(/) : (7)

(/) : (8)

() [] (9)

[] () (10)

(/)

()

السادسة :

()

()

()

()

()

()

()

: ()

()

()

()"

":

ودليلنا :

:

() [] (1)

() [] (2)

() [] (3)

[] () (4)

() () (5)

[] () (6)

() [] (7)

: (8)

(/)

(/)

(/) ()

[] () (9)

() [] (10)

[] () (11)

() [{ }] :

[] (12)

(/)

السابعة :

()

()

: ()

()

: ()

()

: ()

()

:

()

()

/)

(/)

(/)

: (1)

(/)

(/)

(

(/)

(/)

(/)

: (2)

() [] (3)

(/)

(/)

(/)

: (4)

() [] (5)

() [] (6)

() (7)

(/)

(/)

: (8)

(/)

(/)

(/)

: (9)

(/)

(/)

() [] (10)

الثامنة :

(/)

()

(/)

: ()

()

()

()

()

()

: ()

()

وديلنا :

(/)

القسم الثاني :

(/) ()

()

القسم الثالث :

() [] (1)

[] () (2)

: (3)

(:) (/) :

(/) : : (4)

(:)

: : : (5)

(:) (/)

: : : (6)

(:) (/)

(/) : (7)

(/) (/) :

(/)

() () (8)

[] () (9)

() [] (10)

: : (11)

(:) (/)

: () ()

()

() () ()

: ()

()

:

()

(/)

التاسعة :

() : () ()

()

: (1)

(:) (/) :

(/) (/) (/) : (2)

(/)

() [] (3)

[] () [] (4)

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

() [] (8)

: : : (9)

(:) (/)

(/) (/) : (10)

(/) : (11)

[] () (12)

[] () (13)

() ()

()

(/)

العاشرة^(١):

: ()

() ()

(/)

الحادية عشرة:

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

() (4)

(/) : (5)

/) : [] (6)

() ()

() [] (7)

() () :

:

()

(فرع) :

(/)

:()

: ()

:

(/) ()

الثانية عشرة :

()

(/) (/) () : (1)

(/)

() [] (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/) (/)

(/) (/) : (4)

(/) (/)

: (5)

/) (/) (/) () : (6)

(/) (

() : ()

() :

()

()

(فرع) :

(/)

الثالثة عشرة :

() :

(/)

() [] (1)

() (/) : (2)

() [] (3)

[] () (4)

(/) : (5)

() () (6)

/ :) () () : (7)

(/) (/) (

الفصل السادس :

فيما لو تكرر منه ارتكاب المحظورات

وفيه ثمان مسائل :

(/)

إحداها :

: ()

()

﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ :

()

ودليلنا :

﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ ﴾ :

﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ :

﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا ﴾ :

()

﴿ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾

﴿ خَالِدُونَ ﴾ ()

:

(1)

﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ :

:

()

:

(/)

(/)

: (2)

(/)

(

(/)

() () (3)

(/) : (4)

() (5)

() [] (6)

(/) () () **الثانية :**

() :

ودليلنا :

()

(/) **الثالثة :**

:()

()

ودليلنا :

()

(/) () **الرابعة :**

() :

()

()

()

() [] (1)

(/) : (2)

(/) (/) (/) : (3)

[] () (4)

(/) (/) (/) : (5)

(/) (/)

() [] (6)

() (7)

[] () (8)

[] () (9)

() [] (10)

() [] (11)

[] () (12)

()

()

(/)

الخامسة :

() :

()

()

()

()

()

()

فرع (:

(/)

:

()

()

()

:

()

() [] (1)

() [] (2)

(/) : (3)

() [] (4)

() [] (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

() [] (11)

(/) : (12)

[] () (13)

() [] (14)

السادسة :

- (/) () () () () ()
- () () () () () ()
- () () () () () ()
- () () () () () ()
-
- () [] (1)
- [] () (2)
- () [] (3)
- () [] (4)
- () [] (5)
- [] () (6)
- [] () (7)
- [] () (8)
- [] () (9)
- () [] (10)
- () [] (11)
- [] () (12)
- [] () (13)
- (/) : (14)
- () () (15)
- () [] (16)
- () [] (17)
- () () (18)

() () :

(/) : (فرع)

()

() :

:
:

:

() ()

()

()

()

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

() [] (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

()

()

(/)

() ()

السابعة :

()

(/)

() ()

الثامنة :

:

:

()

() () () ()

() [] (1)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

(/) : (7)

() [] (8)

[] () (9)

() [] (10)

[] () (11)

() [] (12)



() : ()
 () :
 ()
 ()
 ()

() [: (/) : (1)
] (2)
 () [] (3)
 [] () (4)
 [] () (5)
 () (6)

الفصل السابع :

في حكم الحرم

والكلام في موضعين :

أحدهما : في الصيد .

:

إحداها () :

(/)

: ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾ () :

: () " :

ﷺ

ﷺ

() ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ()

ﷺ :

() "

:

()

()

(/)

()

الثانية :

(1) () []

(2) ()

(3) ()

(4) [] ()

(5) :

(/) (:) :

(6) [: ()]

(7) :

:

(/ /) /

(/)

(:

(

(8) () ()

: ()

" : ^{بالحرف} _{صوتيه}

دليلنا :

()"

()

^{بالحرف} _{صوتيه}

" :

()"

(/)

الثالثة :

:

()

()

()

()

ودليلنا :

(/)

الرابعة :

:

()

(/)

(/)

: (1)

() ()

(/)

(2)

: (/)

() ()" "

(/)

[] () (3)

(/) (/)

(/)

(4)

(/)

() [] (5)

(/) (/)

(/)

: (6)

(/)

(/)

() [] (7)

() [] (8)

() [] (9)

()

()

" : ()

ودليلنا :

عَلَيْهِ

() () ()"

(/) ()

الخامسة :

()

()

()

()

() :

(/)

(/)

() [] (1)

(/) (/) (/) : (2)

(/)

(3)

(/) (4)

[] () (5)

() [] (6)

: (7)

/)(:) :

(

() [] (8)

[] () (9)

() [] (10)

() [] (11)

() ()

()

()

(/) ()

السادسة :

()

() ()

(/) ()

()

السابعة :

: ()
():

()

() [] (1)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

(/) (/) (/) : (11)

(/) (/)

() [] (12)

() [] (13)

(/)

الثامنة :

()

() ()

()

(/)

التاسعة :بسم الله
الرحمن الرحيم

() ()

() () ()

()

(/)

العاشرة :

()

الحادية عشرة :

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

() (10)

() () (11)

[] () (12)

[] () (13)

والدليل عليه :

" : ()

(:)

: 

"

()"



" : ()

: () ()

()"



(/)

()

() " . () ()

[] () (1)

(2)



:

:

/ (/) (/) (/) (/)
(/)

: (3)

[] () (4)

[] () (5)

(/) : (/) (6)

(/)

[] () (7)

() [:] (8)

(/) : (9)

[] () (10)

: " () ()
() ()

() : (فروع ثلاثة)

(/) () () أحدها :
() () :
()
: () ()

بسم الله الرحمن الرحيم

(/) () الثاني :

- () [] (1)
() [] (2)
() [] (3)
(/) (/) (/) : (4)
() () (5)
[] () (6)
(/) (/) (/) : (7)
(/) (/)
() [] (8)
() [] (9)
(/) (/) (/) : (10)
[] () (11)
: : : (12)
() (/ :)
(/)
() [] (13)
() [:] (14)

والأصل فيه :

": ﷺ

:

" ()

ﷺ

()

(/)

:

()

الثابت :

() :

()

:

() (1)

(/)

[] () (2)

(/) (/) (/) : (3)

: (/) (/)

() [] (4)

[] () (5)

الموضوع الثاني :

الكلام^(١) في الأشجار والنبات

وفيه أربع عشرة مسألة :

(/)

إحداها :

: ()

()

صلى الله
عليه وسلم

: () () ()

()

()

(/)

الثانية :

()

() : () ()

() [] (1)

(/) (/) (/) (/) : (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

(/) (/) (/) : (6)

(/)

() [] (7)

() [] (8)

() [] (9)

[] () (10)

(/) (/) (/) : (11)

[] () (12)

()

: ()

() " : ﷺ

(/)

()

الثالثة :

" : ()

والأصل فيه :

ﷺ

: () () "

() " : ()

(/)

()

الرابعة :

: ()

[] () (1)

[] () (2)

/ (3)

/

:

/

/)

(/)

: (/

[] () (4)

() [] (5)

(/) : (6)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

() () (7)

[] () (8)

: (/) (9)

[] () (10)

(/) (/) (/) : (11)

(/)

(/)

(/)

صلى الله عليه وسلم

() ()

()

(/)

الخامسة :

()

()

()

:

()

:

(/)

السادسة :

() ()

()

صلى الله عليه وسلم

()

" : صلى الله عليه وسلم

: :

: (1)

(: /)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

(/) (/) (/) : (6)

(/)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

: : : : (11)

(:) (/)

()

عبد

()

()

(/)

السابعة :

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(/)

:

(/)

(/)

(1)

() [] (2)

[] () (3)

() [] (4)

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

() () (9)

() [] (10)

() [] (11)

[] () (12)

[] () (13)

() ()

() ()

()

(/)

الثامنة :

()

(فرع) :

(/)

()

(/)

()

التاسعة :

()

()

()

": ﷺ

()

[] () (1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

() [] (8)

() (9)

[] () (10)

[] () (11)

() [] (12)

() ()

() ()

(/) : () **العاشرة:**

()

()

ﷺ

":

ﷺ

ودليلنا:

()

()"

() [] (1)

() () (2)

[] () (3)

(/) (/) (/) : (4)

(/)

(/) (/) (/) : (5)

(/)

() [] (6)

(/) (/) () : (7)

(/ :) : : (8)

(/) : (9)

(/) :

(/)

":

الحادية عشرة :

"

()

ﷺ

()

()" :

ﷺ

":

"

(/)

":

الثانية عشرة :

()" :

ﷺ

(1)

(/)

:

(/)

(/)

: (2)

()

/)

(/)

:

(/)

(

(/)()

(3)

(/)

(/)

:

(/)

(/)

()

(/)

:

"

ﷺ

":

(/)

(/)

:

(/)

(/)

(/ /)

(/)

(4)

الثالثة عشرة :

(/)

() " ()

" : ﷺ

(فرعا) :

(/)

()

أحدهما :

الثاني :

الرابعة عشرة :

(/)

ﷺ

" :

ﷺ

() "

ﷺ

ﷺ

" :

() "

: (1)

(/ :) :

: (/) (2)

: (/)

(/) (/)

: (/)

(/)

() [] (3)

() (4)

(/) (5)

الباب الخامس

في أعمال الحج وسننه

وفيه ثمانية فصول :

- الفصل الأول : في دخول مكة
- الفصل الثاني : في الوقوف والخروج إلى عرفات والرجوع منه
- الفصل الثالث : في بيان أعمال النحر وترتيبها وبيان حكم التحليلين
- الفصل الرابع : في حكم الطواف
- الفصل الخامس : في السعي
- الفصل السادس : في الحلق
- الفصل السابع : في الرمي
- الفصل الثامن : في حكم المبيت بمنى والدفع عنه

الباب الخامس :

في أعمال^(١) الحج وسننه

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول :

في دخول مكة

وفيه ست عشرة مسألة :

(/)

إحداها :

()

صلى الله
عليه
وسلمصلى الله
عليه
وسلم

(/)

الثانية :

صلى الله
عليه
وسلم

()

()

(/)

()

()

الثالثة :

: ()

[] () (1)

() () (2)

[] () (3)

() [] (4)

[] () (5)

() () (6)

(/)

(/)

(/) : (7)

(/)

" : ^{صلى الله عليه وسلم}
 () ()"

:

: (فرع)

(/)

()

()

()

()

()

()

(/)

: الرابعة

:

(/) (1)

(/)

[] () (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/)

() [] (4)

(/) (/) (/) : (5)

(

() [] (6)

() [] (7)

() [] (8)

والدليل عليه :

ﷺ
() ()

:" ﷺ :

: ()"

() () ﷺ () ﷺ

(/)

الخامسة :

()

:

:

:

()

:

()

:

()

()

()

(1)

:

()

/)

:

(2)

(:

()

(3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

(/)

(/)

(/)

(7)

(/)

() [] (8)

() [] (9)

:

() () ()

: (فرع)

(/)

() ()

: السادسة :

(/) () :

()

()

() () :

(/) (/) (/) : (1)

(/)

() [] (2)

() [] (3)

[] () (4)

() [] (5)

(/) (/) : (6)

(/) (/) (/) : (7)

() [] (8)

() (9)

() () (10)

() [] (11)

[] () (12)

/) (/) (/) : (13)

(

()

()

()

()

()

()

(/)

السابعة :

()"

ﷺ

"

()

(/)

(فرع) :

()

ﷺ

"

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

() () (5)

[] () (6)

: (7)

/

[] () (8)

(9)

(/)
(/)

ﷺ

ﷺ

ﷺ

() ﷺ
(/)

(/)

(/)

ﷺ
:

()"

(/) "

: الثامنة

()"

ع

(/) () ()

: التاسعة

"

()"

ع

"

()

()

()

()" ()

ع

(/)

: (1)

(/)

:

:

:

(/)

:

:

(/)

:

:

(/)

(/)

ع

(2)

):

ع

(/)

:

:

(/) (3)

(/ :)

() [

ع

] (4)

(5)

[] () (6)

(7)

[] () (8)

[] () (9)

ع

" "

: (10)

(/)

(/)

: :

(:)

(/)

()"

الذي

"

صلى

(/)

":

العاشرة:

": ()"

() ()"

() ()

(/)

الحادية عشرة:

الذي

": صلى

الذي

(1)

(/)

:

(/)

:

(/)

(/)

:

(2)

/)

(/)

:

(3)

:

(

[] () (4)

(5)

()

(/)

()

:

:

(/)

()

(/)

:

(6)

:

(/)

()"

(/)

الثانية عشرة :

صلى الله
عليه
وسلم

(/)

الثالثة عشرة :

()

()

والأصل فيه :

صلى الله
عليه
وسلم

"

()"

(/)

(فرعا) :

أحدهما :

()

صلى الله
عليه
وسلم

: (/)

(/)

: (1)

(/)

() [] (2)

(/ :)

:

:

[] () (3)

(/)

:

(4)

/)

:

(

[] () (5)

(/) () الثاني : ()

(/) الرابعة عشرة :

صلى الله عليه وسلم

"

"

(/) الخامسة عشرة :

:

: ()

صلى الله عليه وسلم

"

()

:

:

()

()"

: صلى الله عليه وسلم

السادسة عشرة :

()

" : صلى الله عليه وسلم

() () (1)

() (2)

(3)

()

:

(/)

()

:

(/)

[] () (4)

(/ :) : (5)

(/) (/) صلى الله عليه وسلم (6)

(/) : (/))

(/)

() [] (7)

()

" : ()

() " ()

() () () () (1)

/) (/) ()

:

(/)

البرهان البرهان البرهان : (2)

/) () :

() (

() [] (3)

:

: (/) :

(/)

الفصل الثاني :

في الوقوف والخروج إلى عرفات والرجوع منه

وفيه خمس^(١) عشرة مسألة :

(/)

إحداها :

()

والأصل فيه :^(١) " : ﷺ

()"

:"

()"

()

ﷺ

(/)

(فرع) :

(/)

الثانية :

والأصل فيه : " : ﷺ

ﷺ

()"

[] () (1)

] () (2)

() () (3)

() (4)

[] () (5)

" () " " (6)

(/) "

() (7)

(/)

(فرع) :

(/)

الثالثة :

() ()

ﷺ

" : ﷺ

() " ﷺ

(/)

()

الرابعة :

()

() "

ﷺ

" : ﷺ

والأصل فيه :

(/)

(فروع ثلاثة) :

أحدها :

[] () (1)

[] () (2)

() (3)

() [] (4)

() () (5)

() (6)

(/)
 ﷺ
 ﷺ

(/)

الثاني :

() :

()
 ﷺ

(/) ()

الثالث :

:"

ﷺ
 ()

(/)

:"

الخامسة :

:

:

ﷺ

()

:

() [] (1)

(/) () () (2)

(/)

(/) (/) (/) : (3)

() (4)

(/)

: (/) (5)

(/) (/)

ﷺ

:"

(/)

"

(/) (/) (/) (/)

:(/)

:

() (/) :

السادسة :

(/) () ()
 : : ﷺ
 : ﷺ
 : " ()
 : () () "
 : ﷺ
 () "

السابعة :

(/) " ﷺ
 ()
 () ()
 () [] (1)
 [] () (2)
 (3)
 (/) (/) (/) :
 (/) (/) (/)
 () [] (4)
 (5)
 : ﷺ
 (/) (/) :
 /) : (6)
 : (/)
 ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه... ﴾
 : (/)
 (/)
 (/) (/)
 (/) (/) (7)
 : (/) : (8)
 () [] (9)

()

() () :

ودليلنا :

" : ﷺ

() " ()

(/)

(فروع سبعة) :

أحدها :

ﷺ

(/)

() الثاني :

()

" : ﷺ

[] () (1)

(/) (/) (/) : (2)

(/)

() [:] (3)

() () (4)

(/) (/) (/) : (5)

: (6)

: (/) :

(/) : (7)

: ()

(/) (/)

(/) (/)

(/)

() [] (8)

[] () (9)

()"

(/)

()

الثالث :

()

()

()

()"

والله

"

()

(/)

الرابع :

()

" :

والله

" :

(/)

()

(1)

(/)

:

(/)

:

(/)

/ ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ :

[] () (2)

() () (3)

() [] (4)

() () (5)

[] () (6)

[] () (7)

والله

(8)

:

(/)

(/)

:

:

(/)

()

(/)

الخامس :

()

:

()

()

" :
 كالتالي
 وبتقدير "

()

:()

()

()

()

(/)

:

(1)

:

:

(/)

:

(/)

:

(/)

(/)

(/)

(/)

[] () (2)

(/)

(/)

(/)

: (3)

(/)

() [] (4)

() (5)

() [] (6)

:

: (7)

:

()

()

:

:

(/)

(/ /)

(/)

(/)

(/)

: (8)

(/)

() [] (9)

السادس :

(/) () () ()
 () ()
 ()

وأصل هذه المسألة :

(/) ()
 :
 :
 ()
 :
 () :
 :

السابع :

(/) ()

-
- []() (1)
 (/) (/) (/) : (2)
 : []() (/)
 () [] (3)
 (/) : (4)
 (/) (/)
 []() (5)
 () [] (6)
 (/) (/) : (7)
 () [] (8)
 []() (9)
 (/) (/) (/) : (10)

() ()

() ()

() ()

()

()

(/)

الثامنة :

:()

صلى الله عليه وسلم

()

":

() "

(/)

(/)

() [] (1)

() [] (2)

(/) : (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

[] () (8)

(/)

(/)

(/) : (9)

() (10)

() (11)

()

()"

ﷺ

" ودينا :

()

(فروع تسعة) :

أحدها :

: ()

()

" :

ﷺ

ﷺ

()"

()

" :

" ودينا :

()

()"

() (1)

() () (2)

[] () (3)

(/) (/) (/) : (4)

() () (5)

[] () (6)

": (7)

(/) () :

: () (/)

(/)

[] () (8)

() (9)

[] () (10)

(/)

الثاني :

() ()

()

() ()

:

()

صلى الله عليه وسلم

:

صلى الله عليه وسلم

رضي عنه

()

()

"

" : صلى الله عليه وسلم

:

()

(/)

()

الثالث :

() :

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

(/) () (/) :

(/) (/) (/) :

() [] (7)

:

(/) :

(/) (/)

() (9)

[] () (10)

(/) (/) (/) :

(11)

()

ودليلنا :

(/)

الرابع :

()

(/)

()

الخامس :

:

:

()

" () "

()

"

()"

" : ()

() [] (1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

:(/) (/) (5)

()

(/)

:

":

(/)

"

(/)

:

: (6)

:

(/)

(/)

() (7)

" "

(8)

: (/)

:(/)

(/)

(/)

()

:

(/)

السادس :

: ()

: ()

()

()

(/)

السابع : ()

()

()

()

(/)

(/)

() [] (1)

: (2)

[] () (3)

[] () (4)

() () (5)

() [] (6)

[] () (7)

: (8)

() [

] (9)

(/) : ()
 () () ()
 ()

(/) () ()
 () : الثامن
 () ()

() () (1)
 () [] (2)
 [] () (3)
 [] () (4)
 [] () (5)
 () [] (6)
 () [] (7)
 [] () (8)
 (/) (/) (/) : (9)
 (/)

() () ()

() ()

() ()

(/)

التاسع :

()

" : ()

"

()

ودئيلنا :

(/)

المسألة التاسعة :

: ﴿ ٤٣٠ ﴾ : ()

() [] (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

: (9)

()

:

: ()

(/) (/)

()

() [] (10)

: (11)

:

(/)

(/)

:
" : () "

() "

صلى الله عليه وسلم

()

() العاشرة :

صلى الله عليه وسلم

(/)

صلى الله عليه وسلم

" : صلى الله عليه وسلم

والأصل فيه :

صلى الله عليه وسلم

" : صلى الله عليه وسلم ()

"

صلى الله عليه وسلم

() "

:

" :

صلى الله عليه وسلم

" :

صلى الله عليه وسلم

-
- (/) () : (1)
- : (/) (/)
- (/) (/) ()
- : (/) : (2)
- (/) () : صلى الله عليه وسلم
- [] () (3)
- () () (4)
- (5)

صلى الله عليه وسلم

()

صلى الله عليه وسلم

:

:

(/)

: ()

(/)

(/)

(/)

()

(6)

() ()

()

(فرعاً) :

(/)

أحدهما :

()

الثاني :

(/)

ﷺ

()

الحادية عشرة :

()

() () :

: (/) : : (1)

: : (2)

: (/) :

: : (3)

(/)

(/) (/)

(/)

: : (4)

(/) () :

[] () (5)

[] () (6)

: (7)

(/) (/) :

(/)

/) (/) (/) : (8)

(/) (/) (/) (

": ﷺ

" ()

ودئيلنا :

()

(فروع خمسة) :

أحدها :

(/) ()

: ()

ﷺ

ودئيلنا :

" ()

"

(/)

()

الثاني :

()

الثالث :

()

()

(/)

()

الرابع :

:(/)

:

(1)

:

(/)

() [] (2)

(/)

(/)

(/) : (3)

() [] (4)

() (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

() () (9)

[] () (10)

()

: ()

()

()

()

ﷺ

"

دیننا :

()"

()

ﷺ

" :

ﷺ

()"

[] () (1)

(/) (/) (/) : (2)

[] () (3)

: (/) : (4)

(5)

ﷺ

ﷺ

: ()

(/) (/)

(/) (6)

(/)

(/) : (/) (/)

(/) ()

[] () (7)

: () () (8)

: (/)

(/)

(/) () () **الخامس :**

(/) **الثانية عشرة :**

والأصل فيه : **رضي عنه** " : **رضي عنه**
 () " ()
 ()
 (/)

الثالثة عشرة :

والأصل فيه : **رضي عنه** " : **رضي عنه**
 () **الْحَرَامِ** ()
 ()
 (/)

() (1)

[] () (2)

() (3)

()

() [] (4)

[] () (5)

() (6)

() (7)

(/)

(فرع) :

() ()

والأصل فيه : "
 () :
 () "

(/)

()

الرابعة عشرة :

والأصل فيه : "

()"

[] () (1)

() [] (2)

[] () (3)

(4)

(/)

[] () (5)

(6)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

()

(/)

(/)

(/)

()

الخامسة عشرة :

صلى الله عليه وسلم

" : صلى الله عليه وسلم

والأصل فيه :

صلى الله عليه وسلم

" : صلى الله عليه وسلم

() "

() :

() "

"

[] () (1)

() (2)

() (3)

(/) (4)

(/)

الفصل الثالث :

في بيان أعمال النحر وترتيبها وبيان حكم التحليلين

وفيه إحدى عشرة مسألة :

إحداها :

(/)

صلى الله
عليه وسلم

(/)

الثانية :

() "

صلى الله
عليه وسلم

" : صلى الله
عليه وسلم

()

()

: ()

: ()

صلى الله
عليه وسلم

صلى الله
عليه وسلم

()

() " :

() "

" :

ودليلنا :

() (1)

[] () (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/) (/) (/) : (4)

(/) (/) : (5)

:

() [] (6)

: (/) : (7)

(/) (8)

(/)

(/)

(/)

عَلَيْهِ

عَلَيْهِ

()

()"

()" عَلَيْهِ

()

" : ()

(/)

()

الثالثة :

() ()

: ()

()

(/)

الرابعة :

عَلَيْهِ

" : عَلَيْهِ

() (1)

(2)

()

[] () (3)

() () (4)

(/)

: (5)

:

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

(/) : (6)

[] () (7)

(/)

(/)

(/) : (8)

(/)

(/)

(/) : (9)

[] () (10)

(/)

44

()

() = ()

()

()

()

()

:()

(/)

()

()

:

(1)

:

(/)

(/)

:(2)

() (/)

() [] (3)

[] () (4)

() [] (5)

() [] (6)

() [] (7)

(/) (/) (/) : (8)

() [] (9)

[] () (10)

(/)

الخامسة : :

() :

(/)

السادسة : :

" : ﷺ

() ()

: ()

()

" : ﷺ

ودليلنا : :

ﷺ

:

:

:

ﷺ

:

ﷺ

:

() [] (1)

: (2)

(/)

(/)

(/)

(/) (/) (/) : (3)

(/)

(/) (/) (/) : (4)

() [:] (5)

()"

()

(فرع) :

()

(/) () () ()

: ()

()

ودئیلنا :

(1) :

: (/)

:

/)

:

(/ /)
(/)

(2)

() (/) :

()

(/) (/) : (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

(7)

(/) : (/)

(/) (/)

() [] (8)

السابعة :

(/)

()

()

()

:

()

()

(/)

()

()

()

:

: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (١)

()

()

()

[] () (1)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

() () (5)

[] () (6)

(/) : (7)

() [] :

() (9)

[] () (10)

[] () (11)

[] () (12)

": ﷺ

() "

()"

ﷺ

":

()

: (فرعا)

(/)

()

: أحدهما

:

()

()

()

":

/)

()

(/)

(/)

(/)" "

(1)

:

:

:

:

(2)

:

(/ /)

(/)

()

[] (3)

[] () (4)

(/)

(/)

(/) : (5)

(/)

(/)

(/)

() (6)

(/)

(/)

(/) : (7)

(/)

()"

:

() ()

() ()

()

(/)

الثاني :

()

(/)

الثامنة :

(/)

: ()

:

()

وديلنا :

()"

()

"

() (1)

[] () (2)

() [] (3)

() [] (4)

[] () (5)

() [] (6)

(/) (/) (/) : (7)

(/)

() (/) (/) : (8)

() [] (9)

: (10)

(/) : (11)

(/)

() (

(/) ()

(فرع) :

(/)

: ()

()

ودليلنا :

(/)

" :

التاسعة :

ﷺ

:

() " ﷺ

ﷺ

ﷺ

" :

()

ﷺ

: ﷺ

" : ﷺ

ﷺ

: (1)

()

(/)

:

(/)

(/)

(/)

(/)

: (2)

(/)

(/)

()

(3)

(/)

:

:

(/)

:

: (4)

() " ﷺ

(/)

العاشرة :

()

" : () ﷺ

() "

والأصل فيه :

ﷺ

()

(/)

(فرع) :

() :

(/)

()

الحادية عشرة :

() () :

(/) ()

(1)

[] () (2)

: (3)

ﷺ

ﷺ

ﷺ

()

()

(/)

(/)

:

(/)

(/)

: (4)

/)

:

(

() [

] (5)

[] () (6)

(/) (/) : (7)

(/) : (8)

[] () (9)

[] () (10)

()

ودليلنا :

" : $\frac{1}{2}$ " : $\frac{1}{2}$ () ()
 " () () $\frac{1}{2}$

[] () (1)

: (2)

()

(/)

(/)

:

(/)

(/)

(/)

: (3)

: ()

(/)

(/)

(/)

() ()

(4)

(5)

(/)

:

"

$\frac{1}{2}$

"

(/)

(/)

الفصل الرابع :

في حكم الطواف

والطواف على ثلاثة أقسام :

(/)

أحدها :

(/)

والثاني :

﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ ()

(/)

()

والثالث :

(/)

ويشتمل الفصل على ثلاثة وعشرين مسألة :

إحداها :

()

﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ()

والأصل فيه :

" :

()

() (1)

[] () (2)

: (3)

(/) :

[] () (4)

() (5)

[] () (6)

(7)

()

()

() (/) :

(/)

:

ﷺ

:

ﷺ

:

()"

ﷺ

(فرع) :

(/)

()

: ()

ودليلنا :

(/)

الثانية :

ﷺ

" : ﷺ

()"

: (1)

{ } : :

: (/ /)

(/)

() [] (2)

(/) (/) : (3)

(/)

: (/) (4)

()

(/) ()

: ()

:

(/) : أحدها : الثالثة :

: ﷺ

: ﷺ

: ﷺ " () "

(/) : " : الثاني :

: ﷺ

:

() " ﷺ

(/) : ﷺ : الثالث :

: ﷺ

:

: ﷺ

:

() "

(/) (/) (/) [(/)] (1)

(/) (/) (/) (/) : (2) (

(/) (3)

: (/) /)

(/) (4)

(/)

(/) " " (/) " " (5)

(/) (/)

(فرع) :

(/)

() : " رَضِيَ عَنْهُ ﷺ "

"

(/)

:"

الرابعة :

() " رَضِيَ عَنْهُ ﷺ "

()

رَضِيَ عَنْهُ ﷺ

()

() : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ ()

()

[() (1)]

: رَضِيَ عَنْهُ ﷺ (2)

: (/)

)

()

(/

(3)

رَضِيَ عَنْهُ ﷺ

:

(/)

(/)

:

(/)

() [] (4)

() [] (5)

() (6)

[] () (7)

(/)

الخامسة :

" ^{ربنا} _{صلى الله عليه وسلم} "

: ^{ربنا} _{صلى الله عليه وسلم} ^{ربنا} _{صلى الله عليه وسلم} ^{ربنا} _{صلى الله عليه وسلم}

() " ^{ربنا} _{صلى الله عليه وسلم}

()

(/)

: ()

ودليلنا :

(/)

() ^{ربنا} _{صلى الله عليه وسلم} " : ^{ربنا} _{صلى الله عليه وسلم} "

() "

()

_____ (1)

: (/) (/)

() :

(/)

(/)

(/) (/) : (2)

(/) (/) (/) (/)

: () (/) : (3)

() () (4)

(/) : (5)

) :

(/) (/)

(/)

[] () (6)

()

:

()

(/)

الخامسة :

رضي عنه :

عليه السلام

()

()

()

()

:"

عليه السلام

عليه السلام

"

:

()

عليه السلام

:

[] () (1)

[] () (2)

() () () () () () (3)

() () () () ()

: (/)

() [] (4)

() [] (5)

(6)

عليه السلام

: عليه السلام

:"

(/)

: "

(7)

(/)

:

(/)

()

(/)

:

(فرعا) :

(/)

()

أحدهما :

: ()

" :

ﷺ

وديلنا :

()"

()

(/)

الثاني :

" : ()

" : ﷺ

()"

(/)

()

السادسة :

/) (/) (/) (/) : (1)

(/) (

(/) (/) (/) : (2)

[] () (3)

() (/) ﷺ (4)

() : (/) (/)

(/) (/)

/) (/) :

: (/) (

[] () (5)

() (6)

: : (7)

: (/)

صلى الله
عليه وسلم

": صلى الله
عليه وسلم

والأصل فيه :

" ()

صلى الله
عليه وسلم

": صلى الله
عليه وسلم

" ()

(فروع ثلاثة) :

(/) ()

أحدها :

()

()

(/)

الثاني :

" : ()

صلى الله
عليه وسلم

" ()

(/)

":

الثالث :

(/) : () (1)

صلى الله
عليه وسلم

:

(2)

(/)

:

()

:

() [] (3)

() [] (4)

() [] (5)

() [:] (6)

(/) (7)

:

()

:

()

(/)

(/)

()

()

()

() ()"

() " :

()"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

()

(/)

السابعة :

()

: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ()

()

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(/) (/) (/) (1)
(/) (/) (/)

" :

[] () (2)

(/) (/) : (3)

(/) (/) (/)

: (/) (4)

()" "

: :

: : :

() [] (5)

: (/) : (6)

[] () (7)

() [] (8)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

”

() ”

” :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

() ”

:

() ”

(فرعا) :

أحدهما :

(/)

()

()

()

()

والأصل فيه :

()

()

:

(1)

(/) (/)
(/)

:

(2)

(/)

(/)

:

(3)

(/) :

[] () (4)

(/)

(/)

(/) :

(5)

(/)

(/)

() ()

(6)

()

(7)

() []

(8)

()

()

()

(9)

:

(/)

الثاني :

: () :

ودليلنا عليه () :
 " () :
 () " ()

(/)

()

()

الثامنة :

() ()

: رضى عنه

()

:

" () " رضى عنه "

: (1)

:

رضى عنه

رضى عنه

(/)

(/)

: ()

(/)

(/)

(/) : (2)

() (3)

" " (4)

(/)

: (/)

:

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

() [] (8)

() [] (9)

() [] (10)

(/)

: (11)

(/)

:

() ()"

صلى الله عليه

"

صلى الله عليه

والثانية :

()

()

()

()

()

()

(/)

()

:

()

()

:

()

: (/) (1)

[] () (2)

() [] (3)

() [] (4)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

[] () (8)

(/) (/) (/) : (9)

(/) (/)

:] (10)

() [

() [] (11)

() [] (12)

(/)

"

التاسعة :

:

() "

(/)

()

العاشرة :

()

()

صلى الله
عليه وسلم

()

(/)

()

الحادية عشرة :

()

()

()

()

()

:

(1)

(/)

(/)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

() [] (10)

(فرع) :

(/)

()

الثانية عشرة :

(/)

: ()

()

ﷺ

" ودينا :

()"

(فروع ستة) :

(/)

أحدها :

: ()

[()] (1)

(/) (/) (/) : (2)

() [()] (3)

: (4)

:

:

/) (/)

(/) :

: : (

(/) (/) (/) : (5)

(/)

": ()

صلى الله عليه وسلم

: () ()"

() ()

() ()

(/)

الثاني :

()

:()

: () ()

()

/)

(/)

(/)

(/)

(

(/)

(/)

(/)

() [] (1)

: (2)

: (

:

/) :

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

() [] (7)

(/) : (8)

()

[] () (9)

: (10)

(/) : (11)

() [] (12)

() () : () () ()

(/)

انشاء :

()

:

() ()

() ()

()

()

()

()

() (1)

(/) (/) : (2)

() [] (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () [] () (6)

() [] (7)

() [] (8)

() [] (9)

[] () (10)

() [] (11)

() [] (12)

[] () (13)

() [] (14)

(/)

()

الرابع :

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

[]() (1)

[]() (2)

() [] (3)

[]() (4)

[]() (5)

() [] (6)

() [] (7)

() [] (8)

[]() (9)

() [] (10)

() [] (11)

[]() (12)

()

(/)

الخامس :

()

()

()

()

()

()

(/)

السادس :

:

:

 () [] (1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

(/) : (6)

() [] (7)

:

()

(/)

الثالثة عشرة :

":

: ﷺ

:

:

()"

()"

":

ﷺ

(/)

()

: (فرع)

(/)

()

: ()

[] () (1)

: (/) () :

(/) ()

" (/) (3)

[] () (4)

(/) (/) :

(/) (/) (/) :

(/)

()

(/)

() ()()

الرابعة عشرة :

() ()

()

()

()

()

()

() ()

()

()

(/)

(/)

(/) : (1)

(/)

(/)

[]() (2)

: : (3)

() :

:

() (4)

() (5)

[]() (6)

[]() (7)

() (8)

[]() (9)

[]() (10)

() (11)

[]() (12)

() () (13)

[]() (14)

[]() (15)

(فرع) :

(/)

()

(/) ()

()

الخامس عشرة :

()

()

: ()

()

()

()

:

ﷺ

ودئيلنا :

()"

(فرع) :

(/)

()

(/)

(/)

(/) : (1)

(/)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

() (5)

(/)

(/) : (6)

(/)

(/)

(/) : (7)

() [] (8)

(9)

() (10)

() [] (11)

()

(/) ()

السادسة عشرة :

:

()

(/)

":

ﷺ

ودئيلنا :

()

")

(فرع) :

(/)

")

":

ﷺ

()

السابعة عشرة :

[] () (1)

(/) : (2)

(/) (/) (/) : (3)

() (4)

() [] (5)

(6)

":

(/) :

() [] (7)

: ()

ودئيلنا :

: " : ﷺ
()"

الثامنة عشرة :

(/)

ﷺ

()

() ()

" :

ودئيلنا :

ﷺ

ﷺ

" :

ﷺ

()"

()"

(/) (/) : (1)

(/) (/)

: (2)

:

(/)

(/)

:

[] () (3)

(/) (/) : (4)

(/) (/) : (5)

(/) : (6)

: (7)

(/)

(/)

(/)

(فرع) :

(/)

()
 : ()
 : ()
 : ()
 ()

() ()

ودئيلنا :

(/)

التاسعة عشرة :

()

-
- (/) () [] () (1)
 (/) : (2)
 (/) (/) [] () (3)
 [] () (4)
 (/) : (5)
 [] () (6)
 (/) (/) : (7)
 [] () (8)
 [] () (9)
 [] () (10)

العشرون :

(/)

() : ()
 : ﴿...﴾ ()
 ﴿...﴾ " ()
 : () " ()
 () ()

(فروع سبعة) :

(/)

أحدها :

:"

:
 : ﴿...﴾ : ﴿...﴾
 () " : " "

- (/) (/) : (1)
 [] () (2)
 (/) (/) (/) : (3)
 : (4)
 (/) (/)
 (/) :
 (/)
 [] () (5)
 () [] (6)
 /) (7)
 (/) : " " (

() "

(/)

الثاني :

:

:

(/)

()

الثالث :

()

:

: ()

()

:

()

()

:

()

:

()

(/)

:

(1)

(/)

(/)

(/)

: (2)

[]() (3)

[]() (4)

(/)

(/)

(/)

: (5)

()

: (6)

()

()

:

(/)

(7)

() [] (8)

[]() (9)

(/)

الرابع :

":

()

()"

()"

"

ﷺ

(/) ()

الخامس :

(/)

السادس :

()

()

[] () (1)

" (/) (/) : (2)

()

" " (/) (/) : (3)

(4)

() [] (5)

[] () (6)

()

(/)

السابع :

()

()

:

()

" ()

ودليلنا :

() "

(/)

الحادية والعشرون :

()"

ﷺ

" : ﷺ

()"

" : ﷺ

(/) (/) () : (1)

(/)

[] () (2)

[] () (3)

(/) (/) : (4)

[] () (5)

() (6)

: : (7)

:

(/)

:

()

:

(/)

(/)

(/) (8)

(/)

(/)

الثانية والعشرون :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾

ﷺ

: ﷺ

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

:

" ()

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ

﴿ أَحَدٌ ﴾

(فروع أربعة) :

(/)

:

أحدها :

" ()

(/)

: ()

()

: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ ()

()

:

() (1)

(/)

()

: (2)

(/ /)

(/)

(/)

(/)

" ﷺ

(/)

"

() [] (3)

(/)

(/)

(/)

(/)

: (4)

(/)

(/)

(/)

(/)

: (5)

()

(6)

()

(/)

()

الثاني :

()

()

()

()

: () ()

(/)

()

الثالث :

: ()

()

(/)

(/)

: (1)

(/)

(/)

(/)

: (2)

(/)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

() (9)

(10)

()

()

: : () :

(/)

(/)

(/)

()

ودليلنا : " ()

() ()

(/)

الرابع :

() ()

:

(/)

()

الثالثة والعشرون :

() ()

:

() ()

:

ودليلنا :

" : ﷺ "

() (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

(/) (/) (/) : (5)

(/)

[] () (6)

[] () (7)

() [] (8)

() [] (9)

(/) (/) () : (10)

(/)

()

()

:

()

:

()

()

" :

كاتبه

()

:

()

" :

كاتبه

كاتبه

()

()

"

(1)

:

(/)

(/)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

(/) : (5)

[] () (6)

(/)

(7)

(/

(/)

(/)

(/)

(/)

:

:

"

" :

كاتبه

(/)

:

"

(/)

[] () (8)

() (9)

(فروع ثلاثة) :

(/)

أحدها :

:

()

:

()

()

(())

(/)

:

الثاني :

:

(/) ()

الثالث :

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] [] () (4)

(/) : : (5)

()

(/) (/) : (6)

الفصل الخامس :

في السعي

وفيه تسع مسائل :

إحداها :

()

() ()

ودليلنا :

" : ()

ﷺ

:

()"

الثانية :

()

() (/) (/) : (1)

[] () (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/)

" ﷺ : (4)

"

:

(/) (/) :

: (5)

: (/) (/)

: (/)

(/) : (/)

: (/):

(/) :

() [] (6)

()

(فرع) :

(/)

()

()

()

()

()

(/)

انشئة :

رضي عنه

()

رضي عنه

(/)

رضي عنه

()

:"

()

() [] (1)

[] () (2)

() [] (3)

() [] (4)

[] () (5)

(/) (/) : (6)

[] () (7)

() [] (8)

[] () (9)

() "

:

الله

" : الله

()

() "

()

()

(/)

()

الله

()

()

(/)

:

(1)

:

(/)

:

(/)

(2)

()

[]

(3)

[

] ()

(4)

[

] ()

(5)

()

[]

(6)

[

] ()

(7)

[

] ()

(8)

(/) () **الرابعة :**

()

() ()

:

" :

صلى الله
عليه
وسلم

ودليلاً :

()"

(/)

الخامسة :

:

()

()

()

() ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

صلى الله
عليه
وسلم

والدليل :

()

[] () (1)

[] () (2)

() (3)

() (/) : (4)

" " (/) (/) (5)

(/)

:(/)

() [] (6)

(/) : (7)

() (8)

() [] (9)

(10)

()

:

:

:

() :

()

(/)

:

:

/ /

(/)

() ()

() ()

() ()

()

(/) ()

السادسة :

()

"

:()

()

()" "

:

(1)

()

(/)

:

(/)

(/)

(/)

(/)

(2)

[] () (3)

() [] (4)

() [] (5)

() [] (6)

[] () (7)

(/)

(/)

(/)

(8)

(/)

[] () (9)

(/ /)

(/)

(10)

(/)

(/)

()

(11)

(/)

(/)

(/)

(12)

(/)

()

(/) () السابعة :

() ()

(/) الثامنة :

(/) التاسعة :

() [] (1)

() [] (2)

() [] (3)

[] () (4)

الفصل السادس :

في الحلق

وفيه تسع مسائل :

إحداها :

والأصل فيه :

﴿ مُخَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ () :

(/)

()

:

﴿

﴾

:

()

()

()

﴿

()

:

:

()

()

() (1)

(/) (/) (/) : (2)

(/)

() (/) (/) : (3)

(/) (/) : (4)

() (5)

[] () (6)

[] () (7)

() [] (8)

()

(/)

الثانية :

:

()

:

() ()

()

(/)

الثالثة :

() ﷺ

"

()"

()

(/)

()

()

الرابعة :

() ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ :

" : ﷺ

:

:

:

() [] (1)

(/) (/) (/) : (2)

[] () (3)

() [] (4)

(/) (/) (/) : (5)

() [] (6)

() (7)

[] () (8)

() [] (9)

[] () (10)

() (11)

« ()

:

(فروع ثلاثة) :

(/)

() ()

() : أحدها

() ()

()

(/)

: الثاني

(/)

()

: الثالث

()

: ()

()

/)

: (1)

:

(

(/)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

[] () (8)

: (/) (9)

:

(/)

[] () (10)

"

] () (11)

[

() ()

(/) ()

()

الخامسة :

()

(/)

()

: () ()

السادسة :

ودليلنا :

()

()

()

[] () (1)

[] () (2)

: (3)

: (/)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

(/) (/) (/) : (7)

(/)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

() [] (11)

: (فرعاؤ)

(/)

: أحدهما

(/)

: الثاني

() ()

()

: السابعة

(/)

()

() ()

(/)

:

الجمهورية

: الثامنة

() ()

()"

"

()

(/)

()

: التاسعة

:

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

: (7)

(/)

(/)

(/)

()

[] () (8)

() [] (9)

[] () (10)

[] () (11)

": ﷺ ﷺ

" : () ()

()"

:

() : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ ﴾

ﷺ

ﷺ

() (1)

(/) : (2)

(/) (/) : (3)

()

() (4)

الفصل السابع :

في الرمي والكلام فيه^(١) في ثلاثة مواضع

أحدها : في مكان الرمي وزمانه وما يؤمر برميهِ^(٢) وفيهِ
اثنًا^(٣) عشرة مسألة :

(/)

أحدها :

() () :

:

(/)

الثانية :

() ()

:

()

:

() والأصل فيه :

ﷺ

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

[] () (7)

[] () (8)

() [] (9)

(/)

الثالثة :

()

ﷺ

()

(/)

الرابعة :

()

()

()

ﷺ

(/)

الخامسة :

()

:

ﷺ

" : ﷺ

ودليلنا :

" : ﷺ

()"

(فرع) :

(/)

()

(1) () []

() [ﷺ] (2)

(3) () []

(4) [] ()

(5) [] ()

(6) : () (/) (/) (/)

(/)

(7) ()

(8) () []

()

" : ﷺ

()

()

(/)

() ()

: السادسة

()()

()()

()

:

()

()

()

()

()

(/)

: (1)

(/)

() [] (2)

()

()

(3)

[]() (4)

[]() (5)

() [] (6)

[]() (7)

: (/) :

: (8)

[]() (9)

: (/) :

: (10)

: :

: (11)

: (/)

()

: (12)

: (/)

()

:

(/)

: (13)

(: /)

: (/) :

: (14)

: :

: (15)

: (/)

()

" : ^{عليه السلام} **ودليلنا :**
 () "

()

^{عليه السلام}

()

()

(/)

()

السابعة :

^{عليه السلام} :

()

()

()"

"

/)

(/)

(/)

: (1)

(/)

(

(/)

^{عليه السلام} :

(2)

(/)

(/)

(/)

(/)

[] () (3)

] (4)

() [

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

() [] (8)

[] () (9)

(/)

(/)

(10)

(/)

(/)

(/)

(/)

() ()

()

()

:

:

()

ودئيلنا :

()

(/)

٤٩٨

"

()

الثامنة :

()"

() ()

() [] (1)

() [] (2)

[] () (3)

(/) (/) (/) :

(/)

(/) (/) :

() (6)

[] () (7)

(/) :

(/)

:

(/)" " (/) :

() [] (9)

[] () (10)

()

()

()

(/) ()

()

التاسعة :

()

()"

": ﷺ

: ﷺ

()

()"

"

(/)

ﷺ

()

العاشرة :

(/)

()"

":

الحادية عشرة :

(/)

() [] (1)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

() (7)

: [] (8)

() []

(9)

()

:

() [] (10)

() (11)

الثانية عشرة :

الموضوع الثاني :

في كيفية الرمي

وفيه تسع مسائل :

إحداها :

(/)

()

(فرع) :

(/)

()

الأولى :

(/)

()

الثانية :

()

" : ()

() "

صلى الله عليه وسلم

: روي عنه

"

[] () (1)

() [] (2)

() [] (3)

[] () (4)

(5)

) (/) :

(/)

(/)

(/)

() (6)

:

()"

الله

":

":

()"

()"

:

(/)

النشأة :

() () ()

()

()

/)

()

(1)

()

(

(/)

() (2)

() (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

[] () (7)

] (8)

() [

()
 " : ^{بالحرف} ^{صوت} ()
 " : " ()
 (/) : **الرابعة :**
 ()

()
 ()
 " ^{بالحرف} ^{صوت}
 ()"
 (/)
 : **الخامسة :**

()
 " ()
 ()"
 : **والأصل فيه :**
 " :

(1) :

- () ()
 (/) (/) (/)
 () [] (2)
 [] () (3)
 [] () (4)
 (/) (/) : (5)
 " (/) (6)
 () [] (7)
 () (8)

(فرعاً) :

(/)

أحدهما :

()
:
()

:

(/)

الثاني :

() :
()
()
()

(/)

السادسة :

()

(/) (/) () : (1)

(/) (/)

[] () (2)

(/) (/) () : (3)

(/) (/)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

[] () (7)

() [] (8)

() [] (9)

(فرع) :

(/)

()

()

(/)

السابعة :

()

(فرع) :

(/)

()

()

: ()

()

:

() [] (1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

(/) (/) () : (6)

(/) (/) (/)

[] () (7)

(/)

الثامنة :

()
:
:

(/)

التاسعة :

(/) (/)
(/)

(/) : (1)
(/)
(/)

الموضوع الثالث :

في حكم فوات الرمي

وفيه تسع مسائل :

إحداها :

(/)

() :

() :
() () () ()

(/)

() :

()

:

-
- (/) (/) (/) : (1)
- (/) (/)
- () [:] (2)
- (/) (/) (/) : (3)
- (/) (/)
- (/) (/)
- (/) (/) : (4)
- () [] (5)
- (/) : (6)
- () [] (7)

:

()

: () (فروع ثمانية)

(/)

()

أحدها :

()

:

:

()

()

(/)

()

: الثاني :

: ()

:

[] () (1)

[

] () (2)

() [] (3)

(/) (/) : (4)

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

(/) (/) (/) : (8)

() ()
()

(/) : الثالث :
()

() ()
() ()

(/) : الرابع :
()

()
() :

-
- [] () (1)
 - () [] (2)
 - (/) : (3)
 - () [] (4)
 - () [] (5)
 - [] () (6)
 - [] () (7)
 - () [] (8)
 - (/) (/) (/) : (9)
 - () [] (10)
 - () [] (11)

()

()

()

(/)

: **الخامس** :

: ()

()

(/)

: **السادس** :

()

:

:

() [] (1)

() [] (2)

() [] (3)

(/) : (4)

] () (5)

[

[] () (6)

(/)

السابع :
()

:

:

()

(/)

الثامن :

:

:

()

: ()

:

:

(/)

الثانية :

()

() [] (1)

() [] (2)

[] () (3)

(/) (/) (/) (/) : (4)

(/) (

(/) : (5)

()

()

(/)

()

الثالثة :

()

()

(/)

الرابعة :

()

()

()

()

()

()

:

: (1)

() [] (2)

(/) : (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

() (8)

[] () (9)

[] () (10)

[] () (11)

()

()

(/)

الخامسة :

()

()

:

:

():

:

()

()

:

()

:

(/)

السادسة :

()

:

 () [] (1)

(/) : (2)

() [] (3)

[] () (4)

() [:] (5)

[] () (6)

() [] (7)

() [] (8)

() [] (9)

()

()

(/)

السابعة :

()

(/)

()

()

الثامنة :

:

()

()

:

()

()

:

(/)

(/)

(

(/)

[] (1)

: (2)

[] (3)

[] (4)

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

() [] (8)

[] () (9)

()

()

(/)

()

التاسعة :

()

(فروع ثلاثة) :

(/)

أحدها :

(/)

الثاني :

()

()

() [

:] (1)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

() [] (5)

() [

] (6)

(/)

() ()

() ()

انشاء :

[] () (1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

الفصل الثامن :

في حكم المبيت بمنى والدفع عنه

وفيه ثمان مسائل :

إحداها :

(/)

والأصل فيه : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ :

() : ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ()

() : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ()

(فروع خمسة) :

(/) : ()

أحداها () :

()

() : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ () ودليلنا :

() (1)

[] () (2)

() (3)

() (4)

() (5)

(/) : (6)

() ()

() "

"

(/)" "

() (7)

[] () (8)

(/) () الثاني :
: ()

ودليلنا : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ()
: ﷺ ()
() " "

(/) الثالث :

(/) الرابع :

()

()

(/) () الخامس :

[] () (1)

(/) (/) (/) : (2)

(/)

() (3)

() [] (4)

(/) (/) (/) (5)

(/) :

(/)

(/) (/) (/) : (6)

: (7)

[] () (8)

(/)

()

الثانية :

()

()

: ()

ﷺ

":

ودليلنا :

()"

(/)

()

الثالثة :

:

:

: ()

()

:

()"

":

ﷺ

()

() [] (1)

[] () (2)

[] () (3)

(/) (/) ()) : (4)

(/) : (5)

(/)

[] () (6)

() [:] (7)

(/) : (8)

(/) (/)

() (9)

[] () (10)

(/)

()

الرابعة :

()

()

() ()

()

()

(/)

() : ^{بالحج} ^{بالحج}

بالحج

"

() "

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

: (8)

بالحج

بالحج

بالحج

(/)

:

:

()

()

()

(/)

:

(9)

:

(/)

:

(/)

:

(/)

:

(/)

(/)

:

(/)

()

(/)

الخامسة :

﴿...﴾ : ﴿...﴾
 () "

﴿...﴾ : ﴿...﴾
 () "

(فرعا) :

(/)

أحدهما :

(/) ()

الثاني :

()

()

() [] (1)

() (/) (2)

(/) : (3)

(/) (/)() :

(/) () (/)

() (/) ()

/) (/) (/) (/)

:(/) (

() [] (4)

[] () (5)

() [] (6)

()

()

()

() ()

(/) ()

السادسة :

()

() :

()

:

()

()

(/)

()

السابعة :

() ()

() [] (1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

(/) (/) (/) : (8)

(/)

() [] (9)

[] () (10)

[] () (11)

[] () (12)

[] () (13)

[] () (14)

: (15)

:

(/ /) : (/) (/)

()

()

()

صلى الله عليه وسلم

": صلى الله عليه وسلم

والأصل فيه :

()

"()

صلى الله عليه وسلم

"()

":

صلى الله عليه وسلم

":

"() ()"

(/)

()

الثامنة :

()

()

[] () (1)

() [] (2)

[] () (3)

: : : (4)

: (/) (/)

() () (5)

()

: : (6)

(/) (/)

(/) : : (7)

(/) :

:

(/)

[] () (8)

(/) (/) : (9)

[] () (10)

/) (/) () (/) : (11)

(/) (

: ()

: ()

: **ودليلنا** () : () " رضي الله عنه

: () () ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾

() : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ ()

(/) (/) (/) : (1)

(/)

(/) : (2)

(/) (/) :

(/)

() [] (3)

[] () (4)

() (5)

() [] (6)

() (7)

(8)

/) (/) :

(/) (/) (

الباب الحادى عشر

في حج من لم يخاطب بالحج
كالصبيان والمجانين والعبيد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

• في الإحرام

الفصل الثانى :

• في حكم ارتكاب المحظورات

الفصل الثالث :

• في بيان المون التى تلزم بسبب السفر وحكم
الجبرانات الواجبة

الباب الحامد :

في حج^(١) من لم^(٢) يخاطب بالحج

كالصبيان والمجانين والعبيد

وفيه ثلاثة فصول :

أحدها في الإحرام

وفيه خمس مسائل :

إحداها :

(/) ()

صلى

:"

رضي

()

"()

(/)

() ()

:

()

()

(/)

() [] (1)

[] () (2)

(/) (/) (/) () : (3)

(/) ()

[] () (4)

() (5)

() [] (6)

() [] (7)

() [] (8)

() [] (9)

()

()

() : ()

: () " : ﷺ

() " :

" " :

ﷺ

(/)

()

()

(/)

()

() [] (1)

(/) (/) (/) : (2)

(/) (/)

() (3)

(/) (/) (/) : (4)

(/)

() [] (5)

() (6)

(/) (/) (/) : (7)

(/)

: (8)

(/) (/) : (9)

()

(/)

()

الثانية :

()

()

:

()

()

:

()

:

()

:

()

()

:

()

()

(/)

الثالثة :

()

() :

(/)

(/) : (1)

[]() (2)

(/) : (3)

[]() (4)

[]() (5)

[]() (6)

() [] (7)

[]() (8)

() [:] (9)

() [] (10)

[]() (11)

[]() (12)

() [] (13)

(/) : (14)

ودليلنا :

()

()

(/)

الرابعة :

()

:

ودليلنا :

()

(/)

الخامسة :

(/)

() [] (1)

() [] (2)

(/) (/) :

() [] (4)

الفصل الثاني :

في حكم ارتكاب المحظورات

() ()

:

(/)

إحداها :

() ()

(/)

الثانية^() :

()

:

()

() :

()

()

() [] (1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

(/) (/) (/) :

() [] (7)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

: ()

() ()

(فروع أربعة) :

(/)

: ()

أحدها :

:

()

()

()

:

()

:

()

(/)

الثاني :

: ()

() [] (1)

() [] (2)

(/) : (3)

[] () (4)

[] () (5)

(/) (/) (/) : (6)

(/) (/)

() [] (7)

() [] (8)

[] () (9)

(/) (/) (/) : (10)

(/)

() ()

:

(/)

الثالث:

()

:

()

()

:

(/)

الرابع:

(/)

الثالثة:

:

:

(/)

الرابعة:

:

(/)

(/)

[] () (1)

() [] (2)

(/) : (3)

(/)

() [] (4)

() [] (5)

: ()

:

()

"

() () : ()
()

()"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(/)

: الخامسة

(/)

: السادسة

:

(/)

:

(/) (/) (/) : (1)

(/)

[] () (2)

(/) (/) (3)

(/) (/) (/)

() : (4)

:

() (/) : : ()

(/) (/) (/)

(5)

(/) (/) (/) : (6)

الفصل الثالث :

**في بيان المون التي تلزم بسبب السفر
وحكم الجبرانات الواجبة**

وفيه خمس مسائل :

إجداها :
أحدهما :
(/) :

والثاني :
(/) () ()

()

(فرع) :
(/) ()

- (/) (/) (/) : (1)
- (/) (/) (/) : (2)
- (/) (/) (/) (/) : (3)
- (/) : (4)
- (/) : [] () () : ()

(/)

:

الثانية :

:

(/)

الثالثة :

()

()

(/)

الرابعة :

()

:

()

:

(/)

:

(/)

(فرعاً) :

أحدهما :

(/) : (1)

: (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/) (/) : (4)

()

()

(/)

الثاني :

(/)

الخامسة :

(/)

: ()

:

(/)

: (فرعاً)

:

أحدهما :

:

(/)

(/)

: (1)

: (2)

(/)

(/)

: (3)

(/)

:

الثاني:

()

()

()

صلى الله
عليه وسلم

(/) : (1)

() [] (2)

[] () (3)

الباب الحادي

في حكم من لم يتمكن
من إتمام نسكه بإحصار أو فوات

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

• في بيان ما يبـيـح التحـالـل

الفصل الثاني :

• في كيفية التحـالـل

الفصل الثالث :

• في الفـوات

الباب الحابع :

في حكم من لم يتمكن من إتمام^(١) نسكه بإحصار أو فوات

وفيه ثلاثة فصول :

• أحدها : في بيان ما يبيح التحلل

وفيه ثمان^(٢) عشرة مسألة :

إحداها :

(/)

()

()

()

()

والأصل فيه : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾^(٣)

() () ()

ﷺ

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

() (7)

() [] (8)

() [] (9)

[] () (10)

()

ﷺ

: ()

:

ﷺ

() "

() "

()

(فرعا) :

(/)

:

()

()

(/)

:

()

()

() [] (1)

() [] (2)

[] () (3)

() () () () (4)

() " "

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

() [] (8)

[] () (9)

(/)

الثانية :

()

()

()

()

(فرعاً) :

(/)

أحدهما :

(/)

الثاني :

()

()

()

()

()

[

] (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

[] () (8)

(/)

()

الثالثة :

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(/)

(فرع) :

(/)

()

()

()

الرابعة :

[]() (1)

() [] (2)

(/) (/) (/) :

(/) (/)

(/) (/) :

[]() (5)

[]() (6)

(/) (/) (/) :

() [] (8)

[]() (9)

[]() (10)

[]() (11)

() [] (12)

[]() (13)

() () :

: **ودليلنا :**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

() ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

(/) ()

الخامسة :

()

:

ودليلنا :

()

(فرع) :

(/)

() :

()

() [] (1)

(/) () (/) : (2)

() (3)

(/) (/) (/) : (4)

(/)

(/ :) () () : (5)

(/)

() [] (6)

(/) (/) (/) : (7)

() [] (8)

[] () (9)

(/)

السادسة :

() ()

()

()

()

()

()

: ()

(فرعاؤ) :

(/) ()

:

()

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

[] () (5)

[] () (6)

(/) (/) () : (7)

(/)

[] () (8)

[] () (9)

() [] (10)

(/)

()

:

()

(/)

الثامنة :

()

()

()

(فرع) :

(/)

()

(/)

()

التاسعة :

()

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

[] () (8)

(/)

(فرعاء) :

() ()

:

(/)

()

:

()

()

(/)

العاشرة :

()

:

()

:

() ()

() ()

[] () (1)

() [] (2)

() () (3)

() [] (4)

[] () (5)

(/) (/) (/) () :

(/)

() [] (7)

[] () (8)

() [] (9)

[] () (10)

() [] (11)

الحادية عشرة :

(/)

() ()

()

()

()

" : ﷺ

وديلنا :

" : ﷺ

()"

() "

: (فروع ثلاثة)

(/)

() :

: ()

: ()

/) (/) () (/) : (1)

(/) (

[] () (2)

[] () (3)

(/) (/) : (4)

[] () (5)

: (/) : (6)

(/) : (/)

/) (/) (7)

(/) : (

:

[] () (8)

(/) (/) () : (9)

(/) (/) (/)

: (10)

() () : ()
()

() () :
() " :
() : () :
() " :

(/) () **الثاني :**

- (/) (/) () : (1)
(/) (/) (/)
(/) (/) : (2)
(/) (/) : (3)
[] () (4)
() [] (5)
(/) (/) () : (6)
(/) (/) (/)
: (7)
:
(/) (/) (/)
[] () (8)
: (9)
: : (/)
(/)
[] () (10)

() :

:

()

:

()

()"

":

صلى الله
عليه
وسلم

:

(/)

الثانية عشرة :

(/)

الثالثة عشرة :

()

(/) (/) (/) : (1)

(/) (/)

[] () (2)

[] () (3)

(/) : (4)

: (/)

(/)

: (/)

(/) (/)

:

(/) (/) (/) : (5)

(/)

()

() ()

:

:

()

:

() ()

ودليلنا :**(فروع ثلاثة) :**

(/)

()

أحدها :

()

(/)

()

الثاني :

()

()

()

[] () (1)

[] () (2)

() [] (3)

() [:] (4)

(/) (/) (/) () : (5)

(/) (/) () : (6)

(/) (/)

[] () (7)

[] () (8)

() [] (9)

() [] (10)

[] () (11)

() [] (12)

(/) () الثالث :
 () :
 ودليلنا :

(/) الرابعة عشرة :
 () :
 () () () ودليلنا :

(/) () الخامسة عشرة :
 : () :
 () :

-
- (/) (/) () [] () (1)
 (/) (/) () : (2)
 (/) (/) () [] (3)
 () (/) (/) : (4)
 [] () (5)
 () [] (6)
 [] () (7)
 : : (8)
 () (: /)
 (/) (/) (/) : (9)
 (/)
 [] () (10)

: ()

(/)

السادسة عشرة :

" :

()"

()

()

(فروع أربعة) :

(/)

أحدها :

: ﷺ

ﷺ

()"

"

(/)

الثاني :

() : ()

: (/) (1)

: (2)

: (/)

(/)

[] () (3)

[] () (4)

: : (5)

(/) (/) (/)

(/) (/) () : (6)

(/) (/)

() [] (7)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

:"

() "

()

:()

()

()

()

(/)

الثالث :

:

()

()

:

:

(/)

(1)

:

(/)

:

()

[

](2)

[

]()

(3)

()

(/)

(/)

: (4)

(/)

(/)

()

: (5)

(/)

[

]()

(6)

()

[

](7)

(/)

(/)

(/)

: (8)

(/)

(/)

الرابع :

()

:

()

:()

(/)

السابعة عشرة :

() ()

()

()

":

() ()

(/)

(/)

() : (1)

(/) (/)

[]() (2)

(/)

(/)

(/) : (3)

(/)

() [] (4)

[]() (5)

[]() (6)

() [] (7)

[]() (8)

() [] (9)

: : : **الشيخ**
 : : : :
 () () () ()
 ()

(/)

() ()

الثامنة عشرة :

()

()

: : (1)

: (/)

(/)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

[] () (5)

(/) (/) (/) : (6)

() [] (7)

() [] (8)

[] () (9)

[] () (10)

الفصل الثاني :

في كيفية التحلل

وفيه خمس مسائل :

(/)

()

إحداها :

:

()

:

()

()

:

()

()

﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ :

ودليلنا :

(/)

:

()

الثانية :

()

:

()

[] () (1)

() [] (2)

() [] (3)

(/) (/) (/) : (4)

(/)

() (5)

() [] (6)

() [] (7)

(/) (/) (/) : (8)

(/) (/) (/)

(/) (/) () : (9)

(/) (/) (/)

: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ()

:

: ()

:

:

(/)

: الثالثة

() ()

: ()

()

:

(/)

: الرابعة

: () ()

() (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

(/) (/) (/) : (5)

(/) (/)

() [] (6)

() [] (7)

(/) : (8)

(/) (/)

()

() ()

()

()

ﷺ

()

ﷺ

ﷺ

": ﷺ

()"

(/) ()

الخامسة :

:

()

ودئيلنا :

[] () (1)

[] () (2)

(3)

() [] (4)

[] () (5)

() [] (6)

": :

(7)

(/) :

[] () (8)

(/) (/) (/) :

(9)

(فرعاؤ) :

(/)

:

أحدهما :

:

() ()

()

:

(/)

الثاني :

()

()

()

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

الفصل الثالث :

في الفوات :

وفوات الحج بفوات الوقوف بعرفة

و الإدراك بإدراك عرفة على ما سبق ذكره

وهذا الفصل يشتمل على سبع مسائل :

إحداها : (/) ()

() ()

:()

:

:

()

:

() ()

:()

:

()

صواعقه

والدليل عليه :

[] () (1)

() [] (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/)

(/) (/) : (4)

() [] (5)

() [] (6)

[] () (7)

(/) (/) : (8)

() : (9)

()

(/) (/) :

()

()"

":

ﷺ

()"

()

()

":

والقول الثاني :

":

ﷺ

ﷺ

ﷺ

()

()"

:

(/)

(1)

()

[

](2)

:

(3)

(/)

:

(/)

:

(/)

()

[] (4)

: (5)

ﷺ

(/)

:

:

(/)

(/)

(/)

(/)

(/)

(6)

()

[

]

(7)

(/)

الثانية :

: ()

() :

ﷺ

ﷺ

"

ودليلنا :

()

() " ﷺ

(/)

()

()

الثالثة :

()

: ()

والدليل عليه :**ودليلنا :**

()

:

(/)

(/)

(/) : (1)

(/)

[] () (2)

() [] (3)

(4)

() [] (5)

(/)

(/)

(/) : (6)

(/)

(/)

(/)

(/) : (7)

(/)

(/)



(/) : (8)

(/)


[] () (9)

() :

(/) : () () **الرابعة :**
()

: **ودليتنا :** "  ()
" ()
" : ()
() " 

(/) : (**فروع ثلاثة**)
: () **أحدهما :**

"  :
() "

-
- (1) () []
- (2) () : (/) (/) (/)
- (3) () []
- (4) () : (/) () (/) ()
- (5) () []
- (6) () []
- (7) (/) :
- (8) (/) : (/) (/) (/)
- (9) () []

()

(/)

الثاني :

()

(/) ()

()

الثالث :

()

(/)

الخامسة :

ﷺ

"

: ﷺ

"

: () ﷺ

() "

" ﷺ

[] () (1)

() [] (2)

() [] (3)

() [] (4)

() [] (5)

() [] (6)

(7)

(فرعاؤ) :

(/)

أحدهما :

:

(/)

الثاني :

() :

()

()

()

ودليلنا :

(/)

السادسة :

()

:

:

()

()

وأصل المسألة :

:

()

:

(/)

(/)

(1) :

(/)

() [] (2)

() [] (3)

() [] (4)

(/)

(/) :

() [] (6)

[] () (7)

[] () (8)

(/)

()

السابعة :

()

:

:

(/)

() [] (1)

(/) : (2)

الباب الثامن

في جبرانات الحج والهدايا

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

• في وقت ذبح الجبرانات ومجله

الفصل الثاني :

• في بيان صفة الهدايا الواجبة وبيان أبدالها

• وما كان منها على التخيير

الفصل الثالث :

• في الهدايا المنذورة

الباب الثامن :

في جبرانات الحج والهدايا

وفيه ثلاثة فصول :

أحدها : في وقت ذبح الجبرانات ومحلّه

وفيه عشر مسائل :

(/)

إحداها :

: () () ()

() () ()

() ()

ودليلنا :

(/)

الثانية :

() ()

(/)

(/)

(/) : (1)

(/)

[] () (2)

(/)

(/)

() : (3)

() [] (4)

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

() [] (8)

() [] (9)

[] () (10)

() : ()

ودليلنا :

(/) ()

()

الثالثة :

()

:

()

:

()

()

(/) ()

الرابعة :

:

()

ودليلنا :

(/)

(/)

: (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

(/)

(/)

: (5)

()

(/)

(/)

: (6)

() [] (7)

() [] (8)

() [] (9)

(/) : (10)

: (فرع)

(/) () () :

:

:

:

(/)

: الخامسة

() () ()

()

:

() ()

() [] (1)

(/) (/) :

:

[] () (4)

[] () (5)

(/) (/) (/) :

() [] (7)

[] () (8)

[] () (9)

(/)

السادسة :

()

(/)

" : ﷺ

()

السابعة :

()"

: ﷺ

ﷺ

(/)

الثامنة :

: ()

ودليلنا :

()

()

() [] (1)

[] () (2)

(3)

:

:

:

:

:

:

:

(/) ()
(/)

(/) ()

(/) : (4)

() [] (5)

[] () (6)

(/) () **التاسعة :**
() ()

() () **وديلنا :**

() ()
()

(/) () **(فرع) :**

: ()

-
- (/) (/) (/) [] () (1)
 (/) (/) (/) : (2)
 (/) (/) (/) : (3)
 [] () (4)
 () [] (5)
 [] () (6)
 () [] (7)
 [] () (8)
 () [] (9)
 (/) (/) (/) (/) : (10)

(/)

العاشرة :

()

: ()

وديلنا :

() (/) (/) : (1)

(/) () (/ :)

(/) (/) (/) : (2)

()

الفصل الثاني :

في بيان صفة الهدايا الواجبة
وبيان أبدالها وما كان منها على التخيير

وفيه ثمان مسائل :

(/)

إحداها :

()

" : ﷺ ﷺ

" ()

(/)

(فرع) :

: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ()

(/)

()

() الثانية :

()

() [] (1)

(2)

(/)

() (3)

() [] (4)

[] () (5)

[] () (6)

والأصل فيه : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ :

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿١﴾

(فروع ثلاثة) :

(/) ()

أحدها :

()

(/)

الثاني :

رضي عنه :

()

رضي عنه

(/) ()

الثالث :

()

()

(/)

()

الثالثة :

()

() (1)

[] () (2)

[] () (3)

() (4)

[] () (5)

() [] (6)

() [] (7)

() [] (8)

[] () (9)

(فرعاؤ) :

(/) ()

أحدهما :

: () ()

()

()

دليلنا :

(/)

()

()

()

الثاني :

()

(/)

الرابعة :

: ()

()

(/)

(/)

(/) : (1)

[] () (2)

(/) : (3)

() [] (4)

() [] (5)

() [] (6)

() [] (7)

() [] (8)

[] () (9)

(/) (/) (/) : (10)

(/) (/) (/)

(/) () (/) : (11)

() (/)

:

()

(فروع أربعة) :

(/) :

أحدها :

()

()

()

:

()

(/) ()

الثاني :

:

:

() ()

(/) (/)

(/) (/)

(/) (/)

(/) (/)

(/) : (1)

(/) : (2)

(/)

(/) : (3)

[] () (4)

() [] (5)

[] () (6)

(/) : (7)

(/)

[] () (8)

[] () (9)

() :

(/) : () : الثالث :
:

(/) : الرابع :
()

(/) () : الخامسة :
()

: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ : والأصل فيه :
﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ()
(فرع) :

(/)
()

-
- (/) (/) [] () (1)
(/) : (/) (2)
(/) [] () (3)
[] () (4)
[] () (5)
() (6)
() [] (7)

(/) ()

السادسة :

() () ()

()

:"

صلى الله عليه وسلم

()"

()

()

(/) () (/) (/) : (1)

(/)

(/)

[]() (2)

() [] (3)

[]() (4)

[]() (5)

(/)

: (6)

(/)

:

[]() (7)

[]() (8)

()

()

: ()

()

()

()

()

:

()

()

()

(/)

()

()

السابعة :

[]() () (1)

[]() (2)

(/) (/) : (3)

() [] (4)

() [] (5)

[]() (6)

() (7)

[]() (8)

[]() (9)

[]() (10)

[]() (11)

[]() (12)

()

" : ^{صلى الله عليه وسلم}
()"

والأصل فيما قلنا :

^{صلى الله عليه وسلم}

(فرع) :

(/)

()

()

()

: ()

()

()

()

()

(/)

(/)

(/) : (1)

(/)

(/)

:

(2)

:

(/)

(/)

[] () (3)

[] () (4)

() [] (5)

(/)

(/ :)

()

: (6)

(/)

[] () (7)

[] () (8)

[] () (9)

[] () (10)

ودليلنا :
()

()

(/)

الثامنة :

()

()

:

[] () (1)

() [] (2)

() [] (3)

(/) (/) (/) : (4)

(/) (/)

الفصل الثالث :

في الهدايا المنذورة

وفيه تسع عشرة مسألة^(١) :

(/)

() ()

إحداها :

صلى الله عليه وسلم

" :

()"

(/)

()

الثانية :

: ()

()

()

وأصل المسألة :

:

() (1)

() [] (2)

() [] (3)

() (4)

(/) (/) (/) : (5)

(/) (/)

(/) (/) (/) : (6)

[] () (7)

(/) (/) (/) : (8)

(/) (/)

()

:

()

()

()

()

(/)

()

الثالثة :

()

()

:

(/)

()

الرابعة :

()

()

[] () (1)

() [] (2)

[] () (3)

() [] (4)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

(/) (/) (/) : (8)

(/)

[] () (9)

[] () (10)

[] () (11)

() :

()

:

() ()

(/) ()

الخامسة :

()

()

ﷺ

صلى الله عليه وسلم :

ودليلنا :

: ()"

[] () (1)

[] () (2)

[] () (3)

() [] (4)

() [] (5)

(/) (/) (/) : (6)

(/)

() () () : (7)

(/) (/) (/) ()

(/) : (8)

(/) (/) (/)

:

()

()

()

(/)

:

: السادسة

:

()

()

﴿

":

: ودليلنا

()"

()

(/)

: السابعة

(/)

:

: الثامنة

()

() [] (1)

() [] (2)

[] () (3)

[] () (4)

() (/) (/) :

(/)

(6)

(/)

(/)

() [] (7)

(/) (/) :

(8)

() ()

ودليلنا : " **صلى الله عليه وسلم** " ()
صلى الله عليه وسلم : ()
صلى الله عليه وسلم ()

()

()

()

: (فروع خمسة)

(/)

()

: أحدها :

()

(/)

: الثاني :

(/)

: الثالث :

()

() [] (1)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

() [] (5)

() [] (6)

[] () (7)

[] () (8)

() (9)

(/)

()

الرابع :

()

()

()

()

()

(/)

الخامس :

﴿

﴾ :

﴿

﴾ :

()﴾

[] () (1)

[] () (2)

() (3)

() (4)

[] () (5)

(/)

()

(/) : (6)

(/)

(/)

(/)

: (7)

:

()

()

(/)

: ﷺ

ﷺ

":

": ﷺ

:

" "

()"

(/)

:

: التاسعة

()

()

: () فروع ستة

(/)

()

()

: () أحدها

()

:

()

(/)

(/)

: (1)

:

() [] (2)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

[] () (6)

() [] (7)

[] () (8)

(/)

(/)

(/) : (9)

()

()

(/)

: ()

الثاني :

: ()

: ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ()

()

(/)

()

الثالث :

:

()

() ()

()

: ()

[] () (1)

[] () (2)

(/) (/) : (3)

: (4)

() (5)

[] () (6)

(/) (/) : (7)

[] () (8)

[] () (9)

() [] (10)

[] () (11)

: (12)

(/)

الرابع :

()

: ()

()

:

:

()

(/)

()

الخامس :

()

(())

()

()

[] () (1)

(/) : (2)

() [] (3)

() [] (4)

() [] (5)

[] () (6)

[] () (7)

(/) (/) (/) : (8)

() [] (9)

[] () (10)

(/)

()

السادس :

()

()

" :

:

() "

" :

:

()

(/)

العاشر :

()

﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ ﴾ :

والأصل فيه :

() ﴿ صَوَافَّ ﴾ :

() ﴿ جُنُوبَهَا ﴾ :

() ()

﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا ﴾ :

[] () (1)

() [] (2)

(/) (/) : (3)

(/) : (4)

:

(/) (/) :

() [] (5)

() [] (6)

() (7)

: (8)

(/) (:)

() [] (9)

[] () (10)

" : ﷺ

() " ﷺ

()

()

(/)

"

الحادية عشرة :

() "

()

ﷺ

:

ﷺ

"

() "

(/)

()

الثانية عشرة :

ﷺ

"

(/)

:

(1)

(/)

[] () (2)

[] () (3)

[] () (4)

(/) (5)

ﷺ

":

"

()

: (/) (6)

:

[] () (7)

صلى الله
عليه وسلم

» ()

(/)

()

الثالثة عشرة :

() :

()

:

(فروع أربعة) :

(/)

أحدها :

()

:

()

» :

صلى الله
عليه وسلم

رضي عنه

()

» ()

» ()

» :

صلى الله
عليه وسلم

:

()

(1)

[] () (2)

(/) (/) (/) : (3)

[] () (4)

(/) (/) (/) : (5)

[] () (6)

)): (7)

(/)

:

(("

":

()

() () (8)

() () (9)

(/)

الثاني :

(/)

الثالث :

: () ()

()

()

:

:

(/) ()

الرابع :

()

()

والأصل فيه :

الله

:"

الله

:

()"

() [] (1)

(/) (/) (/) : (2)

[] () (3)

() [] (4)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

: (8)

:

:

:

: (/)

(/)

(/)

() **الرابعة عشرة :**

()

()

(/)

()

الخامسة عشرة :

" : ﷺ

()

()

"

()

(/)

()

السادسة عشرة :

"

()

()

() "

:

ﷺ

()

()

()

() [] (1)

[] () (2)

() [] (3)

[] () (4)

[] () (5)

() [] (6)

[] () (7)

() [] (8)

[] () (9)

: (10)

(/)

(/)

() [] (11)

() [] (12)

[] () (13)

[] () (14)

السابعة عشرة :

(/)

والأصل فيه :

" : ﷺ

:

" ()

(فروع ثلاثة) :

(/)

أحدها :

: ﷺ

: () ()

" "

()

:

: ﷺ

: ﷺ

:

"

: (1)

(/)

:

(/)

(/)

[] () (2)

(/)

(/)

(/) : (3)

(/)

[] () (4)

() "

(/)

الثاني :

() " : ﷺ "

: ()

() : ()

() ﷺ

وجه قولنا :

ﷺ

() () ()

: (1)

: (/)

: : (/)

: (/)

: (/)

(/) (/)

() (2)

(/) (/) (/) : (3)

(/)

(/) (/) (/) : (4)

() [] (5)

[] () (6)

() [] (7)

[] () (8)

[] () (9)

()

()

()

()

()"

": ﷺ

ووجه القول الآخر :

()

()

(/)

()

الثالث :

()

()

(/)

الثامنة عشرة :

(/)

التاسعة عشرة :

(/) () :

() (1)

: (2)

() [] (3)

() [] (4)

() (5)

() [] (6)

() [] (7)

() [] (8)

(/) (/) :

() [] (10)

:

()

()

(/ /)

وقد فرغت من تحقيقه وتدقيقه بفضل من الله وتوفيقه،

في يوم الأربعاء الموافق: ١٤٢٦/١/٢٤هـ

[] () (1)

" : () (2)

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعمال .
- ٥- فهرس الأماكن .
- ٦- فهرس الغريب .
- ٧- فهرس المصادر .
- ٨- فهرس الموضوعات .

فهارس الآيات القرآنية سورة البقرة

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
	﴿ ٠٠ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٠٠ ﴾		
	﴿ ٠٠ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم ٠٠ ﴾		
	﴿ ٠٠ فإذا أفضتم من عرفات ٠٠ ﴾		
	﴿ ٠٠ ولا جناح عليه أن يطوف بهما ٠٠ ﴾		
	﴿ ٠٠ وسبعة إذا رجعتم ٠٠ ﴾		
	﴿ ٠٠ تلك عشرة كاملة ٠٠ ﴾		
	﴿ ٠٠ ذلك لمن يكن أهله حاضري ٠٠ ﴾		
	﴿ ٠٠ ولا تخلقوا رؤوسكم ٠٠ ﴾		
	﴿ ٠٠ فمن كان منكم مريضاً ٠٠ ﴾		
	﴿ ٠٠ وأتموا الحج والعمرة لله ٠٠ ﴾		
	﴿ ٠٠ فإن أحصرتم فما استيسر ٠٠ ﴾		
	﴿ ٠ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ٠ ﴾		
	﴿ ٠٠ فلا رفت ولا فسوق ولا جدال ٠٠ ﴾		
	﴿ ٠٠٠ ولا تباشروهن وأتم ٠٠٠ ﴾		

- ﴿ وليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً ﴾ ٠٠ ﴿
 ﴿ ٠٠ و ليطوفوا بالبيت العتيق ٠٠ ﴾ ﴿
 ﴿ ٠٠ أ لست بربكم قالوا بلى ٠٠ ﴾ ﴿
 ﴿ ٠٠ ومن عاد فأولئك أصحاب النار ٠٠ ﴾ ﴿
 ﴿ ٠٠ و أذكروا الله في أيام معدودات ٠٠ ﴾ ﴿
 ﴿ ٠٠ فمن تعجل في يومين ٠٠ ﴾ ﴿
 ﴿ ٠٠ و من تأخر فلا إثم ٠٠ ﴾ ﴿

سورة آل عمران

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
-----	-------	-----------	--------------------------

- ﴿ ٠٠ و لله على الناس حج البيت ٠٠ ﴾ ﴿
 ﴿ ٠٠ و من دخله كان آمناً ٠٠ ﴾ ﴿

سورة النساء

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
-----	-------	-----------	--------------------------

- ﴿ ٠٠ و لو أنا كتبنا عليهم أن يقتلوا ٠٠ ﴾ ﴿

سورة المائدة

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
-----	-------	-----------	--------------------------

- ﴿ ٠٠ هدياً بالغ الكعبة ٠٠ ﴾ ﴿
 ﴿ ٠٠ أحل لكم صيد البحر و طعامه و حرم

﴿ عليكم صيد البر ٠٠ ﴾

﴿ ٠٠ ومن قتله منك ٠٠ ﴾

﴿ ٠٠ ولا تقتلوا الصيد ٠٠ ﴾

﴿ ٠٠ ومن عاد فينتقم الله منه ٠٠ ﴾

﴿ ٠٠ ومن قتله منكم متعمداً ٠٠ ﴾

﴿ ٠٠ يحكم به ذوا عدل منكم ٠٠ ﴾

﴿ ٠٠ هدياً بالغ الكعبة ٠٠ ﴾

﴿ ٠٠ فمن جاءه موعظة من ربه ٠٠ ﴾

﴿ ٠٠ فجزاء مثل ما قتل من النعم ٠٠ ﴾

سورة التوبة

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
-----	-------	-----------	--------------------------

﴿ ٠٠ فلا يقربوا المسجد ٠٠ ﴾

سورة الفتح

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
-----	-------	-----------	--------------------------

﴿ ٠٠ مخلقين رؤوسكم ٠٠ ﴾

سورة الإسراء

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
-----	-------	-----------	--------------------------

﴿ ٠٠ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً ٠٠ ﴾

سورة الشورى

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
-----	-------	-----------	--------------------------

﴿ ٠٠ وجزاء سيئة سيئة مثلها ٠٠ ﴾

سورة الحج

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
-----	-------	-----------	--------------------------

و أذن في الناس بالحج

﴿ ٠٠ ثم محلها إلى البيت العتيق ٠٠ ﴾

﴿ ٠٠ فاذكروا اسم الله عليها صواف ٠٠ ﴾

﴿ ٠٠ فاذكروا اسم الله عليها صواف ٠٠ ﴾

﴿ ٠٠ ويذكروا اسم الله في أيام ٠٠ ﴾

سورة العنكبوت

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
-----	-------	-----------	--------------------------

﴿ ٠٠ أولم يروا أنا جعلنا حرماً ٠٠ ﴾

سورة الشرح

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
-----	-------	-----------	--------------------------

﴿ ورفعنا لك ذكرك ٠٠ ﴾

سورة الكافرون

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
-----	-------	-----------	--------------------------

قل يا أيها الكافرون

سورة الصمد

عدد	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة التي وردت بها
-----	-------	-----------	--------------------------

قل هو الله أحد

" " (

" " (

" " (

" " (

" " (

" " (

" " (

" " (

" " (

" " (





.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.



.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.



.

.

.

.

.

.

.

.

.

.



.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.



.

.

.

.

.

.

.

.



•
•
•
•
•



.

.

.

.

.

.

.

.



.

.

.

.

.

.

.

.

.

.



.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

فهرس الأماكن





المصادر والمراجع

() _____
 () _____

 ()

: _____
 : ()

() _____
 :

() _____
 () :

() _____
 :

() _____ :



_____ :

() : _____ :

() _____

: () _____ :

() _____ :

_____ ()

_____ ()

: _____ ()

() _____ ()



: ()

()

()

:

()

_____ : ()

: ()

_____ ()



_____ ()

()

() ()

: _____

: _____
: ()

: _____

_____ ()

: _____
()

: () () _____

() () ()
:



:

()

()

_____ ()

:

)

_____ ()

_____ ()

()

()

()

()

_____ ()

: ()
 () :
 () :
 :
 :
 :
 :
 :
 :
 : ()
 ()
 : ()

: _____
()

()

: ()

: _____
: ()

()

:

:

:

/

()

()

: ()

:

()

()

()

= _____

: _____
()

: _____

: _____
()

()

: _____
()

: _____
:

()

()

: _____



()

()

()

:

()

:

:

:

:

()

()

:

:

()

()



()

()

_____ ()

()

:

=

=

: ()

()

: ()

:

()

: ()

: ()

: ()

: ()

()

: ()

: ()

()

: _____

:

:



()

:

:

: ()

:

/

()

()

:

()

:

:

: ()

:



) ()

: (

_____ : ()

()

: _____ :

: _____ : ()

: () :

: _____

)

)

: ((

()

:



()

:

:

()

:

:

()

()

()

()



()

()

: ()

()

:

: ()



() :

:

: ()

:

()

:

:

() ()

()

: ()

:

: ()



:

()

/

:

:

()

: ()

()

:

:

()

()

:



: ()

:

()

()

:

()

()

: ()

()

:

()

:



()

()

:

()

)

:

()

(

:

()

:

()

:

:

()

()

()

:

:



: : ()

() : _____
(/)

: () _____

: () _____
:

() : _____

() _____

/ () () : _____
() :

: _____

() _____

) _____

() (

: ()

:

()

()

()

: ()

:

)

: (

:

:

()



: ()

:

() _____
()

: _____
()

() _____
() _____
:

() _____
:

()

: ()



()

: ()

:

()

:

()

:

()

:

()

()

()



:

()

()

:

:

()

()

:

()

()

: ()

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات	عدد
	المقدمة	
	القسم الأول :	
	الفصل الأول : دراسة عن حياة المؤلف وعصره وأثره .	
	:	
	المبحث الأول :	
	:	
	:	
	:	
	المبحث الثاني :	
	المبحث الثالث :	
	:	
	:	
	:	
	:	
	وفيه فرعان :	
	:	
	:	
	:	
	:	
	الفصل الثاني : دراسة كتاب " نعمة الإبانة "	
	:	
	المبحث الأول :	
	:	

	:	
	:	
	:	
	:	
	:	
	المبحث الثاني :	
	:	
	:	
	:	
	:	
	نماذج من المفردات	
	القسم الثاني :	
	كتاب الحج	
	: (/)	
	الجزء الأول :	

الفصل الأول : في شرائط وجوب الحج

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل الثاني : في شرائط توجه الخطاب بالحج

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

(/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)



:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

القسم الثاني : الاستطاعة التي يلزم بها تحصيل الحج

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الموضع الثاني : في بيان من يجوز للخير أن يحج عنه ومن لا يجوز

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الموضع الثالث : في بيان من يجوز استجاره للحج ومن لا يجوز

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الموضع الرابع : في بيان ما يجب به الحج عن المعذور

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل الثالث : في بيان التمكن الذي يستقر به الحج والعمرة

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الباب الثاني : في المواقيت

الفصل الأول : في ميقات الزمان

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

الفصل الثاني : في ميقات المكان

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الباب الثالث : في عقد الإحرام**الفصل الأول : في سنن الإحرام**

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل الثاني : في التلبية

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل الثالث : في بيان أنواع الحج

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل الرابع : في صفة الإحرام

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

:(/)

:(/)

الموضوع الثاني : الكلام في الصوم

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

/(/)

:(/)

الفصل السادس : في شرائط التمتع

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الباب الرابع : في محظورات الإحرام**الفصل الأول : في الملابس**

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

الموضح الثاني : فيما لا يجرم ستره على الإطلاق

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

: (/)

:(/)

: (/)

الفصل الثاني : في الطيب

: (/)

:(/)

: (/)

: (/)

:(/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الموضع الثاني : في الإستعمال الموجب للفدية

:(/)

: (/)

: (/)

:(/)

: (/)

:(/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

الفصل الرابع : في حكم الاستمتاع وعقد النكاح

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

الفصل الخامس : في حكم الصيد

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

الموضح الثاني : فيما يضمن من الرصيد

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

الموضح الثاني : في حكم لحم الصيد

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

: (/)

: (/)

: (/)

الموضع الرابع : الكلام فيما يجب بقتل الصيد و صفة الجزاء

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل السادس : فيما لو تكرر منه ارتكاب المحظورات

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل السابع : في حكم الحرم**الموضع الأول : في الصيد**

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الموضع الثاني : الكلام في الأشجار والنبات

: (/)

: (/)

: (/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

: (/)

الفصل الثالث : في بيان أعمال النحر وترتيبها وبيان حكم التحليلين

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل الرابع : في حكم الطواف

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)



:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل الخامس : في السعي

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل السادس : في الحلق

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل السابع : في الرمي**الموضع الأول : في مكان الرمي و زمانه و ما يؤمر برميّه**

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الموضع الثاني : في كيفية الرمي

: (/)

: (/)

: (/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

الموضح الثالث : في حكم فوات الرمي

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل الثامن : في حكم المبيت في منى و الدفع عنه

:(/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

:(/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الباب السادس : في حج من لم يخاطب بالحج كالصبيان و المجانين و العبيد**الفصل الأول : في الإحرام**

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل الثاني : في حكم ارتكاب المحظورات

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل الثالث : في بيان المؤن التي تلزم بسبب السفر و حكم الجبرانات**الواجبة**

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الباب السابع : في حكم من لم يتمكن في إتمام نسكه بإحصار أو فوات**الفصل الأول : في بيان ما يبيح التحلل**

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل الثاني : في كيفية التحلل •

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل الثالث : في الفوات

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الباب الثامن : في جبرانات الحج والهدايا**الفصل الأول : في وقت ذبح الجبرانات ومحلّه**

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل الثاني : في بيان صفة الهدايا الواجبة وبيان أبدالها وما كان منها على

التخيير •

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

الفصل الثالث : في الهدايا المنذورة •

: (/)

: (/)

: (/)

: (/)

:(/)

:(/)

:(/)

:(/)

(-)

الفهارس